باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت: ۱۳۹۵۰

رده‌بندی دیویی: ۱۴۲۱ ف۴۸۲ الف ۲۹۷٫۳۱ مرجع ☐

سرشناسه: استرآبادی، محمدامین بن محمدشریف، - ۱۰۳۳ق.

عنوان قراردادی:

عنوان: الفوائد المدنیة به ضمیمه شواهد الکلیة فی مداحض حجج الخیالات المدنیة

شرح پدیدآور: مصحح زین العابدین بن علینقی

کاتب: احمد موسوی خیابانی تاریخ کتابت:

محل نشر: تبریز ناشر: دارالطباعه مشهدی اسدالله تاریخ نشر: ۱۳۲۱ ق

صفحه شمار: ۲۹۵ص مصور☐ درسی☐ گراور یا افست☐

زبان: عربی ابعاد: ۲۲×۱۷ نوع خط: نسخ

روش تهیه: وقفی☑ اهدایی☐ خریداری☐ ارسالی☐

واقف: درة السلطنه ملکزاده کوثر تاریخ ثبت: آبان ۱۳۲۶

یادداشتها: شواهد الکلیة فی مداحض حجج الخیالات المدنیة در هامش کتاب چاپ شده است که ردیه‌ای است بر «فوائد المدنیة»، که خود ردیه‌ای است بر قائلین به اجتهاد و تقلید.

موضوع(ها): ۱. اجتهاد و تقلید - دفاعیه‌ها و ردیه‌ها. ۲. اخباریه - عقاید. ۳. استرآبادی، محمدامین بن محمدشریف، - ۱۰۳۳ق. فوائد المدنیة - نقد و تفسیر. ۴. شیعه امامیه - دفاعیه‌ها و ردیه‌ها

شناسه(های) افزوده: الف. موسوی عاملی، علی بن علی، ۹۷۰-۱۰۶۸؟ق. الشواهد الکلیة. ب. استرآبادی، محمدامین بن محمدشریف، - ۱۰۳۳ق. فوائد المدنیة. شرح. ج. زین العابدین بن علینقی، مصحح. د. موسوی خیابانی، احمد، کاتب.

فهرستنگار: ملکیان تاریخ فهرستنگاری: آبان ۸۷

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: الفوائد المدنیه

مولف: استرآبادی، محمدامین بن محمد شریف

موضوع: اصول فقه شیعه زبان: عربی

سال چاپ: ۱۳۲۱ق محل چاپ: تبریز

کاتب: موسوی خیابانی، احمد

طول: ۲۲ عرض: ۱۷ شماره صفحه ها: ۲۹۵

شماره عمومی: ۱۳۹۵۰ کتابخانه / بخش:

وقفی / خریداری: ملکزاده کوثر، درة السلطنه تاریخ: آبان ۱۳۲۶

مصور ☐ درسی ☐ گراوری ☐ افست ☐

ملاحظات:

رقیش
۸۶۱ ح

۲۹۷٫۳۱۲
ف ۴۸۲ الف

۲۹۷٫۳۱
ف ۴۸۲ الف

۶۷۶۲۳

برگشتی

حامدی

برگشتی
۲۹۷/۳۱۲
ق ۳۶۲ الف
۶۷۶۲۳

باز بینی شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب فوائد المدینة — عربی
مصنف / مؤلف ملا محمد امین استرابادی
خطی [redacted]
چاپی سنگی نخ تبریز
سال چاپ یا تحریر ۱۳۲۱ ق عدد اوراق ۲۹۵
جزء کتب اصول شماره ۰۰۲۸۰
شماره عمومی ۱۱۹۳۴ شماره قبض ۶۰۲۷
واقف درة السلطنه ملکزاده کوثر تاریخ وقف ابان ۱۳۲۶
طول ۲۲ عرض ۱۷ گنجه
باطل شد
شماره عمومی ۱۳۹۵۰

حامدی

باسمه تعالی
چاپ سنگی

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

هو العزيز

هذا كتاب الفوائد المدنية لمولانا المحدث الاسترابادي قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله باعث النبيين وناصب الاوصيا المعصومين والصلوة والسلم على سيد المرسلين وعلى اصحاب سره وابواب مدينة علمه الائمة الطاهرين المطهرين الحافظين للدين **فاقول** انى بعد ما قرات الاصولين على معظم اصحابهما واستقصيت حقايقهما ودقايقهما من كمل اربابهما وتحملت الاحاديث المنقولة عن العترة الطاهرة عليهم السلم من جل رواتها العارفين بحقايقها الواصلين الى دقايقها واخذت علم الفقه من افواه جمع من فقهاء اصحابنا قدس الله ارواحهم عرضت على تلك الاحاديث قواعد الاصولين المسطورة فى كتب اصول الخاصة وكتب العامة والمسايل الاجتهادية الفقهية فوجدتهما فى مواضع لا تعد ولا تحصى مخالفين للمتواتر منها فصرفت عمرى دهرا طويلا فى المدينة المنورة على مشرفها الف صلوة وسلام وتحية فى تنقيح الاحاديث وتحقيقها حتى فتح الله تعالى على ابواب الحق فيما يتعلق بالاصولين وبالمسايل الفقهية وغيرها ببركات مدينة العلم وابوابها وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا ولما اراد جمع من الافاضل فى مكة المعظمة قراءة بعض الكتب الاصولية لديّ جمعت فوايد مشتملة على جل ما استفدته من كلام العترة الطاهرة عليهم السلم مما يتعلق بفن اصول الفقه وطرف مما يتعلق بغيره وسميتها بالفوائد المدنية فى الرد على من قال بالاجتهاد والتقليد اى

اتباع

كتابخانه آستانه قدس

اتباع الظن فى نفس الاحكام الالهية وهى مشتملة على مقدمة واثنى عشر فصلا وخاتمة المقدمة فى ذكر ما احدثه العلامة الحلى ومن وافقهم خلافا لمعظم الامامية اصحاب الائمة عليهم السلام وهو امران **احدهما** تقسيم احاديث كتبنا الماخوذة عن الاصول التى الفها اصحاب الائمة بامرهم لتكون مرجعا للشيعة فى عقايدهم واعمالهم لاسيما فى زمن الغيبة الكبرى لئلا يضيع من كان فى اصلاب الرجال من شيعتهم الى اقسام اربعة وعلى زعم معظم تلك الاحاديث الممهدة فى تلك الاصول بامرهم عليهم السلم غير صحيح وزعم هذا نشا من حدة ذهنه واستعجاله فى التصانيف وهو بين اصحابنا نظير الفخر الرازى بين العامة **والثانى** اختياره انه ليس لله تعالى فى المسايل التى ليست من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب دليل قطعى وانه تعالى لم يكلف عباده فيها الا بالعمل بظنون المجتهدين اخطأوا او اصابوا وانجر كلامه هذا الى التزامه كثيرا من القواعد الاصولية المسطورة فى كتب العامة المخالفة لما تواترت به الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلم وهو كان فى غفلة عن ذلك ووجب على اظهاره لئلا تاخذنى فى الله لومة لائم فاظهرته والله يعصمنى من الناس **الفصل الاول** فى ابطال جواز التمسك بالاستنباطات الظنية فى نفس احكامه تعالى ووجوب التوقف عند فقد القطع بحكم الله او بحكم ورد عنهم **والثانى** فى بيان انحصار مدرك ما ليس من ضروريات الدين والمسايل الشرعية اصلية كانت او فرعية فى السماع عن الصادقين **والثالث** فى اثبات تعذر المجتهد المطلق **والرابع** فى ابطال حصر الرعية فى المجتهد والمقلد فى زمن الغيبة **والخامس** فى بيان ان فى كثير من المواضع يحصل الظن على مذهب العامة دون الخاصة **والسادس** فى سد الابواب التى فتحها العامة للاستنباطات الظنية بوجوه تفصيلية **والسابع** فى بيان من يجب رجوع الناس اليه فى القضاء والافتاء **والثامن** فى جواب الاسولة المتجهة على ما استفدناه من كلامهم ومن كلام قدمائنا قدس الله ارواحهم **والتاسع** فى تصحيح احاديث كتبنا بوجوه كثيرة تفطنت بها بتوفيق الله تعالى وفى جواز التمسك بها لكونها متواترة النسبة الى مؤلفيها وفى بيان القاعدة التى وضعوها للخلاص من الحيرة فى باب الاحاديث المخالفة **والعاشر** فى بيا

سال ۱۳۱۸ خورشيدى

الاصطلاحات التي يعمّ بها البلوى **والحادي عشر والثاني عشر** في التنبيه على
طرف من الاغلاط والتردّدات التي وقعت من فحول العلماء الاعلام ليتضح عند اولو الالباب
انّ عمدة الخطاء والتحيّر التي وقعت من العلماء في افكارهم انّما نشات من الخطاء في مقدّمة هي مادّة
المواد في بابها او من التردّد فيها وليعلم انّ المنطق غير عاصم عن الخطا وغير نافع في الخلاص عن هذا
التحيّر والتردّد بل لابدّ فيهما من التمسّك باصحاب العصمة عليهم السلام **والخاتمة** في نقل طرف من كلام
قدمائنا قدّس الله ارواحهم ليكون تذكرة لما فصّلناه وان احطت خبرًا بما في كتابنا هذا تجد فيه
حقايق ودقايق خلت عنها كتب الاوّلين والآخرين من الحكماء والفقهاء والمتكلّمين والاصوليّين
وهي انموذج ممّا اعطاني ربّي جلّ وعزّ واسال الله التوفيق لاتمام ما انا مشتغل به من شرحي لاصول
كتاب الكافي وشرحي لتهذيب الحديث وردّي لما احدثه الفاضلان المتخاصمان المشككان المستجدّان
في حواشي الشرح الجديد للتجريد وفوايد المتعلّقة بدقايق الفنون الغريبة وحقايقها المخفية وانّ الله
الموفّق للصواب واليه المرجع والمآب **المقدّمة** قد اشتهر في كتب بعض المتاخّرين من فضلاء
المتبحّرين كالعلّامة الحلّي ومن وافقه انّ في زمن الغيبة تنقسم الرعيّة الى مجتهد ومقلّد وانّه يجب على
المقلّد ان يرجع الى ظنّ المجتهد في المسايل الشرعيّة التي ليست من ضروريّات الدين ولا من ضروريّات
المذهب وانّ المجتهد المطلق هو الذي يتمكّن من استنباط كلّ مسئلة شرعيّة فرعيّة نظريّة وذكروا انّ
ذلك التمكّن انّما يحصل بان يعرف مدارك جميع الاحكام الشرعيّة وانّ تلك المعرفة تتحقّق بمعرفة جميع
المقدّمات الستّ وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرايط الادلّة والاصول الاربعة
وهي الكتاب والسنّة والاجماع ودليل العقل وذكر العالم الربّاني الشهيد الثاني قدّس الله سرّه
في بعض كتبه الفقهيّة في مبحث القاضي انّ المعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات
الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوّة نبيّنا صلّى الله عليه وآله وامامة الائمّة عليهم السلام كذلك
ليحصل العلم بخبرهم ويتحقّق الحجّة والتصديق بما جاء به النبيّ صلّى الله عليه وآله من احوال الدنيا والآخرة كلّ ذلك
بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة عن ذلك بالاطّلاع على ما حقّقه المتكلّمون من احكام الجواهر

الاعراض

والاعراض وما اشتملت عليه كتبه من الحكمة والمقدّمات في الاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجب
معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثمّ صرّح جمع من المحقّقين بانّ الكلام ليس شرطًا في التفقّه فانّ ما
يتوقّف عليه منه مشترك بين سائر المكلّفين ومن الاصول ما تعرف به ادلّة الاحكام من الامر
والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها ممّا اشتملت عليه
مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب
لا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التامّ بل يكفي الوسط فيه فما دون ومن اللغة ما يحصل به فهم
كلام الله تعالى ورسوله ونوّابه عليهم السلام بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحّح يشتمل على معاني الالفاظ
المتداولة في ذلك ومن شرايط الادلّة معرفة الاشكال الاقترانيّة والاستثنائيّة وما يتوقّف عليه
من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو
مجرّد تضييع للعمر وترجية للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلّق بالاحكام وهو نحو من
خمسمائة آية امّا بحفظها او بفهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ويتوقّف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ
ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنّة جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو في اصل مصحّح رواه
عن عدل بسند متّصل الى النبيّ والائمّة ويعرف الصحيح منها والحسن والموثّق والضعيف والموقوف
والمرسل والمتواتر والآحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دوّنت في دراية الحديث والمفتقر اليها في
استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحيّة توقيفيّة لا مباحث علميّة ويدخل في اصول الفقه معرفة
احوالها عند التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف انّ ما يفتي به لا يخالف
الاجماع امّا بوجود موافق من المتقدّمين او بغلبة ظنّه على انّه واقعة متجدّدة لم يبحث عنها السابقون
بحيث حصل فيها احد الامرين لا معرفة كلّ مسئلة اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب
والبرائة الاصليّة وغيرهما داخل في الاصول وكذا معرفة ما يحتجّ به القياس بل يشتمل كثير من مختصرات
اصول الفقه كالتهذيب ومختصر الاصول لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من شرايط الدليل المدوّن في علم
الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه من التصريف نعم يشترط مع ذلك كلّه ان تكون له قوّة

يتمكن بها من ردّ الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل
تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك
القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها
مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق
المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام عليه
السلام بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته
قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا
فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا ردّ والرادّ علينا رادّ على الله وهو في حدّ الشرك بالله
عزّ وجلّ انتهى كلامه اعلى الله مقامه **اقول** المراد من الاية الشريفة ونظايرها سلوك طريقة مهدة
الله تعالى واوجب سلوكها وهو الاقرار والاعتراف بما جاء به صاحب المعجزة ثم اخذ كل ما يحتاج اليه من
الاحكام الشرعية منه بواسطة او بدونها **واقول** زعم جمع من متاخري اصحابنا دلالة هذين
الخبرين واشباههما على وجوب اتباع ظن صاحب الملكة المخصوصة سواء استند ظنه الى استصحاب
حكم مبني على طرق الحالة الجديدة او الى البرائة الاصلية او الى عموم اية او اطلاقها او الى ملازمة عقلية
قطعية بزعمهم او الى الجمع بين حديثين متعارضين بتاويل بعيد او الى غير ذلك من اسباب الظن و
المنصف اللبيب يقطع بعدم دلالتها على ما زعموه وبدلالتها على الرجوع الى رواة احاديثهم
كما صرح به امام الزمان ناموس العصر والاوان صلوات الله وسلامه عليه وعلى اباءه وسيجيء
توضيحه في كتابنا هذا **وذكر علامة** المشارق والمغارب العلامة الحلي ره في كتابه
المسمى بمبادي الوصول الى علم الاصول في باب الاجتهاد الحق ان المصيب واحد وان لله تعالى في كل واقعة
حكما معينا وان عليه دليلا ظاهرا لا قطعيا والمخطي بعد الاجتهاد غير ماثوم انتهى كلامه ره **وذكر**
في كتاب تهذيب الاصول الحادثة اذا نزلت بالمجتهد في نفسه عمل على ما اداه اجتهاده اليه فان تساوت
الامارات تخير او عاد الى الاجتهاد وان تعلقت بغيره وكان مما يجري فيه الصلح كالمال اصطلحا او

ترافعا

[illegible] ... المعتبر لا يخرج عن هذا التقسيم وهو وصف ثبت لها سواء صرح به او لم يصرح وليس جميع ما نقل عن الائمة عليهم السلام من الاصول [illegible]
غير ما محقق بصحة تمامه بل الاصول المنصوص على ما منهم عليهم السلام معروفة وما سواها منها ما حصل من الاصحاب [illegible] ضعف مؤلفها
ومنها ما
كان مؤلفها يعتمد الرواة عن ضعفاء
ومنها ما يقبل بعضها ولا يقبل الاخرى
ذلك معروف في اضح لمن تتبع في كتب الرجال و
الاصحاب قد طعنوا على الصحيح منها وغيره ونبهوا عليه في كتب الرجال و
اجهدوا انفسهم في تحقيق ذلك علمهم بانها قد امتزج صحيحها بضعيفها فلو كانت كلها صحيحة
متواترة كما قاله المصنف لما كان غناهم عن هذا العناء لانها كلها ماخوذة من اصول ثابتة صحيحة من الائمة
عليهم السلام على مدعى المصنف وكيف جاز له ان ينسب الى العلامة الحلي ره اعتقاد ان معظم [illegible] الاحاديث المسندة
بتلك الاصول غير صحيحة ومن اين علم ان جميع ما ورد عنهم سواء كان صحيحا او سقيما قد امروا باثباته وكتابته وقد صح
عنهم [illegible] ممن ياخذ الحديث عنهم ويتاوله بحسب مراده وهواه وقد ثبت [illegible] الرواة في زمانهم
الاحاديث والكذب عنهم في القدح في حق بعض الرواة من المامور [illegible] التي لا تحتمل الصدق في بعضها [illegible]
يدعي مدع ان جميع ما يسنده اليهم من الاحاديث من قبل ومن بعد يكونون قد امروا باثباتها [illegible]
مذهب الشيعة والشايعة عنهم منزه عن الاختلاف والتضاد وحكمه حكم المتواتر وقد صرحوا [illegible]
ان الشيخ ره ضعف بعض الاحاديث من كتابه وعلل ضعفها [illegible] غير معلوم انه [illegible]
اوانه مخالف للاجماع ومما يدل على ان نقلة الاخبار ما كانوا يتوقفون في نقل الحديث عن [illegible] قول ابن
الغضائري في حق احمد بن محمد بن خالد البرقي انه طعن عليه القميون وليس الطعن فيه انما الطعن فيمن
يروي عنه فانه كان لا يبالي عمن اخذ على طريقة اهل الاخبار [illegible] صريح فيما ذكرناه من
عدم تقيد اهل الاخبار بنقل الصحيح منها وقد نقل اصحاب كتب الرجال عن
جماعة من اصحاب كتب الحديث ضعف كتبهم من جملتهم محمد بن
اورمة فانهم قالوا ان له كتبا مثل كتب [illegible] بن
بن سعيد وقال الشيخ الطوسي
في رواياته
تخليط وقال الصدوق انه طعن عليه بالغلو وقال في الخلاصة الذي اراه التوقف في روايته ومثاله كثير لمن تتبع كتب الرجال
فكيف يجامع هذا الخلل الحكم بصحة كل ما نقل عنهم عليهم السلام في الكتب المتقنة كما يدعيه المصنف [illegible] هذا القول انه [illegible]
كتابيه من اصول صحيحة كلها ثابتة عن الائمة عليهم السلام كما يقول المصنف [illegible] الشيخ [illegible] بنفيه عنهم **قال**

[illegible marginal glosses]

على خلاف ما يدعيه لتنكشف حقيقة الحال أولها ان كلامه على العلامة ره بما يقتضي تركه العمل بالحديث في مسائله وفتواه وتساهل في
العمل بالخبر بما لم يتساهل فيه غيره صونا لضياع الخبر ولم يرجع الى غيره الا عند فقده فيرجع الى الاجتهاد الذي قد اتفق عليه المخالف والمؤالف
الواقعة دعواه ان جميع الاحاديث التي في الكتب الاربعة ماخوذ من الاصول العديدة المشهورة الثابتة النقل عن الائمة ع كانها كانت
موجودة في زمان الشيخ وغيره من اصحاب تلك الكتب ولم تكن موجودة في زمن المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد وغيرهم من المتقدمين او
بالتقية لانا نقول اكثر الموارد من ذلك لا مساغ فيها للتقية حتى تحمل عليها وثانيها ان الشيخ وابن بابويه والمفيد في مواضع عديدة
تخالف فتواهم ما اوردوه من الحديث ويصرحون بضعف الحديث ويذكر الشيخ ره ضعفه واي شيء لا مزيد عليه وان ذلك عليه
في اغلب مواضعه خوفا من التباسه بالضعيف كما وقع واحتج في معرفة الصحيح والضعيف الى كتب الرجال فكانوا في غنية عن
هذا التضعيف والاقدام على القدح في الناس بلا عذر ويوجب ضعف الشيخ ره في دعوى العصمة التي قدمناها وخامسها ان السيد
المرتضى والشيخ المفيد ره كانا في عصر واحد ونقل السيد علي بن طاوس ره في رسالته لولده عن الشيخ الجليل العارف بعلوم كثيرة سعيد بن

لان

ترافعا الى حاكم يفصل بينهما ولا يجوز الرجوع بعد الحكم وان لم يجر فيه الصلح كالطلاق بصيغة يعتقدها
احدهما دون الاخر رجعا الى حاكم غيرهما سواء كان صاحب الواقعة مجتهدا او حاكما او لا اذ ليس
للحاكم ان يحكم لنفسه على غيره بل ينصب من قبله من يقضي بينهما وان نزلت بالمقلد رجع الى المفتي فان
تعدد رجع الى ما اتفقوا عليه فان اختلفوا عمل بالاعلم الازهد فان تساويا تخير وان حكم بوقوع
الخلع ثلثا فسخا فنكح ثم اعتقد مساواته للطلاق فالاقرب بقاء النكاح لان حكم الحاكم لما اتصل
بالنكاح تاكد فلا يفسد بتغير الاجتهاد اما لو اعتقد قبل النكاح فانه يحرم عليه امساكها ولو كان الزوج
عاميا فامسك بقول المفتي ثم تغير اجتهاد المفتي فالاقرب انه يرجع عن النكاح لان الحكم اقوى من الافتاء
فان الحكم لا ينتقض الا ان يخالف دليلا قطعيا لا ظاهرا وذكر فيه المجتهد اذا ذكر دليل فتياه والا لم
يجب تكرير الاجتهاد والا اجتهد فان خالف افتى بالثاني وعرف المستفتي رجوعه ولو لم يجتهد فهل
له البناء على الاول والافتاء بذلك لا اجتهاد الاقرب ذلك وذكر فيه العامي يجب عليه التقليد في الفروع
اذا لم يتمكن من الاجتهاد وان تمكن من فعل الاجتهاد تخير بينه وبين الاستفتاء وكذا ان كان عالما لم يبلغ
رتبة الاجتهاد اما لو كان عالما بلغ رتبة الاجتهاد واجتهد لم يجز له العدول الى قول المفتي وذكر في
مبادي الوصول الى علم الاصول الاجتهاد هو استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية
على وجه لا زيادة فيه ولا يصح في حق النبي صلى الله عليه وآله لان الاجتهاد قد يخطي وقد يصيب فلا يجوز
تعبده ص به وكذا لا يجوز لاحد من الائمة عليهم السلام الاجتهاد عندنا لانهم معصومون وانما اخذوا
الاحكام بتعليم الرسول ص او بالالهام من الله عز وجل واما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد باستنباط الاحكام
من العمومات في القرآن والسنة وترجيح الادلة المتعارضة اما باخذ الحكم عن القياس والاستحسان فلا
ثم ذكر فيه البحث الثاني في شرائط المجتهد ويجمعها شيء واحد وهو ان يكون المكلف بحيث
يمكنه الاستدلال بالدلايل الشرعية على الاحكام وهذه المكنة انما تحصل بان يكون عارفا بمقتضى
اللفظ ومعناه وبحكمة الله تعالى وعصمة الرسول ليحصل الوثوق بارادة ما يقتضيه ظاهر اللفظ
ان تجرد وغير ظاهره مع القرينة وعالما بتجرد اللفظ وعدم تجرده من التخصيص والنسخ وبشرائط المتواتر

والاحاد وبجهات الترجيح عند تعارض الادلة وهذا انما يحصل بمعرفة الكتاب لا بجميعه بل بما يتعلق بالاحكام منه وهو خمسمائة اية ومعرفة الاحاديث المتعلقة بالاحكام لا بمعنى ان يكون حافظا للكل بل يكون عالما بمواقع الايات حتى يطلب منها الاية المحتاج اليها وعنده اصل محقق يشتمل على الاحاديث المتعلقة بالاحكام وان يكون عالما بالاجماع لئلا يفتي بما يخالفه وان يكون عارفا بالبراءة الاصلية ولابد ان يكون عالما بشرايط الحد والبرهان واللغة والنحو والتصريف ويعلم الناسخ والمنسوخ واحوال الرجال اذا عرفت هذا فالحق انه يجوز ان يحصل الاجتهاد لشخص في علم دون اخر بل في مسئلة دون اخرى وانما يقع الاجتهاد في الاحكام الشرعية اذا خلت عن دليل قطعي وذكر في تهذيب الاصول المجتهد فيه حكم شرعي ليس عليه دليل قطعي فخرج بالشرعي الاحكام العقلية وبنفي الدليل القاطع ما علم كونه من الشرع ضرورة كوجوب الصلوة والزكوة وذكر الضابط فيه بحيث تمكن المكلف من اقامة الدليل على المسائل الفرعية وانما يتم ذلك له بامور **احدها** معرفة اللغة ومعاني الالفاظ الشرعية لا بالجميع بل بما يحتاج اليه في الاستدلال ولو رجع اصلا صحيحا عنده في معاني الالفاظ جاز ويدخل فيه معرفة النحو والتصريف لان الشرع عربي لا يتم الا بمعرفتهما وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب **وثانيها** ان يكون عارفا بمراد الله تعالى من اللفظ وانما يتم ذلك لو عرف انه لا يخاطب بما لا يفهم معناه ولا بما يريد به خلاف ظاهره من غير بيان وانما يتم ذلك لو عرف انه تعالى حكيم وهو يتوقف على علمه تعالى بالقبيح وباستغنائه عنه والعلم بصدق الرسول واصول قواعد الكلام **وثالثها** ان يكون عارفا بالاحاديث الدالة على الاحكام اما بالحفظ او بالرجوع الى اصل صحيح واحوال الرجال ليعرف صحيح الاخبار من معتلها ويعرف ايضا من الكتاب ما يستفاد منه الاحكام وهو خمسمائة اية ولا يشترط حفظها بل معرفة دلالتها ومواضعها بحيث يجدها عند طلبها **ورابعها** ان يكون عارفا بالاجماع ومواقعه بحيث لا يفتي بما يخالفه **وخامسها** ان يعرف دلالة العقل كالبراءة الاصلية والاستصحاب وغيرها **وسادسها** ان يعرف شرايط البرهان **وسابعها** ان يعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها من طرق الاحكام **وثامنها** ان تكون له قوة

استنباط الاحكام الفرعية من المسايل الاصولية وذكر الامارتان ان تعادلتا في حكم واحد وفي فعلين جاز كتوجه المصلي الى جهتين غلب على ظنه انهما جهتا القبلة فالحكم وهو الوجوب واحد فيتخير المجتهد وان اتحد الفعل وتنافى الحكم كالامارة الدالة على قبح الفعل والامارة الدالة على وجوبه او جوازه فمنع قوم منه شرعا وان جاز عقلا اما الجواز فلامكان اخبار عدلين بحكمين متنافيين واما عدم الوقوع فلان العمل بهما يقتضي وجوب الفعل وتحريمه على مكلف واحد وتركهما يقتضي العبث بوضعهما اذ وضع امارة لا يمكن العمل بها عبث والعمل باحديهما دون الاخرى ترجيح من غير مرجح وجوزه قوم وهو الاقرب والحكم هنا التخيير ايضا ولا يلزم من التخيير بين امارة الوجوب والاباحة لان المجتهد ان اخذ بامارة الاباحة ثبت في حقه كالمسافر اذا حصل في مكان يتخير فيه بين الاتمام والقصر فان صلى بنية القصر سقط عنه وجوب الركعتين وان صلى تماما كان واجبا وكمن عليه درهمان اذا قال له المالك ان دفعت الى الدرهمين فلي الاخذ وان دفعت الى احدهما اسقطت الاخر عنك انتهى كلامه واقول تحرير محل النزاع ان تعادل الامارتين اما في حال من احوال متعلقات حكم الله تعالى مثل وجوب التوجه الى الكعبة وتعادل الامارتين في ان الكعبة في الجنوب وفي الشمال واما في نفس حكم الله تعالى مثلا الوتر واجب وغير واجب فاتفق الاصوليون على جواز التعادل في الصورة الاولى واختلفوا في جوازه في الصورة الثانية فقال بعضهم لا يجوز تبليغ الشريعة الى العباد تبليغا ينتهي وصول امارتين متعادلتين في حكم من احكامه تعالى لانه يلزم احد المحذورات المذكورة والحق هذا المذهب كما سيجيء في كتابنا هذا انشاء الله واما ما قد يتفق من تعادل الحديثين في بعض ابواب الفقه فهو من باب ضرورة التقية ومحل النزاع انه اذا لم يكن ضرورة كيف يكون الامر ثم ذكر **اذا عرفت هذا** فان عرض التساوي للمجتهد تخير وان كان للمستفتي خير المستفتي وان كان له الحكم عين ما شاء وله الحكم باحدهما في وقت والاخر في الاخر لشخصين وان تعارض الدليلان فاما ان يكونا ظنيين فالحق الترجيح بينهما فيعمل بالراجح والا لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو باطل وان امكن العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه تعين وان يكونا يقينيين فالتعارض بينهما محال الا ان يكون احدهما قابلا

للتاويل بالاخر بحيث يمكن الجمع بينهما كالعامّ المقطوع نقله والخاص المظنون نقله **وذكر في** كتاب المبادي لا يتعارض دليلان قطعيان وهل يتعارض الظنيان جوّزه قوم لامكان ان يخبرنا اثنان عدلان بحكمين متنافيين ولا يترجح احدهما على الاخر ومنع اخرون لانّه لو تعارض دليلان على كون هذا الفعل مباحًا ومحظورًا فان لم يعمل بهما او عمل بهما لزم المحال وان عمل باحدهما على التعيين لزم الترجيح من غير مرجّح او لا على التعيين وهو باطل لانا اذا خيّرنا بين الفعل والترك فقد سوّغنا له الترك فيكون ذلك ترجيحًا لدليل الاباحة وقد تقدّم بطلانه والاول عندي اقوى والجواب عن الثاني انّ التخيير ليس اباحة لانه يجوز ان يقال ان اخذت بدليل الاباحة فقد ابحت لك وان اخذت بدليل الحظر فقد حرّمت عليك كمن عليه درهمان فقال له صاحبهما قد تصدّقت عليك باحدهما ان قبلت وان لم تقبل واتيت بالدرهمين قبلتهما عن الدين فانّ من عليه الدين مخيّر ان شاء اتى بدرهم وان شاء دفع درهمين عن الواجب وكذا نقول في المسافر اذا حضر في احد الامكنة الاربعة التي يستحبّ فيها التمام فانّه مكلّف بركعتين ان شاء الترخّص وباربع وجوبًا ان لم يرده اذا عرفت هذا فالتعادل ان وقع للمجتهد في عمل نفسه كان حكمه التخيير وان وقع للمفتي كان حكمه ان يخيّر المستفتي وان وقع للحاكم كان حكمه العمل باحدهما ووجب عليه التعيين وذكر في ترجيح الاخبار الخبر الذي رواته اكثر واعلى سندًا او كان رواته اعلم وازكى وازهد واذكى واشهر راجح والفقيه ارجح من غيره والافقه ارجح والعالم بالعربية ارجح والاعلم بها ارجح من العالم وصاحب الواقعة ارجح والمجالس للعلماء ارجح والمعلوم عدالته بالاختبار ارجح من المزكّى والمزكّى بالاعلم اولى والاشدّ ضبطًا ارجح والجازم ارجح من الظانّ والمشهور بالرواية ارجح من غيره والمتحمّل وقت البلوغ ارجح وذاكر السبب اولى وراوي اللفظ ارجح من راوي المعنى والمعتضد بحديث غيره ارجح والمدنيّ ارجح من المكّي لقلّة المكّي بعد المدنيّ والوارد بعد ظهور النبيّ صلى الله عليه وآله ارجح وذو السبب اولى والفصيح اولى من الركيك ولا يرجّح الافصح على الفصيح والخاصّ متقدّم والدالّ بالوضع الشرعي او العرفي اولى من اللغوي والحقيقة اولى من المجاز والدالّ بوجهين اولى من الدالّ بوجه واحد والمعلّل

اولى والمؤكّد اولى وما فيه تهديد اولى والناقل عن حكم الاصل راجح على المقرّر وقيل بالعكس والمشتمل راجح عند الكرخي على المشتمل على الاباحة ومستويان عند ابي هاشم والمثبت للطلاق والعتاق مقدّم على النافي عند الكرخي لموافقة الاصل ومستويان عند اخرين والنافي للحدّ راجح على المثبت والذي عمل به بعض العلماء ارجح من الذي ترك اذا كان بحيث لا يخفى عليه وذكر في تهذيب الاصول الفقه عرفا العلم بالاحكام الشرعيّة الفرعيّة المستدلّ على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج العلم بالذوات وبالاحكام العقليّة وكون الاجماع وخبر الواحد ونظائرها حجّة وعلم المقلّد والاصول الضروريّة كالصلوة والزكوة وظنيّة الطريق لا تنافي علميّة الحكم وليس المراد العلم بالجميع فعلا بل قوّة قريبة منه انتهى كلامه **واقول** قد جرت عادة الحكماء والمتكلّمين بجعل كلّ فنّ عبارة عن مسائل نظريّة مخصوصة وعن معرفات اطرافها وحجج اثباتها ثم الفقهاء ارادوا سلوك تلك الطريقة فاخرجوا ضروريّات الدين عن الفقه ويلزمهم خروج ضروريّات المذهب ايضًا وان لم يلتزموه ويلزمهم خروج كثير من الاحكام الشرعيّة الفرعيّة عن الفقه ومن المعلوم انه غير مستحسن والباعث للحكماء على ما فعلوا انّ في باب التعليم والتعلّم تدوين المسائل البديهيّة ليس بمستحسن فالفقهاء ظنّوا انّ ذلك الباعث جار هنا وليس كذلك لانه ليس شيء من الاحكام الشرعيّة بديهيًّا بمعنى انه لا يحتاج الى دليل والسبب في ذلك انّ كلّها محتاج الى السماع من صاحب الشريعة وبالجملة وضوح الدليل لا يستلزم بداهة المدّعى **وذكر السيّد** السند العلامة الاوحد السيّد جمال الدين محمّد الاسترابادي قدّس سرّه في شرحه هذا جواب سؤال مشهور وهو انّ العلم هو التصديق اليقيني والتصوّر والفقه من باب الظنون فكيف يصحّ اخذ العلم في تعريفه وملخّص الجواب انّ الفقه من اقسام العلم وان وقع في مقدّماته الظنّ وتحرير المقام انّ المجتهد بعد ما تعلّق ظنّه بحكم يرتّب دليلًا هكذا هذا ما تعلّق به ظنّ المجتهد وكلّ ما تعلّق به ظنّ المجتهد واجب العمل ويأخذ نتيجته وهو قولنا هذا واجب العمل والمقدّمتان قطعيّتان امّا الاولى فلانها وجدانيّة كادراكنا الجوع والعطش وامّا الثانية فهي اجماعيّة هكذا قالوا وفيه بحث لانّ المقدّمة الثانية قد اورد

عليها ان الاجماع لايفيد الا الظن في هذه الصورة واجيب عنه بان هذه المقدمة متواترة
بالمعنى فهي يقينية هكذا قال صاحب التلويح انتهى كلامه **اقول** توضيح المقام انه كان الشايع
بين العلماء العامة التمسك بايات وروايات ظنية من جهة الدلالة او من جهة المتن في جواز العمل
بظن المجتهد المتعلق بنفس احكامه تعالى ولما وصلت النوبة الى ابن الحاجب وتفطن بان هذا
التمسك يشتمل على دور بين واضح احدث دليلا اخر قطعيا بزعمه وهو انا نعلم بالتواتر ان الصحابة
الكبار عدلوا عن الظواهر القرانية المانعة عن العمل بظن المجتهد المتعلق بنفس احكامه تعالى ولنا
مقدمة عادية قطعية هي ان مثل هذا العدول لم يقع عن مثل هولاء الاجلاء الا لسبب نص
صريح قطعي الدلالة سمعوه عن النبي صلعم **واقول** فيه بحث لان العادة قاضية بانه لو صدر
مثل هذا النص واشتهر وصار من ضروريات الدين لتوفر الدواعي على اخذه وضبطه ونشره و
عدم وقوع فتنة توجب خفاءه وقد اعترفوا بانتفاء التالي وسيجيء زيادة تحقيق لهذا المقام
في كلامنا انشاء الله تعالى **واقول** تحقيق المقام ان حاصل المقدمة الثانية عند المصوبة من الاصوليين
ان كل ما تعلق به ظن المجتهد فهو حكم الله الواقعي في حقه وحق مقلده وحاصلها عند المخطئة منهم ان
كل ما تعلق به ظن المجتهد فهو حكم الله الظاهري في حقه وحق مقلديه وقد يكون حكم الله الواقعي وقد
لايكون **وذكر** العلامة الحلي في كتاب تهذيب الاصول الاجتهاد اصطلاحا استفراغ الوسع
من الفقيه ليحصل ظن بحكم شرعي والاقرب قبوله للتجزية لان المقتضي لوجوب العمل مع الاجتهاد في كل
الاحكام موجود مع الاجتهاد في بعضها وتجويز تعلق المعلوم بالمجهول يدفعه الفرض انتهى كلامه
وذكر الفاضل المدقق الشيخ حسن ابن العالم الرباني الشهيد الثاني رحمهما الله تعالى في كتاب المعالم
في مبحث اجتهاد التجزي والتحقيق عندي في هذا المقام ان فرض الاقتدار على استنباط بعض المسايل دون
بعض على وجه يساوي استنباط المجتهد المطلق لها غير ممتنع ولكن التمسك في جواز الاعتماد على هذا الاستنباط
بالمساوات فيه للمجتهد المطلق قياس لا نقول به نعم لو علم ان العلة في العمل بظن المجتهد المطلق هو
قدرته على استنباط المسئلة امكن الالحاق من باب منصوص العلة ولكن الشان في العلم بالعلة لفقد

النص

النص عليها ومن الجايز ان تكون هي قدرته على استنباط المسايل كلها بل هذا اقرب الى الاعتبار من
حيث ان عموم القدرة انما هو لكمال القوة ولا شك ان القوة الكاملة ابعد عن احتمال الخطاء من
الناقصة فكيف يستويان سلمنا ولكن التعويل في اعتماد الظن المجتهد المطلق انما هو على دليل قطعي
وهو اجماع الامة عليه وقضاء الضرورة به واقصى ما يتصور في موضع النزاع ان يحصل دليل
ظني يدل على مساوات التجزي للاجتهاد المطلق واعتماد المتجزي عليه يفضي الى الدور لان تجزي في مسئلة
التجزي تعلق بالظن في العمل بالظن ورجوعه في ذلك الى فتوى المجتهد المطلق وان كان ممكنا
لكنه خلاف المراد اذ الفرض الحاقه ابتداء بالمجتهد المطلق وهذا الحاق له بالمقلد بحسب الذات
وان كان بالعرض الحاقا بالاجتهاد ومع ذلك فالحكم في نفسه مستبعد لاقتضائه ثبوت الواسطة
بين اخذ الحكم بالاستنباط والرجوع فيه الى التقليد وان شئت قلت تركبه من التقليد والاجتهاد
انتهى كلامه اعلى الله مقامه **واقول** يرد عليه ان اجماع الامة غير مسلم بل معلوم البطلان لما
سيجيء نقله عن الائمة عليهم السلم وعن قدمائنا وعن جمع من العامة وقضاء الضرورة به باطل قطعا ان
كان المقصود منه دعوى البداهة وغير مسلم ان كان المقصود الجاء الضرورة اليه كما سيجيء ان شاء الله الكل
ثم اقول سيجيء في نقل كلامنا نقلا عن شرح جمع الجوامع من كتب الشافعية ان للمجتهد ثلث
مراتب اعلى مراتبه المجتهد المطلق ودونه في المرتبة مجتهد المذهب ودونه في المرتبة مجتهد الفتيا و
الصورة التي فرضها الفاضل المدقق في مسئلة التجزي ترجع الى القسم الثاني من اقسام المجتهد و
الاقسام الثلثة مقبولة عند العامة بالاجماع **واقول** من المعلوم ان العمل ببعض هذه الاجتهادات
دون بعض غير معقول والله اعلم **وذكر** الامام المحقق قدوة المقدسين المحقق الحلي قدس
سره في مختصره في الاصول اما ما يفتقر الى اجتهاد ونظر فانه يجب على المجتهد استفراغ الوسع فيه فان
اخطأ لم يكن ماثوما وذكر يجب على من ليست له اهلية الاجتهاد ان يستفتي المجتهد فيما ينزل به من
المسايل النظرية وذكر في اوايل كتاب المعتبر شرح المختصر الفصل الثالث في مستند الاحكام و
هي عندنا خمسة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والاستصحاب اما الكتاب فادلته قسمان

النص والظاهر والنص ما دل على المراد منه من غير احتمال وفي مقابلته المجمل وقد يتفق اللفظ الواحد
ان يكون نصًّا مجملا باعتبارين كقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء نص باعتبار الاعداد
مجمل باعتبار ما تعتد به واما الظاهر فهو اللفظ الدال على احد محتملاته دلالة راجحة لا ينتفي
معها الاحتمال وفي مقابلته المأول والظاهر انواع احدها ما كان راجحا بحسب العرف كدلالة
الغائط على الفضلة الثاني ما كان راجحا بحسب الشرع كدلالة لفظ الصوم على الامساك
من المفطرات وهذان وان كانا نصين باعتبار الشرع والعرف الا ان احتمال ارادة الوضع
لم ينتف انتفاء يقينيا الثالث المطلق وهو اللفظ الدال على الماهية فهو في دلالته
على تعلق الحكم بها لا بقيد منضم دلالة ظاهرة الرابع العام وهو الدال على اثنين فصاعدا
من غير حصر فانه في دلالته على استيعاب الاشخاص ظاهر لا قاطع اما المؤول فهو الذي
يراد به المعنى المرجوح من محتملاته كقوله تعالى ويبقى وجه ربك واما السنة فهي ثلث قول و
فعل واقرار اما القول فهو الاقسام المتقدمة واما الافعال فان وقع بيانا تبع للمبين في وجوبه
وندبه واباحته وان فعله ابتداء فلا حجة فيه الا ان يعلم الوجه الذي وقع عليه فيجب المتابعة وما
اقره النبي صلى الله عليه وآله فانه يدل على الجواز لانه لا يقر منكرا سواء فعل بحضرته او لا بحضرته مما يعلم انه
علمه ولم ينكره واما ما يندر فلا حجة فيه كما روي ان بعض الصحابة قال كنا نجامع ونكسل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فلا نغتسل لجواز ان يخفى فعل ذلك على النبي صلى الله عليه وآله فلا يكون سكوته عنه دليلا على
جوازه لا يقال قول الصحابي كنا نفعل دليل على عمل الصحابة او اكثر فلا يخفى على الرسول لانا نمنع
اذ قد يخبر بذلك عن نفسه وعن جماعة يمكن ان يخفى حالهم على النبي صلى الله عليه وآله ثم السنة اما متواترة و
هي ما حصل معه العلم القطعي باستحالة التواطي وخبر واحد وهو ما لم يبلغ ذلك مسندا
كان وهو ما اتصل المخبرون به بالمخبر او مرسلا وهو ما لم يتصل سنده فالمتواتر حجة لافادته
اليقين وكذا ما اجمع على العمل به واما ما اجمع الاصحاب على اطراحه فلا حجة فيه **مسئلة**
افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا اما تحته من التناقض فان من

واما النسخ

جملة الاخبار قول النبي صلى الله عليه وآله ستكثر بعدي القالة علي وقول الصادق عليه السلام ان لكل رجل منا رجلا
يكذب عليه واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد
يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقادح في المذهب اذ لا مصنف
الا وهو قد يعمل بالخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وافرط اخرون في طرف رد الخبر حتى احالوا استعماله
عقلا ونقلا واقتصر اخرون فلم يروا العقل مانعا لكن الشرع لم ياذن في العمل به وكل هذه
الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اصوب فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض
الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه لوجوه احدها انه مع خلوه عن المزية يكون جواز صدقه مساويا
كذبه ولا يثبت الشرع بما يحتمل الكذب الثاني اما ان يفيد الظن او لا يفيد وعلى التقديرين لا
يعمل به اما بتقدير عدم الافادة فمتفق عليه واما بتقدير افادة الظن فمن وجوه ثلثة احدها
قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الثاني قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا الثالث قوله تعالى
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الثالث انه ان خص دليلا عاما كان عدولا عن متيقن الى
مظنون وان نقل عن حكم الاصل كان عسرا وضررا وهو منفي بالدليل ولو قيل هو مفيد للظن
فيعمل به تفصيا من الضرر المظنون منعنا افادته الظن لقوله صلى الله عليه وآله ستكثر بعدي القالة علي فاذا جاءكم
عني حديث فاعرضوه على كتاب الله العزيز فان وافقه فاعملوا به والا فردوه وخبره صدق فلا ثقة
من هذا القبيل الا يحتمل ان يكون من القبيل المكذوب لا يقال هذا خبر واحد لانا نقول ان كان
الخبر حجة فهذا احد الاخبار وان لم يكن حجة فقد بطل الجميع لا يقال الامامية عاملة بالاخبار
وعملها حجة لانا نمنع ذلك فان اكثرهم يرد الخبر بانه واحد وبانه شاذ فلولا استنادهم مع الاخبار
الى وجه يقتضي العمل بها لكان عملهم اقتراحا وهذا لا يظن بالفرقة الناجية واما انه مع عدم
الظفر بالطاعن والمخالف لمضمونه يعمل به فلان مع عدم الوقوف على الطاعن والمخالف له يتعين
انه حق لاستحالة تمالي الاصحاب على القول بالباطل وخفاء الحق بينهم واما مع القرائن فلانها
حجة بانفرادها فتكون دالة على صدق مضمون الحديث ويراد بالاحتجاج به التاكيد لا يقال

لو لم يكن خبر الواحد حجة لما نقل لانا نقض ذلك بنقل خبر من عرف فسقه وكفره ومن قذف بنقل الاخبار ورمى بالغلو بالاخبار التي استدلوا بها في البحوث العلمية كالتوحيد والعدل والجواب في الكل واحد **واما الاجماع** فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر اذا بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة ولنفرض صورا ثلاثا **الاولى** ان تفتي جماعة ثم لا نعلم من الباقين مخالفا فالوجه انه ليس حجة لانه كما لا نعلم مخالفا لا نعلم ان لا مخالف مع الجواز ولا يتحقق دخول المعصوم في المفتين **الثانية** ان يختلف الاصحاب على قولين فهل يجوز احداث قول ثالث تردد اصحه انه لا يجوز بشرط ان يعلم ان لا قائل منهم الا باحدهما **الثالثة** ان يفترقوا فرقتين ويعلم ان الامام ليس في احديهما ويجهل الاخرى فتتعين الحق مع المجهولة وهذه الفروض تتمثل لكن قل ان يتفق **واما دليل العقل** فقسمان احدهما ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلثة الاول لحن الخطاب كقوله تعالى ان اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اراد فضرب الثاني فحوى الخطاب وهو ما دل عليه بالتنبيه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف الثالث دليل الخطاب وهو تعليق الحكم على احد وصفي الحقيقة كقوله في سائمة الغنم الزكوة والشيخ يقول بحجيته وعلم الهدى ينكره وهو الحق اما تعليق الحكم على الشرط كقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكقوله وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فهو حجة تحقيقا لمعنى الشرط ولا كذا لو علقه على الاسم كقوله اضرب زيدا خلافا للدقاق القسم الثاني ما ينفرد العقل بالدلالة عليه وهو اما وجوب كرد الوديعة او قبح كالكذب والظلم او حسن كالانصاف والصدق ثم كل واحد من هذه كما يكون ضروريا قد يكون كسبيا كرد الوديعة مع الضرر وقبح الكذب مع النفع **واما الاستصحاب** ففي مسائله ثلثة استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبرائة الاصلية كما تقول ليس الوتر واجبا لان الاصل برائة الذمة ومنه ان يختلف الفقهاء في الحكم بالاقل والاكثر فيقتصر على الاقل كما يقول بعض الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها ويقول الاخر ربع قيمتها فيقول المستدل

بعن

ثبت الربع اجماعا فينفى الزايد نظرا الى البرائة الاصلية **الثاني** ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفائه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر **الثالث** استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلوة فيقول المستدل على الاستمرار صلوة مشروعة قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده وليس هذا حجة لان شرعيتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه ثم هذا لا يسلم عن المعارضة بمثله لانك تقول الذمة مشغولة قبل الاتمام فتكون مشغولة بعده **واما القياس** فلا يعتمد عليه عندنا لعدم اليقين بثمرته فيكون العمل به عملا بالظن المنهي عنه ودعوى الاجماع من الصحابة على العمل به لم يثبت بل انكره جماعة منهم فما يرتبك من تمثيل شيء بشيء فليس قياسا الا ان احدهما مقيس على الاخر بل لاشتراكهما في الدلالة الشرعية لا القياسية انتهى كلامه وذكر بعض المتاخرين قريبا مما نقلناه عن جماعة منهم واكتفيناه بما رويناه روما للاختصار **وذكر** اول مشايخي في علمي الحديث والرجال وتشرفت بالاستفادة واخذ الاجازة منه في عنفوان شبابي في المشهد المقدس الغروي في اوايل سنة سبع بعد الالف وهو السيد السند والعلامة الاوحد صاحب كتاب المدارك شرح الشرايع في اوايل ذلك الكتاب الاجماع انما يكون حجة مع القطع بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين ولو اريد بالاجماع المعنى المشهور لم يكن حجة لانحصار الادلة الشرعية عندنا في الكتاب والسنة والبرائة الاصلية انتهى كلامه **اقول** كلام شيخنا وسيدنا هذه صريح في عدم حجية الاجماع واستصحاب الاحكام الشرعية وفي ان الدليل عنده منحصر في ثلثة ومن المعلوم كما سيجيء تحقيقه ان البرائة الاصلية انما يثبت بها نفي الحكم الشرعي لا نفسه فيلزم من ذلك انحصار الدليل على الحكم الشرعي في اثنين ومن المعلوم ان حال الكتاب والحديث النبوي لا يعلم الا من جهتهم عليهم السلام فتعين الانحصار في احاديثهم كما سيجيء تحقيقه انشاء الله تعالى وعلم واما اخر مشايخي في فن الفقه والحديث والرجال وهو مولانا العلامة المحقق والفيلسوف المدقق افضل المحدثين واعلم المتاخرين باحوال الرجال واورعهم الميرزا محمد الاسترابادي المجاور بحرم الله المدفون عند خديجة الكبرى وقد استفدت منه في المكة المعظمة من اوايل سنة خمس عشرة

بعد الالف الى عشر سنين واجازني ان اروي عنه جميع ما يجوز له روايته قدس سره فقد عرضت عليه ما
سنذكره من احيا طريقة القدما ورد طريقة المتاخرين فاستحسنه واثنى على **فائدة** اقول
ذلك التقسيم اي تقسيم الرعية الى مجتهد ومقلد وما يتعلق به من شرايطه واحكامه وقع على منوال
كلام الاصوليين من العامة حيث قسموا الناس بعده صلى الله عليه وآله الى قسمين مجتهد ومقلد ثم ساقوا الكلام
الى اخر ما نقلنا عن متاخري اصحابنا بتفاوت قليل سيظهر عليك ان شاء الله تعالى مما سننقله من كتب العامة
والحق ان تلك المقدمات مبنية على مذهب من لا يقول بوجوب التمسك بالعترة الطاهرة عليهم السلام ولا يجعلهم
وسيلة الى فهم كتاب الله وسنة نبيه وقول غيره بهما من باب الغفلة الدقيقة كما سيجيء بيان ذلك
كله ان شاء الله تعالى ففي شرح العضدي للمختصر الحاجبي من كتب الشافعية من عناية الله تعالى بالعباد ان شرع
الاحكام وبين الحلال والحرام سببا يصلح في المعاش وينجيهم في المعاد ولما علم كونها متكثرة و
ان قواهم قاصرة عن ضبطها منتشرة ناطها بدلايل وربطها بامارات فخايل ورشح طائفة
ممن اصطفاهم لاستنباطها ووفقهم لتدوينها بعد اخذها من ماخذها ومناطها وكان
لذلك قواعد كلية بها يتوصل ومقدمات جامعة منها يتوسل افرد والذلك علما سموه اصول الفقه
فجاء علما عظيم الخطر محمود الاثر يجمع الى المعقول مشروعا ويتضمن من علوم شتى اصولا وفروعا وفي
مواضع اخر من الشرح المذكور الاحكام قد تؤخذ لا من الشرع كالتماثل والاختلاف وقد تؤخذ
منه وتلك اما اعتقادية لا تتعلق بكيفية عمل وتسمى اصلية او عملية تتعلق بها وتسمى فرعية ومنه
لا تكاد تتناهى فامتنع حفظها كلها الوقت الحاجة للكل فنيطت بادلة كلية من عمومات وعلل تقتضيها
اي كل مسئلة بدليل دليل ليستنبط منها الكل واحد عند الحاجة واذ ليس في وسع الكل ايضا
ان ينتهض له لتوقفها على ادوات يستغرق تحصيلها العمر وكان يفضي الى تعطل غيره من المقاصد الدينية
والدنيوية فخص قوم بالانتهاض له وهم المجتهدون والباقون يقلدونهم فيه فدونوا ذلك فسموا
العلم الحاصل لهم منها فقها وانهم احتاجوا في الاستنباط الى مقدمات كلية كل مقدمة منها يبنى
عليها كثير من الاحكام وربما التبست ووقع فيها الخلاف فتشعبوا فيها شعبا وتحزبوا احزابا و

ربتوا

ربتوا فيها مسايل تحريرا واحتجاجا وجوابا فلم يروا اهمالها نصحا لمن بعدهم واعانة لهم على درك
الحق منها بسهولة فدونوها فسموا العلم بها اصول الفقه وفي موضع اخر من الشرح المذكور الفقه
العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية واورد على حد الفقه ان المراد بالاحكام
الشرعية ان كان هو البعض لم يطرد لدخول المقلد فيه اذا عرف بعض الاحكام كذلك لانا لا نريد
به العامي بل من لم يبلغ درجة الاجتهاد وقد يكون عالما يمكنه كذلك مع انه ليس بفقيه اجماعا وان
كان هو الكل لم ينعكس لخروج بعض الفقهاء عنه لثبوت لا ادري ممن هو فقيه بالاجماع نقل ان مالكا
سئل عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلثين منها لا ادري والجواب انا نختار ان المراد البعض قولكم
لا يطرد لدخول المقلد فيه ممنوع اذ المراد بالادلة الامارات ولا يعلم شيئا من الاحكام كذلك الا
مجتهد يجزم بوجوب العمل بموجب ظنه واما المقلد فانما يظن ظنا ولا ينتهي الى علم لعدم وجوب العمل بالظن
عليه اجماعا او نختار ان المراد الكل قولكم لا ينعكس لثبوت لا ادري قلنا ممنوع ولا يضر ثبوت لا ادري
اذ المراد التهيؤ للعلم بالجميع وهو ان يكون عنده ما يكفيه في استعلامه بان يرجع اليه فيحكم وعدم
العلم في الحالة الراهنة لا ينافيه لجواز ان يكون ذلك لتعارض الادلة او لعدم التمكن من الاجتهاد
في الحال لاستدعائه زمانا وفي موضع اخر من الشرح المذكور الاجتهاد في الاصطلاح استفراغ الفقيه
الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي فقولنا استفراغ الفقيه بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد
عليه والفقيه قد تقدم لانك علمت الفقه فيكون الموصوف به هو الفقيه وقد علم بذلك ركنا
الاجتهاد وهما المجتهد والمجتهد فيه فالمجتهد من اتصف بالاجتهاد على التفسير المذكور والمجتهد فيه
حكم ظني شرعي عليه دليل وذكر في موضع اخر قالوا لو لم يتجزأ الاجتهاد لزم علم المجتهد بجميع الماخذ و
يلزمه العلم بجميع الاحكام واللازم منتف لان مالكا مجتهد بالاجماع وقد سئل عن اربعين مسئلة
فقال في ست وثلثين منها لا ادري الجواب ان العلم بجميع الماخذ لا يوجب العلم بجميع الاحكام لجواز
عدم العلم ببعض لتعارض الادلة او للعجز في الحال عن المبالغة اما لمانع يشوش الفكر او لاستدعائه
زمانا وفي موضع اخر في مباحث بيان احكام الاجتهاد لا يجوز للمجتهد نقض الحكم في المسايل الاجتهادية

لاحكم نفسه اذا تغير اجتهاده ولا حكم غيره اذا خالف اجتهاده اجتهاده بالاتفاق لانه يؤدي الى نقض
النقض من مجتهد اخر يخالفه ويتسلسل وتفوت مصلحة نصب الحكم وهو فصل الخصومات هذا ما لم
يكن مخالفا القاطع واذا خالف قاطعا انتقض اتفاقا انتهى وفي موضع اخر في تزييف قول المصوبة
واستدل بان تصويب الكل مستلزم للمحال فيكون محالا بيانه في صورتين احديهما اذا كان الزوج مجتهدا
شافعيا والزوجة مجتهدة حنفية فقال لها انت باين ثم قال راجعتك والرجل يعتقد الحل والمراة
الحرمة فيلزم من صحة المذهبين حلها وحرمتها وثانيتهما ان ينكح مجتهد امراة بغير ولي لانه يرى صحته
وينكح مجتهد اخر تلك المراة اذ يرى بطلان الاول فيلزم من صحة المذهبين حلها لهما والنحال الجواب
انه مشترك الالزام اذ لا خلاف في انه يلزمه اتباع ظنه والجواب الحق هو الحل وهو انه يرجع الى حاكم
ليحكم بينهما فيتبعان حكمه لوجوب اتباع الحكم للموافق والمخالف وفي التلويح للعلامة التفتازاني شرح
التوضيح لصدر الشريعة من كتب الحنفية لما كان بحث الاصول عن الادلة من حيث انه يستنبط منها الاحكام
وطريق ذلك هو الاجتهاد ختم مباحث الادلة بباب الاجتهاد وهو في اللغة تحمل الجهد والمشقة وفي
الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي هذا هو المراد بقولهم بذل المجهود
لنيل المقصود ومعنى استفراغ الوسع بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه فخرج
استفراغ غير الفقيه وسعه في معرفة حكم شرعي وبذل الفقيه وسعه في حكم شرعي قطعي او في الظن بحكم غير
شرعي وشرط الاجتهاد ان يجمع العلم بالامور الثلثة **الاول** الكتاب اي القران بان يعرفه بمعناه
لغة وشريعة اما لغة فبان يعرف معاني المفردات والمركبات وخواصها في الافادة فيفتقر الى اللغة و
الصرف والنحو والمعاني والبيان اللهم الا ان يعرف ذلك بحسب السليقة واما شريعة فبان يعرف المعاني
المؤثرة في الاحكام مثلا يعرف في قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ان المراد بالغائط الحدث وان علة
الحكم خروج النجاسة عن بدن الانسان الحي وباقسامه من العام والخاص والمشترك والمجمل والمفصل و
غير ذلك مما سبق ذكره بان يعلم ان هذا خاص وذاك عام وهذا ناسخ وذاك منسوخ الى غير ذلك
ولا خفاء في ان هذا معنى المعرفة المعاني والمراد بالكتاب قدر ما يتعلق بمعرفة الاحكام والمعتبر هو العلم

بمواقعها

بمواقعها بحيث يتمكن من الرجوع اليها عند طلب الحكم لا الحفظ عن ظهر القلب **الثاني** السنة قدر
ما يتعلق بالاحكام بان يعرف بمتنها وهو نفس الحديث وسندها وهو طريق وصولها الينا تواترا
وشهرة او احادا وفي ذلك معرفة حال الرواة في الجرح والتعديل الا ان البحث عن احوال الرواة في زماننا
هذا كالمتعذر لطول المدة وكثرة الوسائط فالاولى الاكتفاء بتعديل الائمة الموثوق بهم في علم
الحديث كالبخاري ومسلم والبغوي والصغاني وغيرهم من ائمة الحديث ولا يخفى ان المراد معرفة
متن السنة بمعانيه لغة وشرعا وباقسامه من الخاص والعام وغيرهما **الثالث** وجوه القياس
بشرائطها واحكامها واقسامها والمقبول منها والمردود وكل ذلك ليتمكن من استنباط الصحيح و
كان الاولى ذكر الاجماع ايضا انه لا بد من معرفته ومعرفة مواقعه لئلا يخالفه في اجتهاده ولا يشترط
علم الكلام لجواز الاستدلال بالادلة السمعية للجازم بالاسلام تقليدا ولا علم الفقه لانه نتيجة
الاجتهاد وثمرته فلا يتقدمه الا ان منصب الاجتهاد في زماننا انما يحصل بممارسة الفروع فهي طريق
اليه في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمن الصحابة ذلك ويمكن الان سلوك طريق الصحابة ثم هذه
الشرائط انما هي في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الاحكام واما المجتهد في حكم دون حكم فعليه
معرفة ما يتعلق بذلك الحكم كذا ذكره الغزالي فان قلت لا بد من معرفة جميع ما يتعلق بالاحكام
لئلا يقع اجتهاده في تلك المسئلة مخالفا النص او اجماع قلت بعد معرفة جميع ما يتعلق بذلك
الحكم لا يتصور الذهول عما يقتضي خلافه لانه من جملة ما يتعلق بذلك الحكم ولا حاجة الى الباقي مثلا
الاجتهاد في حكم متعلق بالصلوة لا يتوقف على معرفة جميع ما يتعلق باحكام النكاح وحكم الاثر
الثابت بالاجتهاد غلبة الظن بالحكم مع احتمال الخطاء فلا يجري الاجتهاد في القطعيات وفيما يجب فيه
الاعتقاد الجازم من اصول الدين وهذا مبني على ان المصيب عند اختلاف المجتهدين واحد وقد
اختلفوا في ذلك بناء على اختلافهم في ان لله تعالى في كل صورة من الحوادث حكما معينا ام الحكم ما
ادى اليه اجتهاد المجتهد فعلى الاول يكون المصيب واحدا وعلى الثاني يكون كل مجتهد مصيبا وتحقيق
هذا المقام ان المسئلة الاجتهادية اما ان لا يكون لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد او

فوايد احكام الامدى

يكون وح اما ان لا يدل عليه او يدل وذلك الدليل اما قطعى وظنى فذهب الى كل احتمال جمعا
فحصل اربعة مذاهب الاول ان لا حكم فى المسئلة قبل الاجتهاد بل الحكم ما ادى اليه راى المجتهد واليه
ذهب جماعة من المعتزلة ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى استواء الحكمين فى الحقيقة وبعضهم الى كون احدهما
احق وقد ينسب ذلك الى الاشعرى بمعنى انه لم يتعلق الحكم بالمسئلة قبل الاجتهاد الا فالحكم قديم عنده
الثانى ان الحكم معين ولا دليل عليه بل العثور عليه بمنزلة العثور على دفين فلمن اصاب اجران ولمن
اخطا اجر الكد واليه ذهب طائفة من الفقهاء والمتكلمين الثالث ان الحكم معين وعليه دليل قطعى و
المجتهد مامور بطلبه واليه ذهب طائفة من المتكلمين ثم اختلفوا فى ان المخطى هل يستحق العقاب وفى ان حكم
القاضى بالخطاء هل ينقض الرابع ان الحكم معين وعليه دليل ظنى ان وجده اصاب وان فقده اخطا
والمجتهد غير مكلف باصابته لغموضها وخفائها ولذا كان المخطى معذورا بل ماجورا انتهى كلامه
وفى احكام الامدى من كتب الشافعية الاجتهاد فى اصطلاح الاصوليين مخصوص باستفراغ الوسع فى
طلب الظن بشىء من الاحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه فقولنا استفراغ الوسع كا
لجنس وما وراءه خواص مميزة وقولنا بحيث يحس من النفس العجز عن المزيد فيه ليخرج منه اجتهاد المقصر فى
اجتهاده مع امكان الزيادة عليه فانه لا يعد فى اصطلاح الاصوليين اجتهادا معتبرا واما المجتهد
فكل من اتصف بصفة الاجتهاد وله شرطان الشرط الاول ان يعلم وجود الرب تعالى وما يجب له من الصفات
ويستحقه من الكمالات وانه واجب الوجود لذاته حى عالم قادر مريد متكلم حتى يتصور منه التكليف و
ان يكون مصدقا بالرسول وما جاء به من الشرع المنقول بما ظهر على يديه من المعجزات والايات الباهرات ليكون
فيما يسنده اليه من الاقوال والاحكام محقا ولا يشترط ان يكون عارفا بدقايق علم الكلام متبحرا فيه
كالمشاهير من المتكلمين بل ان يكون عارفا بما يتوقف عليه الايمان مما ذكرناه ولا يشترط ان يكون
مستند علمه فى ذلك الدليل المفصل بحيث يكون قادرا على تقريره وتحريره ودفع الشبه عنه كالجارى
من عادة الفحول من اهل الاصول بل ان يكون عالما بادلة هذه الامور من جهة الجملة لا من جهة
التفصيل الشرط الثانى ان يكون عالما بمدارك الاحكام الشرعية واقسامها وطرق اثباتها ووجوه

دلالاتها

دلالاتها على مدلولاتها واختلاف مراتبها والشروط المعتبرة فيها على ما بيناه وان يعرف جهات
ترجيحها عند تعارضها وكيفية استثمار الاحكام منها قادرا على تحريرها وتقريرها والانفصال
عن الاعتراضات الواردة عليها وانما يتم ذلك بان يكون عارفا بالرواة وطرق الجرح والتعديل والصحيح و
السقيم كاحمد بن حنبل ويحيى بن معين وان يكون عارفا باسباب النزول والناسخ والمنسوخ فى النصوص
الاحكامية عالما باللغة والنحو ولا يشترط ان يكون فى اللغة كالاصمعى وفى النحو كسيبويه والخليل بل ان
يكون قد حصل من ذلك ما يعرف به اوضاع العرب والجارى من عاداتهم فى المخاطبات بحيث يميز بين دلالات
الالفاظ من المطابقة والتضمن والالتزام والمفرد والمركب والكلى منها والجزئى والحقيقة والمجاز والتواطؤ
والاشتراك والترادف والتباين والنص والظاهر والعام والخاص والمطلق والمقيد والمنطوق و
المفهوم والاقتضاء والاشارة والتنبيه والايماء ونحو ذلك مما فصلناه ويتوقف عليه استثمار الحكم من
دليله وذلك كله انما يشترط فى حق المجتهد المطلق المتصدى للحكم والفتوى فى جميع مسائل الفقه
واما الاجتهاد فى حكم بعض المسائل فيكفى فيه ان يكون عارفا بما يتعلق بتلك المسئلة وما لا بد فيه منها
ولا يضره فى ذلك جهله بما لا تعلق له بها مما يتعلق بباقى المسائل الفقهية كما ان المجتهد المطلق قد يكون
مجتهدا فى المسائل المتكثرة بالغا رتبة الاجتهاد فيها وان كان جاهلا ببعض المسائل الخارجة عنها فانه
ليس من شرط المفتى ان يكون عالما بجميع احكام المسائل ومداركها فان ذلك مما لا يدخل تحت وسع البشر
ولهذا نقل عن مالك انه سئل عن اربعين مسئلة فقال فى ست وثلثين منها لا ادرى واما ما فيه
الاجتهاد فما كان من الاحكام الشرعية دليله ظنيا فقولنا من الاحكام الشرعية تمييز له عما كان من
القضايا العقلية واللغوية وغيرها وقولنا دليله ظنى تمييز له عما كان دليله منها قطعيا كالعبادات
الخمس ونحوها فانها ليست محلا للاجتهاد فيها لان المخطى فيها يعد اثما والمسائل الاجتهادية ما لا يعد المخطى
فيها باجتهاده فيها اثما انتهى كلامه **فايدة** فى كتب كثيرة كشرح جمع الجوامع لبدر الدين الزركشى
انما تشترط الامور المتقدمة فى المجتهد المطلق وقد فقد الان ودونه فى الرتبة مجتهد المذهب وهو المقلد
لامام من الائمة فلا تشترط فيه الا معرفة قواعد امامه فاذا سئل عن حادثة لم يعرف لامامه فيها نصا اجتهد

انتهى كلام الامدى

فيها على مذهبه وخرجها على اصوله وادعى ابن ابي الدم ان هذا النوع قد انقطع ايضا وهو مردود وقال
ابن الصلاح والذي رايته من كلام الائمة مشعر بانه لا يتادى فرض الكفاية بالمجتهد المقيد والذي يظهر انه
يتادى به فرض الكفاية في الفتوى وان لم يتادى به فرض الكفاية في احياء العلوم التي منها الاستمداد في
الفتوى انتهى ودونه في المرتبة مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب المتمكن من ترجيح قول على اخر وهذا
ادنى المراتب وما بعده الا العامي ومن في معناه انتهى **فايدة** يظهر من كلام جمع من علماء العامة
ان في من المتاخرين منهم انعقد اجماع على انه لا يجوز العمل الا باجتهاد اربعة من مجتهديهم الى يوم
القيمة فلو قلد احد في هذا الزمان وبعده مجتهدا خامسا من مجتهديهم المتقدمين او اجتهد اجتهادا
جديدا كان اهل البدعة والضلال لانه لم يجوز الاجتهاد في مذهب احد الاربعة كما في تلميذ ابي حنيفة فانهما
اجتهدا في مذهبه واستخرجا فتاوى على اصوله ولننقل طرفا من كلام الشيخ العالم العلامة تقي الدين
احمد بن علي بن عبد القادر الشهير والده بالمقريزي الشافعي من كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار
وقد رايته في المدينة المنورة وهو من الكتب الموقوفة على تلك الحضرة الشريفة فان فيه تصريحا ببعض ما
نسبناه اليهم فقال في فصل عنوانه ذكر مذاهب اهل مصر ونحلهم منذ افتتح عمرو بن العاص ارض مصر الى ان
صاروا الى اعتقاد المذاهب الاربعة وما كان من الاحداث اعلم ان الله تعالى لما ان بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رسولا الى
كافة الناس جميعا عربهم وعجمهم وهم كلهم اهل شرك وعبادة غير الله تعالى الا بقايا من اهل الكتاب وكان
من امره صلى الله عليه وسلم مع قريش ما كان حتى هاجر من مكة الى المدينة وكانت الصحابة حوله يجتمعون اليه في كل وقت
مع ما كانوا فيه من ضنك المعيشة وقلة القوة فمنهم من كان يحترف في الاسواق ومنهم من كان يقوم على
نخله ويحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل وقت منهم طائفة عند ما يجدون ادنى فراغ مما هم بسبيله من طلب القوت فاذا
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسئلة او حكم او امر بشيء او فعل شيئا وعاه من حضر عنده من الصحابة وفات من
غاب عنه علم ذلك الا ترى ان عمر بن الخطاب قد خفي عليه ما علمه حمل بن مالك بن النابغة رجل من الائمة
من هذيل في دية الجنين وكان يفتي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن
عوف وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت

وابوا

وابو الدرداء وابو موسى الاشعري وسلمان الفارسي فلما مات رسول الله صلى الله عليه وآله واستخلف
ابو بكر تفرقت الصحابة فمنهم من خرج لقتال مسيلمة واهل الردة ومنهم من خرج لجهاد اهل الشام ومنهم من
خرج لقتال اهل العراق وبقي من الصحابة بالمدينة مع ابي بكر عدة وكانت القضية اذا نزلت بابي بكر قضى
فيها بما عنده من العلم بكتاب الله عز وجل او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن عنده فيها علم سال من بحضرته من الصحابة
عن ذلك فان وجد عندهم علما من ذلك رجع اليه والا اجتهد في الحكم فلما مات ابو بكر وولي امر الامة من بعده
عمر بن الخطاب فتحت الامصار وزاد تفرق الصحابة فيما افتتحوه من الاقطار وكانت الحكومة تنزل بالمدينة
او في غيرها من البلاد فان كان عند الصحابة الحاضرين بها في ذلك اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم به والا اجتهد
امير تلك المدينة في ذلك وقد يكون في تلك القضية حكم عن النبي صلى الله عليه وسلم موجود عند صاحب اخر في بلد اخر وقد
حضر المدني ما لم يحضر المصري وحضر المصري ما لم يحضر الشامي وحضر الشامي ما لم يحضر البصري وحضر البصري
ما لم يحضر الكوفي كل هذا موجود في الاثار وفيما علم من مغيب بعض الصحابة عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
الاوقات وحضور غيره فمضت الصحابة على ما ذكرنا ثم خلف بعدهم التابعون الاخذون عنهم وكل طبقة من
التابعين في البلاد التي تقدم ذكرها انما تفقهوا مع من كان عندهم من الصحابة وكانوا لا يتعدون
فتاويهم الا اليسير مما بلغهم عن غير من كان في بلادهم عن الصحابة كاتباع اهل المدينة في الاكثر فتاوى
عبد الله بن عمر واتباع اهل الكوفة في الاكثر فتاوى عبد الله بن مسعود واتباع اهل مكة في الاكثر فتاوى
عبد الله بن عباس واتباع اهل مصر في الاكثر فتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص ثم اتى من بعد التابعين
فقهاء الامصار كابي حنيفة وسفين وابن ابي ليلى بالكوفة وابن جريج بمكة ومالك وابن الماجشون
بالمدينة وعثمان البتي وسوار بالبصرة والاوزاعي بالشام والليث بن سعد بمصر فجرى اولئك على الطريقة
من اخذ كل واحد منهم عن التابعين من اهل بلده فيما كان عندهم واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وذكر
ابو عمر والكندي ان ابا سعيد عثمان بن عتيق مولى غافق اول من رحل من اهل مصر الى العراق في طلب
الحديث توفي سنة اربعة وثمانين ومائة وكان حال اهل الاسلام من اهل مصر وغيرها من الامصار
في احكام الشريعة على ما تقدم ذكره ثم كثر الترحل الى الافاق وتداخل الناس والتقوا وانتدب اقوام

حاشية الصفحة اليمنى:

وتقليد غيرهم ... وانه بناء على
انتهى عمل بها فغير مستلزم وانا ذكر الاجماع
الاستدلال على جواز العمل بخبر الواحد حيث انه وجد نوعه المحققة المجمعة على العمل به بسياقه بيان ذلك صريحا في محله والمقصد عن
ان كل ما يحتاج اليه المكلف من الاصول والفروع موجود في الاحاديث فان كانت ذلك في الاحاديث التي وصلت الينا فيستفاد ظاهرا بالوجدان لو كان الامر كذلك لما احتاج الناس الى الاجتهاد واذا انتبعت

نخل وعبده

حاشية الصفحة اليسرى:

... ٢٥ ...
كتابه ما يوجب علم صحة ذلك
وتقليده ان يكون قد افتراه بالجهل واوقعه في خلاف الحق وكل هذا دليل على اعتقاد الميرزا وخطار المصنف ان صح منه انه عرفه شيئا من ذلك وما اظنه يجسر على هذه الامور الشنيعة في زمانه او مع تجويزه العلم بها قال في فايدة عند قدماء اصحابنا الخ اقول الذي يتتبع ما اشار اليه يجد ذلك راجعا الى اجتهاد المخالفين الذين يتركون اخذ الحكم من احاديث اهل البيت ويعتمدون فيه على الراي والقياس بل على ما يخالف مذهب الائمة وانما اراد مطلق الاجتهاد وهو في مقام انكار الضرورات التي قد ثبت الاتفاق عليها من ...

لجمع الحديث النبوي وتقييده فكان اول من دوّن العلم محمد بن شهاب الزهري وكان ممن صنّف وبوّب
سعيد بن ابي عروبة والربيع بن صبيح بالبصرة ومعمر بن راشد باليمن وابن جريج بمكة ثم سفيان الثوري
بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة والوليد بن مسلم بالشام وجرير بن عبد الحميد بالري وعبد الله بن المبارك
بمرو وخراسان وهشيم بن بشير بواسط وتفرد بالكوفة ابو بكر ابن ابي شيبة بتكثير الابواب وجودة
وحسن التاليف فوصلت احاديث رسول الله صلعم من البلاد البعيدة الى من لم يكن عنده وقامت الحجة
على من بلغه شيء منها وجمعت الاحاديث وعرف الصحيح من السقيم وزيف الاجتهاد المودي الى خلاف كلام
رسول الله صلى الله عليه وآله والى ترك عمله وسقط العذر عمن خالف ما بلغه من السنن ببلوغه اليه
وقيام الحجة عليه فعلى هذا الطريق كانت الصحابة وكثير من التابعين كانوا يرحلون في طلب الحديث
الواحد الايام الكثيرة يعرف ذلك من نظر في كتب الحديث وعرف سير الصحابة والتابعين فلما قام
هرون الرشيد في الخلافة ولى القضا ابا يوسف يعقوب بن ابراهيم احد اصحاب ابي حنيفة بعد سنه
سبعين ومائة فلم يقلد ببلاد العراق وخراسان والشام ومصر الا من اشار به القاضي ابو يوسف واعتنى
به وكذلك لما قام بالاندلس الحكم المرتضى بن هشام بن عبد الرحمن بن معوية بن هشام بن عبد الملك بن
مروان بن الحكم بعد ابيه وتلقب بالمنتصر في سنة ثمانين ومائة اختص بيحيى بن يحيى بن كثير الاندلسي وكان
قد حج وسمع الموطى من مالك الا ابوابا وحمل عن ابن وهب وعن ابي القسم وغيره علما كثيرا وعاد
الى الاندلس فنال من الرياسة والحرمة ما لم ينله غيره وعادت الفتيا اليه وانتهى السلطان والعامة الى
بابه فلم يقلد في سائر اعمال الاندلس قاض الا باشارته واعتنائه فصاروا على راي مالك بعد ما كانوا
على راي الاوزاعي ولم يزل مذهب مالك مشتهرا بمصر حتى قدم الشافعي محمد بن ادريس الى مصر مع
عبد الله بن عباس بن موسى بن عيسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس في سنة ثمان وتسعين ومائة
فصحبه من اهل مصر جماعة من اعيانها وكتبوا من الشافعي ما الفه وعملوا بما ذهب اليه ولم يزل امر
مذهبه يقوى بمصر وذكره ينتشر واما العقايد فان السلطان صلاح الدين حمل الكافة على
عقيدة الشيخ ابي الحسن علي بن اسمعيل الاشعري تلميذ ابي علي الجبائي وشرط ذلك في اوقافه التي بديار

مصر

مصر فاستمر الحال على عقيدة الاشعري بديار مصر وبلاد الشام وارض الحجاز واليمن و
بلاد المغرب ايضا لادخال محمد بن تومرت راي الاشعري اليها حتى انه صار هذا الاعتقاد بسائر هذه
البلاد بحيث من خالفه ضربت عنقه والامر على ذلك الى اليوم ولم يكن في الدولة الايوبية بمصر كثير ذكر
لمذهب ابي حنيفة واحمد بن حنبل ثم اشتهر مذهب ابي حنيفة واحمد في اخرها فلما كانت سلطنة
الظاهر بيبرس البندقداري ولي بالقاهرة ومصر اربع قضاة شافعي ومالكي وحنفي وحنبلي
فاستمر ذلك من سنة خمس وستين وستمائة حتى لم يبق في مجموع امصار الاسلام مذهب من مذاهب
اهل الاسلام سوى هذه الاربعة وعقيدة الاشعري وعملت لاهلها المدارس والخوانك والزوايا
والربط في سائر ممالك الاسلام وعودي من يذهب بغيرها وانكر عليه ولم يول قاض ولا قبلت
شهادة احد ولا قدم للخطابة والامامة والتدريس احد ما لم يكن مقلدا لاحد هذه المذاهب وافتى
فقهاء هذه الامصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها والعمل على
هذا الى اليوم وكان ابو الحسن علي بن اسمعيل الاشعري قد اخذ عن ابي علي محمد بن عبد الوهاب
الجبائي ولازمه عدة اعوام ثم بدا له فترك مذهب الاعتزال وسلك طريق ابي محمد عبد الله بن محمد بن
سعيد بن كلاب ونسج على قوانينه في الصفات والقدر وقال بالفاعل المختار وترك القول بالتحسين
والتقبيح العقلي واحتج لمذهبه فمال اليه جماعة وعولوا على رايه منهم القاضي ابو بكر محمد بن الخطيب الباقلاني
المالكي وابو بكر محمد بن الحسن بن فورك والشيخ ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن مهران الاسفرايني والشيخ
ابو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي والشيخ ابو حامد محمد بن محمد الغزالي وابو الفتح محمد بن عبد
الكريم الشهرستاني والامام فخر الدين الرازي وغيرهم ونصروا مذهبه وناظروا عليه وجادلوا فيه
فانتشر مذهب ابي الحسن الاشعري في العراق من نحو سنة ثمانين وثلثمائة وانتقل منه الى الشام فلما
ملك الناصر صلاح الدين يوسف بن ايوب ديار مصر كان هو وقاضيه صدر الدين عبد الملك
بن درباس الماراني على هذا المذهب قد نشا عليه منذ كانا في خدمة الملك العادل نور الدين
محمود بن زنكي بدمشق فلذلك حملوا في ايام كافة الناس على التزامه فتمادى الحال على ذلك وابو الحسن

بخل
بتير

علی بن اسمعیل بن ابی بشر الاشعری البصری ولد سنة ست وستین ومائتین وقیل سنة سبعین
وتوفی ببغداد سنة بضع وثلثین وثلثمائة وقیل سنة اربع وعشرین وثلثمائة وتلمذ لزوج امه ابی
علی محمد بن عبد الوهاب الجبائی واقتدی برأیه فی الاعتزال عدة سنین حتی صار من ائمة الاعتزال ثم
رجع عن القول بخلق القران وغیره من اراء المعتزلة وصعد یوم الجمعة بجامع البصرة کرسیا ونادی
باعلی صوته من عرفنی فقد عرفنی ومن لم یعرفنی فانا اعرفه بنفسی انا فلان بن فلان کنت اقول بخلق
القران وان الله تعالی لا یری بالابصار وان افعال الشر انا فاعلها وانا تائب مقلع معتقد الرد علی المعتزلة
مبین لفضائحهم ومعایبهم واخذ من حینئذ فی الرد علیهم وسلک بعض طریق ابی محمد عبد الله
بن محمد بن سعید بن کلاب القطان وبنی علی قواعده وصنف حسنته تصنیفا والحق الذی لا ریب فیه
ان دین الله تعالی ظاهر لا باطن فیه وجهر لا سر تحته وهو کله لازم کل احد لا محاباة فیه ولم یکتم رسول الله
من الشریعة ولا کلمة ولا اطلع اخص الناس به من زوجة او ابنة او صاحب او ابن عم علی شیء من الشریعة
کتمه عن الاحمر والاسود ورعاة الغنم ولا کان عنده سر ولا رمز ولا باطن غیر ما دعی الناس کلهم
الیه ولو کتم شیئا لما بلغ ومن قال هذا فهو کافر باجماع واصل کل بدعة فی الدین البعد عن کلام
السلف والانحراف عن اعتقاد الصدر الاول انتهی کلام الشیخ المقریزی **فائدة** اقول المستفاد
من کلام اهل الذکر علیهم السلام ان لله تعالی فی کل واقعة تحتاج الیها الامة الی یوم القیمة حکما معینا وان
علیه دلیلا قطعیا والناس مامورون بطلبه من عند حفظة الدین وهم اهل الذکر علیهم السلام وان المخطی
فی الحکم او الفتوی اثم ضامن ویلحقه وزر من عمل بفتیاه وان حکم القاضی بالخطاء ینقض وانه لا
اعتماد فی غیر النص وروایة الا بحکم المعصوم او فتواه او بروایة حکمه او فتواه واقول فیه رد علی علماء العامة
حیث زعموا ان الاحکام غیر متناهیة فلا یمکن ان یعلمها الله تعالی احدا من العباد فلذلک ناطها بدلائل
ووسایلها اماراتیة ... وحاصل الرد ان الله تعالی کان عالما بالاحکام التی تحتاج الیها الامة
الی یوم القیمة وتلک الاحکام متناهیة وان منها متناهیة **فائدة** اقول ما ذکره الاصولیون
من العامة من القواعد الاصولیة انما هو بعضه لانکارهم انه صح خلف لکل زمان معصوما مستولا

مرجعا للخلایق عالما بما تحتاج الیه الامة الی یوم القیمة بوحی او بالهام وبعضه لانکارهم حجیة الاحادیث المنقولة
عن العترة الطاهرة علیهم السلام ویتجه بعضه لزعمهم ان القران نزل علی قدر عقول الناس وانهم مکلفون علی
استنباط الاحکام النظریة منه ولانکارهم ان علم القران من الناسخ والمنسوخ والمحکم والمتشابه والمؤول
وغیرها عندهم خاصة ویتجه بعضه لانه لیس عندهم حدیث یکون وروده من باب التقیة ویتجه بعضه لزعمهم
انه لم یبق شیء مما جاء به النبی صلی الله علیه وآله مخزونا عند احد لانه ظهر عند اصحابه کل ما جاء به و
توفرت الدواعی علی اخذه ونشره ولم تقع بعده فتنة انتهت الی اخفاء بعض ما جاء به ولزعمهم
ان الله تعالی ناط الاحکام الشرعیة بدلایل وربطها بامارات وتخایل تخطر ببال اصحاب الملکة المخصوصة
المعتبرة عندهم وانه اوجب علیهم الاستنباطات الظنیة والعمل بها وعلی غیرهم اتباع ظنونهم و
دلیلهم علی ذلک کله ادعاهم اجماع الصحابة علی ذلک وادعائهم ان مثل ذلک الاجماع لا یقع الا
بسبب ظهور نص قطعی عندهم وان لم ینقل عنهم وذکروا ان ظاهر کتاب الله فی مواضع حرمة العمل بالظن المتعلق باحکامه تعالی لکن لاجل هذا الاجماع القطعی ترکنا تلک الظواهر واولناها ثم جمعا
من متاخری اصحابنا غفلوا عما ذکرناه من ابتناء تلک الامور فقد بنوا اصولا علی منوال اصولهم فی مواضع
یسیرة اطلعوا علی انها مخالفة لما تواتر عن العترة الطاهرة علیهم السلام وسمعت من بعض المشایخ انه لما
عیرت جمعا من علماء العامة اصحابنا بانه لیس لکم فن کلام مدون ولا اصول فقه کذلک ولا
فقه مستنبط ولیس عندکم الا الروایات المنقولة عن ائمتکم تصدی جمعا من متاخری اصحابنا
لرفع ذلک فصنفوا الفنون الثلثة علی الوجه المشاهد وغفلوا عن نهیهم علیهم السلام اصحابهم عن
تعلم فن الکلام المبنی علی الافکار العقلیة وامرهم بتعلم فن الکلام المسموع منهم وکذلک عن القواعد
الاصولیة الفقهیة الغیر المسموعة منهم وکذلک عن المسائل الفقهیة الاجتهادیة وصرحوا بانه
علموا ولا ذکر احادیثا قبل الفدا ذهانهم بما فی الکتب الغیر الماخوذة عنا وصرحوا بان ما بایدی
الناس من حق فقد خرج منا اهل البیت وما فی ایدیهم من باطل فمن انفسهم **وانا اقول**
لا کفتنا هذه الجماعة بمجرد العقل فی کثیر من المواضع خالفوا الروایات المتواترة عن العترة الطاهرة

عليهم السلام فى كثير من المباحث الكلامية والاصولية وتفرعت على المخالفة فى الاصول المخالفة فى المسايل
الفقهية فى مواضع كثيرة من حيث لا يدرون ثم اكتفائهم بذلك وعدم رجوعهم الى كلامهم ع اما
لشبهة دخلت عليهم واما لغفلة والله اعلم ولو التزموا عند تدوين الفنون الثلثة تصدير الابواب
والفصول والمسايل مثلا بكلام العترة الطاهرة عليهم السلام ثم توضيحها وتاييدها باعتبارات عقلية
لكان خيرا لهم والله المستعان واول من غفل عن طريقة اصحاب الائمة ع واعتمد على فن الكلام وعلى اصول
الفقه المبنيين على الافكار العقلية المتداولين بين العامة فيما اعلم محمد بن احمد بن الجنيد العامل بالقياس
وحسن بن على بن ابى عقيل العمانى المتكلم ولما اظهر الشيخ المفيد حسن الظن بتصانيفهما بين يدى
اصحابه ومنهم السيد الاجل المرتضى ورئيس الطائفة شاعت طريقتهما بين متاخرى اصحابنا قرنا فقرنا حتى
وصلت النوبة الى العلامة الحلى فالتزم فى تصانيفه اكثر القواعد الاصولية للعامة ثم تبعه الشهيدان
والفاضل الشيخ على رحمهم الله تعالى واول من زعم فيما اعلم ان اكثر احاديث اصحابنا الماخوذة من
الاصول التى الفوها بامر اصحاب العصمة عليهم السلام وكانت متداولة بينهم وكانوا مامورين بحفظها
ونشرها بين اصحابنا لتعمل بها الطائفة لا سيما فى زمن الغيبة الكبرى اخبار احاد خالية عن القراين
الموجبة للقطع بورودها عن اصحاب العصمة عليهم السلام محمد بن ادريس الحلى تجاوز الله عن تقصيراته و
تقصيراتنا ولاجل ذلك تكلم على اكثر فتاوى رئيس الطائفة الماخوذة من تلك الاصول وبالجملة هو
وافق رئيس الطائفة وعلم الهدى ومن تقدم عليهما من قدمائنا فى انه لا يجوز العمل بخبر الواحد الخالى
عن القرينة الموجبة للقطع وغفل او تغافل عن ان احاديث اصحابنا ليست من ذلك القبيل مع ان
علم الهدى فى كثير من رسائله ورئيس الطائفة فى كتاب العدة وغيره ومحمد بن يعقوب الكلينى ومحمد بن
بابويه فى كتابيهما صرحوا بذلك ثم تبعه العلامة الحلى فى ذلك ومن جاء بعد العلامة تبع العلامة
فى المقامين لانه كان بحر العلوم ومما يوضح ما ذكرناه ما ذكره صاحب الكرامات فى المقامات
والمنامات سيدنا الاجل على بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد الطاوس الحسينى رضى الله عنه فى
بعض رسائله حيث قال بسم الله الرحمن الرحيم وصلوته على سيد المرسلين محمد النبى واله الطاهرين

يقول

يقول على بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد بن محمد الطاوس انى ذاكر فى هذه الاوراق ما رويته او رايته
من الاحاديث فى تحقيق المضايقة فى فوائت الصلوة وما اتقلد الحكم باحد القولين بل يعين ذلك
من كلفه من اهل النظر والامانات فمن ذلك ما ارويه باسنادى الى محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميرى رضوان الله عليه وكان له مكاتبة الى المهدى صلوات الله وسلامه عليه واجوبته تبرز من الناحية
اليه فذكر هذا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى فى كتاب قرب الاسناد وكان تاريخ النسخة التى نقلت
منها شهر ربيع الاول سنة تسع وعشرين واربعمائة وذكر ناسخها انه نقلها من نسخة عليها خط
مؤلفها تاريخه فى صفر سنة اربع وثلثمائة باسناده عن على بن جعفر قال وسئلته يعنى عليه السلام عن رجل
نسى حتى دخل وقت العشا الاخرة قال يصلى العشا ثم المغرب وسئلته عن رجل نسى العشا فذكر قبل طلوع
الفجر كيف يصنع قال يصلى العشا ثم الفجر وسالته عن رجل نسى الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدء بالظهر
ثم تصلى الفجر كذلك كل صلوة بعد صلوة ومن ذلك فيما رويته من كتاب المقاصد المختصر من كتاب تحرير الاحكام
تاليف ابى الفضل محمد بن احمد بن سليم ورواية محمد بن عمر الذى ذكر فى خطبته انه ما ذكر فيه الا ما اجمع
عليه وصح من قول الائمة عليهم السلام عنده فقال فيه ما هذا لفظه والصلوات الفائتات يقضين ما
لم يدخل عليه وقت صلوة فاذا دخل عليه وقت صلوة بدا بالتى دخل وقتها وقضى الفائتة متى احب
ومن ذلك ما رويته عن عبيد الله بن على الحلبى فيما ذكره فى كتاب اصله رضوان الله عليه وقال جدى
ابو جعفر الطوسى فى الثناء عليه عبيد الله بن على الحلبى له كتاب مصنف معمول عليه وقيل انه عرض
على الصادق ع فاستحسنه وقال ليس لهؤلاء يعنى المخالفين مثله اقول انا فقال فيه ما هذا لفظه ومن
نام او نسى ان يصلى المغرب والعشا الاخرة فان استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصليهما جميعا فليصلهما
وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلى المغرب ثم العشا وقال ايضا عبيد الله بن على الحلبى فى
الكتاب المذكور ما هذا لفظه وخمس صلوات يصلين على كل حال متى ذكر ومتى ما احب صلوة فريضة
نسيها يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها وصلوة ركعتى الاحرام وركعتى الطواف والفريضة
وكسوف الشمس عند طلوعها وعند غروبها ومن ذلك ما ارويه باسنادى الى محمد بن على بن محبوب

وهو حديث غريب من اصل نجّاجَلّ ابى جعفر الطوسى رضوان الله عليه ورايت فى بعض تصنيفا
اصحابنا فى الثنا عليه ما هذا لفظه محمد بن على بن محبوب الاشعرى القمى ابو جعفر شيخ القميين فى زمانه
ثقة عين فقيه صحيح المذهب فقال فى كتاب نوادر المصنف عن على بن خالد عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن
سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو فى سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضى بالنهار قال لا يقضى صلوة
نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل ومن ذلك ما اورده
عن الحسين بن سعيد الاهوازى رضوان الله عليهما رواه فى كتاب الصلوة وهذا الحسين بن سعيد ممن
اثنى عليه ابو جعفر الطوسى فقال فى كتاب الصلوة ما هذا لفظه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن
بن زياد الصيقل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسى الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال
فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت فانه نسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته
ثم ليقضى بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك متى نسى الظهر ثم ذكر وهو فى العصر يجعلها الاولى ثم يستانف
وقال لهذا يقضى صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة ومن ذلك ما
اورده ايضا عن الحسين بن سعيد المشار اليه رضوان الله عليه فى كتاب الصلوة ما هذا لفظه صفوان
عن صيقل عن عيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسى او نام عن الصلوة حتى دخل وقت
صلوة اخرى فقال ان كانت صلوة الاولى فليبدأ بها وان كانت صلوة العصر فليصل العشاء ثم يصلى
العصر ومن ذلك ما اورده ايضا عن الحسين بن سعيد من كتاب الصلوة ما هذا لفظه حدثنا فضالة
والنضر بن سويد عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او نسى ان يصلى المغرب والعشا
الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشا وان استيقظ
بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ومن ذلك ما اورده عن الحسين بن سعيد
من كتاب الصلوة ما هذا لفظه حماد عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال ان نام رجل ولم يصل
صلوة المغرب والعشا الاخرة او نسى فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشى

الثقة ووقع فى احاديث كثيرة سيجئ فى كلامنا نقل طرف منها فيه الكفاية لمن تم وانا اقول ما افاده الشيخ
قدس سره فى غاية الجودة لان خبر الثقة فى الرواية فرد من افراد الخبر المحفوف بالقرينة الموجبة للعلم والقطع
وكان هذه الدقيقة كانت منظورة لقدمائنا فى العمل بخبر الواحد الثقة وغفل عنها العلامة
الحلى فتحير فى تحقيق طريقة قدمائنا ووقع فى حيص وبيص حتى نسب اليهم انهم كانوا يعتمدون فى
عقايدهم ايضا على مجرد خبر الواحد الظنى العدل الى هكذا ينبغى ان تحقق هذه المباحث والله الموفق
للصواب واليه المرجع والماب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وقد رايت
فى سحر ليلة الجمعة فى مكة المعظمة فى المنام انه جاءنى واحد من اخيار الانام فى مقام التسلية بقوله
تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا وكان السبب انى كنت حزينا على ما فاتنى فى بعض المسايل
فاخذتنى غفوة فى تلك الليلة بعد ان صليت صلوة الليل وصلوة الوتر فلما اصبحت وفتحت الكافى
للنظر فى مبحث كان فى قصدى فاذا انا بقول الصادق عليه السلم فى تفسير هذه الاية الشريفة المراد بها
احاديث اهل البيت عليهم السلم فالحمد لله الذى اذهب عنا الحزن واما طريقتهم فهى انهم لم يعتمدوا فيما
ليس من ضروريات الدين من المسايل الكلامية والاصولية والفقهية وغيرها من الامور الدينية
الا على الصحيحة الصريحة المروية عن العترة الطاهرة عليهم السلم ومعنى الصحيح عندهم مغاير لما اصطلح
المتاخرون عليه وفق اصطلاح العامة واولهم العلامة على ما سيجئ نقله عن بعض اصحابنا فان معناه عندهم
ما علم علما قطعيا وروده عن المعصوم ولو كان من باب التقية وباصطلاح القدماء تكلم السيد
الامام العلامة والقدوة الهمام الفهامة سيد المتكلمين وسند الفقهاء والاصوليين السيد
الاجل المرتضى رضى الله عنه فى جواب المسايل التبانيات المتعلقة باخبار الاحاد حيث قال ان اكثر
اخبارنا المروية فى كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة او
بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهى موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها
مودعة للكتب بسند مخصوص هذا الكلام نقله صاحب كتاب المنتقى فى اوايل كتابه عن السيد
المرتضى وكذلك عمدة علمائنا الاخباريين شيخنا الصدوق محمد بن على بن بابويه قدس سره

فى تفسير الصحيح

تكلم باصطلاح القدما حيث ذكر في اوايل كتاب من لا يحضره الفقيه ان كل ما ذكره فيه صحيح وانه حجة بينه وبين الله تعالى وكذلك ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس سره تكلم باصطلاح القدما حيث ذكر في اوايل كتاب الكافي ما محصله انه صنفه لان يزول به اشكال من تحير في الاحكام بسبب اختلاف الروايات وعدم تمكنه من التميز بين الصحيح منها وغير الصحيح منها ولان يكتفي به المتعلم والمسترشد ويأخذ منه معالم دينه بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلم ومن المعلوم انه لم يذكر في كتابه قاعدة بها يميز بين الصحيح وغيره فعلم ان كلما فيه صحيح فانه لو كان ملفقا من صحيح وغير صحيح لزاد السائل الاشكال والحيرة ولما جاز الاكتفاء للمتعلم به واخذ المسترشد منه وايضا من الامور المعلومة عند من تتبع كتب الاخبار والرجال ان الاصول الصحيحة والاحاديث المعتمد عليها كانت في زمن الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس سره ممتازة عن غيرها ومن المعلوم انه لم يقع من مثله ان يجمع بينهما في كتاب واحد في مقام الهداية والارشاد من غير نصب علامة مائزة ذلك ظن الذين لا يوقنون وكذلك رئيس الطائفة قدس سره تكلم باصطلاح القدماء حيث ذكر في اوايل كتاب الاستبصار موافقا لما صرح به في كتاب العدة كما حققه المحقق الحلي واختاره في اصوله وفي اوائل المعتبر ما محصوله ان اخبار كتب قدمائنا التي كانت متداولة بينهم وكانوا مجمعين على ورودها عن المعصومين عليهم السلم لا يخلوا من اقسام ثلثة من جملتها ما يكون مضمون الخبر متواترا ومن جملتها ما يكون لاحد القرائن الموجبة للقطع بصحة مضمون الخبر موجودة ومن جملتها ما لا يكون هذا ولا ذاك وان القسم الثالث ينقسم الى اقسام من جملتها خبر انعقد اجماعهم على نقله عنهم عليهم السلم بمعنى انهم لم ينقلوا عنهم عليهم السلم في بابه الا اياه او ما يوافقه ومن جملتها ليس كذلك ولكن انعقد اجماعهم على صحته بمعنى وروده عن المعصوم مع قيد عدم ظهور مانع شرعي عن العمل به وان كل خبر عمل في كتب الاخبار او غيرهما من الكتب لا يخرج عن الاقسام المذكورة وكذلك المحقق الحلي قدس سره تكلم باصطلاح القدماء في العبارة التي نقلها عن كتاب المعتبر حيث اختار في العمل بخبر الواحد ما اختاره رئيس الطائفة بعينه حيث قال والتوسط اصوب فما قبله الاصحاب او دلت القراين على صحته عمل بـ

بروما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه **فائدة** للمتأخرين ايرادات كثيرة في باب العمل بخبر الواحد على رئيس الطائفة قدس سره فاوردوا بعضها على ما ذكره في اوايل كتاب الاستبصار وبعضها على ما ذكره في كتاب التهذيب وبعضها على ما ذكره في كتاب العدة ومن جملة تلك الايرادات التناقض والاضطراب وممن اوردها الشهيد الثاني قدس سره في شرح رسالته في دراية الحديث وبعد ما تحيط خبرا بما ذكره المحقق الحلي في تحقيق كلام رئيس الطائفة قدس سرهما وبما ذكرناه من زيادات وتوضيحها من قبلنا لا يبقى مجال لهذه الايرادات لا يقال في مواضع من كتاب من لا يحضره الفقيه ما يدل على القدح في بعض احاديث كتاب الكافي من جملتها انه بعد ما ذكر توقيعا من التوقيعات الواردة من الناحية المقدسة في باب الرجل يوصي الى رجلين قال هذا التوقيع عندي بخط ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني ره رواية خلاف ذلك التوقيع عن التوقيع عن الصادق عليه السلم بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليهما السلم ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق ع وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس انتهى كلامه ومن جملتها انه بعد ان نقل حديثا في باب الوصي يمنع الوارث قال ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب الكليني وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب انتهى كلامه اعلى الله مقامه لانا نجيب عن الاول بانه ليس قوله ولو صح الخبران صريحا في عدم صحة الخبر الذي في الكافي لاحتمال ان يكون قصده الاشارة الى القاعدة الكلية المذكورة في كلامهم عليهم السلم في باب الخبرين المتعارضين فان تلك العبارة مذكورة هناك ولاحتمال ان يكون قصده نفي تساويهما في الصحة فان من المعلوم ان خط المعصوم اصح من النقل بوسايط وبعد التنزل عن المقامين نقول ربما يكون محمد بن بابويه عند تكلمه بهذا الكلام غافلا عما ذكره محمد بن يعقوب في اوايل كتابه ولانا نجيب عن الثاني بان عدم وجدانه لا يدل على عدم وجوده في الاصول المعتمدة **فائدة** ذكر الفاضل المدقق الشيخ حسن ابن العالم الرباني الشهيد الثاني قدس الله سرهما في اول كتاب المنتقى ولقد

التبس عليه الامر في اختلاف الاحاديث وترك المذهب وبعد هذا الكلام والكليني ذكر قريبا من ذكر كيف يلتبس على عاقل ان يكون احاديث كتابه ماخوذ من الاصول الصحيحة الثابتة عنهم وكيف يكون تلك الاصول الصحيحة موجودة ويجوز الاختلاف فيها على الوجه الذي ذكره الشيخ بان كلام الائمة الصحيح عنهم منزه عن مثل ذلك فان حصل فيها هذا كان

كانت حال الحديث مع السلف الاولين على طرف النقيض مما هو فيه مع الخلف الآخرين فاكثروا
لذلك فيه المصنفات وتوسعوا في طرق الروايات واوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم ايراده من غير
التفات الى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه ولا تعرض للتمييز بين سليم الاسناد وسقيمه اعتماداً
منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه وتعويلاً على الامارات الملحظة
لمنط الرتبة كما اشار اليه الشيخ ره في فهرسته حيث قال ان كثيراً من مصنفي اصحابنا واصحاب الاصول
ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة وغير خاف انه لم يبق لنا سبيل الى الاطلاع على
الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا حيث حظوا بالعين واصبح حظنا الاثر وفازوا بالعيان وعوضنا
عنه بالخبر فلا جرم انسد عنا باب الاعتماد على ما كانت لهم ابوابه مشرعة وضاقت علينا مذاهب كانت
المسالك لهم فيها متسعة الى ان قال اصطلح المتاخرون من اصحابنا على تقسيم الخبر باعتبار اختلاف احوال
رواته الى الاقسام الاربعة المشهورة انتهى واقول في بعض كلامه بحث وهو ان بعض تلك الابواب
انسد وبقيت لنا بحمد الله تعالى ابواب مفتوحة فيها الكفاية وسيجيء زيادة تحقيق لهذا المقام في
كلامنا ان شاء الله تع ثم قال في موضع آخر من كتاب المنتقى القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً لاست
ستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر وان اشتمل طريقه على ضعف كما اشرنا
اليه سالفاً فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التمييز باصطلاح او غيره فلما اندرست تلك الآثار و
استقلت الاسانيد بالاخبار اضطر المتاخرون الى تمييز الخالي من الريب وتعيين البعيد عن
الشك فاصطلحوا على ما قدمنا بيانه ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة
الا من السيد جمال الدين بن طاوس ره واذا اطلقت الصحة في كلام من تقدم فمرادهم منها الثبوت او
الصدق انتهى كلامه قدس سره واقول من تامل فيما ذكره المحقق الحلي في اوايل كتاب المعتبر وفي
كتاب الاصول في مبحث العمل بخبر الواحد وفي فهرستي الشيخ والنجاشي وفيما ذكره رئيس الطائفة في
مبحث العمل بخبر الواحد من كتاب العدة وما ذكره في آخر كتابي الاخبار وغيرها بعين الاعتبار او
الاخبار يقطع بان احاديث الكتب الاربعة وغيرها من الكتب المتداولة في زماننا مكتوبة من

اصول

الاختلاف في تلك الاصول التي ... بما فوقها ... اهل البيت و ما رأينا الشيخ ره
سلم هذا الاختلاف لا غيره ولا يوجب الشبهة لان عندنا اصولا عديدة كثيرة ثابتة النقل عن اهل البيت لا يحتمل الاختلاف ولا التضاد ولتعويلنا في المذاهب عليها لا غيرها فاظهر من كلامه الا الاعتراف بوجود ذلك في الاصول التي كانت موجودة ذلك الزمان واختلاف الاحاديث المنقولة

اصول قدمائنا التي كانت مرجعهم في عقايدهم واعمالهم ويقطع بان الطرق المذكورة في تلك الكتب
انما ذكرت لمجرد التبرك باتصال السند وباتصال سلسلة المخاطبة اللسانية الى مؤلفي تلك الاصول
ولدفع تعيير العامة اصحابنا بان احاديثهم ماخوذة من اصول قدمائهم وليست بمعنعنة ويقطع
بان بعض تلك من مشايخ الاجازة المحضة من غير سماع من الشيخ او قراءة عليه خصوصيات كل ما رواه
فلا يتوقف على تلك الطرق صحة احاديثنا عند التحقيق ونظر الدقيق بل لاعتماد الائمة الثلثة و
غيرهم قدس الله ارواحهم على تلك الاصول التي كانت متواترة النسبة الى مؤلفيها في زمانهم كما
ان الكتب الاربعة كذلك في زماننا واقول حقيقة الاجازة اخبار اجمالي وهي تنقسم الى قسمين عند
التحقيق احدهما اخبار اجمالي بامور مضبوطة في كتب شخصية معلومة عند المخاطب في حال الاجازة و
للفاضل صاحب المنتقى والمعالم ره هنا تحقيق متعلق بالكتب الاربعة لا باس بنقله قال في كتاب المعالم
الاجازة في العرف اخبار اجمالي بامور مضبوطة معلومة مامون عليها من الغلط والتصحيف ونحوهما
وما هذا شانه لا وجه للتوقف في قبوله والتعبير عنه بلفظ اجزتك او ما في معناه مقيداً بقوله اجازة
بتجوز مع القرينة فلا مانع منه ومثله ما في القراءة على الراوي لان الاعتراف اخبار اجمالي اذا عرفت
هذا فاعلم ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوماً بالتواتر
ونحوه ككتب اخبارنا الامامية فانها متواترة اجمالاً والعلم بصحة مضامينها تفصيلاً يستفاد
من قرائن الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالباً وانما فائدتها حينئذ بقاء اتصال سلسلة الاسناد
بالنبي والائمة عليه وعليهم الصلوة والسلام وذلك امر مطلوب مرغوب للتيمن كما لا يخفى انتهى
كلامه ره واقول قد علمت ان الاجازة قسمان فاعلم ان احد قسميها لا مدخل له في العمل اصلاً
بل تنحصر فائدته في مجرد التبرك ونحوه **فائدة** ذكر الشيخ العالم المتبحر المعاصر بهاء الدين محمد
العاملي في اوايل كتاب مشرق الشمسين استقر اصطلاح المتاخرين من علمائنا رضي الله عنهم
على تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة الى الانواع الثلثة المشهورة اعني الصحيح والحسن والموثق
بانه ان كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح او اماميين ممدوحين

بدون

يفيد العلم وقال ان الموثوق بالقرائن فيه وذلك صريح بان المراد العمل بالاخبار التي لم يعمل بها السيد المرتضى هي الاخبار التي لا يفيد الا الظن وهي محل الاشتباه والاستدلال واما ما يفيد العلم فلا اختلاف ونزاع في حجيته

بدونه كلاً او بعضاً مع توثيق الكل فوثق وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا
قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث
اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك بامور
منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب
العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار مشتهرة بينهم اشتهار الشمس
في رابعة النهار ومنها تكرره في اصل او اصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها
وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم و
الفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي
نصر او على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدهم شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقله
عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه في احد من الكتب التي عرضت على الائمة عليهم
الصلوة والسلام فاثنوا على مؤلفيها ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام وكتابي
يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام ومنها اخذه من احد
الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية
الامامية ككتاب الصلوة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب ابني سعيد وعلي بن مهزيار او من غير الامامية
ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتب الحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن
الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين محمد بن بابويه قدس سره على متعارف المتقدمين من اطلاق الصحيح
على ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة جميع ما اورده من الاحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر
انه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وكثير من تلك الاحاديث بمعزل عن
الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين ومنخرط في سلك الحسان والموثقات بل الضعاف وقد
سلك على ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال فحكموا بصحة حديث بعض الرواة غير الامامية
كعلي بن محمد بن رباح وغيره لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم
يكونوا

يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم والذي بعث المتأخرين نور
الله مراقدهم على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو انه لما طالت
الازمنة بينهم وبين الصدر السابق وآل الحال الى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط
حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من
كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان والتبست الاحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة
بالمأخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة وخفي عليهم قدس الله سرهم
كثير من تلك الامور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الاحاديث ولم يمكنهم الجري على اثرهم في
تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه فاحتاجوا الى قانون تتميز به الاحاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق
بها عما سواها فقرروا لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا الينا البعيد ووصفوا
الاحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الحسن والصحة والتوثيق
واول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن
المطهر الحلي قدس الله روحه ثم انهم اعلى الله مقامهم ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الاحيان
فيصفون مراسيل بعض المشاهير كابن ابي عمير وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع من انهم لا يرسلون
الا عن عدل يثقون بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث التي في سندها من يعتقدون انه فطحي او
ناووسي بالصحة نظراً الى اندراجه فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا جرى العلامة قدس
الله سره في المختلف حيث قال في مسئلة ظهور فسق امام الجماعة ان حديث عبد الله بن بكير صحيح وفي الخلاصة
حيث قال ان طريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمان
مستنداً في الكتابين الى اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهما وقد جرى شيخنا الشهيد طاب ثراه على
هذا المنوال ايضاً كما وصف في بحث القراءة من الشرح حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة وامثال
ذلك في كلامهم كثير فلا تغفل انتهى كلامه **وانا اقول** ان شئت تحقيق المقام فاستمع لما نتلوه عليك
من الكلام وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق فنقول اولاً انما ينفع تعتيم خبر الواحد الخالي عن القرائن
وهذه

وهذه الاصطلاحات ان ظهرت لا دلالة على جواز التمسك ببعض افراده ولم تظهر بل وجدت دلالة على ان الحق فى هذه المسئلة ما اختاره علم الهدى ورئيس الطائفة والمحقق الحلى وابن ادريس قدس الله ارواحهم كما سيجئ بيانها ان شاء الله تعالى وثانيًا ان هذا التقسيم وما يتعلق به من الاحكام كان مشهورًا فى كتب العامة قديمهم وحديثهم والسبب فيه ان معظم احاديثهم من باب خبر الواحد الخالى عن القراين الموجبة للقطع بورود الحديث عن النبى صلعم فاضطروا الى التقسيم المذكور وما يتعلق به من الاحكام و اما قدماء علمائنا قدس الله ارواحهم فلما تمكنوا من اخذ الاحكام بطريق القطع عن الائمة عليهم السلم بواسطة او بلا واسطة تفيد القطع لثقة فى الرواية او لغيره من القراين ولما ثبت عندهم بطريق المشافهة عن الصادقين عليهما السلم او بواسطة تفيد اليقين والقطع انه لا يجوز العمل والفتيا بالظن المتعلق بنفس احكامه تعالى لم يكن جايزا لهم سلوك طريق غير القطع واليقين فلذلك لم يلتفتوا الى تقسيم خبر الواحد الخالى عن القراين الموجبة للقطع والى ما يتعلق به من الاحكام ثم لما نشا ابن الجنيد وابن ابى عقيل فى اوايل الغيبة الكبرى طالعا كتب الكلام واصول الفقه للمعتزلة ونسجا فى الاكثر على منوالهم ثم اظهر الشيخ المفيد حسن الظن بهما عند تلامذته كالسيد الاجل المرتضى ورئيس الطائفة فشاعت القواعد الكلامية والقواعد الاصولية المبنية على الافكار العقلية بين متاخرى اصحابنا حتى وصلت النوبة الى العلامة ومن وافقه من متاخرى اصحابنا الاصوليين فطالعوا كتب العامة لارادتهم التبحر فى العلوم او غيره من الاغراض الصحيحة واعجبهم كثير من قواعدهم الكلامية والاصولية الفقهية والتقسيمات والاصطلاحات المتعلقة بالامور الشرعية فاوردوها فى كتبهم لا لضرورة دعت اليه كما سيجئ بيانه ان شاء الله تعالى بل لغفلتهم عن ان تلك القواعد والتقسيمات والاصطلاحات لا تليق بمذهبنا ولغفلتهم عن استغناء علمائنا عن سلوك تلك الطرق بالاعلام المنصوبة من الله تعالى والآثار المنتشرة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم وكيف لا وقد قال الله تعالى يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم والله متم نوره ولو كره المشركون وثالثًا انه من الواضحات البينات فى صدور الذين تتبعوا بعين الاعتبار والاختبار باب الاخذ بالكتب من كتاب الكافى لمحمد بن يعقوب

فى الكتب الاربعة خالفه من متواتره لا يكون من الاخبار المفيد للعلم انه لم يعمل بها احد من العلماء المتقدمين لان عملهم لم يكن الا بما يفيد العلم وهذه الاخبار التى اعرض عنها السيد لم يكن كذلك فلا يجوز العمل بها فان ذلك معلوم بالضرورة من اصحاب الشيعة الامامية ويلزم هذا انه لا شيئ فى الكتب الاربعة من التى خالفها السيد و اخواته مما يفيد العلم وصح نقله عن الائمة عليهم السلم وهذا ضد ما يدعيه المصنف ويريد اثباته بقول السيد فى تحليلاته وكلام السيد فى هذا المقام يحتمل ان عمل القدماء بما نعلم فى احكامهم انما كان لتيسر اطلاعهم على الاخبار الصحيحة المفيدة للعلم اما بالتواتر او

الكلينى ومبحث الخبر الواحد من نهاية العلامة ومن اصول المحقق ومن كتاب العدة لرئيس الطائفة و اول كتاب الاستبصار واخر شرح المواقف للسيد الشريف الجرجانى واخر كتاب السرائر لمحمد بن ادريس الحلى واوايل كتاب المعتبر واخر كتاب المعتبر للمحقق الحلى واوايل كتاب من لا يحضره الفقيه وما سننقل من كلام علم الهدى وغير ذلك من كتب الرجال وكتب الاخبار وفهرست النجاشى وكتاب الكشى لا سيما المواضع المشتملة على بيان الاجماعات الواقعة فى حق جمع كثير من مصنفى الاصول انه كان بين قدماء علمائنا الذين ادركوا صحبة الائمة عليهم السلم او من منهم كتب متداولة معروفة مشهورة لاصحابها وكانت تلك الكتب مرجعهم فيما يحتاجون اليه من عقايدهم واعمالهم وانهم كانوا متمكنين من استعلام احوال احاديث تلك الكتب فى اخراج ما يحتمل ان يكون من باب الافتراء او من باب السهو عنها بالعرض على الائمة عم بانها حق ومن المعلوم عادة ان مثلهم لا يغفل عن تلك الدقيقة ولا يقصر فيها فعلم انهم كانوا قاطعين جازمين بصحة احاديث تلك الكتب كيف يحتمل عند عاقل ان يكون ما فى الكتب مرجعًا لجم غفير من العلماء الصالحين من اصحاب الائمة عليهم السلم فى عقايدهم واعمالهم فى مر الدهور والاعوام من زمن امير المؤمنين عم الى اخر الغيبة الصغرى من غير قطعهم بصحة ما فى تلك الكتب مع تمكن كلهم او جلهم من استعلام حال تلك الكتب ومن اخذ الاحكام بطريق اليقين بمشافهة او بغيرها ذلك ظن الذين لا يوقنون ورابعًا ان مقتضى الحكمة الربانية ومقتضى الاحاديث الواردة فى باب الاخذ بالكتب والاحاديث الدالة على حرص الصادقين عم فى املاء الشريعة المقدسة على جمع كثير من علماء الشيعة وامرهم بكتابة ما يسمعونه منهما وبتاليف كتب مشتملة على ما يسمعونه منهما وبحفظ تلك الكتب وتبليغها الى اخوانهم ليعمل بما فيها الشيعة فى زمن الغيبة الكبرى ومقتضى اخبار الصادق عليه السلم بانحصار عمل الشيعة بما فى تلك الكتب فى زمن الغيبة الكبرى بقاء تلك الاحاديث فى زمن الغيبة الكبرى وجواز عملنا بها ومن المعلوم انه لا مصداق لتلك الامور الا العمل بتلك الكتب المعروفة فى زماننا وخامسًا انه ما سمعت احدًا يقول بانه ضاعت تلك الاصول او اختلطت بغيرها من غير نصب علامة تميز بينهما الا الفاضلين المذكورين فانهما ذكرا ذلك فى مقام توجيه ما

القراين واما بعد زمانهم فلم تيسر ذلك والمتاخرين لما استبعدوا هذا حمال او جوزوه ولا تعذر عليهم عدلوا الى العمل باخبار الآحاد المفيدة للظن فى كل موضع لا يتيسر لهم العلم باى وجه كان وحملوا كلام السيد فى المبالغة فى نفى ذلك على عرفه من علماء الشيعة المتقدمين عليه ومقتضى كلام الشيخ فى العدة و غيره انهم لم يسلموا له هذه الدعوى حيث

(اى فى كتاب الاستبصار او فى كتب الاخبار الكتب كالتهذيب ونحوه)

باب وقع الاستبصار والعرض فى كتب الشيخ فاكلهم العلماء من

عرض اخبار ... على الامام ... فى زمن الامام الثالث ... قدس الله ارواحهم احرقه

احدثه العلامة او غيره من المتاخرين بل كلام بن بابويه وكلام محمد بن يعقوب الكليني وكلام رئيس
الطائفة والسيد والمحقق والحلي وابن ادريس وغيرهم صريح في خلاف ما ذكراه بل هما اعترفا بعدم
الضياع وعدم الاختلاط في زمن الائمة الثلثة المؤلفين للكتب الاربعة وغيرها ومن المعلوم
ان هذا القدر يكفينا وايضا العادة قاضية بانه لو وقع لاشتهر وايضا الحكمة الربانية وشفقة
العترة الطاهرة عليهم السلام بالشيعة واخبارهم بان عملهم في زمن الغيبة الكبرى يكون باحاديثنا في كتبهم تكذب
كلام الفاضلين وقد صرح الفاضل الشيخ حسن في كتاب المنتقى بان اكثر انواع الحديث المذكورة في
فن دراية الحديث من مستخرجات العامة بعد وقوع معانيها في حديثهم فذكروها بصورة ما وقع
واقتفى جمع من اصحابنا في ذلك اثرهم واستخرجوا من اخبارنا في بعض الانواع ما يناسب مصطلحهم
وبقي منها كثير على حكم محض الفرض ولا يخفى ان البحث عما ليس بواقع واتباعهم في اثبات الاصطلاح
له قليل الجدوى وبعيد عن الاعتبار ومظنة للايهام انتهى كلامه اعلى الله مقامه واقول
الحق ان تقسيم خبر الواحد الخالي عن القرائن الى الاقسام الاربعة من هذا القبيل ومن باب الغفلة عن
ان معاني تلك الاصطلاحات مفقودة في احاديث كتبنا عند النظر الدقيق وسادسا من
المعلوم ان عاقلا فاضلا صالحا اذا اراد تاليف كتاب لارشاد الخلق وهدايتهم ولاخذ من
يجيء بعده معالم دينه منه لا يرضى بان يلفق بين احاديث تلك الاصول المجمع على صحتها المقطوع بورودها
عنهم عليهم السلام وبين ما ليس كذلك من غير نصب علامة بل من المعلوم انه لا يجوز ذلك بل اقول ارباب
التواريخ اذا ارادوا تاليف تاريخ مع تمكنهم من اخذ الاخبار من كتاب مقطوع بصحته لا يرضون
باخذ الاخبار من موضع ليس كذلك ولو اتفق ذلك لصرحوا بحاله وميزوه عن غيره فكيف يظن
برؤساء العلماء والصلحاء مثل الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ومثل رئيس الطائفة
ما ظنوه فان فيه تخريب الدين لا ارشاد المسترشدين لا سيما اذا وقع التصريح منهم بما يدل على انهم
اخذوا احاديث كتبهم من تلك الاصول المشهورة المعروفة التي كانت مرجعا لقدماء اصحابنا
في عقايدهم واعمالهم ومن المعلوم ان هؤلاء الاجلاء لم يذكروا في كتبهم قاعدة بها تميز بين

الحديث

حيث استدلوا على العمل بخبر الواحد بما يقتضيه عمل المتقدمين به مع كونه لا يفيد الا الظن وحملوا كلامه على المبالغة

كلام المنتهى

فهذا المعنى ولم يلتفتوا الى كلام كما فالغوه في كثير من مسايل الاصول الفروع لانه ليس بمعصوم

قال قدماء اصحابنا الاخباريين يرشون الخ اقول من كان من الفقهاء يمكنه الاطلاع على صحة الحديث واخذ الاحكام عنهم عليهم السلم بطريق القطع واليقين لا ينسب احد اليه الا عماد في معرفة

الحديث المأخوذ من الاصول المجمع على صحتها وبين غيره فعلم ان كلها مأخوذة من تلك الاصول
وسابعا ان رئيس الطائفة كثيرا ما في كتابي الاخبار يتمسك باحاديث ضعيفة بزعم المتاخرين بل
بروايات الكذابين المشهورين مع تمكنه من احاديث اخر صحيحة مذكورة في كتابه بل كثيرا ما يعمل بالاحاديث
الضعيفة عند المتاخرين ويترك ما يضادها من الاحاديث الصحيحة عندهم فعلم من ذلك ان تلك الاحاديث
مأخوذة من الاصول المجمع على صحتها كما صرح به في كتاب العدة وكتابي الاستبصار والفهرست و
غيرها وثامنا انه ذكر الشهيد الثاني ره في شرح رسالته في فن دراية الحديث كان قد استقر امر
المتقدمين على اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها الاصول فكان عليها اعتمادهم ثم
تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على المتناول واحسن
ما جمع منها الكتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني والتهذيب للشيخ ابي جعفر الطوسي ولا يستغنى باحدهما
من الاخر لان الاول اجمع لفنون الاحاديث والثاني اجمع للاحاديث المختصة بالاحكام الشرعية
واما الاستبصار فانه اخص من التهذيب غالبا فيمكن الاكتفاء به عنه وكتاب من لا يحضره الفقيه حسن
ايضا الا انه لا يخرج عن الكتابين غالبا انتهى كلامه اعلى الله مقامه وذكر الفاضل المتبحر المعاصر
بهاء الدين محمد العاملي في رسالته الموسومة بالوجيزة المصنفة في فن دراية الحديث جميع احاديثنا
الا ما ندر ينتهي الى ائمتنا الاثنا عشر سلام الله عليهم وهم ينتهون فيها الى النبي صلى الله عليه
وآله فان علومهم مقتبسة من تلك المشكاة وما تضمنه كتب الخاصة رضوان الله عليهم من الاحاديث
المروية عنهم عليهم السلام تزيد على ما في الصحاح الستة للعامة بكثير كما يظهر لمن تتبع احاديث الفريقين
وقد روى راو واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد اعني الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام ثلثين الف حديث كما ذكره علماء الرجال وقد كان قد جمع قدماء محدثينا رضي الله عنهم ما
وصل اليهم من احاديث ائمتنا سلام الله عليهم في اربعمائة كتاب تسمى الاصول ثم تصدى جماعة
من المتاخرين شكر الله سعيهم بجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي
تلك الاخبار فالفوا كتبا مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة

الاحكام على الظن لان عدم جواز ذلك سبق عليه انما كلام العلامة وغيره فمن عدا ذلك و يقتضي كلام المصنف صحة كل حديث ينسب اليهم من ذلك الزمان ملخصها الى هذا الزمان وسياتي فيما

في قول المعاصر

بنقل عن الشيخ ره من العدة ان العمل يلزمه تخطئة الشيخ فيما ادعاه من الاستدلال على صحة العمل بخبر الواحد المفيد للظن ويلزمه ايضا ان يلزم الشيخ ره كالكافي

كالكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال والامالي وعيون
الاخبار وغيرها اما الكافي فهو تاليف ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي عطر الله
مرقده في مدة عشرين سنة وتوفي ببغداد سنة ثمان وتسع وعشرين وثلثمائة ولجلالة شانه عده
جماعة من العلماء العامة كابن الاثير في كتاب جامع الاصول من المجددين لمذهب الامامية على راس المائة
الثالثة بعد ما ذكر ان سيدنا وامامنا ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه وعلى ابائه الطاهرين افضل
الصلوة والتحية هو المجدد لذلك المذهب على راس المائة الثانية واما كتاب من لا يحضره الفقيه فهو
تاليف رئيس طائفة المحدثين حجة الاسلام ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي قدس الله روحه وله طاب
ثراه مؤلفات اخر سواه تقارب ثلثمائة كتاب توفي بالري سنة احدى وثمانين وثلثمائة واما التهذيب
والاستبصار فهما من تاليفات شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي نور الله ضريحه وله تاليفات
اخرى سواهما في التفسير والاصول والفروع وغيرها توفي طيب الله مضجعه سنة ستين واربعمائة
بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه افضل الصلوة والسلم فهؤلاء المحدثون الثلثة قدس الله
ارواحهم هم ائمة اصحاب الحديث من متاخري علماء الفرقة الناجية الامامية رضوان الله عليهم انتهى
كلامه **وانا اقول** ذكر المحقق الحلي في اوايل المعتبر انه كتب من اجوبة مسايل الصادق عليه السلام اربعمائة
مصنف لاربعمائة مصنف سموها اصولا وبالجملة تلك الاربعمائة اخذت من امام واحد منهم عليهم السلام
وكانت لقدمائنا اصول اخرى غير الاربعمائة يشهد بذلك لمن تتبع فهرست الشيخ الطوسي وفهرست
النجاشي وفهرست محمد بن شهرآشوب لمازندراني ثم اقول بعد ان علمنا وفور احاديث قدمائنا
الصحيحة وكثرة الاصول المجمع على صحتها وعلمنا تمكن قدمائنا الافاضل الاعلام المصنفين من اخذ
الاحكام بطريق القطع منهم عليهم السلام بمشافهة او بغيرها في مدة تزيد على ثلثمائة سنة وتمكنهم
من استعلام حال احاديث تلك الاصول وعلمنا علمهم بجواز منتهم عليهم السلام وعلمنا تقرير
الائمة عليهم السلام اياهم على ذلك وعلمنا ان الائمة الثلثة اخذوا احاديث كتبهم من تلك الاصول
وعلمنا عدم جواز التلفيق بين الماخوذ من الاصول المجمع عليها وبين ما لا يعتمد عليه من غير نصب

علامة

في وفاة الكليني

في وفاة الصدوق

في وفاة الشيخ الطوسي طيب الله مضجعه

بان ما اورده في كتابيه تمام بعلم صحته و ثبوته من الائمة عليهم السلم بالقطع واليقين و الشيخ ره يصرح بخلاف ذلك انها اخبار احاد لا توجب الا الظن اذا تجردت عن

علامة مميزة بينهما يلزم احد الامرين اما نسبة تخريب لمذهب الى الائمة الثلثة او القطع بان احاديث
كتبهم كلها ماخوذة من تلك الاصول المجمع على صحتها هكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع والتكلان على التوفيق
فائدة ذكر الشيخ الفاضل الشيخ حسن بن العالم الرباني الشهيد الثاني ره في كتاب المعالم قال العلامة
في النهاية اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الاحاد المروية عن
الائمة عليهم السلم والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد ولم ينكره سوى
المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم انتهى ثم ذكر في المعالم وقد حكى المحقق ره عن الشيخ ان قديم الاصحاب
وحديثهم اذا طولبوا بصحة ما افتى به المفتي منهم عول على المنقول في اصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم
له خصمه منهم الدعوى في ذلك وهذه سجيتهم من زمن النبي صلى الله عليه واله الى زمن الائمة فلولا
ان العمل بهذه الاخبار لانكروه وتبرؤا من العامل به وذكر في موضع اخر من كتاب المعالم ذكر السيد المرتضى
رضي الله عنه في جواب المسايل التبانيات ان اصحابنا لا يعملون بخبر الواحد وان ادعاء خلاف ذلك
عليهم دفع للضرورة قال لانا نعلم علما ضروريا لا يدخل في مثله ريب ولا شك ان علماء الشيعة الامامية
يذهبون الى ان اخبار الاحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل عليها وانها ليست بحجة ولا دلالة وقد
ملؤا الطوامير وسطروا الاساطير في الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفيهم فيه ومنهم من يزيد على
هذه الجملة ويذهب الى انه مستحيل من طريق المنقول ان يتعبد الله تعالى بالعمل باخبار الاحاد ويجري
ظهور مذهبهم في اخبار الاحاد مجرى ظهوره في ابطال القياس في الشريعة وحظره وقال في المسئلة التي
افردها في البحث عن العمل بخبر الواحد انه بين في جواب المسايل التبانيات ان العلم الضروري حاصل لكل
مخالف للامامية او موافق بانهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم وان ذلك قد صار شعارا لهم يعرفون
به كما ان نفي القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالطهم وتكلم في الذريعة على التعلق
بعمل الصحابة والتابعين بان الامامية تدفع ذلك وتقول انما عمل باخبار الاحاد من الصحابة
المتامرون الذين يحتشم التصريح بخلافهم والخروج عن جملتهم فامساك النكير عليهم لا يدل على الرضا
بما فعلوه لان الشرط في دلالة الامساك على الرضا ان لا يكون له وجه سوى الرضا من تقية وخوف وما

كلام العلامة قدس سره

كلام السيد المرتضى رضي الله عنه

كلام الشيخ نقله صاحب المعالم

لقرائن وان هو بسبب اختلاف العلماء ولو كان غير ذلك لما جاز الا خلاف و هذا من بعض جار على ما اعتاده من الاقدام على الدعاوي الظاهرة الفساد وذكر الشهيد الثاني ره في بحث ترجيح السماع من الشيخ على الاجازة في

عن العقول

البشرة

اشبه ذلك وقد اورد السيد على نفسه في بعض كلامه سؤالا هذا لفظه فان قيل اذا سددتم طريق
التعويل بالاخبار فعلى اي شيء تعولون في الفقه كله فاجاب بما حاصله ان معظم الفقه يعلم ضرورة مذاهب
ائمتنا فيه بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل يعول فيه على اجماع الامامية وذكر
كلاما طويلا في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم ومحصوله اذا امكن تحصيل القطع باحد
الاقوال من طرق ذكرها تعين العمل عليه والا كنا مخيرين بين الاقوال المختلفة لفقد دليل التعيين
وذكر في موضع اخر من كتاب المعالم السيد قد اعترف في جواب المسائل التبانيات بان اكثر اخبارنا المروية
في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر او بعلامة وامارة دلت على صحتها وصدق رواتها
فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الاحاد
بقي الكلام في التدافع الواقع بين ما عزاه الى الاصحاب وبين ما حكيناه عن العلامة فيه فانه عجيب و
يمكن ان يقال ان اعتماد المرتضى فيما ذكره على ما عهده من كلام اوايل المتكلمين منهم والعمل بخبر
الواحد بعيد عن طريقتهم وقد مرت حكاية المحقق عن ابن قبة وهو من اجلائهم القول بمنع التعبد به
عقلا وتعويل العلامة على ما ظهر له من حال الشيخ وامثاله من علمائنا المعتنين بالفقه والحديث
حيث اوردوا الاخبار في كتبهم واستراحوا اليها في المسائل الفقهية ولم يظهر منهم ما يدل على موافقة
المرتضى في الانصاف انه لم يتضح من حالهم المخالفة له ايضا اذ كانت اخبار الاصحاب يومئذ قريبة العهد
بزمان لقاء المعصومين واستفادة الاحكام منهم وكانت القراين العاضدة لها متيسرة كما
اشار اليه السيد ولم يعلم انهم اعتمدوا على الخبر المجرد ليظهر مخالفتهم لروايته فيه وتفطن المحقق من
كلام الشيخ بما قلناه بعد ان ذكر عنه في حكاية الخلاف هنا انه عمل بخبر الواحد اذا كان عدلا من الطايفة
المحقة واورد احتجاج القوم من الجانبين فقال وذهب شيخنا ابو جعفر الى العمل بخبر العدل من رواة
اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار
التي رويت عن الائمة عليهم السلام ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي
تبين لي في كلامه ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان

مشرع القدماء ما معناه ان الفرق بين عصر السلف قبل جمع الكتب المعتبرة التي نعول عليها ونرجع اليها و بين عصر المتاخرين ورجح السماع في عصر السلف الاول بانهم كانوا يحملون الحديث من صحف الناس وصدور الرجال فدعت الحاجة الى السماع خوفا من التدليس بخلاف ما بعد تدوينها لان فايدته الى هذا انما هي اتصال سلسلة الاسناد بالنبي صلى الله عليه وآله تيمنا وتبركا فالحجة تقوم بما في الكتب ثم قال يعرف القوي منها والضعيف من كتب الجرح والتعديل وهذا قوي متين انتهى كلامه وهذا الكلام صريح بان الكتب الاربعة صارت معلومة

مخل العمل

الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به وما فهمه المحقق من كلام
الشيخ هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه لا ما نسبه العلامة اليه واما اهتمام القدماء بالبحث عن احوال الرجال
فمن الجايز ان يكون طلبا لتكثير القراين وتسهيلا لسبيل العلم بصدق الخبر وكذا اعتناؤهم بالرواية يحتمل
لان يكون رجاء للتواتر او حرصا عليه وعلى هذا يحمل روايتهم لاخبار اصول الدين فان التعويل على
الاحاد فيها غير معقول انتهى ما اردنا نقله من كتاب المعالم **واقول** قدماء اصحابنا الاخباريين بريئون
عما نسبه لفاضل العلامة اليهم من انهم كانوا يعتمدون في اصول دينهم وفروعه على مجرد خبر الواحد
المظنون العدالة وكانه وقع في هذا التوهم من عبارة الشيخ التي حكاها المحقق وكيف يظن بهؤلاء
الاجلاء الذين ادركوا صحبة الائمة عليهم السلام وتمكنوا من اخذ الاحكام منهم بطريق القطع واليقين و
من استعلام احوال تلك الاحاديث التي عملوا بها واعتمدوا عليها في عقايدهم واعمالهم مثل هذه
المساهلة الشنيعة في دينهم وكثيرا ما يقع عن هذا الفاضل واتباعه ما لا ينبغي من الدعاوي من باب
الغفلة والعجلة وقلة التامل في اسرار المسألة وليس قصدي من هذا الكلام القدح في فضله او في
تقواه لكن قصدي تنبيه من لا تحقيق له من الافاضل فانهم يحسبون ان كل من زاد تبحره زاد تحقيقه
فيقلدون العلامة في الاصول والفروع ولو لم يكن اظهارها هذا المعنى واجبا على لما اظهرته لكن
قطعت بوجوبه والله مطلع على سراير عباده ومن تتبع ما في كتب الرجال من سيرة قدماء اصحابنا
المتعلقة باصول الدين واصول الفقه وتتبع كتب الرجال من سيرة قدماء اصحابنا بنظر الاخبار والاثار
لقطع بان الاخباريين من اصحابنا لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على الاخبار المروية عن الائمة
عليهم السلام البالغة حد التواتر المعنوي او المحفوفة بقراين توجب العلم بورودها عن المعصوم وخبر الواحد
الخالي عن القراين يوجب الاحتياط عندهم ولا يوجب الافتاء والقضاء لانه من باب الشبهات وسنذكر
وجوه القراين الموجودة في زماننا للعلم ان زمانهم اولى بذلك من جملتها خبر رجل يقطع بقرينة
المعاشرة او بدونها انه ثقة في الرواية وان كان فاسد المذهب او لنتبارك بنقل طرف من الاحاديث
الناطقة بجواز التمسك بالكتب الناطقة بما تقدم في كلامنا من انه كانت عند قدمائنا كتب و

الثبوت عندنا من مسوغيها او ان الاجازة اليها والرواية بذلك منها انما هو لمجرد اتصال السند كما ذكره وان كل ما تضمنه ليس معلوم الصحة ومقطوع الثبوت عن الائمة عليهم السلام بل منه القوي والضعيف وتمييز ذلك راجع الى كتب الجرح والتعديل قال في مقام ايراد الاحاديث التي توهم انها تدل على مطلوبه علي بن محمد عن سهل

[illegible]

كانت تلك الكتب باملاء الائمة عليهم السلام وخط اصحابهم وكانوا مامورين بذلك ليأخذوا منها الشيعة
عقايدهم واعمالهم لاسيما في زمن الغيبة الكبرى ففي كتاب الكافي في باب رواية الكتب وفضل الكتابة
والتمسك بالكتب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله ع يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرأ عليهم من اوله
حديثا ومن وسطه حديثا ومن اخره حديثا عنه باسناده عن احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب لا يقول اروه عني يجوز لي ان ارويه عنه قال فقال
اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي ايوب المدني عن ابن ابي عمير عن
حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال القلب يتكل على الكتابة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشا عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اكتبوا فانكم لا
تحفظون حتى تكتبوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال قال ابو عبد الله ع احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد البرقي عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد الخيبري عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه ياتي على الناس زمان هرج لا يانسون فيه
الا بكتبهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اعربوا احاديثنا فانا قوم فصحاء علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عمر بن
عبد العزيز عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيره قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول حديثي
حديث ابي وحديث ابي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن و
حديث الحسن حديث امير المؤمنين وحديث امير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وحديث
رسول الله صلعم قول الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد
شينوله قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا بها

فانها

بن زياد الخ اقول في مضمون الحديث الاول ما يدل على صحة احاديثهم في الحديث عنهم عليهم السلام اذا كان في غير التقية فيكون الاختلاف في غيرها دليلا على عدم صحة ومواضع التقية في الاخبار المدونة في اصول الشيعة نادرة الوقوع لعدم الضرورة الملجئة الى تدوينها وقد اشرنا سابقا الى ما يقتضي ذلك وهو خلاف ما يريده المصنف من الاستدلال به على مطلوبه واما الثاني فعلى تقدير التسليم صحة لا نزاع في العمل بما في تلك الكتب المعينة اذا عرفنا بعينها انها هي التي اشار ابو جعفر الجواد ع وانى لنا معرفة ذلك وثبوت صحتها من

خ ل: حاديثنا

خ ل: سبنوله

ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم
العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس وبدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها
ومن ذلك ما رأيته في كتاب النقض على من اظهر الخلاف لاهل بيت النبي صلى الله عليه وآله املاء ابي عبد الله الحسين
بن عبيد الله بن علي المعروف بالواسطي فقال ما هذا لفظه مسئلة من ذكر صلوة وهو في اخرى قال
اهل البيت عليهم السلام يتمم التي هو فيها ويقضي ما فاته وبه قال الشافعي ثم ذكر خلاف الفقهاء
المخالفين لاهل البيت ع ثم ذكر في اواخر المجلدة مسئلة اخرى فقال ما هذا لفظه مسئلة اخرى من
ذكر صلوة وهو في اخرى ان سأل سائل فقال اخبرونا عمن ذكر صلوة وهو في اخرى ما الذي يجب عليه
قيل له يتمم التي هو فيها ويقضي ما فاته وبه قال الشافعي ثم ذكر خلاف المخالفين وقال دليلنا على
ذلك ما روي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من كان في صلوة ثم ذكر صلوة اخرى فاتته
اتم التي هو فيها ثم يقضي ما فاته يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن الطاوس هذا اخر ما اردنا
ذكره من الروايات وما رأينا مما لم يكن مشهورا بين اهل الروايات وصلى الله على سيد المرسلين
محمد النبي واله الطاهرين وسلم ووجدت في امالي السيد ابي طالب علي ابن الحسين الحسني في المواعظ
ما هذا لفظه حدثنا منصور بن رامس حدثنا علي بن عمر الحافظ الدارقطني حدثنا احمد بن نصر بن
طالب الحافظ حدثنا ابو ذهل عبيد بن عبد الغفار العسقلاني حدثنا ابو محمد سليمان الزاهد
حدثنا القسم بن معن حدثنا العلا بن المسيب بن رافع حدثنا عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال
قال رجل يا رسول الله وكيف اقضي قال صل مع كل صلوة مثلها قال يا رسول الله قبل ام بعد قال
قبل اقول وهذا حديث صريح وهذه الامالي عندنا الان في اواخر مجلده قال الطالبي اولها الجزء
الاول من المنتخب من كتاب زاد المسافر في وصيا المسافر تاليف ابي العلا الحسن بن احمد العطار الهمداني وقد
كتب في حيوته وكان عظيم الشأن فاضل ورأيت في كفارة قضاء الصلوات حديثا غريبا رواه حسين
بن ابي الحسن بن خلف الكاشغري الملقب بالفضل في كتاب زاد العابدين فقال ما هذا لفظه في
كفارة الصلوات قال حدثنا منصور بن بهرام بقرنه اخبرنا ابو سهل محمد بن محمد بن الاشعث الانصاري

العقلاء بالعود الى ما يوجب زيادة التهجين في الشيء من الشامات والتخيلات الواهية التي لا يليق بادنى كامل ذكرها فضلا عن تدوينها والافتخار بها في كتاب دين هذا وغيره عند تأمل المنصف يعلم خطاؤه وانكاره وافتراقه الامامية فضلا عام لجميع العلماء الامامية لانفراده بهذه الخصوصية كما يظهر من سياق مدحه لنفسه لان العلماء ليس لهم استبداد ولا لهم في شيء من الاحكام الا من حديثهم عليهم السلام تفصيلا واجمالا على ان هذا الامر الذي يدعي وجوب اظهاره عليه من بيان خطا المتقدمين عليه وان ما اعتقده من هذه الدعاوي هو الحق المبين والصراط المستقيم وانهم كانوا في ...

خ ل: اروية

حدثنا ابو طلحة شريح بن عبد الكريم وغيره قالوا حدثنا ابو الفضل جعفر بن محمد صاحب كتاب
العروس حدثنا عنده عن ابيه عروبة عن قتاده عن خلاس عن علي بن ابي طالب قال سمعت رسول الله
يقول من ترك الصلوة في جهالته ثم ندم لا يدري كم ترك فليصل ليلة الاثنين خمسين ركعة يقرأ فاتحة
الكتاب مرة وقل هو الله احد مرة فاذا فرغ من الصلوة استغفر مائة مرة جعل الله ذلك كفارة
صلواته ولو ترك صلوة مائة سنة لا يحاسب الله تعالى العبد الذي صلى هذه الصلوة ثم ان له عند الله بكل
ركعة مدينة وله بكل اية قرأها عبادة سنة وله بكل حرف نور على الصراط وايم الله انه لا يقدر على
هذا مؤمن الا من اهل الجنة فمن فعل استغفرت له الملائكة وسمي في السموات صديق الله في الارض
وكان موته موت الشهداء وكان في الجنة رفيق خضر ومن المنامات عن الصادقين الذين لا يتشبه بهم
شيء من الشيطان المبين في المواسعة وان لم يكن ذلك مما يحتج به لكنه مستطرف ما وجدته بخط الخازن ابي الحسن
رضوان الله عليه وكان رجلا عدلا متفقا عليه قال بلغني ان جدك ورام رضوان الله عليه صلى خلفه
مؤتما به ما هذا لفظه خط الخازن ابي الحسن المذكور رايت في منامي ليلة الاحد سادس عشر جمادى
الاخرة امير المومنين والحجة عليهما السلام وكان على امير المومنين عليه السلام ثوب خشن وعلى الحجة ثوب الين منه
فقلت لامير المومنين ع يا مولاي ما تقول في المضايقة فقال لي سل صاحب الامر ومضى امير المؤمنين وبقيت
انا والحجة فجلسنا في موضع فقلت له ما تقول في المضايقة فقال قولا مجملا تصلي فقلت له قولا هذا
معناه وان اختلفت الفاظه في الناس من يعمل نهاره ويتعب ولا يتهيأ له المضايقة فقال يصلي قبل اخر
الوقت فقلت له ابن ادريس يمنع الصلوة قبل اخر الوقت ثم التفت فاذا ابن ادريس ناحية عنا فناداه
الحجة عليه السلام يا ابن ادريس يا ابن فجاء ولم يسلم ولم يتقدم اليه فقال الم تمنع الناس من الصلوة قبل اخر الوقت
اسمعت هذا من الشارع فسكت ولم يعد جوابا وانتبهت في اثر ذلك وصلى الله على سيدنا محمد واله
ورايت ايضا بخط الخازن ابي الحسن ما هذا لفظه بسم الله الرحمن الرحيم رايت الحجة عليه السلام ليلة السبت
سادس شوال سنة تسعين وخمسمائة كانه في بعض دور نا بالمشهد على ساكنه السلام قاعدا على دكة
والدكة لها هيئة حسنة لم اعهدها والى جانبه صبي وهو قد ما معرجون يابس فيه شماريخ يابسة وتحته

قسبٌ ثم التقط منه فدخلت عليه فلما رآني امر واخذ العرجون فقصا فيه رطب محجم اللون فاعتقد
مجر الرطب فقلت له آماما مي واقبلت عليه واقبل علي فقعد بين يديه واكلت من الرطب وشكوت اليه صعوبة الوقت
علينا فاجابني بشيء غاب عني بعد الانتباه حقيقته ثم قمنا من ذلك الموضع الى غيره فقلت يا مولاي ان
وراما وابن ادريس يمنعون الناس من الصلوة قبل اخر الوقت ثم قال هم يفرطون في الصلوة فقلت له
يقولون لهم لا تصلون قبل اخر الوقت فيقولون نما نقدر على ذلك فاعاد القول يصلون قبل اخر الوقت
ثم ذكر الفقهاء بكلام دل على تعتب عليهم ثم اذن فمضيت التمس ما اتوضأ به واصلي معه فانتبهت في
اثر ذلك وصلى الله على محمد واله الطاهرين ورايت بخط ابي الحسن الخازن ما هذا لفظه وكنت استعمل
ماء الكر في الحمام مدة طويلة فعن لي في بعض الاوقات ان اترك استعماله فتركته اوقاتا فرايت الحجة ع
في منامي وهو على موضع عال له شرفات وعلى راسه الاكاليل والتاج فجرى حديث في معنى الكر غاب عني بعد
الانتباه حقيقته فالتفت الي وقال جبرائيل قال لك ان الكر نجس او قال لك جبرائيل لا تستعمله ارجع الى
الكر فانتبهت في اثر ذلك وصلى الله على محمد واله الطاهرين ومن المنامات عن مولانا امير المؤمنين ع
في المواسعة من بعض الوجوه ما حدثني به صاحبي الوزير محمد بن احمد بن العلقمي ضاعف الله سعادته وشرف
خاتمته ايام كان اسكنا الدار فالتمست ان يكتب بخطه فكتب ما ياتي لفظه رايت في المنام كان مولانا زين
العابدين عليه السلام نائم وكانه ميت مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه جالس عند كريمه الشريف
معنا واستوى جالسا فقلت له يا مولاي ابن حديث صلوة المضايقة فاومي بوجهه الى امير المؤمنين ع
من غير ان يتكلم فقال امير المؤمنين ع من غير ان اسئله اذا كان على الانسان او الشخص صلوة قضاها
في مدة ثم صلى تلك المدة في مدة والمدة في مدة تكون المدة الاخيرة مضايقة وانفهم من ذلك انه اذا
كان على الشخص سنتين ثم صلاها في سنة وصلى تلك السنة في شهر يكون قضاء ذلك الشهر مضايقا
يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد ابن الطاوس هذا اخر لفظ صاحبي الوزير محمد بن احمد بن العلقمي ضاعف
الله سعادته وشرف خاتمته يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاوس الحسني وتفضل الله ومولانا
المهدي صلوات الله عليه علي والي بايات باهرة له صلوات الله وسلامه عليه واقول منها بالله الرحمن الرحيم

وصلوته على سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاوس كنت قد توجهت
انا واخي الصالح محمد بن محمد القاضي الآوي ضاعف الله سعادته وشرف خاتمته من الحلة الى مشهد مولانا
امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه في يوم الثلاثاء سابع عشر جمادى الاخرة سنة احدى واربعين
وستمائة فاختار الله لنا المبيت في المسجد بالقرية التي تسمى دورة ابن سنجار وبات اصحابنا ودوابنا
في القرية وتوجهنا منها اوايل نهار يوم الاربعاء ثامن عشر الشهر المذكور فوصلنا الى مشهد مولانا
علي عليه السلام قبل ظهر يوم الاربعاء المذكور فزرنا وجاء الليل ليلة الخميس تاسع عشر جمادى الاخرة المذكور
فوجدت من نفسي اقبالا على الله وحضورا وخيرا كثيرا وشاهدت ما يدل على القبول والعناية والرافة و
بلوغ المأمول والضيافة فحدثني اخي الصالح محمد بن محمد الآوي ضاعف الله سعادته انه راى تلك الليلة في
منامه كان في يدي لقمة وانا اقول له هذه من فم مولانا المهدي صلوات الله عليه وقد اعطيته بعضها
فلما كان سحر تلك الليلة كنت على ما تفضل الله به من نافلة الليل فلما اصبحنا نهار الخميس المذكور دخلت
الحضرة حضرة مولانا علي عليه السلام على عادتي فورد علي من فضل الله في اقباله والمكاشفة ما كدت ان اسقط
الى الارض ورجفت اعضائي واقدامي وارتعدت رعدة هائلة على عوايد فضله عندي وعنايته لي و
ما اراني من بره لي وارفادي على الفنا ومفارقة دار الفنا والانتقال الى دار البقا حتى حضر الجمال محمد بن كتيلة
وانا في تلك الحال فسلم علي فعجزت عن مشاهدته وعن النظر اليه والى غيره وما تحققته بل سالت عنه بعد
ذلك فعرفوني به تحقيقا وتجددت في تلك الزيارة مكاشفات جليلة وبشارات جميلة وحدثني
اخي الصالح محمد بن محمد الآوي ضاعف الله سعادته بعدة بشارات رآها لي منها انه راى كان شخصا
يقص عليه في المنام مناما ويقول له قد رايت كان فلانا يعني عني كذا وكانني كنت حاضرا لما كان المنام
يقص عليه وراكب فرسا وانت يعني اخي الصالح الآوي وفارسان آخران وقد صعدتم جميعا الى السما
قال فقلت له انت تدري احد الفارسين من هو فقال صاحب المنام في حال النوم لا ادري فقلت انت يعني
عن ذلك مولانا المهدي صلوات الله عليه وتوجهنا من هناك لزيارة اول رجب بالحلة فوصلنا ليلة
الجمعة سابع عشر جمادى الاخرة بحسب الاستخارة فعرفني حسن بن البقلي يوم الجمعة المذكورة ان شخصا فيه

صلاح

صلاح يقال له عبد المحسن من اهل السواد قد حضر بالحلة وذكر انه قد لقيه مولانا المهدي صلوات الله عليه
ظاهرا في اليقظة وقد ارسله الى عندي برسالة فنفذت قاصدا وهو محفوظ بن قرا فحضر ليلة السبت
ثامن عشر من جمادى الاخرى المتقدم ذكرها فخلوت بهذا الشيخ عبد المحسن فعرفته وهو رجل صالح لا
تشك النفس في حديثه ومستغن عنا وسألته فذكر ان اصله من حصن بشر وانه انتقل الى الدولاب
الذي بحذاء المحولة المعروفة بالمجاهدية ويعرف الدولاب بابن ابي الحسن وانه مقيم هناك وليس له عمل بالدولاب
ولا بزرع ولكنه تاجر في شراء غليلات وغيرها وانه كان قد ابتاع غلة من ديوان السراير وجاء ليقبضها
منها وبات عند المعيدية في المواضع المعروف بالمحرق فلما كان وقت السحر كره استعمال ماء المعيدية فخرج
بقصد النهر والنهر في جهة المشرق فما احس بنفسه الا وهو عند تل السلام في طريق مشهد الحسين عليه السلام
في جهة المغرب وكان ذلك ليلة الخميس تاسع عشر جمادى الاخرة من سنة احدى واربعين وستمائة التي تقدم
شرح بعض ما تفضل الله علي فيها وفي نهارها في خدمة مولانا امير المؤمنين عليه السلام قال فجلست اريق
ماء واذا فارس عندي ما سمعت له حسا ولا وجدت لفرسه حركة ولا صوتا وكان القمر طالعا ولكن كان الضباب
كثيرا فسألته عن الفارس وفرسه فقال كان لون فرسه صديا وعليه ثياب بيض وهو متحنك بعمامة
ومتقلد بسيف فقال الفارس لهذا الشيخ عبد المحسن كيف وقت الناس قال عبد المحسن فظننت انه يسال
عن ذلك الوقت قال فقلت الدنيا عليها ضباب وغبرة فقال ما سالتك عن هذا انا سالتك عن حال
الناس قال فقلت الناس طيبين مرخصين آمنين في اوطانهم وعلى اموالهم فقال تمضي الى ابن طاوس و
تقول له كذا وكذا وذكر لي ما قال له صلوات الله وسلامه عليه ثم قال عنه عليه السلام فالوقت قد دنا قال
عبد المحسن فوقع في قلبي وعرفت نفسي انه مولانا صاحب الزمان فوقعت على وجهي وبقيت كذا مغشيا
علي الى ان طلع الصبح قلت له فمن اين عرفت انه قصد ابن طاوس عني فقال ما اعرف من بني طاوس الا انت
وما وقع في قلبي الا انه قصد بالرسالة اليك قلت فاي شيء فهمت بقوله صلوات الله عليه فالوقت قد دنى
وقت ظهوره قال فتوجهت ذلك اليوم الى مشهد الحسين عليه السلام وعزمت اني الزم بيتي مدة حتى
اعبد الله تم وندمت كيف ما سالته عن اشياء كنت اشتهي اسأله فيها قلت له فهل عرفت بذلك

احدا قال نعم عرفت بعض من كان عرف بخروجي من عند المعيدية وتوهموا انني قد ضللت و
هلكت لتاخري عنهم واشتغالي بالغشية التي وجدتها ولانهم كانوا يرونني طول ذلك النهار يوم الخميس في
اثر الغشية التي لقيتها من خوفي منه عليه السلام فوصيته ان لا يقول ذلك لاحد ابدا وعرضت عليه شيئا فقال
انا مستغن عن الناس وبخير كثير فقمت انا وهو فلما قام عني فقمت تلك عنا وبات عندنا في المجلس على باب
الدار التي هي مسكني الان بالحلة فقمت وكنت انا وهو في الروشن في خلوة فنزلت لانام فسالت الله
زيادة كشف في المنام تلك الليلة اراه انا فرايت كان مولانا الصادق عليه السلام قد جاءني بهدية عظيمة
وهي عندي وما كانني اعرف قدرها فاستيقظت وحمدت الله وصعدت الروشن لصلوة نافلة الليل في
تلك الليلة وهي ليلة السبت ثامن عشر جمادى الاخرة فاصعد فتح الابريق الى عندي فمددت يدي فلزمت
عروته لافرغ على كفي فامسك ماسك فم الابريق وادارة عني ومنعني من استعمال الماء في طهارة
الصلوة فقلت لعل الماء نجس فاراد الله ان يصونني عنه فان لله جل جلاله علي عوايد كثيرة احدها
مثل هذا واعرفها فناديت الى فتح وقلت له من اين ملأت الابريق قال من المسبنة فقلت هذا
لعله نجس فاقلبه واشطفه واملأه من الشط فمضى وقلبه وانا اسمع صوت الابريق وشطفه وملأه
من الشط فجاء به فلزمت عروته وشرعت اقلب منه على كفي فامسك ماسك فم الابريق وادارة عني و
منعني منه فعدت صبرت ودعوت بدعوات وعاودت الابريق فجرى مثل ذلك فعرفت ان
هذا منع لي من صلوة الليل في تلك الليلة وقلت في خاطري لعل الله يريد ان يجري علي حكما وابتلاء غدا ولا
يريد ان ادعو الليلة في السلامة من ذلك وجلست لا يخطر بقلبي غير ذلك فنمت وانا جالس واذا
برجل يقول لي هذا يعني عبد المحسن الذي جاء بالرسالة كان ينبغي ان تمشي بين يديه فاستيقظت و
وقع في خاطري انني قد قصرت في احترامه واكرامه فتبت الى الله جل جلاله واعتمدت ما يعتمد التائب
عن مثل ذلك وشرعت في الطهارة فلم يمسك احد الابريق وتركت على عادتي فتطهرت وصليت ركعتين
فطلع الفجر فقضيت نافلة الليل وفهمت انني ما قمت بحق هذه الرسالة فنزلت الى الشيخ عبد المحسن وتلقيته
واكرمته واخذت له من خاصتي ستة دنانير ومن غير خاصتي خمسة عشر دينارا مما كنت احكم فيه كمالي وخلوت

به في الروشن وعرضت ذلك عليه واعتذرت اليه فامتنع من قبول شيء اصلا وقال ان معي نحو مائة دينار وما اخذ
شيئا اعطه لمن هو فقير وامتنع غاية الامتناع فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه واله يعطي لاجل
الاكرام لمن ارسله صلى الله عليه واله لا لاجل فقره وغناه فامتنع فقلت له مبارك اما الخمسة عشر
دينارا فهي من غير خاصتي فلا ابدان تقبلها مني فكاد ان يؤيسني من قبولها فالزمته فاخذها وعاد
تركها فالزمته فاخذها وتغديت انا وهو ومشيت بين يديه كما امرت في المنام الى ظاهر الدار واوصيته
بالكتمان والحمد لله وصلى الله على سيد المرسلين محمد واله الطاهرين ومن عجيب زيادة بيان هذه الحال
انني توجهت في ذلك الاسبوع يوم الاثنين الثلثين من جمادى الاخرة سنة احدى واربعين وستمائة
الى مشهد الحسين عليه السلام لزيارة اول رجب وانا واخي الصالح محمد بن محمد بن محمد ضاعف الله سعادته
فحضر عندي سحر ليلة الثلثا اول رجب المبارك سنة احدى واربعين وستمائة المقري محمد بن سويد في
بغداد وذكر ابتداء من نفسه انه راى ليلة السبت ثامن عشر جمادى الاخرة المتقدم ذكرها كانه
في دار وقد جاء رسول اليك قالوا هو من عند الصاحب قال محمد بن سويد فظن بعض الجماعة انه من عند
انسان الدار وقد جاء الباب يسأل قال محمد بن سويد وانا عرفت انه من عند صاحب الزمان عليه السلام قال فغسل
محمد بن سويد يديه وطهرهما وقام الى رسول مولانا المهدي عليه السلام فوجده قد احضر معه كتابا من مولانا
المهدي صلوات الله عليه الى عندي وعلى الكتاب المذكور ثلثة ختوم قال المقري محمد بن سويد فتسلمت
الكتاب من رسول مولانا المهدي بيديه المشطوفة قال وسلمه اليك يعني عني قال وكان اخي الصالح
محمد بن محمد الاوي ضاعف الله سعادته حاضرا فقال ما هذا فقلت هو يقول لك يقول علي بن موسى بن
طاوس فتعجبت من ان هذا محمد بن سويد قد راى المنام في الليلة التي حضر عندي فيها الرسول المذكور
وما كان عنده خبر من هذه الامور والحمد لله كما هو اهله وسمعت ممن لا اسميه مواصلة بينه وبين
مولانا لو تهيأ ذكرها كانت عدة كراريس دالة على وجوده وحياته ومعجزاته صلوات الله عليه وصلى
الله على سيدنا سيد المرسلين محمد النبي واله الطاهرين انتهى قراءة هذا الكتاب علي في ليلة الاربعاء ثامن عشر شهر
ربيع الاخر سنة احدى وستين وستمائة والقاري له ولدي محمد حفظه الله تعالى وسمع القراءة ولدي

انوه على واربع اخواته ومنه خالى انتهى كلام سيدنا الاجل العلامة الاوحد صاحب الكرامات والمقامات
قدس سره وانما اطنبنا الكلام بذكر تلك الرسالة كلها لوجهين احدهما التبرك بكلامه قدس سره
وثانيهما لتعلم ان امام الزمان ناموس العصر والاوان ساخط على جمع من اصحابنا الذين اعتمدوا
على غير نصوصهم في بعض فتاويهم عموما وعلى المستعجل الجلسوي محمد بن ادريس الحلي خصوصا ولكن المرجو
من فضل الله تعالى ان تكون شفاعة الائمة عليهم السلام ووالى دووابهم **فائدة** عند قدماء اصحابنا
الاخباريين قدس الله ارواحهم كالشيخين الاعلمين الصدوقين والامام ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني كما صرح به في اوايل كتاب الكافي وكما نطق به باب التقليد وباب الراي والمقاييس
وباب التمسك بما في الكتب من كتاب الكافي فانها صريحة في حرمة الاجتهاد والتقليد وفي وجوب التمسك
بروايات العترة الطاهرة عليهم السلام المسطورة في تلك الكتب المؤلفة بامرهم وشيخه علي بن ابراهيم
بن هاشم كما صرح به في اول تفسيره لكتاب الله تعالى ومن تقدمهما ممن ادرك صحبة بعض الائمة او قرب
عهده به لا مدرك للاحكام الشرعية النظرية فرعية كانت او اصلية الا احاديث العترة الطاهرة
وتلك الروايات الشريفة متضمنة لقواعد قطعية تسد مسد الخيالات العقلية المذكورة في الكتب
الاصولية والاعتبارات المذكورة في كتب فن دراية الحديث والقواعد العربية الظنية المذكورة
في فن المعاني والبيان وغيرهما ايضا قليلة الجدوى عند الاخباريين من اصحابنا وذلك لانهم لم يعملوا
في فتاويهم واحكامهم الا على دلالات واضحة صارت قطعية بمعونة القراين الحالية والمقالية وتلك
القراين وافرة في كلام اهل البيت عليهم السلام لا في كتاب الله ولا في كلام رسوله ص كما سيجيء بيانه انشاء الله
واوجبوا التوقف والاحتياط عند ظهور خطاب يكون سنده او دلالته غير قطعي لانه من باب
الشبهات في نفس الاحكام ويجب التوقف والاحتياط عندها كما تواترت به الاخبار عن الائمة الاطهار
عليهم السلام وسنذكر انشاء الله تعالى طرفا منها وبحمد الله سبحانه وتعالى وفور احاديثهم في امهات الاحكام و
فيما تعم به البلوى من غيرها ومخاطبتهم الرعية على قدر ما وجدوا فيهم من الافهام قد قضى الوطر عن
معرفة الاعتبارات الاصولية وعن الدلالات الظنية وعما في التمسك بهما من المعارضات

و

المقصود اما الاول فلانه مترتب على القطع بصحة خبر كما في ... ولتضاد بين ... ولم يكن ... في غير تقية على ان ثبات احاديث التقية في الاصول التي يدعي صحة تدوينها وعرضها بامرهم ع في نهاية البعد لان احتمال التقية لو امكن في بعض المواد لا يكون غالبا الا عند جواب الامام ع حتى بعد من الامام عدم تنبيه السامع وصحابه لئلا يلزم اغراؤه بالجهل لانه يحكم بصحة مضمون ما سمعه ويعمل به واما تدوين حديث التقية من اصحاب الائمة الموثوق بهم في اصولهم فاي ضرورة اليه ولم ينبهوا عليه لان تلك

وانواع الاشكالات عن تجويز التخيير في احكام الله تعالى عند تعادل الامارات في نظر صاحب
الملكة التي اعتبروها ونجانا الله من الوقوع في الهلكات وعن الحكم بغير ما انزل الله تعالى وعن الحاجة
الى نصب رجل ثالث يقول حكمت باحد الاجتهادين على الاخر ليحصل فصل الخصومات بقوله حكمت عند
تعارض اجتهاد المجتهدين كما تقدم في الصورتين وعن الحاجة الى الفرق بين فتوى المجتهد على وجه
كلي وحكمه الجزئي في واقعة مخصوصة بان الاولى ينقض باجتهاد حادث بعده والثاني لا ينقض لانه نصب الا
لاعظم ليفصل الخصومات فلو جاز نقضه بحكم حادث للزم التسلسل ويؤيد ما ذكرناه ما سننقله
عن كتاب المعالم حيث قال بعد ذكر السيد المرتضى ان معظم الفقه يعلم بالضرورة مذاهب ائمتنا عليهم السلام فيه
بالاخبار المتواترة وما سننقله عن رئيس الطائفة من انعقاد الاجماع على صحة الاحاديث التي عمل بها
وما سننقله عن كتاب الكافي وعن كتاب من لا يحضره الفقيه وعن المحقق الحلي وعن غيرهم وقد وجدنا في
مواضع من كلام رئيس الطائفة قدس سره ما يوافق ما نقلناه عن قدمائنا من عدم جواز الاعتماد في
احكام الله تعالى على طريق يؤدي الى الاختلاف منها ما ذكره في اول كتاب تهذيب الحديث حيث قال
ذاكرني بعض الاصدقاء ايده الله تعالى باحاديث اصحابنا ايدهم الله تعالى وما وقع فيها من الاختلاف والتباين
والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه
حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه
لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى ويشنعون
عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به
العليم وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف
منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا
بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه
في ذلك وعجز عن حل الشبهة ومنها ما ذكره في اواخر كتاب العدة وهو احسن الكتب الاصولية التي
صنفها الخاصة حيث قال في مبحث الاجتهاد اعلم ان كل امر لا يجوز تغيره عما هو عليه من وجوب الى حظر او

يحملونه الا على التقية وكان رده بالضعف ولي ومع ظهور الصحة المصطلحة

او من حسن الى قبيح فلا خلاف بين اهل العلم المحصلين ان الاجتهاد في ذلك لا يختلف وان الحق فيه
واحد وان من خالف فيه ضال فاسق وربما كان كافرا وذلك نحو القول بان العالم قديم او محدث واذا
كان محدثا هل له صانع ام لا والكلام في صفات الصانع وتوحيده وعدله والكلام في النبوة والامامة وغير ذلك
وكذلك الكلام في ان الظلم والعبث والكذب قبيح على كل حال وان شكر المنعم ورد الوديعة والانصاف حسن
على كل حال وما يجري مجرى ذلك وانما قالوا ذلك لان هذه الاشياء لا يصح تغيرها في نفسها ولا خروجها
عن صفتها التي هي عليها واما ما يصح تغيره في نفسه وخروجه عن الحسن والقبح ومن الحظر الى الاباحة
فلا خلاف بين اهل العلم انه كان يجوز ان يختلف المصلحة في ذلك فما يكون حسنا من زيد يكون قبيحا
من عمرو وما يقبح من زيد في حال بعينها يحسن منه في حالة اخرى ويختلف ذلك بحسب اختلاف احوالهم وبحسب
اجتهادهم وانما قالوا ذلك لان هذه الاشياء تابعة للمصالح والالطاف وما هذا حكمه فلا يمتنع
تغير الحال فيه ولهذه العلة جاز النسخ ونقل المكلفين عما كانوا عليه الى خلافه بحسب ما يقتضيه مصالحهم
الا ان تجويز ذلك في العقل هل ثبت ذلك بالشرع ام لا فقد اختلف العلماء في ذلك فذهب اكثر
المتكلمين والفقهاء الى ان كل مجتهد مصيب في اجتهاده وفي الحكم وهو مذهب ابي علي وابي هاشم وابي
الحسن واكثر المتكلمين واليه ذهب الاصم وبشر المريسي الى ان الحق في واحد من ذلك وهو ما يقولون
به وان ما عداه خطأ حتى قال الاصم ان حكم الحاكم ينقض به ويقولون ان المخطئ غير معذور في ذلك
الا ان يكون خطأه صغيرا وان سبيل ذلك سبيل الخطأ في اصول الديانات وذهب اهل الظاهر فيما
عدا القياس من الاستدلال وغيره الى ان الحق من ذلك في واحد واما الشافعي فان كلامه
يختلف في كتبه فربما قال ان الحق في واحد وعليه دليل قائم وان ما عداه خطأ وربما مر في كلامه ان
كل مجتهد قد ادى ما كلف به وربما يقول انه قد اخطأ خطأ موضوعا عنه وقد اختلف
اصحابه في حكاية مذهبه فمنهم من يقول ان الحق على الوصول اليه وان ما عداه خطأ لكن الدليل
على الصواب من القولين لما غمض ولم يظهر كان المخطئ معذورا ومنهم من يحكي ان كل مجتهد مصيب في
اجتهاده وفي الحكم وان احدهما يقال انه قد اخطأ الاشبه عند الله والذي ذهب اليه وهو مذهب

جميع

جميع شيوخنا المتكلمين المتقدمين والمتاخرين وهو الذي اختاره سيدنا المرتضى قدس الله
روحه واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله رحمه الله ان الحق في واحد وان عليه دليلا من خالفه كان
مخطئا فاسقا واعلم ان الاصل في هذه المسألة القول بالقياس والعمل باخبار الاحاد لان ما طريقه
التواتر وظواهر القران فلا خلاف بين اهل العلم ان الحق فيما هو معلوم من ذلك وانما اختلف
القائلين بهذين الاصلين فيما ذكرناه وقد دللنا على بطلان العمل بالقياس وخبر الواحد الذي
يختص المخالف به واذا ثبت ذلك دل على ان الحق في الجهة التي فيها الطائفة المحقة واما على ما
اخترته من القول في الاخبار المختلفة المروية الخاصة فلا ينقض ذلك لان غرضنا في هذا المكان
ان نبين ان الحق في الجهة التي فيها الطائفة المحقة دون الجهة التي خالفها وان كان حكم ما يختبره
الطائفة والاختلاف الذي بينها الحكم الذي مضى الكلام عليه في باب الكلام في الاخبار فلا تنافي
بين القولين وهذه كافية في هذا الباب انتهى كلامه وسيأتي في كلامنا ما ذكره قدس سره في باب
الكلام في الاخبار ان شئت فارجع اليه ومحصول كلامه هناك ان اختلاف فتاوى اصحابنا المبني
على اختلاف الفتاوى الواردة عنهم عليهم السلام لا يستلزم تناقضا بين تلك الفتاوى حتى يكون الحق في واحد
وذلك لان كل واحد منهم يقول هذه الفتوى ثبت ورودها عنهم عليهم السلام ولم يظهر عندي
الى الان ان ورودها من باب التقية وكلما هو كذلك يجوز لنا العمل به الى ظهور القائم عليه السلام و
ان كان وروده في الواقع من باب ضرورة التقية اختلاف الفتاوى والمبني على غير ذلك فانه يستلزم
التناقض بينها لان كل واحد منهم يقول او لا هذا حكم الله في الواقع حال الاختيار بحسب ظني ثم
يقول كل ما هو كذلك يجوز لي ولمقلدي العمل به قطعا يقينا **فائدة** انقسام علماء الامامية الى الاخباريين
والاصوليين مشهور في كتب العامة كاخر شرح المواقف حيث قال كانت الامامية اولا على مذهب
ائمتهم حتى تمادى بهم الزمان فاختلفوا وتشعبت متاخروهم الى المعتزلة والى الاخبارية واوايل
كتاب الملل والنحل للشهرستاني حيث قال في باب الامامية كانوا في الاول على مذهب ائمتهم في
الاصول ثم لما اختلفوا في الروايات عن ائمتهم وتمادى الزمان اختار كل فرقة طريقة فصارت

الوهم وتوكيده انه لو كان الامر
كذلك
لوجب على مؤلفي
الكتب الاربعة التنبيه عليه
صريحا غير مرة لان الحديث في
حد ذاته محتمل للصدق
والكذب ما لم
يثبت
عليه حضوصا بعد اخبار مؤلفي
...
الكذب في طريقه مع كونه صحيح
...
وان عرفوا ان
ذلك وايضا التزام مثل هذا في
جميع الاخبار ...

كلام العلامة

الامامية منحصرة اما وعيدية واما تفصيلية وبعضها اخبارية اما مشبهة واما سلفية انتهى كلامه

وفي كتب الخاصة كنهاية بحر العلوم العلامة الحلي قدس سره حيث قال في مبحث العمل بخبر الواحد المظنون العدالة الخالي عن القراين لترويج ما ذهب اليه من جواز الاعتماد على خبر الواحد في الفروع اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الاحاد المروية عن الائمة عليهم السلام والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه بحثان ياتيان في كلامنا انشاء الله تعالى اقول

فائدة العامة لما انكروا ان الله سبحانه وتعالى في كل زمان علما هاديا منصوبا من قبله تعالى حاكما على الامة مفترض الطاعة معصوما عن الخطاء دافع الشبهات حلال المشكلات عالما بكل ما يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة فاصلا بين الحق والباطل فيما تشاجر فيه العقول او تحيرت ناطقا عن وحي الهي لا راي بشري وسدوا باب التمسك بالعترة الطاهرة عليهم السلام مع ان الحديث الشريف المتواتر معنى بين الفريقين اني تارك فيكم امرين ان اخذتم بهما لن تضلوا كتاب الله عز وجل واهل بيتي عترتي ايها الناس اسمعوا وقد بلغت انكم ستردون على الحوض فاسئلكم عما فعلتم في الثقلين والثقلان كتاب الله عز وجل واهل بيتي فلا تسبقوهم فتهلكوا ولا تعلموهم فانهم اعلم منكم وفي رواية اخرى اني قد تركت فيكم امرين لن تضلوا بعدي ما ان تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي فان اللطيف الخبير قد عهد الي انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض وجمع بين مسبحتيه ولا اقول كهاتين وجمع بين المسبحة والوسطى فتسبق احدهما الاخرى فتمسكوا بهما لا تزلوا ولا تضلوا ولا تقدموهم فتضلوا ناطق بوجوب التمسك بكلامهم عليهم السلام اذ معنى التمسك بكلا منهم عليهم السلام بالمجموع هو التمسك بكلامهم اذ لا تفسير لكتاب الله الا التفسير المسموع منهم ولذلك قال صلى الله عليه وآله لن يفترقا وكل حديث مثل اهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق وحديث ستفترق امتي الى نيف وسبعين فرقة واحدة منها ناجية والباقي في النار وغيرهما من الاحاديث المتواترة بين الفريقين وقد تحير جمع من افاضل الفريقين في وجه دلالة الحديث الاخير وحده على المطلوب وجهه ان سياقه صريح في ان بين الفرقة الناجية وبين باقي الفرق تضادا

كلبا

الفرق بين القضاء والافتاء

كلبا في العقايد والاعمال الشرعية ومن المعلوم ان هذا المعنى متحقق بين اصحابنا وغيرهم لتفرد اصحابنا بان اوجبوا السماع منهم عليهم السلام في كل مسئلة نظرية شرعية اصلية كانت او فرعية وبيان الطوايف المخالفون في ذلك هذا الاختلاف انتهى الى الاختلاف في كثير من الاحكام الشرعية ولهذا المقام زيادة تحقيق سيجيء في كلامنا ان شاء الله تعالى احتاجوا لحفظ ظاهر الشريعة الى فتح بابي الاجتهاد والاجماع فافتتحوهما ثم علماؤهم دبروا تدابير عرفية واخترعوا قوانين سياسية منها انهم قسموا الاحكام الشرعية الى قسمين قسم نصب الشارع دلالة قطعية عليه وقسم نصب الشارع دلالة ظنية عليه ومنها انهم جعلوا الامة قسمين القسم الاول المجتهد واعتبروا فيه ملكة مخصوصة مخفية غير منضبطة ولذلك يقع الاختلاف في كثير من الافاضل بين اهل الخبرة هل هو مجتهد ونام لا واعتبروا في العمل بظنه قدرا من بذل الوسع كان امر مخفي غير منضبط والقسم الثاني المقلد واوجبوا عليه العمل بظن المجتهد في المسائل التي ليست من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب ولذلك سموه مقلدا فلو كان عنده حديث صحيح صريح في مسئلة نظرية شرعية لم يطلع عليه المجتهد وجب عليه طرحه والاخذ بظن المجتهد المخالف له المبني على استصحاب او براءة اصلية او شبههما ومنها انهم فرقوا بين القضاء والافتاء بان الاول لا ينقض الا بقطعي لانه وضع لفصل الخصومات دون الثاني فلو حكم قاض في رؤية هلال عيد الفطر مثلا او منازعة دنيوية بحكم مبني على اجتهاده يجب على كل المجتهدين موافقته في ذلك الحكم الشخصي ومنها انهم ذكروا ان الاجماع بالمعنى الذي اعتبروه معصوما عن الخطاء دون اجتهاده صلى الله عليه وآله فهو اذا منه من وجه صرحوا به ثم احتاجوا في تحصيل تلك الملكة الى فتح ابواب اخر ففتحوها وسموها ادلة شرعية ثم احتاجوا الى وضع الترجيحات لكثرة وقوع التعارض بين الامارات والخيالات التي اعتبروها والى القول بالتخيير في احكامه تعالى عند العجز عن الترجيحات التي اعتبروها لئلا يلزم تعطل الاحكام والى نصب رجل ثالث ليحكم على احد المجتهدين للاخر عند تعارض اجتهاديهما لئلا يلزم تعطل الاحكام ثم سدوا باب القدح في جل ما اعتبروه بادعاء الاجماع اذ عليه يبتني ساير قواعدهم وفسروه بتفاسير مختلفة متقاربة المعنى ففي شرح العضدي للمختصر الحاجبي الاجماع اتفاق المجتهدين من

امة محمد صلى الله عليه واله في عصر على امر وفي جمع الجوامع الاجماع اتفاق مجتهدي الامة بعد
وفاة محمد في عصر على اي امر كان وقالوا اي امر كان يعم الاثبات والنفي والاحكام الشرعية و
اللغوية والعقلية والدنيوية فهو حجة فيها كما جزموا به في الاولين ورجحوه في الاخرين وادعوا
تحققه في مواضع لا تعد ولا تحصى من باب الخرص والتخمين والتزموا ان لا يلتفتوا الى قول اهل
الذكر عليهم السلام في تحقق الاجماع ولا الى قول من تمسك بهم ومن تلك الابواب القياس ومنها استنباط
الاحكام النظرية من عمومات كتاب الله تعالى واطلاقاته من غير تفحص عن حالها هل هي منسوخة
او مخصصة او مقيدة او مأولة او بسؤال اهل الذكر عليهم السلام عن ذلك ويقولون عند الاستنباط
من ظاهر اية شريفة نحن فحصنا الاحاديث النبوية بطرقنا ولم يظهر عندنا نسخ ولا تخصيص ولا
ولا تاويل لتلك الاية فحصل لنا ظن متاخم لليقين او غير متاخم بفقد تلك الامور وذلك لانها لو كانت
لظهرت بعد التفتيش لانه صلى الله عليه واله كلما جاء به اظهره بين يدي اصحابه وتوفرت الدواعي على
اخذه ونشره ولم تقع بعده صلى الله عليه وآله فتنة انجرت الى اخفاء بعضه ومنها استنباط الاحكام النظرية من
السنة النبوية صلى الله عليه واله من غير تفحص عن حالها كما مر ومنها شرع من قبلنا ومنها التمسك با
لملازمات المختلفة فيها مثل ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن اضداده الخاصة الوجودية ومثل ان
تحقق ماخذ الاشتقاق في ذات في زمان كاف في اطلاق المشتق على تلك الذوات بعد زواله ومنها
التمسك باستصحاب حكم شرعي مع طرؤ حالة لم يعلم شمول الخطاب لها ومنها التمسك بالاستحسان
ومنها التمسك بالمصالح المرسلة ومنها التمسك بالبراءة الاصلية في نفي حكم شرعي ظهرت شبهة
مخرجة عن الاصل كرواية ضعيفة او لم تظهر ومنها التمسك بخبر الواحد المظنون العدالة في نفس الاحكام
الالهية ومن تدابيرهم القول بان امر الشهادة اكد من امر الرواية ولذلك احتيط في الشهادة ما لم يحتط
في الرواية فزيد في شروطها فاعتبر في الشهادة الحرية والذكورية والعدد وعدم القرابة للمشهود له وعدم
العداوة للمشهود عليه دون الرواية لان الرواية ابعد عن التهمة واقول من المعلوم انه ينبغي ان يكون الامر
بالعكس لانه يثبت بالرواية حكم كلي يعم المكلفين الى يوم القيمة وبالشهادة قضية جزئية ومن ثم تواتر

الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بانه يكفي في باب الشهادات وامام الجماعات العدالة الظاهرية
وبانه لا بد في راوي الحكم الالهي العصمة او من الثقة المامون من الكذب والزلة ومنها قولهم بان
الحكم فيما لا دليل فيه نفي الحكم فنفي الدليل دليل على نفي الحكم لما ورد الشرع بان ما لا دليل فيه لا حكم
فيه لعدم الحكم مدركا شرعيا وملخصه ان عدم الدليل مدرك شرعي لعدم الحكم للاجماع على ان ما لا دليل
فيه ينفى وذلك بعد ورود الشرع لظهور انه قبل ورود الشرع ليس من المدارك الشرعية كذا في الشرح
العضدي وفي شرح الشرح للعلامة التفتازاني اقول من ضروريات مذهب الامامية ان كل ما تحتاج
اليه الامة الى يوم القيمة وكلما يختلف فيه اثنان ورد فيه خطاب وحكم من الله تعالى حتى ارش الخدش
فخلو واقعة عن حكم الهي غير متصور عند اصحابنا **فائدة** اعلم ان علماء العامة مع كثرة المدارك
الشرعية عندهم اختلفوا في تحقق الكل فذهب جماعة من محققيهم كالامدي وصدر الشريعة الى عدم
تحققه مع عدم اعتبار تلك المدارك عند اصحابنا **فائدة** اعلم ان الاصوليين من الخاصة
اتفقوا على بطلان بعض تلك المدارك التي اعتبرتها العامة وعلى صحة بعضها واختلفوا في الباقي
وسنشير الى الاقسام الثلثة ونحقق المقام انشاء الله تعالى بتوفيق الملك العلام وهداية اهل الذكر عليهم السلام
فائدة الصواب عندي مذهب قدمائنا الاخباريين وطريقتهم اما مذهبهم فهو ان كل ما تحتاج
اليه الامة الى يوم القيمة عليه دلالة قطعية من قبله تعالى حتى ارش الخدش وان كثيرا مما جاء به صلى الله عليه وآله من الاحكام
ومما يتعلق بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله من نسخ وتقييد وتخصيص وتاويل مخزون عند العترة الطاهرة عليهم السلام
وان القران في الاكثر ورد على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان الرعية وكذلك كثير من السنن النبوية صلى الله عليه وآله
وانه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الاحكام النظرية الشرعية اصلية كانت او فرعية الا السماع من الصادقين
عليهم السلام وانه لا يجوز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر كتاب الله ولا ظواهر السنن النبوية ما لم
يعلم احوالهما من جهة اهل الذكر عليهم السلام بل يجب التوقف والاحتياط فيهما وان المجتهد في نفس احكامه
تعالى ان اخطا كذب على الله تعالى وافترى وان اصاب لم يوجر وانه لا يجوز القضاء ولا الافتاء الا بقطع
ويقين ومع فقده يجب التوقف وان اليقين المعتبر فيهما قسمان يقين متعلق بان هذا حكم الله

فى الواقع ويقين متعلق بان هذا وورد عن معصوم فانهم عليهم السلام جوزوا لنا العمل به قبل ظهور القائم عليه السلام وان كان وروده فى الواقع من باب التقية ولم يحصل لنا ظن بما هو حكم الله تعالى فى الواقع والمقدمة الثانية متواترة معنى **فائدة** المعتبر من اليقين فى الباب بين ما يشمل اليقين العادى فلا يتعين تحصيل ما هو اقوى منه من افراد اليقين وباب اليقين العادى باب واسع يشهد بذلك اللبيب اليقظان النفس والاصوليون بنوا على هذا الباب كثيرا من قواعدهم كحجية الاجماع وكذلك المتكلمون وان شئت ان تعلم كما علمنا فانظر الى الشرح العضدى للمختصر الحاجبى والى شرح المواقف والمقاصد وغيرها **فائدة** كان المتعارف بين قدمائنا وفى كلام الائمة عليهم السلام الوارد فى وكلاء الصاحب عليه السلام وفى غيرهم جواز الاعتماد على خبر الثقة ومن المعلوم ان النسبة بين الثقة فى الاخبار وبين ظن العدالة الذى اعتبره العلامة ره ومن وافقه من اصحابنا على وفق العامة عموم من وجه صرح بذلك الشهيد الثانى فى بعض تصانيفه فى جواز الاعتماد على خبر البايع الثقة فى استبراء الجارية ووقع هذا الاطلاق فى صحيحة عمر بن يزيد فى باب الشهادة وصرح رئيس الطائفة فى كتاب الفهرست بان كثيرا من اصحاب الاصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وكانت كتبهم معتمدة وصرح فى كتاب العدة بانه يجوز العمل بخبر الثقة فى الرواية وان كان فاسد المذهب او فاسق الجوارح وفى الكافى فى باب تسمية من رآه عليه السلام محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميرى قال اجتمعت انا والشيخ ابو عمرو عند احمد بن اسحق فغمزنى احمد بن اسحق ان اسأله عن الخلف فقلت له يا ابا عمرو وقد اخبرنى ابو على احمد بن اسحق عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته وقلت من اعامل او عمن اخذ وقول من اقبل فقال له العمرى ثقتى فما ادى اليك عنى فعنى يؤدى وما قال لك عنى فعنى يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المامون واخبرنى ابو على انه سأل ابا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال له العمرى وابنه ثقتان فما اديا اليك عنى فعنى يؤديان وما قالا لك فعنى يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المامونان فهذا قول امامين قد مضيا فيك قال فخر ابو عمرو ساجدا وبكى ثم قال سل الحديث طويل نقلنا منه موضع الحاجة والتصريح بانه لا يعتمد فى باب الرواية الا على رواية الثقة

فانها حق ونبقل كلام جمع من علمائنا زايدا على ما نقلناه سابقا ليزيدك اطمينانا بما نحن بصدد بيانه من بقاء احاديث تلك الاصول التى كانت مرجعا للفضلاء المتقدمين من اصحاب الائمة عليهم السلام فى عقايدهم واعمالهم وانعقد اجماعهم على صحة ما فيها الى زمن الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى وزمن شيخنا الصدوق وزمن رئيس الطائفة بل زمن محمد بن ادريس الحلى وزمن المحقق الحلى ومن اهلهم اخذوا احاديث كتبهم من تلك الاصول من غير اختلاط بينها وبين ما ليس بصحيح **فنقول** ذكر رئيس الطائفة قدس سره فى اوايل كتاب الاستبصار مشيرا الى الاخبار المسطورة فى الاصول المعروفة بين اصحاب الائمة عليهم السلام التى كانت مرجعا لهم فى عقايدهم واعمالهم وانعقد اجماعهم على صحة كلها بقرينة دلالة اخر كلامه على ذلك ونص صريح فى كتاب العدة وتصريح المحقق الحلى فى اصوله بذلك اعلم ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منه ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شىء ينضاف اليه ولا امر يقوى به ولا يرجح به على غيره وما يجرى هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد فى اخبار النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجرى هذا المجرى يجب ايضا العمل وهو لاحق بالقسم الاول والقراين اشياء كثيرة منها ان يكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن اما لظاهره او لعمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القراين توجب العلم وتخرج الخبر من حيز الاحاد وتدخله فى باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القراين تخرج الخبر من حيز الاحاد وتدخله فى باب المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الاخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحد من هذه القراين فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان خبرا لا يعارضه خبر اخر فان ذلك يوجب العمل به لانه من الباب الذى عليه الاجماع فى النقل الا ان تعرف فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغى ان ينظر فى المتعارضين فيعمل على اعدل

كلام الشيخ الطوسى طيب الله مضجعه

السهو وغلط الناسخ وتحريفه وغير ذلك حتى نقطع بان سنده و

يبان نبذ من القراين

تنبيها فمن كلام الائمة ع و مع ذلك لا يلزم مساواته غيرها من الاصول فى ذلك

قال ق نقل كلام علمائنا زايدا عما نقلناه سابقا ذكر رئيس الطائفة قدس سره اقول بعد ان نقل كلام رئيس الطائفة يجب الرواة

عزل
سواء

الرواة فی الطریقین وان کانا متساویین فی العدالة عمل علی اکثر الرواة عدداً وان کانا متساویین فی العدالة والعدد وهما عاریان من جمیع القرائن التی ذکرناها نظر فان کان متی عمل باحد الخبرین امکن العمل بالاخر علی بعض الوجوه وضرب من التاویل کان العمل به اولی من العمل بالاخر الذی یحتاج مع العمل به الی طرح الخبر الاخر لانه یکون العامل به عاملا بالخبرین معاً واذا کان الخبران یمکن العمل بکل واحد منهما وحمل الاخر علی بعض الوجوه من التاویل وکان لاحد التاویلین خبر یعضده او یشهد به علی بعض الوجوه صریحاً او تلویحاً لفظاً او دلیلا وکان الاخر عاریا من ذلک کان العمل به اولی من العمل بما لا یشهد له شیء من الاخبار واذا لم یشهد لاحد التاویلین خبر اخر وکان متحاذیا کان العامل مخیرا فی العمل بایهما شاء واذا لم یمکن العمل بواحد من الخبرین الا بعد طرح الاخر جملة لتضادهما وبعد التاویل بینهما کان العامل ایضا مخیرا فی العمل بایهما شاء من جهة التسلیم ولا یکون العاملان بهما علی هذا الوجه اذا اختلفا وعمل کل واحد منهما علی خلاف ما عمل علیه الاخر مخطئا ولا متجاوزا حد الصواب اذ روی عنهم علیهم السلام انهم قالوا اذا ورد علیکم حدیثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما علی الاخر مما ذکرناه کنتم مخیرین فی العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان ولیس بین الطائفة اجماع علی صحة احد الخبرین ولا علی ابطال الخبر الاخر فکانه اجماع علی صحة الخبرین واذا کان اجماعا علی صحتهما کان العمل بهما جایزا سائغا وانت اذا فکرت فی هذه الجملة وجدت الاخبار کلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت ایضا ما عملنا علیه فی هذا الکتاب وفی غیره من کتبنا فی الفتاوی فی الحلال والحرام لا یخلو من واحد من هذه الاقسام انتهی کلامه اعلی الله مقامه وان شئت تحقیق کلامه قدس سره لیندفع عنه جمیع اعتراضات المتاخرین ویوافق ما ذکره فی کتاب العدة ویوافق ما فهمه المحقق الحلی و صاحب کتابی المعالم والمنتقی من کلامه قدس سره فاستمع لما نتلوا علیک من الکلام وبالله التوفیق وبیده ازمة التحقیق **فاقول** ملخص کلامه ان الاخبار المسطورة فی الکتب التی انعقد اجماع قدماء الطائفة المحقة علی ورودها عن المعصومین علیهم السلام وکانت مرجعا لهم فیما یحتاجون الیه من عقایدهم واعمالهم کل ذلک بامر بعض الائمة وتقریر بعض اخر منهم صلوات الله علیهم علی ذلک تنحصر فی

اقسام

اقسام ثلثة **القسم الاول** ان تکون صحة مضمونه متواترة فلذلک لا یجوز فیه التناقض **والثانی** ان توجد قرینة دالة علی صحة مضمونه ومن القرائن ان یکون مضمونه مطابقا للدلیل القطعی العقلی کالخبر الدال علی ان التکلیف لا یتعلق بغافل عند ما دام غافلا والخبر الدال علی ان الفعل الواجب الذی حجب الله العلم بوجوبه عن العباد موضوع عنهم ما داموا کذلک لا الدلیل العقلی الظنی کالاستصحاب وکجعل عدم ظهور المدرک علی حکم شرعی مدرکا علی عدم ورود ذلک الحکم فی الواقع ومن القرائن ان یکون مضمونه مطابقا لما هو من ضروریات الدین من ظواهر القران وعلیه فقس الباقی والقسمان یوجبان العلم والقطع بما هو حکم الله فی الواقع **والقسم الثالث** ما لا یکون هذا ولا ذاک ویجوز العمل علی شروط راجعة الی شیء واحد وهو ان لا یجوز معارض اقوی منه ووجه جواز العمل بهذا القسم انه لا یخلو من امرین لانه اما من الباب الذی علیه الاجماع فی النقل یعنی ان قدماءنا لم ینقلوا الا ایاه او ما یوافقه او من الباب الذی وقع الاجماع علی صحته ومعنی الصحة ههنا ثبوت وروده عن المعصوم مع عدم ظهور مانع عن العمل به وهذا التفسیر لکلام رئیس الطائفة موافق لما ذکره فی کتاب العدة ولما ذکره المحقق الحلی وصاحب المعالم فی تحقیق کلامه وهنا احتمال اخر فی تفسیر کلام الشیخ وهو ان یقال مراده من الاخبار مطلق الاخبار ومراده العلم بنفس الدلیل لا بنفس المدلول لیتم طبق الدلالة ومراده من الشروط الشروط المذکورة فی کتب الاصول من اسلام الراوی وایمانه وعدالته وضبطه لکن ح ترد علیه ابحاث کثیرة فی کتب المتاخرین مسطورة ویخالف کلامه فی العدة ویختل مقصوده بالکلیة ولنمهد هنا مقدمة ثم نشتغل بنقل کلام غیره **فاقول** صریح کلام رئیس الطائفة قدس سره انه لا یجوز العمل بخبر لا یوجب القطع بما هو حکم الله فی الواقع او حکم ورد عنهم علیهم السلام وان لم یوجب القطع بما هو حکم الله فی الواقع وما صرح به رئیس الطائفة هو المستفاد من الروایات المتواترة عن العترة الطاهرة وهو مراد علم الهدی عند التحقیق فصارت المناقشة بین النحریرین العلمین المقدسین قدس الله سرهما لفظیة لا معنویة کما توهم العلامة ومن تبعه والحمد لله والطول والمنة وقد اختار المحقق الحلی وابن ادریس ما اختاره

رئيس الطائفة بعينه وانا اخترت مختارهم لتواتر الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلم بجواز العمل
بخبر الثقة وبخبر يفيد العلم بورود الحكم عنهم عليهم السلم وبالتوقف عند خبر لا يفيد القطع بورود الحكم
عنهم عليهم السلم ثم اقول الذى قطعت به قطعا عاديا من تتبع الاحاديث ومن تتبع كلام علمائنا
انه كانت عند اصحاب الائمة كتب واصول كانوا يرجعون اليها فيما يحتاجون اليه من عقايدهم و
اعمالهم مع تمكنهم من اخذ الاحكام بطريق القطع واليقين ومن استعلام احوال احاديث تلك
الكتب والاصول عنهم مع نهاية فضلهم واحتياطهم وورعهم وحرص الائمة عليهم السلام لا سيما
الصادقين عليهما السلم فى ارشادهم وهدايتهم ثم اعلم ان سبب اعتمادهم على تلك الكتب والاصول
لا يخلو من امور منها قطعهم بان الراوى كان ثقة فى الرواية ومنها استعلام حال كتاب من بعض اصحاب
العصمة صلوا الله عليهم ومنها عرض كتابه على كتاب اخر مقطوع بصحته وان الائمة الثلثة رحمهم
الله تعالى اخذوا احاديث كتبهم من تلك الكتب والاصول وذكر الفاضل المتبحر المعاصر بها الدين
محمد العاملى فى كتاب مشرق الشمسين المعتبر حال الراوى وقت الادا لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث طفلا
او غير امامى او فاسقا ثم اداه فى وقت يظن انه كان مستجمعا لشرايط القبول قبل ولو ثبت
انه كان فى وقت غير امامى او فاسقا ثم تاب ولم يعلم ان الرواية عنه هل وقعت قبل التوبة او
بعدها حتى يظهر لنا وقوعها بعد التوبة فان قلت ان كثيرا من الرواة كعلى بن اسباط و
الحسين بن بشار وغيرهما كانوا من غير الامامية ثم تابوا ورجعوا الى الحق والاصحاب يعتمدون على
حديثهم ويثقون بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات الامامية الذين لم يزالوا على الحق مع ان تاريخ
الرواية عنهم غير مضبوط ليعلم انه هل كان بعد الرجوع الى الحق او قبله بل بعض الرواة ما توا على
مذاهبهم الفاسدة من الوقف وكانوا اشد التصلب فيه ولم ينقل رجوعهم الى الحق فى وقت من
الاوقات اصلا والاصحاب يعتمدون عليهم ويقبلون احاديثهم كما قبلوا حديث محمد بن رباح و
قالوا انه صحيح الرواية ثبت معتمد على ما يرويه وكما قبل المحقق فى المعتبر رواية على بن ابى حمزة عن
الصادق عليه السلم معللا لذلك بان تغيره انما كان فى زمن الكاظم عليه السلم فلا يقدح فيما قبله و

قال بعد كلام طويل ومما يدل ايضا على جواز العمل بهذه الاخبار التى اشرنا اليها ما ظهر بين الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها

يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فانى وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار التى رووها فى تصانيفهم ودونوها فى اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه الى ان قال بهذه عادتهم سجيتهم من عهد النبى صلعم ومن بعده من الائمة ومن زمان الصادق ع الذى انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جايزا لما اجمعوا على ذلك ولانكروه و لان اجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو

كما حكم العلامة فى المنتهى بصحة حديث اسحق بن جرير وهؤلاء الثلثة من رؤسا الواقفية قلت
المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة فى السير والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية رضى الله عنهم
كان اجتنابهم عن مخالطة من كان من الشيعة على الحق اولا ثم انكر امامة بعض الائمة فى اقصى المراتب
وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم بالعداوة
لهم اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا يتاقون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون
لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم لان حكام الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا
الامامية ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وسيما الواقفية فان الامامية
كانوا فى غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم بالممطورة اى الكلاب التى اصابها
المطر وائمتنا لم يزالوا ينهون شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم ويامرونهم بالدعاء عليهم فى
الصلوة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم وجالسهم فهو
منهم وكتب اصحابنا مملوة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشى وغيره فاذا قبل علماؤنا سيما المتاخرون
منهم رواية رواها رجل من ثقات اصحابنا عن احد هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها
مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا
الى ذلك الرجل الثقة الراوى عمن هذا حاله كان يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف
او بعد توبته ورجوعه الى الحق وان النقل انما وقع من اصله الذى الفه واشتهر عنه قبل الوقف او من
كتابه الذى الفه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب
على بن الحسن الطاطرى فانه وان كان اشد الواقفية عنادا للامامية الا ان الشيخ شهد له فى الفهرست
بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم الى غير ذلك من المحامل الصحيحة والظاهر ان قبول
المحقق طاب ثراه رواية على بن ابى حمزة مع شدة تعصبه فى مذهبه الفاسد مبنى على ما هو الظاهر من
كونها منقولة عن اصله وتعليله مشعر بذلك فان الرجل من اصحاب الاصول وكذلك قول العلامة بصحة
رواية اسحق بن جرير عن الصادق عليه السلم فانه كان من اصحاب الاصول ايضا وتاليف امثال هؤلاء اصولهم كان

ثانى وجدتها مختلفة المذاهب فى الاحكام يفتى احدهم بما لا يفتى به صاحبه فى جميع ابواب الفقه من الطهارة الى باب الديات وذكر بعض تفاصيل ذلك الى ان قال وقد ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلم من الاحاديث المختلفة التى تختص الفقه فى كتابى المعروف بالاستبصار وفى كتاب تهذيب الاحكام ما يزيد عن خمسة الاف حديث وذكرت فى اكثرها اختلاف الطائفة فى العمل بها وذلك اشهر من ان يخفى حتى انك لو تاملت اختلافهم فى هذه الاحكام وجدته تزيد على خلاف ابى حنيفة والشافعى ومالك انتهى كلامه رفع الله مقامه

قبل

قبل الوقف لانه وقع فى زمان الصادق عليه السلم فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله ارواحهم انه كان
من داب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احد الائمة عليهم السلم حديثا بادروا الى اثباته فى اصولهم
كى لا يعرض لهم النسيان لبعضه او كله بتمادى الايام وتوالى الشهور والله اعلم بحقايق الامور انتهى
وانا اقول هذا الفاضل يوم تكلم بما تقدم نقله عنه من قوله والذى بعث المتاخرين على العدول
عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد الى اخره كان غافلا عن لازم هذا الكلام الاخير
لان قوله كانوا يحترزون عن مجالستهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم وقوله فقبولهم لها وقولهم بصحتها
لابد من ابتنائه على وجه صحيح يستلزم ان يكون احاديث الكلينى صرح بصحة كل احاديث الكافى و
رئيس الطائفة صرح بانه لم يعمل الا بحديث ماخوذ من الاصول المجمع عليها ولنشتغل بذكر كلام
العدة فنقول ذكر رئيس الطائفة فى كتاب العدة بعد نقل الاقوال المختلفة فى العمل بخبر الواحد الخالى
عن القرائن الموجبة للقطع بصدق مضمونه اى بان مضمونه حكم الله فى الواقع فاما ما اخترته من
المذهب هو ان خبر الواحد اذا كان واردا من طريق اصحابنا القائلين بالامامة وكان ذلك
مرويا عن النبى صلى الله عليه واله او عن واحد من الائمة عليهم السلم وكان ممن لا يطعن فى روايته و
يكون سديدا فى نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر لانه ان كان هناك قرينة تدل
على صحة ما تضمنه الخبر كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجبا للعلم ونحن نذكر القرائن فيما بعد
جاز العمل به والذى يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فانى وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار
التى رووها فى تصانيفهم ودونوها فى اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى ان
واحدا منهم اذا افتى بشىء لا يعرفونه سئلوه من اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب معروف او
اصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر فى ذلك وقبلوا قوله هذه
عادتهم وسجيتهم من عهد النبى صلعم ومن بعده من الائمة ومن زمان الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلم الذى انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جايزا
لما اجمعوا على ذلك ولانكروه لان اجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو والذى يكشف

ع

اقول من تامل هذا الكلام فهم منه ان الشيخ ره جازم بوجود الصحيح والضعيف فى الحديث من زمن النبى صـ

الخلاف الواقع فى ... بخبر الواحد الخالى ... الى ان

كلام الشيخ ره فى العدة

يدل على صحته

حرف شرط

وزمن الائمة ومن بعدهم واستدلاله بالاجماع على العمل بخبر الواحد الذى جواب اذا

ليس معه قرينة وتقليله بان اجماعهم فيه معصوم يدل على انه عرف بانهم كانوا يعملون بخبر الواحد وان لم يحصل

عن ذلك انه لما كان العمل بالقياس محظورا فى الشريعة عندهم لم يعملوا به اصلا واذا شذ منهم واحد
عمل به فى بعض المسايل او استعمله على وجه المحاجة لخصمه وان لم يعلم اعتقاده تركوا قوله وانكروا
عليه وتبرؤا من قوله حتى انهم يتركون تصانيف من وصفناه ورواياته لما كان عاملا بالقياس فلو
كان العمل بخبر الواحد يجرى ذلك المجرى لوجب ايضا فيه مثل ذلك وقد علمنا خلافه **فان قيل** كيف
تدعون الاجماع على الفرقة المحقة فى العمل بخبر الواحد والمعلوم من حالها انها لا ترى العمل بخبر الواحد
كما ان المعلوم من حالها لا ترى العمل بالقياس فان جاز ادعاء احدهما جاز ادعاء الاخر **قيل لهم**
المعلوم من حالها الذى لا ينكر ولا يدفع انهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذى يرويه مخالفهم فى الاعتقاد
ويختصمون بطريقه فاما ما يكون راويه منهم وطريقه اصحابهم فقد بينا ان المعلوم خلاف ذلك
وبينا الفرق بين ذلك وبين القياس ايضا وانه لو كان معلوما حظر العمل بخبر الواحد لجرى مجرى
العلم بحظر القياس وقد علم خلاف ذلك **فان قيل** اليس شيوخكم لا تزال يناظرون خصومهم فى ان
خبر الواحد لا يعمل به ويدفعونهم عن صحة ذلك حتى ان منهم من يقول لا يجوز ذلك عقلا ومنهم من
يقول لا يجوز ذلك سمعا لان السمع لم يرد به وما راينا احدا منهم تكلم فى جواز ذلك ولا صنف فيه
كتابا ولا املا فيه مسئلة فكيف تدعون انتم خلاف ذلك **قيل له** الذين اشرت اليهم من المنكرين
لاخبار الاحاد انما كلموا من خالفهم فى الاعتقاد ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الاخبار
المتضمنة للاحكام التى يروون هم خلافها وذلك صحيح على ما قدمنا ولم نجدهم اختلفوا فيما بينهم
وانكر بعضهم على بعض العمل بما يروونه الا مسايل دل الدليل الموجب للعلم على صحتها فاذا خالفوهم فيها
انكروا عليهم لمكان الادلة الموجبة للعلم والاخبار المتواترة بخلافه فاما من احال ذلك عقلا فقد
دللنا فيما مضى على بطلان قوله وبينا ان ذلك جايز فمن انكره كان محجوجا بذلك على ان الذين اشير اليهم فى
السؤال اقوالهم متميزة من بين اقوال الطائفة المحقة وعلمنا انهم لم يكونوا ائمة معصومين وكل قول علم
قائله وعرف نسبه وتميز من اقاويل سائر الفرقة المحقة لم يعتد بذلك القول لان قول الطائفة انما كان
حجة من حيث كان فيها معصوم فاذا كان القول صادرا من غير معصوم علم ان قول المعصوم داخل فى باقى

منه
العلم لان الفرض انه مجرد عن القرائن التى يحصل معها العلم ويعرف ايضا انه معترف بان سبب اختلاف العلماء المتقدمين اختلاف الاخبار وان ما ثبتته فى كتابيه من تلك الاخبار المختلفة فلو كانت الاخبار كلها من زمن الائمة عليهم السلم الى زمان الشيخ ومن بعده ثابتة منقولة من اصول محققة معلومة ثبوتها عن الائمة عليهم السلام لا يتطرق اليها الكذب كما يتوهمه البعض وان ما فى الكتب الاربعة بعينه ... محققة الثبوت ... ما بين الشيخ ... العلامة ... الاقوال

بعض فقهائنا

الاقوال ووجب المصير اليه على ما نبيّنه في باب الاجماع فان قيل اذا كان العقل يجوز العمل بخبر
الواحد والشرع قد ورد به ما الذي حملكم على الفرق بين ما ترويه الطائفة المحقة وبين ما ترويه
اصحاب الحديث من العامة عن النبي صلى الله عليه واله وهلا عملتم بالجميع ومنعتم من الكل قيل
العمل بخبر الواحد اذا كان دليلا شرعيا فينبغي ان نستعمله بحيث قررته الشريعة والشرع يرى العمل بما ترويه
طائفة مخصوصة فليس لنا ان نتعدّى الى غيرها كما انه ليس لنا ان نتعدّى من رواية العدل الى رواية الفاسق
وان كان العقل مجوزا لذلك اجمع على ان من شرط العمل بخبر الواحد ان يكون راويه عدلا بلا خلاف
وكل من اسند اليه ممن خالف الحق لم تثبت عدالته بل ثبت فسقه فلاجل ذلك لم يجز العمل بخبره فان
قيل هذا القول يؤدي الى ان يكون الحق في جهتين مختلفتين اذا عملوا بخبرين مختلفين والمعلوم من
حال ائمتكم وشيوخكم خلاف ذلك قيل له المعلوم من ذلك انه لا يكون الحق في جهتين وجهة من خالفهم
في الاعتقاد فاما ان يكون الحق في جهتين اذا كان ذلك صادرا من خبرين مختلفين فقد بيّنا ان المعلوم
خلافه والذي يكشف عن ذلك ايضا ان من منع من العمل بخبر الواحد يقول ان ههنا اخبارا كثيرة لا
ترجيح لبعضها على بعض والانسان فيها مخير فلو ان اثنين اختار كل واحد منهما العمل بواحد من الخبرين
اليس كانا يكونان مختلفين وقولهما حق على مذهب القائل فكيف يدعى ان المعلوم خلاف ذلك وتبيّن
ذلك ايضا انه قد روى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن اختلاف اصحابه في المواقيت وغير ذلك
فقال عليه السلام انا خالفت بينهم فترك الانكار لاختلافهم ثم اضاف الاختلاف الى امره لهم فلولا ان
ذلك جائز لما جاز ذلك منه عليه السلام فان قيل اعتباركم الطريقة التي ذكرتموها في وجوب العمل بخبر
الواحد يوجب عليكم قبولها فيما طريقه العلم من التوحيد والعدل والنبوة والامامة وغير ذلك فان ذا
سئلوا عن الدلالة على صحتها احالوا على هذه الاخبار بعينها فان كان هذا القدر حجة فينبغي ان يكون
حجة في وجوب قبولها فيما طريقه العلم وقد اقررتم بخلاف ذلك قيل له نحن لا نسلم ان جميع الطائفة
تحيل على اخبار الاحاد فيما طريقه العلم مما عددتموه وكيف نسلم ذلك وقد علمنا بالادلة الواضحة
ان طريقة هذه الامور العقل او ما يوجب العلم من ادلة الشرع فيما يمكن ذلك فيه وعلمنا ايضا ان

الامام

الامام المعصوم لا بد ان يكون قائلا به فمن لا يجوز ان يكون قول المعصوم داخلا في قول القائلين
في هذه المسائل بالاخبار واذا لم يكن قوله داخلا في جملة اقوالهم فلا اعتبار بها وكانت اقوالهم
في ذلك مطرحة وليس كذلك القول في اخبار الاحاد لانه لم يرد دليل على ان قول الامام داخل
في جملة اقوال المنكرين لها بل بيّنا ان قوله عليه السلام داخل في جملة اقوال العاملين بها وعلى هذا
سقط السؤال على ان الذي ذكروه مجرد الدعوى لا نشير اليه ممن يرجع الى الاخبار في هذه المسائل فلا
يمكن اسناد ذلك الى قول علماء متميزين وان قال ذلك بعض غفلة اصحاب الحديث فذلك لا يلتفت
اليه على ما بيّناه فان قيل كيف تعملون بهذه الاخبار ونحن نعلم ان رواتها اكثرهم كما رووها
رووا ايضا اخبار الجبر والتشبيه وغير ذلك من الغلو والتناسخ وغير ذلك من المناكير فكيف يجوز الاعتماد
على ما يرويه امثال هؤلاء قيل لهم ليس كل الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه وغير ذلك مما ذكر في
السؤال ولو صح انه نقله لم يدل على انه كان معتقدا لما تضمنه الخبر ولا يمتنع ان يكون انما رواه
ليعلم انه لم يشذ عنه شيء من الروايات لا لانه يعتقد ذلك ونحن لم نعتمد على مجرد نقلهم بل اعتمادنا
على العمل الصادر من جهتهم وارتفاع النزاع فيما بينهم فاما مجرد الرواية فلا حجة فيه على حال فان قيل
كيف تعولون على هذه الاخبار واكثر رواتها المجبرة والمشبهة والمقلدة والغلاة والواقفية والفطحية
وغير هؤلاء من فرق الشيعة المخالفة للاعتقاد الصحيح ومن شرط خبر الواحد ان يكون راويه عدلا عند
من اوجب العمل به وهذا مفقود في هؤلاء وان عولتم على عملهم دون روايتهم فقد وجدناهم عملوا
بما طريقه هؤلاء الذين ذكرناهم وذلك يدل على جواز العمل باخبار الكفار والفساق قيل لهم لسنا
نقول بان جميع اخبار الاحاد يجوز العمل بها بل لها شرائط نحن نذكرها فيما بعد ونشير ههنا الى جملة من
القول فيه فاما ما يرويه المعتقدون للحق فلا طعن على ذلك بهذا السؤال واما ما يرويه قوم من المقلدة
فالصحيح الذي اعتقده ان المقلد للحق وان كان مخطئا في الاصل معفو عنه ولا احكم فيه بحكم الفساق
فلا يلزم على هذا ترك ما نقلوه على ان من اشاروا اليه لا نسلم انهم كلهم مقلدة بل لا يمتنع ان يكونوا
عالمين بالدليل على سبيل الجملة كما تقوله جماعة اهل العدل في كثير من اهل الاسواق والعامة وليس من حيث

يتعذر عليهم ايراد الحجج فى ذلك ينبغى ان يكونوا غير عالمين لان ايراد الحجج والمناظرة صناعة وليس يقف
حصول المعرفة على حصولها كما قلنا فى اصحاب الجمل وليس لاحد ان يقول ان هؤلاء ليس من اصحاب الجمل
لانهم اذا سئلوا عن التوحيد او العدل او صفات الله تعالى او صحة النبوة قالوا كذا روينا ويروون فى
ذلك كله الاخبار وليس هذا طريقة اصحاب الجمل وذلك انه لا يمتنع ان يكون هؤلاء اصحاب الجمل و
قد حصلت لهم المعارف بالله تعالى غير انهم لما تعذر عليهم ايراد الحجج فى ذلك احالوا على ما كان سهلا
عليهم وليس يلزمهم ان يعلموا ان ذلك لا يصح ان يكون دليلا الا بعد ان يتقدم المعرفة بالله وانما
الواجب عليهم ان يكونوا عالمين وهم عالمون على الجملة كما قدرناه فما يتفرع عليه من الخطا فيه لا يوجب
التكفير ولا التضليل واما الفرق الذين اشاروا اليهم من الواقفية والفطحية وغير ذلك فعن ذلك
جوابان احدهما ان ما يرويه هؤلاء يجوز العمل به اذا كانوا ثقات فى النقل وان كانوا مخطئين فى
الاعتقاد اذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرجهم من الكذب ووضع الاحاديث وهذه كانت
طريقة جماعة عاصروا الائمة عليهم السلام نحو عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران ونحو بنى فضال من المتاخرين
عنهم وبنى سماعة ومن شاكلهم فاذا علمنا ان هؤلاء الذين اشرنا اليهم وان كانوا مخطئين فى الاعتقاد
من القول بالوقف وغير ذلك كانوا ثقاتا فى النقل فما يكون طريقه هؤلاء جاز العمل به والجواب الثانى ان
جميع ما يرويه هؤلاء اذا اختصوا بروايته لا يعمل به وانما يعمل به اذا انضاف الى روايتهم رواية من هو
على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح فحينئذ يجوز العمل به فاما اذا تفرد فلا يجوز ذلك فيه على حال
وعلى هذا سقط الاعتراض فاما ما رواه الغلاة ومن هو مطعون عليه فى روايته ومتهم فى وضع
الاحاديث فلا يجوز العمل بروايته اذا انفرد فاذا انضاف الى روايته رواية بعض الثقات جاز ذلك ويكون
ذلك لاجل رواية الثقة دون روايته واما المجبرة والمشبهة فاول ما فى ذلك انا لا نعلم انهم مجبرة و
لا مشبهة واكثر ما معنا انهم كانوا يروون ما يتضمن الجبر والتشبيه وليس روايتهم لها دلالة على انهم معتقدون لصحتها
الاعتقاد لمتضمنها ولو كانوا معتقدين لصحتها بل بينا الوجه فى روايتهم لها وانه غير الاعتقاد
لمتضمنها ولو كانوا معتقدين للجبر والتشبيه كان الكلام على ما يروونه كالكلام على ما يرويه الفرق

المتقدم

المحقق فى الظهور والوضوح كنار على علم ما كفاه فساد هذه الدعوى حتى نسب العلامة المحقق الجليل فيها الى الوهم وهو احق به وبالخطاء فى ذلك ادعاه من تواتر الاخبار بجواز العمل بقول الثقة فيقول مطلق و ان كان فاسد المذهب وقد بينا فيما تقدم فساده وانه مخصوص بعلم الائمة ثقة وامانة قال ان الائمة المذكورة اقتداء الخ اقول هذا عين النزاع فانه لو صح ذلك لما جاز منهم العفة عن التنبه عليه ولما ناسب حصلهم الحديث بسند ضعيف المواهم المضعفة غالبا عند غير المطلع وقصد اتصال السند والمحافظة عليه للتبرك لا يحسن مع استلزامه هذا المحذور القريب قد نقل العلامة ره فى الخلاصة

فى رواية الثقة

المتقدم ذكرها وقد بينا ما عندنا فى ذلك وهذه جملة كافية فى ابطال هذا السؤال فان قيل ما
انكرتم ان يكون الذين اشرتم اليهم لم يعملوا بهذه الاخبار بمجردها بل انما عملوا بها لقرائن اقترنت بها
دلتهم على صحتها لاجلها عملوا بها ولو تجردت لما عملوا بها واذا جاز ذلك لم يمكن الاعتماد على عملهم بها
قيل له القرائن التى تقترن بالخبر ويدل على صحته اشياء كثيرة مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب و
السنة والاجماع والتواتر ونحن نعلم انه ليس فى جميع المسائل التى استعملوا فيها اخبار الاحاد ذلك
لانها اكثر من ان تحصى موجودة فى كتبهم وتصانيفهم وفتاويهم لانه ليس فى جميعها يمكن الاستدلال
بالقران لعدم ذكر ذلك فى صريحه وفحواه ودليله ومعناه ولا فى السنة المتواترة لعدم ذلك فى اكثر
الاحكام بل لوجودها فى مسائل معدودة ولا فى الاجماع لوجود الاختلاف فى ذلك فعلم ان ادعاء
القرائن فى جميع هذه المسائل دعوى محالة ومن ادعى القرائن فى جميع ما ذكرناه كان السبر بيننا وبينه
بل كان معولا على ما يعلم ضرورة خلافه مدافعا لما يعلم من نفسه ضده ونقيضه ومن قال عند ذلك
انى متى عدمت شيئا من القرائن حكمت بما كان يقتضيه العقل يلزمه ان يترك اكثر الاخبار واكثر الاحكام و
لا يحكم فيها بشىء ورد الشرع به وهذا حد يرغب اهل العلم عنه ومن صار اليه لا يحسن مكالمته لانه يكون
معولا على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه ومما يدل ايضا على جواز العمل بهذه الاخبار التى اشرنا
اليها ما ظهر بين الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فانى وجدتها مختلفة المذاهب
فى الاحكام يفتى احدهم بما لا يفتى به صاحبه فى جميع ابواب الفقه من الطهارة الى باب الديات من
العبادات والاحكام والمعاملات والفرائض وغير ذلك مثل اختلافهم فى العدد والرؤية فى الصوم
واختلافهم فى ان التلفظ بثلث تطليقات هل يقع واحدة ام لا ومثل اختلافهم فى باب الطهارة
مقدار الماء الذى لا ينجسه شىء ونحو اختلافهم فى حد الكر ونحو اختلافهم فى استيناف الماء
الجديد لمسح الراس والرجلين واختلافهم فى اعتبار اقصى مدة النفاس واختلافهم فى عدد فصول
الاذان والاقامة وغير ذلك فى سائر ابواب الفقه حتى ان بابا منه لا يسلم الا وجدت العلماء من
الطائفة مختلفة فى مسائل منه ومسئلة متفاوتة الفتاوى وقد ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلام

عن الحسن بن محمد بن فضال انه قال على بن ابى حمزة البطائنى كذاب متهم ملعون قد رويت عنه احاديث كثيرة وكتبت تفسير القران من اوله الى اخره الا انى لا استحل ان اروى عنه حديثا واحدا وقال ابن الغضائرى فى حقه ما يقارب ذلك يزيد عليه فاذا كان هذا كلام القدماء وتصريحهم بكثرة ما رواه هذا الراوى عن الصادق عم والكاظم عم وهذا حاله وامثاله فى الرواة كثير فكيف يوثق بصحة كل الاحاديث والشيخ فى التهذيب روى احاديث متعددة فى اسانيدها على بن حديد وقال ان على بن حديد ضعيف لا يعول على ما ينفرد بنقله روية عنه خبار رفعه انه يقول

بكن غد

من الاحاديث المختلفة التي يختص الفقه في كتابي المعروف بالاستبصار وفي كتاب تهذيب الاحكام
يزيد على خمسة الاف حديث وذكرت في اكثرها اختلاف الطائفة في العمل بها وذلك اشهر من ان يخفى
حتى انك لو تاملت اختلافهم في هذه الاحكام وجدته يزيد على اختلاف ابي حنيفة والشافعي و
مالك ووجدتهم مع هذا الاختلاف العظيم لم يقطع احد منهم موالاة صاحبه ولم ينسبه الى تضليله
وتفسيقه والبرائة من مخالفه فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا لما جاز ذلك وكان يكون من
عمل بخبر عنده انه صحيح يكون مخالفه مخطئا مرتكبا للقبيح يستحق التفسيق بذلك وفي تركهم ذلك و
العدول عنه دليل على جواز العمل بما عملوا به من الاخبار فان تجاسر متجاسر الى ان يقول كل مسئلة
مما اختلفوا فيه عليه دليل قاطع ومن خالفه مخطئ فاسق يلزمه ان يفسق الطائفة باجمعها و
يضلل الشيوخ المتقدمين كلهم فانه لا يمكن ان يدعى احد موافقته في جميع احكام الشرع ومن بلغ
الى هذا الحد لا يحسن مكالمته ويجب التغافل عنه بالسكوت وان امتنع من تفسيقهم وتضليلهم فلا
يمكنه الا ان العمل بما عملوا به كان حسنا جائزا خاصة وعلى اصولنا ان كل خطاء وقبيح كبير فلا يمكن
ان يقال ان خطاؤهم كان صغيرا فانحبط على ما تذهب اليه المعتزلة فلاجل ذلك لم يقطعوا الموالاة و
تركوا التفسيق فيه والتضليل فان قال قائل اكثر ما في هذا الاعتبار ان يدل على انهم غير مؤاخذين
بالعمل بهذه الاخبار وانه قد عفي عنهم وذلك لا يدل على صوابهم لانهم لا يمتنع ان يكون من خالف الدليل
منهم اخطأ واثم واستحق العقاب الا انه عفي له عن خطأه واسقط عنه ما استحقه قيل له الجواب عن
ذلك من وجهين احدهما ان غرضنا بما اخترناه من المذهب هو هذا وان من عمل بهذه الاخبار
لا يكون فاسقا مستحقا للعقاب فاذا سلم لنا ذلك ثبت لنا ما هو الغرض المقصود والثاني ان ذلك
لا يجوز لانه لو كان قد عفي لهم عن العمل بذلك مع انه قبيح يستحق به العقاب لجرى مجرى الاغراء فهم عن العمل بها
صار فلو كان فيها ما هو قبيح العمل به لما جاز ذلك على حال فان قيل لو كانت هذه الطريقة
دالة على جواز العمل بما اختلف من الاخبار المتعلقة بالشرع من حيث لم ينكر بعضهم على بعض و
لم يفسق بعضهم بعضا ينبغي ان يكون دالة على صوابهم فيما طريقه العلم فانهم قد اختلفوا في الجبر و

التشبيه

والتشبيه والتجسيم والصورة وغير ذلك واختلفوا في اعيان الائمة عليهم السلام ولم نرهم قطعوا
الموالاة وانكروا على من خالفهم وذلك يبطل ما اعتمدتموه قيل جميع ما عددتموه من الاختلاف الواقع
بين الطائفة فان النكير واقع فيه من الطائفة والتفسيق حاصل فيه وربما تجاوزوا ذلك ايضا الى
التكفير وذلك اشهر من ان يخفى حتى ان كثيرا منهم جعل ذلك طعنا على رواية من خالفه في المذاهب التي
ذكرت في السؤال وصنفوا في ذلك الكتب وصدر عن الائمة عليهم السلام ايضا النكير عليهم نحو انكارهم
على من يقول بالتجسيم والتشبيه والصورة والغلو وغير ذلك وكل من خالف في اعيان الائمة عليهم السلام
لانهم جعلوا ما يختص الفطحية والواقفية والناووسية وغيرهم من الفرق المختلفة بروايته لا يقبلونه
ولا يلتفتون اليه فلو كان اختلافهم في العمل باخبار الاحاد يجري مجرى اختلافهم في المذاهب التي
اشرنا اليها لوجب ان يجروا فيها ذلك المجرى ومن نظر في الكتب وسير احوال الطائفة واقاويلها وجد
الامر بخلاف ذلك وهذه ايضا طريقة معتمدة في هذا الباب ومما يدل ايضا على صحة ما ذهبنا اليه
انا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الاخبار فوثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء وفرقوا
بين من يعتمد على حديثه وروايته وبين من لا يعتمد على خبره ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم
وقالوا فلان متهم في حديثه وفلان كذاب وفلان مخلط وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد
وفلان واقفي وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون التي ذكروها وصنفوا في ذلك الكتب واستثنوا
الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارستهم حتى ان واحدا منهم اذا انكر حديثا نظر في اسناده
وضعفه بروايته هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم فلولا ان العمل بما يسلم من الطعن ويرويه من
هو موثوق به جائز لما كان بينه وبين غيره فرق وكان يكون خبره مطرحا مثل خبر غيره فلا يكون فائدة
لشروعهم فيما شرعوا فيه من التضعيف والتوثيق وترجيح الاخبار بعضها على بعض وفي ثبوت ذلك دليل
على صحة ما اخترناه **فصل في ذكر القرائن التي تدل على صحة اخبار الاحاد وعلى بطلانها وما يرجح به
الاخبار بعضها على بعض وحكم المراسيل** القرائن التي تدل على صحة متضمن الاخبار التي لا توجب العلم
اشياء اربعة منها ان تكون موافقة لادلة العقل وما اقتضاه لان الاشياء في العقل اذا كانت اما على

فيما نقلناه وجود الاختلاف بين الاصحاب بحسب اختلاف الاحاديث يدل على ان مستندهم اليها اذ لو كان العمل بغيرها مما طريقه القطع

والاخذ في العمل منها ذكره المحقق الحلي في اوائل المعتبر

في حق جعفر بن محمد روى عنه من الرجال ما يقارب اربعة الاف رجل

قوله بوجوه من الوجوه وقد سمت النفس من تكراره وتعليله بالايراد

قال الشيخ ان الاخبار لا يستحقون ذلك العقاب

الحظر او الاباحة على مذهب من قال بالوقف على ما نذهب اليه فمتى ورد الخبر متضمنا للحظر او الاباحة ولا يكون هناك ما يدل على العمل بخلافه وجب ان يكون ذلك دليلا على صحة متضمنه عند من اختار ذلك و
اما على المذهب الذي نختاره في الوقف فمتى ورد الخبر موافقا لذلك وتضمن وجوب التوقف كان ذلك دليلا ايضا على صحة متضمنه الا ان يدل دليل على العمل باحدهما فيترك الخبر والاصل ومتى كان الخبر متناولا للحظر ولم يكن هناك دليل يدل على الاباحة فينبغي ايضا المصير اليه ولا يجوز العمل بخلافه الا ان يدل دليل يوجب العمل بخلافه لان هذا حكم مستفاد بالعقل ولا ينبغي ان نقطع على حظر ما تضمنه ذلك الخبر لانه خبر واحد لا يوجب العلم فنقطع به ولا هو موجب العمل فنعمل به وان كان الخبر متضمنا للاباحة ولا يكون هناك خبر اخر او دليل شرعي على خلافه وجب الانتقال اليه والعمل به وترك ما اقتضاه الاصل لان هذه فائدة العمل باخبار الاحاد ولا ينبغي ان نقطع على متضمنه لما قدمناه من وروده موردا لا يوجب العلم
ومنها ان يكون الخبر مطابقا لنص الكتاب اما خصوصه او عمومه او دليله او فحواه فان جميع ذلك دليل على صحة متضمنه الا ان يدل دليل يوجب العلم يقترن بذلك الخبر يدل على جواز تخصيص العموم به او ترك دليل الخطاب فيجب المصير اليه وانما قلنا ذلك لما نبينه فيما بعد من المنع من جواز تخصيص العموم باخبار الاحاد ان شاء الله تعالى ومنها ان يكون الخبر موافقا للسنة المقطوع بها من جهة التواتر فان ما يتضمنه الخبر الواحد اذا وافقه مقطوع على صحته ايضا وجواز العمل به وان لم يكن ذلك دليلا على صحة نفس الخبر لجواز ان يكون الخبر كذبا وان وافق السنة المقطوع بها ومنها ان يكون موافقا لما اجمعت الفرقة المحقة عليه فانه متى كان كذلك دل ايضا على صحة متضمنه ولا يمكننا ايضا ان نجعل اجماعهم دليلا على صحة نفس الخبر لانهم يجوز ان يكونوا اجمعوا على ذلك عن دليل غير هذا الخبر او خبر غير هذا الخبر ولم ينقلوه استغناء باجماعهم على العمل به ولا يدل ذلك على صحة نفس هذا الخبر فهذه القرائن كلها تدل على صحة متضمن اخبار الاحاد ولا يدل على صحتها انفسها لما بيناه من جواز ان تكون الاخبار مصنوعة وان وافقت هذه الادلة فمتى تجرد الخبر عن واحد من هذه القرائن كان خبرا واحدا محضا ثم ينظر فيه فان كان ما تضمنه هذا الخبر هناك ما يدل على خلاف متضمنه من كتاب او

متنه

الفقهاء
الافاضل جم غفير
كزرارة بن اعين واخويه
بكير وحمران وجميل بن دراج
ومحمد بن مسلم وبريد
بن
معوية والهشامين وعدد جماعة

فقال له الفيض لا تجلس
في
حلقتهم الكوفة
فما كاد ان اشك في اختلافهم
في حديثهم حتى ارجع الى
المفضل بن عمر
نحوا القمي

سنة او اجماع وجب اطراحه والعمل بما دل الدليل عليه وان كان ما تضمنه ليس هناك ما يدل على العمل بخلافه ولا يعرف فتوى الطائفة فيه نظر فان كان هناك خبر اخر يعارضه مما يجري مجراه وجب ترجيح احدهما على الاخر وسنبين من بعد ما يترجح به الاخبار بعضها على بعض وان لم يكن هناك خبر اخر يخالفه وجب العمل به لان ذلك اجماع منهم على نقله واذا اجمعوا على نقله وليس هناك دليل على العمل بخلافه فينبغي ان يكون العمل به مقطوعا عليه وكذلك ان وجد هناك فتاوى مختلفة من الطائفة وليس القول المخالف له مستندا الى خبر اخر ولا الى دليل يوجب العلم وجب اطراح القول الاخر والعمل بالقول الموافق لهذا الخبر لان ذلك القول لا بد ان يكون عليه دليل فاذا لم يكن هناك دليل يدل على صحته ولسنا نقول بالاجتهاد والقياس يسند ذلك القول اليه ولا هناك خبر اخر يضاف اليه وجب ان يكون ذلك القول مطروحا ووجب العمل بهذا الخبر والاخذ بالقول الذي يوافقه واما القرائن التي تدل على العمل بخلاف ما يتضمنه الخبر الواحد فهو ان يكون هناك دليل مقطوع به من كتاب او سنة مقطوع بها او اجماع من الفرقة المحقة على العمل بخلاف متضمنه فان جميع ذلك يوجب ترك العمل به وانما قلنا ذلك لان هذه الادلة توجب العلم والخبر الواحد لا يوجب العلم وانما يقتضي غالب الظن والظن لا يقابل العلم وايضا فقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله وسنة رسوله فان وافقهما فخذوا به وما لم يوافقهما فردوه الينا فلاجل ذلك رددنا هذا الخبر ولا يجب على هذا ان نقطع على بطلانه في نفسه لانه لا يمتنع ان يكون الخبر في نفسه صحيحا وله وجه من التاويل لا نقف عليه او خرج على سبب خفي علينا الحال فيه او تناول شخصا بعينه او خرج مخرج التقية وغير ذلك من الوجوه فلا يمكننا ان نقطع على كذبه وانما يجب الامتناع من العمل به حسب ما قدمناه فاما الاخبار اذا تعارضت وتقابلت فانه يحتاج في العمل ببعضها الى ترجيح والترجيح يكون باشياء منها ان يكون احد الخبرين موافقا للكتاب او السنة المقطوع بها والاخر مخالفا لهما فانه يجب العمل بما وافقهما وترك العمل بما خالفهما وكذلك ان وافق احدهما اجماع الفرقة المحقة والاخر يخالفه وجب العمل بما يوافق اجماعهم وترك العمل بما يخالفه فان لم يكن مع احد الخبرين شيء من ذلك وكانت فتيا الطائفة مختلفة نظر في حال رواتهما فما كان راويه

من
ذلك على
استبيح لهم بعضي و
يطعن علي فقال ابو
عبد الله عليه السلام اجل هو
كما ذكرت

يحمل الضعف فالاولى اذا رتبت
فهذا
المباحث الخ
اقول الذي ينبغي ان
يقال عند هذه الحال اخر موا
المشغال فقد اولهم
عن الظلام

غل
على الفالها

عدلاً وجب العمل به وترك العمل بما لم يروه العدل وسنبيّن القول في المراعاة في هذا الباب فإن كان
رواتهما جميعاً عدلين نظر في أكثرهما رواة عمل به وترك العمل بقليل الرواة فإن كان رواتهما متساوين في
العدد والعدالة عمل بأبعدهما من قول العامة ويترك العمل بما يوافقهم وإن كان الخبران يوافقان
العامة أو يخالفانها جميعاً نظر في حالهما فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالخبر الآخر على
وجه من الوجوه وضرب من التأويل وإذا عمل بالخبر لا يمكن العمل بهذا الخبر وجب العمل بالخبر الذي يمكن
مع العمل به العمل بالخبر الآخر لأن الخبرين جميعاً منقولان مجمع على نقلهما وليس هناك قرينة تدل على
صحة أحدهما ولا ما يرجح أحدهما على الآخر فينبغي أن يعمل بهما إذا أمكن ولا يعمل بالخبر الذي إذا عمل به وجب
اطراح العمل بالآخر وإن لم يمكن العمل بهما جميعاً لتضادهما وتنافيهما كان الإنسان مخيراً في العمل بأيهما
شاء وأما العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر فهو أن يكون الراوي معتقداً للحق مستبصراً
ثقة في دينه متحرجاً من الكذب غير متهم فيما يرويه فأما إذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب
وروى مع ذلك عن الأئمة عليهم السلام نظر فيما يرويه فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب
اطراح خبره وإن لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به وإن لم
يكن هناك من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب أيضاً العمل به لما روي عن الصادق
عليه السلام أنه قال إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا إلى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا
ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني و
غيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه وأما إذا كان الراوي من
فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية والناووسية وغيرهم نظر فيما يرويه فإن كان هناك قرينة
تعضده أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم وجب العمل به وإن كان هناك خبر يخالفه من طريق الموثوقين
وجب اطراح ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه
ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب أيضاً العمل به إذا كان متحرجاً في روايته موثوقاً به في أمانته
وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد فلأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله

ديسته
الاهتمام وذلك
ان ... يعتقد ... نهاية
المتعدى على العلامة وينسب اليه
اشياء بعضها مخالف
للحق والبرية
منها
وبعضها حق والامر يحتاج اليه
مع
ذلك يعين بها
فاما الاول فهو نسبته
لاتباع العامة وسلوكه طريقتهم
بقول مطلق حق كان او
باطلا وينسب الى
الفقه
ذلك قلة التدبر وعن التفطن والحال
ان
العلامة يتكلم على
ابن ادريس بسبب ان الشيخ
ره قال في الخلاف ان وقت
الوقوف بعرفة من الزوال
يوم عرفة الى
طلوع
الفجر من يوم العيد وعرضه ابن
ادريس
بان هذا القول
يخالف اقوال علمائنا و
انما هو قول بعض العامة اورده
الشيخ في كتابه ايراد
الاعتقاد فقال
العلامة

بن بكير وغيره وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما
رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه وأما ما ترويه الغلاة
والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء فيما تختص الغلاة بروايته فإن كان ممن عرف لهم حال استقامة
وحال غلو عمل بما رواه في حال الاستقامة وترك ما رواه في حال خطائهم ولأجل ذلك عملت الطائفة
بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه وكذلك القول
في أحمد بن هلال العبرتائي وابن أبي عذافر وغير هؤلاء وأما ما ترويه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به
على كل حال وكذلك القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون إن كان هناك ما يعضد روايتهم ويدل
على صحتها وجب العمل به وإن لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة وجب التوقف في أخبارهم فلأجل
ذلك توقف المشايخ عن أخبار كثيرة هذه صورتها ولم يرووها واستثنوها في فهارستهم من
جملة ما يروونه من التصنيفات فأما من كان مخطئاً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح وكان
ثقة في روايته متحرزاً فيها فإن ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل به لأن العدالة المطلوبة في الرواية
حاصلة فيه وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره ولأجل
ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم وأما ترجيح أحد الخبرين على الآخر من حيث إن أحدهما
يقتضي الحظر والآخر الإباحة والأخذ بما يقتضي الحظر أولى والإباحة فلا يمكن الاعتماد عليه
على ما نذهب إليه في الوقف لأن الحظر والإباحة جميعاً عندنا مستفادان من الشرع فلا ترجيح بذلك
وينبغي لنا التوقف فيهما جميعاً أو يكون الإنسان فيهما مخيراً في العمل بأيهما شاء وإذا كان أحد
الراويين يروي الخبر بلفظه والآخر بمعناه ينظر في حال الذي يرويه بالمعنى فإن كان ضابطاً عارفاً
بذلك فلا ترجيح لأحدهما على الآخر لأنه قد أبيح له الرواية بالمعنى واللفظ معاً فأيهما كان أسهل عليه
رواه وإن كان الذي يروي الخبر بالمعنى لا يكون ضابطاً للمعنى أو يجوز أن يكون غالطاً فيه ينبغي أن يؤخذ
بخبر من رواه على اللفظ وإذا كان أحد الراويين أعلم وأفقه وأضبط من الآخر فينبغي أن يقدم خبره على خبر
الآخر ويرجح عليه ولأجل ذلك قدمت الطائفة ما يرويه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وأبو بصير والفضيل

توهم
ابن ادريس
ان الشيخ قصد بذلك
الوقف الاختياري فاخطاء
في اعتقاده ونسب الشيخ الى
تقليد بعض المخالفين
مع ان
الشيخ اعظم المجتهدين وكبيرهم
ولا ريب
في تحريم التقليد
للحق من المجتهدين فكيف
المخالف الذي يعتقد المقلد
انه مخطئ وهل هذا الا جهالة
وجرأة على الشيخ
ره
انتهى كلامه ره وانت خبير بان
الذي
يعترض على غيره
في فعل غير حسن كيف
ينسب الى ارتكابه مثله او ما هو
اشنع منه كما ينسب المصنف
اليه لغرض وأما
الثاني
فاول ما فيه انه جعل التقسيم
احدا
كما قاله في اول
الكتاب ونهيا عن كراهة
الاحداث وثانيا انه قد تقدم
عن قريب في كلام الشيخ من
اعتقاده وخطائه با
لرجال

متميز العدل من المجروح والثقة من الضعيف والفرق بين من يعتمد على حديثه وبين من لا يعتمد و كونهم اذا اختلفوا في خبر نظروا

بن نبيا ونظرا وهم من الحفاظ الضابطين على رواية من ليس له تلك الحال وقد كان احد الراويين
متيقظا والاخر ممن يلحقه غفلة ونسيان في بعض الاوقات فينبغي ان يرجح خبر الضابط المستيقظ على خبر
صاحبه لانه لا يؤمن ان يكون قد سهى او دخل عليه شبهة او غلط في روايته وان كان عدلا لم يتعمد
ذلك وذلك ينفى العدالة على حال واذا كان احد الراويين يروي سماعا وقراءة والاخر يرويه اجازة
فينبغي ان يقدم رواية السامع على رواية المستجيز اللهم الا ان يروي المستجيز باجازته اصلا معروفا او
مصنفا مشهورا فيسقط حينئذ الترجيح واذا كان احد الراويين يذكر جميع ما يرويه ويقول انه سمعه و
هو ذاكر لسماعه والاخر يرويه من كتابه فان ذكر ان جميع ما في كتابه سماعه فلا ترجيح لرواية غيره على
روايته لانه ذكر على الجملة انه سمع جميع ما في دفتره وان وجده بخطه او وجد سماعه عليه في حواشيه
بغير خطه فلا يجوز له او لا ان يرويه ويرجح خبر غيره عليه واذا كان احد الراويين معروفا والاخر مجهولا قدم
خبر المعروف على خبر المجهول لانه لا يؤمن ان يكون المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره واذا كان
احد الراويين مصرحا والاخر مدلسا فليس ذلك مما يرجح به خبره لان التدليس هو ان يذكره باسم او
صفة غريبة او ينسبه الى قبيلة او صناعة هو بغير ذلك معروف فكل ذلك لا يوجب ترك خبره واذا
كان احد الراويين مسندا والاخر مرسلا نظر في حال المرسل فان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة
موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولاجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون الا
ممن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمرسلهم اذا انفردوا عن رواية غيرهم واما اذا لم يكن
كذلك ويكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة فانه يقدم خبر غيره عليه واذا انفرد وجب التوقف في خبره
الى ان يدل دليل على وجوب العمل به فاما اذا انفردت المراسيل فيجوز العمل بها على الشرط الذي ذكرناه
ودليلنا على ذلك الدلالة التي قدمناها على جواز العمل باخبار الاحاد فان الطائفة كما عملت بالمسانيد
عملت بالمراسيل فما يطعن في واحد منهما يطعن في الاخر وما اجاز احدهما اجاز الاخر فلا فرق
بينهما على حال واذا كانت احدى الروايتين ازيد من الرواية الاخرى كان العمل بالرواية الزائدة اولى لان

لما روى احوال الرواة و اختلافهم سهوا على الصحيح والضعيف من المصنفين منهم وغيرهم لاكل الامر غاية الاشكال و ذلك لان من

ذلك

جملة المصنفين الاجلاء مثلا محمد بن مسعود العياشي وحاله معلوم في الثقة و في الحديث وكتبه كثيرة ومع ذلك كان يروي عن الضعفاء كثيرا و كذلك محمد بن

خبر احد المرسلين

ذلك الزيادة في حكم خبر اخر ينضاف الى المزيد عليه فاذا كان مع احدى الروايتين عمل الطائفة باجمعها
فان ذلك خارج عن الترجيح بل هو دليل قاطع على صحته وابطال الاخر فان كان مع احد الخبرين عمل اكثر
الطائفة ينبغي ان يرجح على الخبر الاخر الذي عمل به قليل منهم واذا كان احد المراسيل متنا ولا للحظر و
الاخر متنا ولا للاباحة فعلى مذهبنا الذي اخترناه في الوقف يقتضي التوقف فيهما لان الحكمين جميعا
مستفادان شرعا وليس احدهما بالعمل اولى من الاخر وان قلنا انه اذا لم يكن هناك ما يترجح به
احدهما على الاخر كنا مخيرين كان ذلك ايضا جائزا كما قلناه في الخبرين المسندين سواء وهذه نكتة
كافية في هذا الباب انتهى كلام رئيس الطائفة في كتاب العدة وذكر المحقق الحلي في الاصول ومارايت
في اصول اصحابنا كتابا اقرب الى الحق بعد كتاب العدة لرئيس الطائفة الا اياه وهو في الحقيقة اختصار
كتاب العدة مع بعض زيادات في ايرادات من قبله رجع عنها في اوايل كتابه المعتبر ووافق رئيس
الطائفة بعد ان خالفه ونعم الوفاق فذهب شيخنا ابو جعفر ره الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا
لكن لفظه وان كان هناك مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار
التي رويت عن الائمة عليهم السلام ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي تبين
لي في كلامه ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر
سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به واحتج لذلك بوجوه
ثلثة الاول دعوى الاجماع على ذلك فانه ره ذكر ان قديم الاصحاب وحديثهم اذا طولبوا بصحة ما
افتى به المفتي منهم عولوا على المنقول في اصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم له خصمه منهم الدعوى في
ذلك وهذه سجيتهم من زمن النبي صلعم الى زمن الائمة عليهم السلام فلولا ان العمل بهذه الاخبار جائزا
لانكروه وتبرؤا من العامل به الوجه الثاني وجود الاختلاف من الاصحاب بحسب اختلاف الاحاديث
يدل على ان مستندهم اليها اذ لو كان العمل بغيرها مما طريقه القطع لوجب ان يحكم كل واحد بتضليل
مخالفه وتفسيقه فلما لم يحكموا بذلك دل على ان مستندهم الخبر وعلى جواز العمل به لا يقال هذا دليل
على انهم غير معاقبين على العمل به وعدم العقاب لا يدل على كونه حقا لانا نقول الجواب عن ذلك من وجهين

احمد بن عمران الاشعري القمي كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل وكان يخرج الحسن الوليد مستثنى من احاديثها

احدهما ان الغرض في جواز العمل بهذه الاخبار انما هو ارتفاع الفسق وارتفاع العقاب والثاني انه
لو كان العمل بها خطأ لما جاز الاعلام بالعفو عن فعله لان ذلك يكون اغراء بالقبيح **الوجه الثالث**
اعتناء الطائفة بالرجال وتمييز العدل من المجروح والثقة من الضعيف والفرق بين من يعتمد على حديثه
ومن لا يعتمد وكونهم اذا اختلفوا في خبر نظروا في سنده وذلك يدل على العمل بهذه الاخبار لانهم لو لم
يعملوا بها لما كان لشروعهم في ذلك فائدة وذكر قده يقترن بخبر الواحد قرائن تدل على صدق مضمونه و
ان كانت غير دالة والقرائن اربع احدها ان يكون موافقا لادلة العقل او لنص الكتاب خصوصه
او عمومه او فحواه او السنة المقطوع بها او لما حصل الاجماع عليه واذا تجرد عن القرائن الدالة على
صدقه ولم يوجد ما يدل على خلاف متضمنه افتقر العمل به الى اعتبار شروط نذكرها في مباحث
متعلقة بالمخبر وفيها مسائل **المسئلة الاولى** الايمان معتبر في الراوي واجاز الشيخ ره العمل
بخبر الفطحية ومن ضاهاهم بشرط ان لا يكون متهما بالكذب ومنع من رواية الغلاة كابي الخطاب وابن
ابي عذافر لنا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا احتج الشيخ ره بان الطائفة عملت بخبر عبد الله بن بكير
وسماعة وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى وبما رواه بنو فضال والطاطريون والجواب انا لا نعلم الى
الان ان الطائفة عملت باخبار هؤلاء **المسئلة الثانية** عدالة الراوي شرط في العمل بخبره
وقال الشيخ يكفي كونه ثقة متحرزا عن الكذب في الرواية وان كان فاسقا بجوارحه وادعى عمل الطائفة
على اخبار جماعة هذه صفتهم ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها ولو سلمناها لاقتصرنا
على المواضع التي عملت فيها الطائفة باخبار خاصة ولم يجز التعدي في العمل الى غيرها ودعوى
التحرز من الكذب مع ظهور الفسق مستبعد اذ الذي يظهر فسوقه لا يوثق بما يظهر من تحرجه عن الكذب
وذكر اذا ارسل الراوي الرواية قال الشيخ ره ان كان ممن عرف انه لا يروي الا عن ثقة قبلت مطلقا
وان لم يكن كذلك قبلت بشرط ان لا يكون لها معارض من المسانيد الصحيحة واحتج لذلك بان الطائفة
عملت بالمراسيل عند سلامتها عن المعارض كما عملت بالمسانيد فما اجاز احدهما اجاز الآخر انتهى
كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول قد فهمنا ان القرائن قسمان قرينة تدل على ان مضمون الحديث

حكم الله في الواقع وقرينة تدل على ان الراوي لم يفتر فيما رواه ولا تدل على ان مضمونه حكم الله
في الواقع لاحتمال وروده من باب التقية ومن المعلوم عند اولي الالباب انا نقطع في حق كثير من الناس
بقرائن حاصلة عند المعاشرة او حاصلة بعدها بانهم لم يرضوا بان يفتروا في باب الرواية
وقد نقلنا عن الشيخ قدس سره ان المعتبر في باب الرواية قطعنا بكون الراوي ثقة في الرواية لا كونه
مظنون العدالة وبالجملة كون الراوي ثقة نوع من القرائن المفيدة للقطع بانه لم يفتر في الرواية و
تلك القرينة نجدها موجودة في كثير من الرواة بقرائن ما بلغنا من احوالهم واما احتمال وقوع السهو من
الراوي في خصوصيات بعض الفاظ الحديث فيندفع بوجوه اتية في كلامنا وذكر المحقق قدس سره
في اوائل المعتبر في حق جعفر بن محمد عليهما السلام روى عنه من الرجال ما يقارب اربعة الاف رجل وبرز بتعليمه
من الفقهاء الافاضل جم غفير كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم وبريد بن
معوية والهشامين وابي بصير وعبد الله ومحمد وعمران الحلبيين وعبد الله بن سنان وابي الصباح
الكناني وغيرهم من اعيان الفضلاء حتى كتبت من اجوبته مسائله اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف
سموها اصولا وفي حق الجواد عليه السلام قد كان من تلامذته فضلاء كالحسين بن سعيد واخيه الحسن
واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي واحمد بن محمد بن خالد البرقي وشاذان بن الفضل القمي وايوب بن نوح
بن دراج واحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم ممن يطول تعدادهم وكتبهم الآن منقولة بين الاصحاب دالة على
العلم الغزير وذكر لما كان فقهاؤنا رضوان الله عليهم في الكثرة الى حد يعسر ضبط عددهم ويتعذر
حصر اقوالهم لاتساعها وانتشارها وكثرة ما صنفوه وكانت مع ذلك منحصرة في اقوال جماعة من
الفضلاء المتأخرين اجتزأت بايراد كلام من اشتهر فضله وعرف تقدمه في نقل الاخبار وصحة الاختيار
وجودة الاعتبار واقتصرت من كتب هؤلاء الافاضل على ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم و
عليه اعتمادهم فممن اخترت نقله الحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد و
الفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتأخرين ابو جعفر محمد بن بابويه القمي ومحمد بن يعقوب
الكليني ومن اصحاب كتب الفتاوى علي بن بابويه وابو علي بن الجنيد والحسن بن ابي عقيل العماني و

ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب معوية بن عمار

المفيد محمد بن محمد بن النعمان وعلم الهدى والشيخ ابو جعفر الطوسى انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقال
الفاضل المدقق محمد بن ادريس الحلى فى اخر كتاب السرائر باب الزيادات فيما انتزعته واستطرفته من
كتب المشيخة المصنفين الرواة المحصلين وستقف على اسمائهم ان شاء الله تعالى فمن ذلك ما رواه موسى
بن بكر الواسطى فى كتابه ثم نقل احاديث كثيرة ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب موسى بن
بكر الواسطى ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب معوية بن عمار ومن ذلك ما استطرفناه من نوادر
محمد بن ابى نصر البزنطى صاحب الرضا عليه السلام وروى ابان بن تغلب وكان جليل القدر عند الائمة عليهم السلام و
من ذلك ما استطرفناه من كتاب جميل بن دراج ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب جميل بن
دراج ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب السيارى واسمه عبد الله ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة
من كتاب السيارى صاحب موسى والرضا ومن ذلك ما استطرفناه من جامع البزنطى ومن ذلك
ما استطرفناه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن على بن محمد بن على بن موسى بن
جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلام والاجوبة عن ذلك ثم قال تمت الاحاديث
المنتزعة من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب حريز بن عبد الله
السجستانى وهو من جملة المشيخة ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب حريز بن عبد الله السجستانى
وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن
محبوب السراد صاحب الرضا عليه السلام وهو ثقة عند اصحابنا جليل القدر كثير الرواية احد الاركان
الاربعة فى عصره ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب الحسن بن محبوب السراد الذى هو كتاب
المشيخة وهو كتاب معتمد ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب نوادر المصنف تصنيف محمد بن على
بن محبوب الاشعرى الجوهرى القمى وهذا الكتاب كان بخط شيخنا ابو جعفر الطوسى نقلت هذه الاحاديث
من خطه من الكتاب المشار اليه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف
محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه ومما استطرفناه من كتاب قرب الاسناد تصنيف محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميرى ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب قرب الاسناد ومما استطرفناه

من

مشتبه الا بالاسانيد وانهم احتاجوا الى التميز بينها بوضع كتب الرجال ولو كانت الاحاديث فى ذلك الوقت من زمن الائمة الى من بعدهم يمكن معرفة الصحيح منها والتوصل الى الائمة ... ما يرد الصحيح ... عند الاختلاف يعرض على كتاب ... حديث ... الفقيه ... لم يرجع الصادق ع معرفة الصحيح عند ما سأله عن الاختلاف لو وقع بين

قال تمت الاحاديث المنتزعة من جامع البزنطى

من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان رضى الله عنه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب تهذيب
الاحكام ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب عبد الله بن بكير بن اعين ومن ذلك ما استطرفناه
من كتاب المعالم تصنيف الصفوانى ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المحاسن تصنيف احمد
بن ابى عبد الله البرقى ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب العيون والمحاسن تصنيف المفيد محمد
محمد بن النعمان الحارثى انتهى ما اردنا نقله عن اخر السرائر لمحمد بن ادريس الحلى واقول من
المعلوم ان فهرست الشيخ وفهرست النجاشى وفهرست محمد بن شهر اشوب المازندرانى المتأخر
عنهما ونظائرهما وما ذكره الشيخ فى اخر كتابى الاخبار عند ذكر اسانيده الى الكتب والاصول التى
اخذ الحديث منها وما ذكره فى اوائل كتاب الاستبصار وما ذكره فى كتاب العدة وما ذكره محمد بن
على بن بابويه فى اوائل كتاب من لا يحضره الفقيه وما ذكره ثقة الاسلام فى اوايل كتاب الكافى وما
ذكره محمد بن ادريس الحلى فى اخر السرائر وما ذكرناه سابقا نقلا عن السيد المرتضى صريحة فى ان تلك
الاصول والكتب المعتمدة كانت موجودة عندهم ومن المعلوم ان عاقلا صالحا متمكنا من اخذ
الحديث من الاصول المعتمدة لا يعدل الى غيرها وايضا من المعلوم انه لو نقل غيرها ينصب علامة تميزه
عنها لان قصدهم من تصانيفهم هداية الناس وارشادهم وفى خلط الاحاديث الماخوذة من الاصول
المعتمدة مع غيرها من غير نصب علامة مميزة بينهما تخريب للدين فلا يليق بمقام الهداية والارشاد ثم اقول
قد صرح المحقق الحلى فيما نقلناه بان كتابى فضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن كانا موجودين عنده
مع غيرهما من الاصول المعتمدة وهو اخذ الحديث منهما ومن غيرهما فما ظن المتاخرين بمثل الامام ثقة
الاسلام ومثل ابن بابويه ومثل رئيس الطائفة ووقع فى التصريح فى مواضع من كتاب الكشى بان كل
واحد من كتب فضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن كان جامعا لاصول اصحابنا وسيجئ فيه زيادة
بيان لهذا المقام فى الفصل التاسع ان شاء الله تعالى واذا ترقيت فى هذه المباحث الى هذه الدرجة من الاتضاح
حق لك ان تقول الطف المصباح قد طلع الصباح وبالجملة اول من قسم احاديث اصول اصحابنا التى
كانت مرجعهم فى عقايدهم واعمالهم فى زمن الائمة عليهم السلام وكانوا مجمعين على صحة نقلها كلها عنهم

من رواية ابى القاسم بن قولويه ومما استطرفناه من

٨٧

بلا حاجة الى تلك الاصول التى كتبت فى زمانهم ع ثم تجرها ذكر عند الائمة ع ميزان لهم اصحابهم عن الا خلاف والاشتباه بان يرجع اليها لانها موجودة ثابتة عنهم وما خالفها كان باطل ارجعهم الامام ع الى كتاب ... الاخذ بما خالف العامة فعلم من ذلك ان تلك الاصول لو كانت موجودة كان يحتمل فيها ما يحتمل فى غيرها الا ما نص الائمة ع عليه بعينه وهو قليل منها ولم يعلم التمكن من الوصول اليها فى زمن الكلينى وغيره ولهذا صرح الشيخ رة بان اختلاف القدماء ما كان سببه الا اختلاف الاحاديث وهو كذلك لانها لو كانت كلها صحيحة لما جاز الاختلاف الواقع

ك

الى الائمة الاربعة المشهورة بين المتاخرين او رجل اخر قريب منه ثم من جاء بعده وافقه كالشهيد الاول
والفاضل الشيخ علي والشهيد الثاني وولده صاحب كتابي المعالم والمنتقى والفاضل المتبحر المعاصر بها
الدين محمد العاملي والسبب في احداث ذلك غفلة من احدثه عن كلام قدمائنا والسبب في غفلته الفة
ذهنه بما في كتب العامة والسبب في الالفة انه لما كانت ارباب الدول من اهل الضلال لذا انحصرت
طرق الافادة والاستفادة في كتب العامة فاذا اراد احد تحصيل الفضيلة لم يمكن له بد من قرائة
كتب العامة على مدرسيها والله الموفق للصواب واليه المرجع والماب **فائدة** قد علمت انه من الواضحات
البينات في صدور الذين تتبعوا كتب الرجال وكتب الاحاديث وفهرست اصول اصحابنا لاسيما
كتاب الكشي وفهرست الشيخ وفهرست النجاشي وفهرست محمد بن شهراشوب المازندراني و اول الاستبصار
واخر كتابي الاخبار لرئيس الطائفة وكتاب العدة له وكلام علم الهدى وكلام المحقق الحلي في المعتبر وفي كتاب
الاصول وكلام محمد بن ادريس الحلي في اخر السرائر وكلام ابن بابويه في اول من لا يحضره الفقيه و
كلام الامام ثقة الاسلام في اول كتاب الكافي وكلام الشهيد الثاني في شرح رسالته في دراية الحديث
وكلام صاحب كتابي المعالم والمنتقى وكلام صاحب كتاب مشرق الشمسين فيه وفي رسالته الوجيزة في فن
دراية الحديث بل كلام العلامة الحلي في كتاب النهاية عند تقسيم علماء الامامية الى الاخباريين و
الاصوليين انه كان عند قدمائنا اصحاب الائمة كتب واصول كانت مرجعهم في عقايدهم واعمالهم
وانهم كانوا متمكنين من استعلام احوال احاديث تلك الكتب والاصول ومن اخذ الاحكام عنهم
بطريق القطع واليقين ومن التميز بين الصحيح وغير الصحيح لو كان فيها غير صحيح ومن المعلوم ان مثلهم لا
يغفل عن هذه الدقيقة ولا يقصر في رعايتها وان عاقلا فاضلا صالحا اذا اراد تاليف كتاب
ليكون مرجعا للشيعة في عقايدهم واعمالهم او في احدهما لا يرضى بان يلفق بين الاحاديث الصحيحة و
غير الصحيحة من غير نصب علامة مميزة بينهما بل اقول ارباب التواريخ لا يرضون باخذ الاخبار من موضع لا
يعتمد عليه مع تمكنهم من موضع يعتمد عليه فكيف يظن بنجباء العلماء والاتقياء والصلحاء خلاف
ذلك لاسيما الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ورئيس الطائفة ومحمد بن علي بن بابويه و

بتميز الصحيح من الضعيف وبعد اطلاع الكليني ومن تأخر عنه على الاحاديث

قد علمت وفور القرائن الموجبة للقطع بما هو حكم الله في الواقع او بورود الحكم عنهم عليهم السلام في زمن
محمد بن يعقوب الكليني وزمن محمد بن علي بن بابويه وزمن علم الهدى وزمن رئيس الطائفة وزمن محمد بن ادريس
الحلي وزمن المحقق الحلي فنقول بقيت في زماننا بعون الله تعالى وبركات ائمتنا عليهم السلام قرائن موجبة
للقطع العادي بورود الحديث عنهم ع منها انا كثيرا ما نقطع بالقرائن الحالية والمقالية بان الراوي
كان ثقة في الرواية لم يرض بالافتراء ولا برواية ما لم يكن بينا واضحا عنده وان كان فاسد المذهب او
فاسقا بجوارحه وهذا النوع من القرينة وافرة في احاديث كتب اصحابنا ومنها تعاضد بعضها ببعض
ومنها نقل العالم الثقة الورع في كتابه الذي الفه لهداية الناس ولان يكون مرجع الشيعة اصل رجل
او روايته مع تمكنه من استعلام حال ذلك الاصل او تلك الرواية واخذ الاحكام بطريق القطع عنهم ع
ومنها تمسكه باحاديث ذلك الاصل او تلك الرواية مع تمكنه من ان يتمسك بروايات اخرى صحيحة و
منها وجوده في احد كتابي الشيخ وفي الكافي وفيمن لا يحضره الفقيه لاجتماع شهادتهم على صحة احاديث
كتبهم او على انها ماخوذة من تلك الاصول المجمع على صحتها ومنها ان يكون راويه احدا من الجماعة التي
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ومنها ان يكون راويه من الجماعة التي ورد في شانهم من بعض الائمة
عليهم السلام انهم ثقات مامونون او خذوا عنهم معالم دينكم او هؤلاء امناء الله في ارضه ونحو ذلك **فائدة**
فان قلت بهذه القرائن اندفع احتمال الافتراء وبقي احتمال السهو في خصوصيات بعض الالفاظ قلت هذا
الاحتمال يندفع تارة بتعاضد الاخبار بعضها ببعض وتارة بملاحظة تطابق الجواب والسؤال وتارة
بتناسب اجزاء الحديث وتناسقها فان قلت بقي احتمال اخر لم يندفع وهو احتمال ارادة خلاف الظاهر
قلت من المعلوم ان الحكيم في مقام البيان والتفهيم لا يتكلم بكلام يريد به خلاف ظاهره من غير وجود قرينة
صارفة بينة لاسيما من اجتمعت فيه نهاية الحكمة مع العصمة ولا يجري ذلك في اكثر كلام الله ولا في اكثر كلام
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالنسبة الينا لقولهم عليهم السلام انما يعرف القران من خوطب به وقولهم ع
كلام النبي صلعم مثل كلام الله في الاكثر يحتمل الناسخ والمنسوخ وقد يكون عاما وقد يكون خاصا و
قد يكون مؤولا ولا يعلم ذلك من جهتنا الا انا مخاطبون بها عارفون بما هو المراد منها وايضا مقتضى

في تحقيق الاختلاف الذي وقع في زمن الائمة

اقول الحمد

تصريحات الائمة بالفرق بين كلامهم وبين كلام الله وكلام رسوله صلعم بان لهما وجوها مختلفة
بانهما يحتملان الناسخ والمنسوخ وبالظهما وردا في الاكثر على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان الرعية
وورد بقدر عقول الائمة بخلاف كلام الائمة فانه لا يحتمل ان يكون منسوخا وانه ورد بقدر اذهان
الرعية وهم مخاطبون به فيكون كلامهم خاليا عن ذلك الاحتمال هكذا ينبغي ان يحقق هذه المواضع
وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم **الفصل الاول** في ابطال التمسك با
لاستنباطات الظنية في نفس احكامه تعالى وفيه وجوه اولها عدم ظهور دلالة قطعية على جواز
الاعتماد على الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى والتمسك فيه بالظن يشتمل على دور ظاهر مع انه معارض
باقوى منه من الايات الصريحة في النهي عن العمل بالظن المتعلق بنفس احكامه تعالى والروايات الصريحة في
ذلك وقياسه على الظن المتعلق بالامور العادية او الامور الوجدانية او الافعال الصادرة عنا او غيرها
من الامور التي ليست من باب احكامه تعالى كقيم المتلفات واروش الجنايات واخبار الصوم بالمريض وعدد
الركعات الصادرة عنا وتعيين جهة القبلة غير معقول مع ظهور الفارق فانه لولا اعتبار الظن في
امثال ما ذكرنا للزم الحرج البين ولو اعتبر الظن في احكامه تعالى لادى الى الحروب والفتن كما هو المشاهد
وتوضيح المقام ان يقال كل من قال بجواز التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس احكامه تعالى من محققي
العامة وجمع من متأخري اصحابنا الخاصة اعترف بانحصار دليل جوازه في الاجماع واعترف بانه لولا ذلك
الاجماع لما جاز للايات والروايات المانعة عن ذلك ففي شرح العضدي للمختصر الحاجبي في مبحث الاجماع
التمسك بالظن انما يثبت بالاجماع ولولاه لوجب العمل بالدلائل المانعة من اتباع الظن انتهى كلامه ومثل
هذه العبارة مذكور في التلويح للعلامة التفتازاني وقد نقلنا عن صاحب المعالم من اصحابنا ان التعويل
في الاعتماد على ظن المجتهد المطلق انما هو على دليل قطعي وهو اجماع الامة عليه **وانا اقول** من المعلوم
ان ثبوت الاجماع في هذا الموضع مفيد للقطع محل المنع وسند المنع ما ورد في كلام الصادقين ع من ان
حجية الاجماع من مخترعات العامة وسنده الاخر انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار ع بانحصار طريق
هذا العلم في السماع عنهم ع بواسطة او بدونها وسنده الاخر انه تواترت الاخبار عنهم ع بانه لا يجوز
تحصيل

تحصيل الحكم الشرعي النظري بالكسب والنظر لانه يؤدي الى اختلاف الاراء في الاصول وفي الفروع
الفقهية كالمناكح والمواريث والديات والقصاص والمعاملات كما هو المشاهد ...
وانزال الكتب ... كما هو المشهور بين علماء الاسلام دفع الاختلاف ... فانما
يؤدي الى الاختلاف يؤدي الى الخطأ لامتناع اجتماع النقيضين والحكم المطلق ... انه من ان
ترشح شريعة يؤدي الى الخطأ وقد تمسك الامامية ... في ...
ابطال بناء العقائد والاعمال والمقدمات الجهلية الاستحسانية لا يقال هم زعموا انها يقينية لانا
نقول لو كانت يقينية لما ادت الى اختلاف في الكلام وفي اصول الفقه وفي المسائل الفقهية
ولقد افاد واجاد المحقق الحلي قدس سره في اوائل كتاب المعتبر حيث قال ...
بلسان الشرع فما اسعدك ان اخذت بالحزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حلالا
وحراما قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وتفطن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن
فانت مفتر ولقد احسن واجاد رئيس الطائفة محيي اثار العترة الطاهرة ع حيث قال في موضع كتاب العدة موافقا
لما نقلناه سابقا من كتاب تهذيب الاحكام ومن كتاب العدة واما الظن فعندنا وان لم يكن اصلا
في الشريعة تستند الاحكام اليه فانه تقف احكام كثيرة عليه نحو تنفيذ الحكم عند الشاهدين ونحو
جهات القبلة وما يجري مجراه وقال في موضع اخر من كتاب العدة واما القياس والاجتهاد فعندنا انهما
ليسا بدليلين بل محظور استعمالهما ونحن نبين ذلك فيما بعد انتهى كلامه ره **وانا اقول** في بعض ما
نقلنا عن رئيس الطائفة بحث والحق عندي ما نقله صاحب المعالم عن علم الهدى رضي الله عنه حيث قال ان وجوب
الحكم على القاضي بعد شهادة العدلين ليس من حيث انها توجب حصول الظن بل من حيث ان الشارع جعله
سببا لوجوب الحكم على القاضي كما جعل دخول الوقت سببا لوجوب الصلوة وانما قلت الحق فيه ما افاده
علم الهدى لا ما ذكره رئيس الطائفة قده لان كثيرا ما لا يحصل الظن بشهادتهما لمعارضة قرينة حالية
مع وجوب الحكم على القاضي حينئذ ومن المعلوم عند اولي الالباب ان متعلق هذا الظن ليس من احكامه تعالى

كما افاده رئيس الطائفة الوجه الثاني قوله تعالى الم يوخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله
الا الحق مع قوله عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى وان هم
الا يظنون وان هم الا يخرصون وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وغيرها من
الايات الشريفة وتخصيص تلك الايات باصول الدين كما وقع من الاصوليين بناء على ان الضرورة
الجأت الى التمسك في الفروع بالظن اما مطلقا بعد النبي صلى الله عليه وآله ولمن بعد عنه في زمانه كما هو زعم العامة او في
زمن الغيبة الكبرى كما هو زعم جمع من متاخري اصحابنا ولمن بعد عن الامام عليه السلام في زمن حضوره كما هو زعم الفاضل
المدقق الشيخ علي ومن وافقه من تبعته خيال ضعيف سيجيء جوابه في كلامنا ان شاء الله تعالى الوجه الثالث
ان خلاصة ما استدلت به الامامية على وجوب عصمة الامام عليه السلام وهو انه لولا ذلك لزم امره تعالى عبادة
باتباع الخطا وذلك قبيح عقلا جارية في وجوب اتباع ظن المجتهد فعلم ان ظنه ليس بواجب الاتباع واذ
لم يكن واجبا لم يكن جائزا اذ لا قائل بالفصل وبعبارة اخرى ان الجواز هنا يستلزم الوجوب باجماعهم بل
في كتاب المحاسن رسالة منقولة عن الصادق عليه السلام فيها استدلاله عليه السلام بهذا الدليل على امتناع العمل بظن
المجتهدين وبخبر الواحد الخالي عن القرائن المفيده للقطع واشباههما وهذا نقض اورده الفخر
الرازي على الامامية وجوابه ان هذا النقض لا يرد على الاخباريين لانهم لا يعتمدون في احكامه تعالى
على الظن ويرد على المتاخرين وليس بحمد الله عن ذلك مفر الوجه الرابع ان المسالك الذهنية مدارك
غير منضبطة وكثيرا ما يقع فيها التعارضات واضطراب الى نفس ورجوع كثير من فحول العلماء عما به افتى لا
يصلح لان يجعل تعالى مناط احكامه ومن المعلوم ان اعتبار ظن المجتهد المتعلق بنفس احكامه تعالى مستلزم
لتلك المحذورات الا ترى ان في كثير من المسائل اضطربت اراء جمع من اهل الاستنباط انواع من الترجيحات دون
جمع وفي وقت دون وقت والعامة اعترفوا بذلك في كتب الاصول ففي شرح العضد للمختصر الحاجبي في
مبحث القياس من شروط العلة ان تكون وصفا ظاهرا منضبطا في نفسه حتى تكون ضابطا للحكمة
لا الحكمة المجردة وذلك لخفائها كالرضا المنضبط في التجارة بصيغ العقود لكونها ظاهرة منضبطة
اولعدم انضباطها كالمشقة فان لها مراتب لا تحصى وتختلف بالاحوال والاشخاص اختلافا عظيما ثم

يجى

يفوت بتلك
لانه يكفي فيها حفظ الحديث
عن التفرق والضياع
كما صار
لكثير منه ولا يختل بذلك الهداية

المتعلق
الخ اقول التعبير من
اخراج ما عداه عن الاحكام
الشرعية مع تسمية
التكليف

... الشرعي من الحديث الصحيح فلا معدل عنه ... الى وجه حمل ان الظن لا يعادل العلم وذلك ظاهر ...
التكليف ثابت يلزم الرجوع الى ما يفيده الظن الحاصل من القواعد الاجتهادية على ان السيد المرتضى قال ان القاعدة في التعويل على الظن

عند
عدم تيسر العلم
غير مطردة فان بعض الاحكام الشرعية
ما لا سبيل اليه الا بالظن وفي بعضها قد
لا يحصل الظن الراجح فيها ومع هذا حكم الشارع بها
فجعلها من قبيل الاسباب وحيث لم يحدد للظن مناسبة
بها كالشهادة ودخول الوقت والشيخ الطوسي ره في العدة في بحث
القياس قال واما من احاله اي العمل بالقياس من حيث تعلق الظن الذي يخطئ
ويصيب فينتقض قوله بكثير من الاحكام في العقل والشرع يتعلق بالظن ثم قال الا ترى من
جهة العقل انا نعلم في العقل حسن التجارة عند ظن الربح ونعلم قبحها عند ظن الحرمان ثم قال
اما تعلق الاحكام الشرعية بالظن فاكثر من ان تحصى نحو وجوب التوجه الى القبلة عند الظن بانها في جهة
بخصوصها وتقدير النفقات وارش الجنايات وقيم المتلفات ثم قال كلاما مفاده انه يجب ان يعلم ان الظن
يكون طريقا الى العلم في امثال ذلك لانه لا فصل بين ان يظن جهة القبلة او يعلمها في وجوب التوجه اليها وقال بعد ان
ذكر امثلة عديدة في هذا المعنى وهذه الجملة اذا توصلت بطل بها قول من انكر تعلق الاحكام بالظنون ومن توهم على
من سلك هذه الطريقة انه قد اثبت الاحكام بالظنون فقد ابعد نهاية البعد لان الاحكام لا يكون الا
معلوما الا ان الطريق اليها تارة العلم واخرى الظن واطال الكلام في توضيح ذلك انتهى كلامه اعلى
الله مقامه ومن تامل كلام السيد الذي نقلناه قدس سره وكلام الشيخ ره عرف صراحتهما
في الرجوع الى الظن عند عدم العلم في الاحكام الشرعية وعرف خطأ
المصنف الذي نبهنا عليه سابقا في جعله تلك الاحكام
المعول فيها على الظن انها ليست من
احكام الشرع وكلام
الشيخ ره

صريح في انها احكام شرعية والمصنف يعتقد من بد السيد والشيخ على غيرهم ولا يعول على كلامهما فيما يخالف وهمه كان سبب ذلك
اعتقاده في نفسه الرفعة عليهما والاحاطة بما لم يسبقه علمهما وفهمهما وهو غير الجهل وكبر الخطاء قال الوجه الثالث ان خلاصة ما استدل به

خبر العدل وان لم يثبت عنده احتمال المحذور والذى اوجب العصمة بل يتعين فى العالم الاتفاق على صحة قبول الزوجة خبر زوجها اذا كانت حائضا وردت اناحكما عن المعنى ولم يشترط عدالته ونهاية ما يعتبر فى قبول الخبر العدالة ولا يشترط مع ذلك العلم بالصدق والاحتمال

العقلى

العادى بجواز الخفاء

الذى جعل محذورا لا يؤثر فى الخبر اذا

كان عدلا ولا يؤثر فى النبى والامام لما ذكرناه من الفرق

فلا ملازمة بينهما واخبار المجتهد بالحكم لا يشترط فيه ان يكون فى نفس الامر كذلك

على قول بعضهم وعلى قول انه خبر حكم تعد فى نفس الامر وان لله احكاما مختلفة باختلاف

المجتهدين فيها فالامر ظاهر فى انه لا محذور فيه الا احتمال تعمد الكذب فى اجتهاده فى ذلك الحكم او

اخباره بخلاف انه ادى اجتهاده اليه والعدالة تؤمن من ذلك فعلم ان خصوصية الظن لا مدخل لها فى ما ثبت انه

وانما هو احتمال الكذب فى الاخبار وغيره وان قلنا ان المجتهد لا يخبر الا عن علم لما اشتهر عند الاصوليين ان ظنية الطريق

لا تنافى علمية الحكم وما فهم من كلام الشيخ ان الاحكام لا يكون معه الا ان الطريق اليها يكون تارة بعلم وتارة بالظن

ان تقع ... على انه يلزم منه ورود احتمال الكذب والسهو والغلط فى تدوين ما دونه اصحاب كتب الحديث

لان كل واحد منهم يجوز ان يحتمل عليه هذا الاحتمال اذ لم يكن معصوما وان القرائن المنضمة الى كل خبر انه ما ثبت فى كتاب ... وهو صحيح

... من حيث ما ذكرناه من المحذور ... بعدم جواز التعويل على ظن المجتهد انما هو لجواز ان يكون

... ما يكون ... لان ... لذلك لانه ... الانكار بتجويز

الاحتمال ... المعصوم وينقل الكلام ايضا الى الاصول المتقدمة وياتى

فيها مثل ذلك هذا الالزام اوفق ... انه ليس للمصنف ...

على ان هذا المصنف ... على الخبر الرازى لانه

يجب ايضا عليه التخلص عن المحذور

فى المخبر عن النبى

بالخصوص

عنه

فى النهى والالم بتحصيل العلم والوثوق بخبره ويلزم مع عدم التحرز عن ذلك ... سبحانه تعبد عباده باتباع الخطا وهو لا يلزم ذلك فما

كان جوابه فهو جوابنا بالنسبة الى قبول الخبر فى اثبات عصمة الائمة عليهم السلم فان اجاب بانا لا نشترط انتفاء هذا الاحتمال من المحذور

ليس كل مرتبة مناطا ولا يمكن تعيين مرتبة منها اذ لا طريق الى تميزها بذاتها وضبطها فى نفسها فيلزم بالسفر **الوجه الخامس** ان المسلك الذى يختلف باختلاف الاذهان والاحوال والاشخاص لا يصلح لان يجعل نعم مناطا مشتركا بين الامة الى يوم القيمة **الوجه السادس** ان الشريعة السمحة السهلة كيف تكون مبنية على استنباطات صعبة مضطربة **الوجه السابع** ان مفاسد ابتناء احكامه تعم على الاستنباطات الظنية اكثر من ان تعد وتحصى من جملتها ان المفاسد يفضى الى جواز الفتن والحروب بين المسلمين وسد هذا الباب يؤدى الى دفعها والتوقف والتثبت فى الامور الشرعية الى ظهور الحق واليقين الا ترى ان علماء العامة وابن ابى الحديد فى شرح نهج البلاغة ذكروا فى مقام الاعتذار عن الحروب والفتن الواقعة بين الصحابة العدول الاخيار ان السبب فيها اختلاف اجتهادهم فى احكام الله تعم ومن جملتها انه اذا وقعت خصومة دنيوية مبنية على اختلاف اجتهاد المتخاصمين فى مال او فرج او دم لزم ان لا يجوز لاحدهما ان ياخذ قهرا على الاخر ما يستحقه فى حكم الله تعالى وما قاله علماء العامة من انه اذا كانت خصومة المتخاصمين فى قضية شخصية مبنية على اختلاف اجتهادهما يجب عليهما الرجوع الى قاض منصوب من جهة السلطان فاذا قال القاضى حكمت بكذا يجب اتباعه عليهما مما لا يرضى به الذهن المستقيم والطبع السليم فكيف يرضى به الحكيم العليم ومن جملتها انه يفضى الى تحصيل المفتى نفسه وابطال القاضى حكمه اذا ظهر له ظن او قطع مخالف لظنه السابق **الوجه الثامن** ان الظن المعتبر عندهم ظن صاحب الملكة المخصوصة التى اعتبروها فى معنى الفقيه والمجتهد واية المعتبر عندهم من بذل الوسع فى تحصيل الظن المعتبر عندهم قدر مخصوص منه ولا يخفى على اللبيب ان الملكة المذكورة والقدر المشار اليه من بذل الوسع امران خفيان غير منضبطين وقد ترى انهم اعترفوا بان مثل ذلك لا يصلح ان يكون مناط احكامه تعم **الوجه التاسع** ان الظن من باب الشبهات ووجوب التوقف عند الشبهات المتعلقة بنفس احكامه تعم ثبت بالروايات اما الاولى فلما فى نهج البلاغة ومن خطبة وانما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق فاما اولياء الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى واما اعداء الله فدعاؤهم الضلال ودليلهم العمى فما ينجو من الموت من خافه و

والمرح الذى فرق ... واحد ... به لازم ... العلم فى حكم ولا سبيل اليه الا بالرجوع الى الظن ...

لا يعطي البقاء من احبه ولغيره من الروايات الاتية واما الثانية فلما سيأتي من الروايات الصريحة في
وجوب التوقف عند الشبهات المتعلقة بنفس احكامه تعم الوجه العاشر الخطب والوصايا
المنقولة عن امير المؤمنين واولاده الطاهرين ع الصريحة في ان كل طريق يؤدي الى اختلاف الفتاوى
من غير ضرورة التقية مردود وغير مقبول عند الله من حيث انه يؤدي الى الاختلاف ومن المعلوم ان هذا
المعنى كما يشمل القياس والاستحسان واشباههما يشمل الاستنباطات الظنية من كلام الله وكلام
رسوله على ان الظن غير حاصل على مذهب الخاصة في كثير من تلك المواضع كما سنحققه وانما يحصل على
مذهب العامة والصريحة في انه يجب التوقف عند الشبهات المتعلقة بنفس احكامه تعم الصريحة في ان ما عدا ذلك
القطع شبهة والصريحة في انه لا يجوز الافتاء والقضاء الا لرجل يختص في العلم بضرس قاطع والروايات
الصريحة في ان كل واقعة حكم الله واحد وان من اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية واثم وفي ان المفتي
المخطي ضامن ولحقه وزر من عمل بفتياه ففي نهج البلاغة ومن كلام له ع في ذم اختلاف العلماء في الفتيا ترد على
احدهم القضية في حكم من الاحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها على خلاف
قوله ثم تجتمع القضاة بذلك عند امامهم الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعا والههم واحد ونبيهم
واحد وكتابهم واحد فامرهم الله سبحانه ونهم بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله
دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله سبحانه
دينا تاما فقصر الرسول ص عن تبليغه وادائه والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وفيه
تبيان كل شيء وذكر ان الكتاب يصدق بعضه بعضا وانه لا اختلاف فيه فقال سبحانه ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وان القرآن ظاهره انيق وباطنه عميق لا تفنى عجائبه ولا تنقضي غرائبه
ولا تكشف الظلمات الا به واقول المقدمتان القائلتان بان كل ما يحتاج اليه الامة الى يوم القيامة
نزل في القرآن وبانه لا اختلاف فيما نزل فيه يستلزمان ان يكون كل من افتى بحكمين مختلفين من غير ابتناء
احدهما على التقية مصداقا لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ثم اقول الكافر
جاء بخمسة معان في كتاب الله تعالى وتلك المعاني وما هو المراد منها يستفاد من احاديث كثيرة منها ما
ذكره

على ما نقله عن المعالم كلام المنع من الاجتهاد فهو حق لانه لم يظهر خلاف في ذلك الآن

الصدوق وان اراد اجماعهم المختص

تواتر الاخبار عن الائمة الاطهار بانحصار طريق اخذ هذا العلم في السماع عنهم عليهم السلام بواسطة او بدونها ان كان المراد به

ذكره الامام ثقة الاسلام في باب وجوه الكفر عن ابن عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن
وجوه الكفر في كتاب الله قال الكفر في كتاب الله على خمسة اوجه فمنها كفر الجحود والجحود على وجهين
والكفر بترك ما امر الله وكفر البرائة وكفر النعم فاما كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية وهو قول من يقول لا
رب ولا جنة ولا نار وهو قول صنفين من الزنادقة يقال لهم الدهرية وهم الذين يقولون وما يهلكنا
الا الدهر وهو دين وضعوه لانفسهم بالاستحسان منهم على غير تثبت منهم ولا تحقيق لشيء مما يقولون
قال الله تعالى ان هم الا يظنون ان ذلك كما يقولون وقال تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم أانذرتهم
ام لم تنذرهم لا يؤمنون يعني بتوحيد الله فهذا احد وجوه الكفر واما الوجه الآخر من الجحود على
معرفة وهو ان يجحد الجاحد وهو يعلم انه حق قد استقر عنده وقد قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلما وعلوا وقال الله عز وجل وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا
كفروا به فلعنة الله على الكافرين فهذا تفسير وجهي الجحود واما الوجه الثالث من الكفر كفر النعم وذلك
قوله تعالى يحكي قول سليمان هذا من فضل ربي ليبلوني ءاشكر ام اكفر ومن شكر فانما يشكر لنفسه و
من كفر فان ربي غني كريم وقال سبحانه لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وقال
فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون والوجه الرابع من الكفر ترك ما امر الله عز وجل به واذ اخذنا ميثاقكم
لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ثم اقررتم وانتم تشهدون ثم انتم هؤلاء تقتلون
انفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان وان يأتوكم اسارى
تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك
منكم فكفرهم بترك ما امر الله به ونسبهم الى الايمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عنده فقال فما جزاء من
يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما
تعملون والوجه الخامس من الكفر كفر البرائة وذلك قول الله عز وجل يحكي قول ابراهيم كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة
والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده يعني تبرأنا منكم وقال يذكر ابليس وتبريه من اوليائه من الانس
يوم القيامة اني كفرت بما اشركتمون من قبل وقال انما اتخذتم من دون الله اوثانا مودة بينكم في الحيوة

حصل فيه الاختلاف بين الامامية ومن زعم فساده فمنعه ظاهر لان السؤال انما يحتاج اليه فيما لا يستقل بعلمه

شفاعة لانه اذا تعارض الدليل العقلي والنقلي لا بد من ترجيح الدليل العقلي وتأويل النقلي ان امكن والا يطرح النقلي

اما الدينا

الدنيا ثم يوم القيمة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضاً يعنى تبرء بعضكم من بعض ومن كلامه
فى بعض خطبه عباد الله ان من احب عباد الله اليه عبدا اعانه الله على نفسه فاستشعر الحزن وتجلبب
الخوف فزهر مصباح الهدى فى قلبه واعد القرى ليومه النازل به فقرب على نفسه البعيد وهون
الشديد نظر فابصر وذكر فاستكثر وارتوى من عذب فرات سهلت له موارده فشرب نهلا و
سلك سبيلا جددا قد خلع سرابيل الشهوات وتخلى من الهموم الا هما واحدا انفرد به فخرج من صفة
العمى ومشاركة اهل الهوى وصار من مفاتيح ابواب الهدى ومغاليق ابواب الردى قد ابصر طريقه
وسلك سبيله وعرف مناره وقطع غماره واستمسك من العرى باوثقها ومن الحبال بامتنها وهو من
اليقين على مثل ضوء الشمس قد نصب نفسه لله سبحانه فى ارفع الامور من اصدار كل وارد عليه وتصيير كل
فرع الى اصله مصباح ظلمات كشاف عشوات مفتاح مبهمات دفاع معضلات دليل فلوات يقول
فيفهم ويسكت فيسلم قد اخلص لله فاستخلصه فهو من معادن دينه واوتاد ارضه قد الزم نفسه
العدل فكان اول عدله نفى الهوى عن نفسه يصف الحق ويعمل به لا يدع للخير غاية الا امها ولا مظنة الا قصدها
قد امكن الكتاب من زمامه فهو قائده وامامه يحل حيث حل ثقله وينزل حيث كان منزله واخر قد تسمى عالما
فليس به فاقتبس جهائل من جهال واضاليل من ضلال ونصب للناس اشراكا من حبال غرور وقول زور قد
حمل الكتاب على ارائه وعطف الحق على اهوائه يؤمن من العظائم ويهون كبير الجرائم يقول اقف عند
الشبهات وفيها وقع ويقول اعتزل البدع وبينها اضطجع فالصورة صورة انسان والقلب قلب حيوان
لا يعرف باب الهدى فيتبعه ولا باب العمى فيصد عنه فذلك ميت الاحياء فاين تذهبون وانى تؤفكون
والاعلام قائمة والايات واضحة والمنار منصوبة فاين يتاه بكم بل كيف تعمهون وبينكم عترة نبيكم وهم
ازمة الحق والسنة الصدق فانزلوهم باحسن منازل القران وردوهم ورود الهيم العطاش ايها الناس
خذوها عن خاتم النبيين انه يموت من مات منا وليس بميت ويبلى من بلى منا وليس ببال فلا تقولوا
بما لا تعرفون فان اكثر الحق فيما تنكرون واعذروا من لا حجة لكم عليه وانا هو الم اعمل فيكم بالثقل الاكبر
واترك فيكم الثقل الاصغر وركزت فيكم راية الايمان ووقفتكم على حدود الحلال والحرام والبستكم

العافية

العافية من عدلى وفرشت لكم المعروف من قولى وفعلى واريتكم كرائم الاخلاق من نفسى فلا تستعملوا
الراى فيما لا يدرك قعره البصر ولا يتغلغل اليه الفكر ومن كلام له فى صفة من يتصدى للحكم بين
الامة وليس لذلك باهل ان ابغض الخلائق الى الله رجلان رجل وكله الله تعالى الى نفسه فهو جائر عن
قصد السبيل مشغوف بكلام بدعة ودعاء ضلالة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله
مضل لمن اقتدى به فى حيوته وبعد وفاته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا موضع
فى جهال الامة غاش فى اغباش الفتنة عم بما فى عقد الهدنة قد سماه اشباه الناس عالما وليس به
بكر فاستكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من اجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضيا
ضامنا لتخليص ما التبس على غيره فان نزلت به احدى المبهمات هيأ لها حشوا رثا من رايه ثم قطع به فهو من
لبس الشبهات فى مثل نسج العنكبوت لا يدرى اصاب ام اخطأ ان رجا ان يكون قد اصاب خاف وان اخطأ رجا جاهل خباط جهالات
عاش ركاب عشوات لم يعض على العلم بضرس قاطع يذرى الروايات اذراء الريح الهشيم لا ملئ والله
باصدار ما ورد عليه لا يحسب العلم فى شيء مما انكره ولا يرى ان من وراء ما بلغ منه مذهبا
لغيره وان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم به من جهل نفسه تصرخ من جور قضائه الدماء وتعج منه المواريث
الى الله اشكو من معشر يعيشون جهالا ويموتون ضلالا ليس فيهم سلعة ابور من الكتاب اذا تلى حق
تلاوته ولا سلعة انفق بيعا ولا اغلى ثمنا من الكتاب اذا حرف عن مواضعه ولا عندهم انكر من المعروف
ولا اعرف من المنكر ومن خطبة وما كل ذى قلب بلبيب ولا كل ذى سمع بسميع ولا كل ذى ناظر ببصير فيا
عجبا وما لى لا اعجب من خطاء هذه الفرق على اختلاف حججها فى دينها لا يقتصون اثر نبى ولا
يقتدون بعمل وصى ولا يؤمنون بغيب لا يعفون عن عيب يعملون فى الشبهات ويسيرون فى الشهوات
المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا مفزعهم فى المعضلات الى انفسهم وتعويلهم فى المبهمات
على ارائهم كان كل امرئ منهم امام نفسه قد اخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات واسباب محكمات ومن كلامه
عليه السلام فى وصيته لابنه الحسن عليه السلام دع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لا تكلف وامسك عن
طريق اذا خفت ضلالته فان الكف عند حيرة الضلال خير من ركوب الاهوال واعلم يا بنى ان احب ما انت

الصحابة كان سبب الاقدام عليها وتجويز الاجتهاد و من المجازم الواضح الذي

اخذ به الى من وصيتي بتقوى الله والاقتصار على ما فرض الله عليك والاخذ بما مضى عليه الاولون من ابائك والصالحون من اهل بيتك فانهم لم يدعوا ان نظروا لانفسهم كما انت ناظر وفكروا كما انت متفكر ثم ردهم اخر ذلك الى الاخذ بما عرفوا والامساك عما لا يكلفوا فان ابت نفسك ان تقبل ذلك دون ان تعلم كما كانوا علموا فليكن طلبك ذلك بتفهم وتعلم لا بتورط الشبهات وعلو الخصومات وابدأ قبل نظرك في ذلك بالاستعانة بالهك والرغبة اليه في توفيقك وترك كل شائبة اولجتك في شبهة واسلمتك الى ضلالة فاذا ايقنت ان قد صفا قلبك فخشع وتم رأيك فاجتمع وكان همك في ذلك هما واحدا فانظر فيما فسرت لك وان انت لم يجتمع لك ما تحب من نفسك وفراغ نظرك وذكرك فاعلم انك تخبط العشواء وتتورط الظلماء وليس طالب الدين من خبط او خلط والامساك عن ذلك امثل فتفهم يا بني وصيتي انتهى كلامه وفي الكافي في باب البدع والرأي والمقائيس محمد بن يحيى عن بعض اصحابه وعلي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه عن امير المؤمنين ع انه قال ان ابغض الخلايق الى الله عز وجل لرجلين رجل وكله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشعوف بكلام بدعة قد لهج بالصوم والصلوة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حيوته وبعد موته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا في جهال الناس عاد باغباش الفتنة قد سماه اشباه الناس عالما ولم يغن فيه يوما سالما بكر فاستكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من اجن واكثر من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره وان خالف قاضيا سبقه لم يأمن ان ينقض حكمه من ياتي بعده كفعله بمن كان قبله وان نزلت به احدى المبهمات المعضلات هيأ لها حشوا من رأيه ثم قطع فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطأ لا يحسب العلم في شيء مما انكر ولا يرى ان وراء ما بلغ فيه مذهبا ان قاس شيئا بشيء لم يكذب نظره وان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه كيلا يقال له لا يعلم ثم جسر فقضى فهو مفتاح عشوات ركاب شبهات خباط جهالات لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ولا يعض في العلم بضرس قاطع فيغنم يذري

اشباه

الشبهات

الحق فلا عجب من العامة اذا تكلموا بذلك مع استدلال المصنف بحجية ... كانه كان يجوز في عقدان لو لم يكن الاجتهاد جايز

الروايات ذرو الريح الهشيم تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء يستحل بقضائه الفرج الحرام ويحرم بقضائه الفرج الحلال لا ملئ باصدار ما عليه ورد ولا هو اهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق وانا اقول من المعلوم ان هذه العبارات الشريفة صريحة في ان ما عدا اليقين شبهة وجب التصلب انها ناطقة بحصر الامور في اليقين والشبهة فلو لم يكن الظن شبهة لزم بطلان الحصر وفي ان كل طريق يؤدي الى اختلاف الفتاوى من غير ضرورة التقية مردود غير مقبول عند الله تعالى وفي كتاب من لا يحضره الفقيه قال الصادق ع الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى وفي كتاب الكافي في باب طلب الرياسة عن ابي حمزة الثمالي قال قال لي ابو عبد الله ع اياك والرياسة واياك ان تطأ اعقاب الرجال قال قلت جعلت فداك اما الرياسة فقد عرفتها واما ان اطأ اعقاب الرجال فما ثلثا ما في يدي الا مما وطئت اعقاب الرجال فقال لي ليس حيث تذهب اياك ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال وعن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اترى لا اعرف خياركم من شراركم بلى والله وان شراركم من احب ان يوطأ عقبه انه لا بد من كذاب او عاجز الرأي اقول الكذاب المفتري في باب الروايات والعاجز الرأي في القضاة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرايض بحكم الجاهلية علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم وفي باب من حكم بغير ما انزل الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول ص اذ دخل جعفر بن محمد عليه السلم

في ثبوتها دالا ظلاع على لوازمها التي اوجب علم بها سبيلا من المصنف جد ذلك

فقلت

فقلت لابن ابي ليلى تقدم بنا اليه فقال وما تصنع عنده فقلت تسائله وتحدثه فقال قم فقمنا اليه
فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك قلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال له انت ابن ابي
ليلى قاضي المسلمين قال نعم قال تاخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل هذا وتفرق بين المرء وزوجه لا
تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله ص وعن علي ع وعن ابي بكر و
عمر قال فبلغك عن رسول الله ص انه قال ان عليا اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي ع وقد بلغك هذا
قال فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله ص بيدك فاوقفك بين يدي
ربك فقال رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران
ثم قال التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من نفسي كلمة ابدا وفي باب ان المفتي ضامن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله ع قاعدا في حلقة ربيعة
الراي فجاء اعرابي فسئل ربيعة الراي عن مسئلة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت
ربيعة فقال ابو عبد الله ع هو في عنقه قال او لم يقل كل مفت ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر ع من افتى الناس بغير علم ولا هدى من
الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وفي الكافي في باب النهي عن
القول بغير علم محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن مفضل بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال انهاك عن ان
تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس بن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله ع اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك
ان تفتي الناس برايك وتدين بما لا تعلم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن جعفر
بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة بن اعين قال سئلت ابا جعفر ع ما حق الله على العباد
قال ان يقولوا ما يعلمون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن ابي يعقوب اسحق بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خص عباده بايتين من كتابه ان لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا

مالا

ما لا يعلمون وقال عز وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا
بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله وفي الكافي في باب من عمل بغير علم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح
وفي الكافي في باب النوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر ع قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة
وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه محمد عن احمد بن محمد عن ابي فضال
عن ابن بكير عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله ع بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال
كف واسكت ثم قال ابو عبد الله لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت و
الرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تع
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال قلت لابي عبد الله ع ما حق الله على خلقه قال ان يقولوا على الله ما لا يعلمون ويكفوا عما لا
يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه اقول من تدليسات العامة انهم ذكروا في كتبهم الاصولية
ان العلم الشرعي هو التصديق المطلق المشترك بين القطع والظن وفي الكافي في باب البدع والراي و
المقاييس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن المثنى الحناط عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنته فننظر فيها قال لا اما انك ان اصبت لم توجر وان
اخطات كذبت على الله عز وجل علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني
جعفر عن ابيه ع قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ومن دان الله بالراي لم يزل
في ارتماس قال وقال ابو جعفر ع من افتى الناس برايه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل
وحرم فيما لا يعلم وفي باب دعائم الكفر وشعبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر
اليماني عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام
في حديث طويل ومن عمي نسي الذكر واتبع الظن وبارز خالقه اقول الذكر هو القران والمراد نسيانه قوله تع

ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ونظاير ذلك من الايات
الشرعية ثم اقول من المعلوم عند اولى الالباب ان مقتضى تلك الاحاديث ان كل فتوى لم تكن جامعة
للصفتين المذكورتين من جهة الشريعة في الواقع والجزم بها فهي غير مرضية ومن المعلوم ان الفتوى المخالف لما
انزل الله اذا وردت من باب التقية لا يجري فيها خلاف ما يستفاد من تلك الاحاديث وفي كتاب المحاسن
للبرقي بسنده عن زرارة عن ابي جعفر انه قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا لم يجحدوا ولم يكفروا وفي
كتاب المحاسن للبرقي في باب النهي والفتيا بغير علم عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن داود بن فرقد
عمن حدثه عن عبد الله بن شبرمة قال ما اذكر حديثا سمعته من جعفر بن محمد الا كاد ان يتصدع قلبي قال
قال ابي عن جدي عن رسول الله قال ابن شبرمة واقسم بالله ما كذب ابوه على جده ولا جده على رسول الله
فقال قال رسول الله من عمل بالمقائيس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ
والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك وعنه عن الحسين بن علي الوشا عن ابان الاحمر عن زياد بن ابي
رجا عن ابي جعفر قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع الاية من القرآن
يخر فيها ابعد ما بين السماء والارض وفي باب المقائيس والرأي عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان قال قال ابو عبد الله سمعت ابي يقول ما ضرب الرجل القرآن بعضه ببعض الا كفر وفي باب
التثبت عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا
لم يجحدوا ولم يكفروا وفي الكافي في باب النهي عن القول بغير علم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان الاحمر عن زياد بن ابي رجا عن ابي جعفر قال ما علمتم فقولوا وما
لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع الاية من القرآن يخر فيها ابعد ما بين السماء والارض على ابن ابرا[هيم]
عن محمد بن عيسى عن يونس عن داود بن فرقد عمن حدثه عن ابن شبرمة قال ما ذكرت حديثا سمعته من جعفر بن
محمد الا كاد ان يتصدع قلبي قال حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلعم قال ابن شبرمة واقسم بالله
ما كذب ابوه على جده ولا جده على رسول الله قال قال رسول الله من عمل بالمقائيس فقد هلك
واهلك وفي كتاب المحاسن في باب التثبت احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة

بن

بن طيار انه عرض على ابي عبد الله بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف قال ابو عبد
الله اكتب فاملى عليه انه لا ينفعكم فيما نزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت فيه ورده الى الائمة
الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد عنه عن ابيه عمن حدثه رفعه الى ابي عبد الله قال انه لا يسعكم فيما نزل بكم مما
لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت فيه والرد الى ائمة المسلمين حتى يعرفوكم فيه الحق ويحملوكم فيه على القصد
قال الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي كتاب المحاسن في باب المقائيس والرأي عنه
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ان قوما من اصحابنا قد تفقهوا
واصابوا علما ورووا احاديث فيرد عليهم الشيء فيقولون فيه برأيهم فقال لا وهل هلك من مضى الا بهذا واشباهه
وفي كتاب بصائر الدرجات تاليف محمد بن الحسن الصفار في فصل فيه امر الكتب احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن قال انما هلك من كان قبلكم بالقياس وان الله
لم يقبض نبيه حتى اكمل له جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون اليه في حيوته وتستغنون به
واهل بيته بعد موته وانه مخفي عند اهل بيته حتى ان فيه لارش الكف وفي الكافي في باب الرد الى الكتاب
والسنة وانه ليس شيء من الحلال والحرام وجميع ما يحتاج اليه الناس الا وقد جاء فيه كتاب وسنة عن
عمرو بن قيس عن ابي جعفر قال سمعته يقول ان الله لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه
لنبيه وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا وعن
سليمان بن هرون قال سمعت ابا عبد الله يقول ما خلق الله عز وجل حلالا ولا حراما الا وله حد كحد
الدار فما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة
ونصف الجلدة وفي باب البدع والرأي والمقائيس عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحلال والحرام فقال حلال محمد حلال ابدا الى يوم القيمة وحرامه حرام ابدا الى يوم القيمة لا يكون غيره ولا يجي
غيره وعن حماد عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ما من شيء الا وفيه كتاب وسنة وعن المعلى بن خنيس
قال قال ابو عبد الله ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال
عن سماعة عن ابي الحسن موسى قال قلت له اكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه او يقولون فيه قال

على غير دليل الحق امره و سببه واضح لا يشابهه الا ما هو مثله في الفساد و الاعمى و ما عنده و ما قصده

بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وفي باب البدع والراي والمقاييس عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن
موسى ع قال قلت اصلحك الله اتى رسول الله بما يكتفون به في عهده فقال نعم وما يحتاجون اليه الى
يوم القيمة فقلت افضاع من ذلك شيء فقال لا هو عند اهله وعن ابي شيبة قال سمعت ابا عبد الله
يقول ضل علم ابن شبرمة عند الجامعة املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده ان الجامعة لم يدع لاحد كلاما
فيها علم الحلال والحرام ان اصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزداد وا من الحق الا بعدا ان
دين الله لا يصاب بالقياس وفي من لا يحضره الفقيه قبيل باب العتق واحكامه قال امير المؤمنين ع الحمد
لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه والحديث مذكور في كتاب الكافي
وفي تهذيب الحديث والظاهر ان المراد بيان الكل لوصيه وبيان البعض للرعية ويمكن حمله على
كل ما تحتاج اليه الامة في عصره وفي الكافي في باب فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه علي بن محمد
وغيره عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عمن حدثه قال سمعت امير المؤمنين ع يقول ايها الناس اعلموا ان كمال الدين
طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه
عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه وفي الكافي
في باب سؤال العالم وتذاكره علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن
ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال قال ان هذا العلم عليه قفل ومفتاحه المسألة علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وبريد العجلي قال قال ابو عبد الله ع لحمران بن اعين في شيء سأله انما يهلك الناس لانهم لا
يسألون وفي كتاب المحاسن في باب المقاييس والراي عنه عن درست بن ابي منصور عن محمد بن حكيم
قال ابو الحسن ع اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون فها انا ووضع يده على فيه
فقلت ولم ذاك قال لان رسول الله ص اتى الناس بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون اليه من
بعده الى يوم القيمة عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال اتاهم الرسول ص

ع ل البدع

متعمدا اذ ظنه وكان له سبيل الى تعلمه و عول على ظنه فيحكم كان مخالفا لما انزل الله وهذا الايات في اختلاف مجتهدين الحق

بما

لانهم لا يفتون الا بما انزل الله واختلافهم لا يلزم منه وقوع الاختلاف في القران نفسه فقد وقع الاختلاف

بما يستغنون به في عهده وما يكتفون به من بعده كتاب الله وسنة نبيه وفي كتاب المجالس للشيخ الصدوق
ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه قدس سره حدثنا الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى
بن بابويه القمي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا محمد بن يعقوب قال
حدثنا ابو محمد القسم بن العلا عن عبد العزيز بن مسلم قال كنا في ايام علي بن موسى الرضا ع بمرو فاجتمعنا في
مسجد جامعها يوم الجمعة في بدء مقدمنا فادار الناس امر الامامة وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها فدخلت
على سيدي ومولاي الرضا ع فاعلمته ما خاض الناس فيه فتبسم ع ثم قال يا عبد العزيز جهل القوم وخدعوا
عن دينهم ان الله عز وجل لم يقبض نبيه ص حتى اكمل له الدين وانزل عليه القران فيه تفصيل كل شيء وبين
فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام وجميع ما يحتاج اليه الناس كملا فقال عز وجل ما فرطنا في
الكتاب من شيء وانزل في حجة الوداع وهي في اخر عمره ص اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم
الاسلام دينا وامر الامامة من تمام الدين ولم يمض عليه السلام حتى بين لامته معالم دينهم واوضح لهم
سبيله وتركهم على قصد الحق واقام لهم عليا ع علما واماما وما ترك شيئا تحتاج اليه الامة الا بينه فمن
زعم ان الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله ومن رد كتاب الله فهو كافر فهل يعرفون قدر
الامامة ومحلها من الامة فيجوز فيها اختيارهم ان الامامة اجل قدرا واعظم شانا واعلى مكانا و
امنع جانبا وابعد غورا من ان تبلغه الناس بعقولهم او ان ينالوها بارائهم او يقيموا اماما باختيارهم ان
الامامة خص الله عز وجل بها ابراهيم الخليل ع بعد النبوة والخلة مرتبة ثالثة وفضيلة شرفه بها واشاد
بها ذكره ان الامام اصل الاسلام النامي وفرعه السامي بالامام تمام الصلوة والزكوة والصيام و
الحج والجهاد وتوفير الفيء والصدقات وامضاء الحدود والاحكام ومنع الثغور والاطراف الامام يحل
حلال الله ويحرم حرام الله ويقيم حدود الله ويذب عن دين الله ويدعو الى دين ربه بالحكمة والموعظة الحسنة
والحجة البالغة الامام واحد دهره لا يدانيه احد ولا يعادله عالم ولا يوجد منه بدل ولا له مثل ولا نظير
مخصوص بالفضل كله من غير طلب منه له ولا اكتساب بل اختصاص من المفضل الوهاب ام مواقاة الامام
بعقول حائرة بائرة ناقصة واراء مضلة فلم يزدادوا منه الا بعدا قاتلهم الله انى يؤفكون لقد

ع ل عن اباهم

ع ل على قصد سبيل الحق

ع ل سبيلهم

المؤمنين ومن بعدهم ع من منقبة العالية وقضاياها واماما ذكره في الحاشية فان موافقة بعض اصحاب الجاهلية في داموا

ع ل منزله

قالوا افكا وضلوا حتى في دفع الايراد الوارد على التراجيف لفقه لا وجه ولا مناسبة الاشارة اليه في كلام الامام لانه في ذلك الوقت

المجتهد بعد استفراغ الوسع و حصول الشرائط المعتبرة يكون في حقه وحق مقلده هو الذي كلفه به تابع والعمل

داموا صعبا واضلوا لا بعيدا ووقعوا في الحيرة اذ تركوا الامام عن غير بصيرة وزين لهم الشيطان اعمالهم
فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين رغبوا عن اختيار الله واختيار رسوله الى اختيارهم والقران
ينادبهم وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون ان العبد اذا اختاره
الله عز وجل لامور عباده شرح صدره لذلك واودع قلبه ينابيع الحكمة والهمه العلم الهاما فلم يعى بعده
بجواب لا يحير فيه عن الصواب وهو معصوم مؤيد موفق مسدد قد امن الخطا والزلل والعثار خصه الله
بذلك ليكون حجته على عباده وشاهده على خلقه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم والحديث الشريف مذكور بطوله في كتب المجالس نقلنا طرفا منه وفي كتاب المحاسن في باب انزل الله
في القران تبيانا لكل شيء عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن حدثه عن المعلى بن
خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه
عقول الرجال **اقول** من المعلوم عند اولى الالباب ان هذه الاحاديث الشريفة ناطقة بان كل
واقعة تحتاج اليها الامة الى يوم القيمة ورد فيها خطاب قطعي عن الله تع فلم يبق شيء على مجرد اباحته
الاصلية فالتمسك بالبرائة الاصلية لا يجوز في نفي احكام الله تع ثم **اقول** صرحوا بوجوب التوقف
فيما لم يقطع بحكم الله فيه ولا بحكم وردعنهم ع فلو جاز التمسك في نفي احكام الله بالبرائة الاصلية لما اوجبوا
التوقف والحديث النبوي المتواتر بين الفريقين المتضمن لحصر الامور في ثلثة ايضا ناطق بوجوب التوقف
فيما لم يكن حكمه بينا واضحا فلم يبق مجال للتمسك بالاصل ولا بالاستصحاب اذ من شرط التمسك بهما
عدم بلوغ خطاب مخرج عنهما لا خطاب خاص ولا عام وفي اوايل الكافي في تفسير انا انزلناه في
ليلة القدر روايات كثيرة فيها نحن بصدده من جملتها عن ابي جعفر عليه السلم في حديث والله كذلك لم
يمت محمد الا وله بعيث نذير قال فان قلت لا فقد ضيع رسول الله من في اصلاب الرجال من امته
قال السائل وما يكفيهم القران قال بلى ان وجد واله مفسرا قال وما فسره رسول الله قال بلى قد
فسره لرجل واحد وفسر للامة شان ذلك الرجل وهو علي بن ابي طالب ع قال السائل يا ابا جعفر كان
هذا امر خاص لا يحتمله العامة قال ابى الله ان يعبد الا سرا حتى ياتي ابان اجله الذي يظهر فيه دينه

بطريق القطع ذلك وهذا الا بيانا في اصل نطق المحكم وقد نقلنا عن رئيس الطائفة رواته قال يجب ان يعلم ان الظن يكون طريقا الى العلم

في كتاب الاحتجاج للطبرسي في احتجاج النبي صلعم يوم الغدير على تفسير كتاب الله والداعي اليه
الا ان الحلال والحرام اكثر من ان احصيهما واعرفهما فامر بالحلال وانهى عن الحرام في مقام واحد فامرت
ان اخذ البيعة والصفقة منكم بقبول ما جئت به عن الله عز وجل في علي امير المؤمنين ع والائمة من بعده يا
معاشر الناس تدبروا القران وافهموا اياته وانظروا في محكماته ولا تتبعوا متشابهه فوالله لن يبين لكم
زواجره ولا يوضح لكم تفسيره الا الذي انا اخذ بيده ومن كلام امير المؤمنين ع المنقول في نهج البلاغة واردد
الى الله ورسوله ما يظلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور فقد قال سبحانه يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول فا
لراد الى الله الاخذ بمحكم كتابه والراد الى الرسول الاخذ بالسنة الجامعة غير المفرقة وفي كتاب المحاسن
في باب المقائيس والراى عنه عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن الطيار قال قال لي ابو
جعفر تخاصم الناس قلت نعم قال ولا يسئلونك عن شيء الا قلت فيه شيئا قلت نعم قال فاين باب
الرد اذا قلت **اقول** في هذه الرواية واشباهها تصريح ببطلان المجتهد المطلق وفي كتاب الكافي في
كتاب الحجة في باب الاضطرار الى الحجة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع قلت للناس اليس تزعمون ان رسول الله ص كان هو الحجة من الله تع
على خلقه قالوا بلى قلت فحين مضى رسول الله ص من كان الحجة على خلقه فقال القران فنظرت في القران فاذا
هو يخاصم به المرجي والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته فعرفت ان القران
لا يكون حجة الا بقيم فما قال فيه من شيء كان حقا فقلت لهم من قيم القران فقالوا ابن مسعود قد كان يعلم
وعمر يعلم وحذيفة يعلم قلت كله قالوا لا فلم اجد احدا يقال انه يعرف ذلك كله الا عليا ع اذا كان
الشيء بين القوم فقال هذا لا ادري وقال هذا لا ادري وقال انا ادري فاشهد ان عليا كان قيم القران
وكانت طاعته مفترضة وكان الحجة على الناس بعد رسول الله صلعم وان ما قال في القران فهو حق فقال
رحمك الله وفي اواسط كتاب الروضة من الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد
بن سنان عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر عليه السلم فقال يا قتادة انك فقيه

اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر بلغنی انك تفسر القران قال له قتادة نعم فقال له ابو
جعفر فان كنت تفسره بعلم فانت انت وان كنت انما فسرت من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت
ويحك يا قتاده انما يعرف القران من خوطب به والحديث الشريف طويل نقلنا منه موضع الحاجة وفی
كتاب المجالس لابن بابويه مسندا الى ابن عباس قال صعد رسول الله ص المنبر فخطب واجتمع الناس اليه فقال يا
معاشر المؤمنين ان الله عز وجل اوحى الی انی مقبوض وان ابن عمی علیا مقتول ثم قال وانی ايها الناس اخبركم خبرا
ان علمتم به سلمتم وان تركتموه هلكتم ان ابن عمی عليا هو اخی ووزيری وهو خليفتی وهو المبلغ عنی
وهو امام المتقين وقائد الغر المحجلين ان استرشدتموه ارشدكم وان اتبعتموه نجوتم وان خالفتموه
ضللتم وان اطعتموه فالله اطعتم وان عصيتموه فالله عصيتم ان الله عز وجل انزل علی القران و
هو الذی من خالفه ضل ومن ابتغى علمه عند غيره فقد هلك ايها الناس اسمعوا قولی واعرفوا حق
نصيحتی ولا تخلفونی فی اهل بيتی الا بالذی امرتم به من طلب الهدى فی غيرهم فقد كذبنی والحديث
الشريف بطوله مذكور فی المجالس نقلنا منه موضع الحاجة ومن كلامه ع فی بعض خطبه المنقولة
فی نهج البلاغة ثم اختار الله سبحانه وتعالى لمحمد ص لقاءه ورضی له ما عنده فاكرمه عن دار الدنيا
ورغب به عن مقام البلوى فقبضه اليه كريما صلعم وخلف فيكم ما خلفت الانبياء فی اممها اذ لم
يتركهم هملا بغير طريق واضح ولا علم قائم كتاب ربكم مبينا حلاله وحرامه وفرائضه وفضائله ونا
سخه ومنسوخه ورخصه وعزائمه وخاصه وعامه وعبره وامثاله ومرسله ومحدوده ومحكمه ومتشابهه
مفسرا جمله مبينا غوامضه بين مأخوذ ميثاق علمه وموسع على العباد فی جهله وبين مثبت فی
الكتاب فرضه معلوم فی السنة نسخه وواجب فی السنة اخذه مرخص فی الكتاب تركه وبين واجب بوقته
وزائل فی مستقبله ومباين بين محارمه من كبير اوعد عليه نيرانه او صغير ارصد له غفرانه وبين مقبول
فی ادناه وموسع فی اقصاه وفی الكافی روايات مذكورة فی باب تفسير قوله تعالى ما يعلم تاويله الا الله و
الراسخون فی العلم منها عن ابی عبد الله ع الراسخون فی العلم امير المؤمنين والائمة من بعده عليهم السلام
وعن احدهما ع قال رسول الله صلعم افضل الراسخين فی العلم قد علمه الله عز وجل جميع ما انزل الله

اليه

القائم
فهلا كان المضمر
يتاسى بهم فی الاعراض
عن ذلك وتركه وان
كان يجب
اعتقاده وهذا الذی يسيء الظن

فی الاحاديث لغير المعلوم
مضمونها
بالضرورة من الدين
يحصل له اليقين والجزم و
القطع بان ما تضمنه
الحديث

اليه من التنزيل والتاويل وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه تاويله واوصياؤه من بعده يعلمونه كله
والقران خاص وعام ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ فالراسخون فی العلم يعلمونه وروايات مذكورة فی باب
تفسير قوله تعالى بل هو ايات بينات فی صدور الذين اوتوا العلم وفی الكافی عن ابی الصباح قال والله
لقد قال لی جعفر بن محمد ع ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله ص عليا ع وقال وعلمنا والله
ثم قال ما صنعتم من شیء وحلفتم عليه من يمين فی تقية فانتم منه فی سعة وفی كتاب المحاسن فی اوائل كتاب
العلل عن جابر بن يزيد الجعفی قال سالت ابا جعفر ع عن شیء من التفسير فاجابنی بجواب ثم سالته عنه ثانية
فاجابنی بجواب اخر فقلت له جعلت فداك كنت اجبتنی فی هذه المسئلة بجواب غير هذا قبل اليوم فقال لی
يا جابر ان للقران بطنا وللبطن بطنا وله ظهر وللظهر ظهر يا جابر ليس شیء ابعد من عقول الرجال من
تفسير القران ان الاية يكون اولها فی شیء واخرها فی شیء وهو كلام متصل منصرف على وجوه وفی
كتاب بصائر الدرجات فی باب ان الائمة اعطوا تفسير القران والتاويل الفضل عن موسى بن القسم عن ابن
ابی عمير او غيره عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابی جعفر ع قال تفسير القران على سبعة اوجه منه ما كان
ومنه ما لم يكن بعد ذلك تعرفه الائمة عليهم السلام وفی كتاب بصائر الدرجات فی باب ان الائمة اوتوا العلم و
اثبت فی صدورهم احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهری عن محمد بن يحيى عن عبد
الرحمن عن ابی جعفر ع قال ان هذا العلم انتهى الی فی القران ثم جمع اصابعه ثم قال بل هو ايات بينات فی
صدور الذين اوتوا العلم وفی الكافی انه لم يجمع القران الا الائمة عليهم السلام وانهم يعلمون علمه كله فقلت
لابی جعفر ع قل كفى بالله شهيدا بينی وبينكم ومن عنده علم الكتاب قال ايانا عنی وعلی اولنا وافضلنا و
فی الكافی فی باب ان الائمة ورثوا علم النبی وجميع علم الانبياء والاوصياء الذين من قبلهم نحن
المخصوصون فی كتاب الله ونحن الذين اصطفانا الله عز وجل واورثنا هذا الذی فيه تبيان كل
شیء وفی كتاب بصائر الدرجات فی باب ان الائمة عليهم السلام اعطوا تفسير القران محمد بن الحسين عن محمد بن
مسلم عن ابن اذينة عن ابان عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام قال كنت اذا سالت رسول الله ص
اجابنی واذا ذهبت مسائلی ابتدانی فما نزلت عليه اية فی ليل ولا نهار ولا سماء ولا ارض ولا دنيا

معدق
للشريعة فی نفس
الامر والواقع مع اعتقاد ان ذلك
وبعد نقل الحديث و
كثرة الرواة
احتمال الغلط والسهو والخلل فی

دلالة وصحته من ضعفه و لا
يحسن
قرائته لفهم معناه
كيف يقبل ان يسال عنه و
كان المسئول عنه
لا يحصل
له
ولا

ولا اخوة الا اقرانيها واملاها على وكتبتها بيك وعلمنى تاويلها وتفسيرها ومحكمها ومتشابهها
وخاصها وعامها وكيف نزلت واين نزلت وفيمن انزلت الى يوم القيمة ودعى الله ان يعطينى فهما
وحفظا فما نسيت اية من كتاب الله ولا على من انزلت احمد بن الحسين عن ابيه عن بكر بن صالح
عن عبد الله بن ابراهيم بن عبد العزيز بن محمد بن على بن عبد الله بن جعفر الحميرى قال حدثنا يعقوب بن
جعفر قال كنت مع ابى الحسن عليه السلام بمكة فقال له رجل انك لتفسر من كتاب الله ما لم تسمع فقال علينا
نزل قبل الناس ولنا فسر قبل ان يفسر فى الناس فنحن نعرف حلاله وحرامه وناسخه ومنسوخه وفى اية ليلة نزلت
من اية وفيما نزلت فنحن حكماء الله فى ارضه وشهادات على خلقه وهو قول الله تبارك وتعالى ستكتب شهادتهم
ويسئلون فالشهادة لنا والمسئلة للمشهود عليه فهذا علم قد انهيته وفى كتاب الاحتجاج للطبرسى فى
احتجاج امير المومنين ع على المهاجرين والانصار حكاية عن النبى ص ايها الناس على بن ابى طالب فيكم
بمنزلتى فقلدوه دينكم واطيعوا فى جميع اموركم فان عنده جميع ما علمنى الله عز وجل وحكمه فاسئلوه
وتعلموا منه ومن اوصيائه بعده وفى احتجاج الحسن بن على بن ابى طالب ع على الجماعة المنكرين فضله و...
بحضرة معوية قال ع انتعلمون ان رسول الله ص قال فى حجة الوداع ايها الناس انى تركت فيكم ما لن تضلوا
بعدى كتاب الله وعترتى اهل بيتى ثم قال المعول علينا فى تفسيره وفى الكافى فى باب بعد الاسلام
قبل الايمان عن محمد بن سالم عن ابى جعفر قال ان اناسا تكلموا فى هذا القران بغير علم وذلك ان الله تع
يقول هو الذى انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين فى
قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون
فى العلم الاية فالمنسوخات من المتشابهات والمحكمات من الناسخات وفى اول كتاب الروضة من الكافى
محمد بن يعقوب الكلينى قال حدثنى على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابى عبد الله ع
وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله عليه السلام انه كتب
بهذه الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها وكانوا يضعونها
فى مساجد بيوتهم فاذا فرغوا من الصلوة نظروا فيها قال وحدثنى الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن

مالك الكوفى عن القسم بن الربيع الصحاف عن اسمعيل بن مخلد السراج عن ابى عبد الله ع قال خرجت
هذه الرسالة من ابى عبد الله ع الى اصحابه وهذه الرسالة الشريفة طويلة باجمعها مذكورة فى الروضة
نحن نذكر منه موضع الحاجة قال ع ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله عز وجل اتم لكم ما اتاكم من الخير
اعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد من خلق الله فى دينه بهوى ولا راى ولا مقاييس
قد انزل الله القران وجعل فيه تبيان كل شئ وجعل للقران وتعلم القران اهلا لا يسع اهل علم القران
الذين اتيهم علمه ان ياخذوا فيه بهوى ولا راى ولا مقاييس اغناهم عن ذلك بما اتاهم من علمه وخصهم
ووضعه عندهم كرامة من الله اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم وهم الذين من
سالهم وقد سبق فى علم الله ان يصدقهم ويتبع اثرهم ارشدوه واعطوه من علم القران ما يهتدى
به الى الله باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسالتهم وعن علمهم الذى اكرمهم
الله به وجعله عندهم الا من سبق عليه فى علم الله الشقاء فى اصل الخلق تحت الاظلة فاولئك الذين يرغبون عن
سؤال اهل الذكر والذين اتاهم علم القران ووضعه عندهم وامر بسؤالهم واولئك الذين ياخذون
باهوائهم وارائهم ومقاييسهم حتى دخلهم الشيطان لانهم جعلوا اهل الايمان فى علم القران عند الله
كافرين وجعلوا اهل الضلالة فى علم القران عند الله مومنين وحتى جعلوا ما احل الله فى كثير من
الامر حراما وجعلوا ما حرم الله فى كثير من الامر حلالا فذلك اصل ثمرة اهوائهم وقد عهد اليهم رسول
الله صلعم قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله رسوله صلعم وبعد عهده الذى عهده الينا وامرنا به
مخالفا لله ولرسوله صلعم فما احد اجرى على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك
يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره فى حيوة محمد ص وبعد موته هل يستطيع اولئك اعداء
الله ان يزعموا ان احدا ممن اسلم مع محمد صلعم اخذ بقوله ورايه ومقاييسه فقد اقر بالحجة على نفسه
وهو ممن يزعم ان الله يطاع ويتبع امره بعد قبض رسول الله صلعم وقد قال الله عز وجل وقوله الحق وما محمد الا
رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر
الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين وذلك لتعلموا ان الله يطاع ويتبع امره فى حيوة محمد ص ان ياخذ

بهواه ولا برايه ولا بمقاييسه خلافا لامر محمّد صلّعم فكذلك لم يكن لاحد من بعد محمد صلّعم ان يحكم بهواه
ولا برايه ولا بمقاييسه انتهى ما اردنا نقله من الرسالة الشريفة اربعة مطالب احدها انّ علم القران وانتزاع
الاحكام النظرية منه من خواصهم عليهم السّلم وثانيها انّ حجية الاجماع من تدابير العامة واختراعاتهم و
ثالثها انّ بناء الفتاوى على الرّاى اعنى الاجتهاد الظنى غير جايز ورابعها انّ من خالف فى فتواه ما انزل
الله فقد ضلّ ضلالا بعيدا فاعتبروا يا اولى الابصار ومنها ما فى اخر كتاب الرّوضة من الكافى احمد
بن محمّد عن سعيد بن المنذر بن محمّد عن ابيه عن جده عن محمّد بن الحسين عن ابيه عن جده عن ابيه قال خطب
امير المؤمنين عليه السّلم ورواها غيره بغير هذا الاسناد وذكر انّه خطب بذى قار والخطبة الشريفة بطولها
مذكورة فى الرّوضة نحن ننقل منها موضع الحاجة ثمّ انّه سيأتى عليكم من بعدى زمان ليس فى ذلك الزمان
شيء اخفى من الحقّ ولا اظهر من الباطل ولا اكثر من الكذب على الله ورسوله صلّعم وليس عند اهل ذلك
الزمان سلعة ابور من الكتاب اذا تلى حقّ تلاوته ولا سلعة انفق بيعا ولا اغلى ثمنا من الكتاب اذا حرّف
عن مواضعه فالكتاب واهل الكتاب فى ذلك الزمان فى الناس وليسوا فيهم ومعهم وليسوا معهم لم يبق
عندهم من الحقّ الا اسمه ولم يعرفوا من الكتاب الا خطه واعلموا انّكم لن تعرفوا الرّشد حتى تعرفوا الذى تركه
ولن تاخذوا بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذى نقضه ولن تمسكوا به حتى تعرفوا الذى نبذه ولن تتلوا
الكتاب حقّ تلاوته حتى تعرفوا الذى حرّفه ولن تعرفوا الضلالة حتى تعرفوا الهدى ولن تعرفوا التقوى
حتى تعرفوا الذى تعدّى فاذا عرفتم ذلك عرفتم البدع والتكلّف ورايتم الفرية على الله ورسوله والتحريف
لكتابه ورايتم كيف هدى الله من هدى فلا يجهلنّكم الذين لا يعلمون انّ علم القران ليس يعلم ما هو
الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله وبصر به عماه وسمع به صممه وادرك به علم ما فات وحيى به بعد اذ
مات واثبت عند الله عز ذكره الحسنات ومحى به السيئات وادرك به رضوانا من الله تبارك و
تعالى فاطلبوا ذلك من عند اهله خاصة فانّهم خاصة نور يستضاء بهم وائمة يقتدى بهم وهم عيش
العلم وموت الجهل هم الذين يخبركم حكمهم عن علمهم وصمتهم عن منطقهم وظاهرهم عن باطنهم لا يخالفون
الدين ولا يختلفون فيه فهو بينهم شاهد صادق وصامت ناطق فهم من شانهم شهداء بالحقّ ومخبر

صادق لا يخالفون الحقّ ولا يختلفون فيه قد خلت لهم من الله سابقة ومضى فيهم من الله تعالى حكم صادق
وفى ذلك ذكرى للذاكرين فاعقلوا الحقّ اذا سمعتموه عقل رعاية ولا تعقلوه عقل رواية فان رواة
الكتاب كثير ورعاته قليل والله المستعان وفى كتاب المحاسن فى باب انزل الله فى القران تبيانا لكلّ شيء عنه
عن ابيه عمّن ذكره عن ابى عبد الله عليه السّلم فى رسالة واما ما سالت من القران فذلك ايضا من خطراتك
المتفاوتة المختلفة لانّ القران ليس على ما ذكرت وكلما سمعت فمعناه غير ما ذهبت اليه وانّما القران امثال
لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حقّ تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه فاما غيرهم فما اشدّ
استشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم وكذلك قال رسول الله صلّعم ليس شيء بابعد من قلوب
الرّجال من تفسير القران وفى ذلك تحيّر الخلائق اجمعون الا من شاء الله وانّما اراد بتعميته فى ذلك ان
ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا فى قوله طاعة القوّام بكتابه والناطقين عن امره وان
يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثمّ قال ولو ردّوه الى الرّسول والى اولى الامر
منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد وقد علمت انّه لا يستقيم
ان يكون الخلق كلّهم ولاة الامر اذا لا يجدون من يأمرون عليه ولا من يبلغونه امر الله والنهى فجعل
الله خواصّ ليقتدى بهم من لم يخصصهم بذلك فافهم ذلك ان شاء الله واياك وتلاوة القران برايك فانّ الناس
غير مشتركين فى علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين عليه ولا على تاويله الا من بابه الذى جعله الله
فافهم ان شاء الله واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله وفى كتاب المحاسن فى باب المقاييس والرأى عنه عن ابيه عمّن
ذكره عن ابى عبد الله عليه السّلم فى رسالة الى اصحاب الرّاى والمقاييس اما بعد فانّ من دعا غيره الى دينه بالارتياء
والمقاييس لم ينصف ولم يصب حظّه لانّ المدعو الى ذلك ايضا لا يخلو من الارتياء والمقاييس ومتى لم يكن بالداعى قوّة فى دعائه على المدعو لم يؤمن على الداعى ان يحتاج الى المدعو بعد
قليل لانا قد رأينا المتعلّم الطالب ربّما كان فائقا لمعلّمه ولو بعد حين ورأينا المعلّم الداعى ربّما احتاج فى
رايه الى راى من يدعو وفى ذلك تحيّر الجاهلون وشكّ المرتابون وظنّ الظانّون ولو كان ذلك
عند الله جائزا لم يبعث الرّسل بما فيه الفصل ولم ينه عن الهزل ولم يعب الجهل ولكنّ الناس لما
سفهوا الحقّ وغمطوا النعمة واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك دون رسله

والقوام بامره وقالوا الاشئ الا ما ادركته عقولنا وعرفته البابنا فولاهم ما تولوا واهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة انفسهم من حيث لا يعلمون ولو كان الله رضى منهم اجتهادهم وارتيائهم فيما ادعوا من ذلك لم يبعث الله اليهم فاصلا لما بينهم ولا زاجرا عن وصفهم وانما استدللنا ان رضا الله غير ذلك ببعثه الرسل بالامور القيمة الصحيحة والتحذير عن الامور المشكلة المفسدة ثم جعلهم ابوابه و صراطه والادلاء عليه بامور محجوبة عن الراى والقياس فمن طلب ما عند الله بقياس وراى لم يزدد من الله الا بعدا ولم يبعث رسولا قط وان طال عمره قائلا من الناس خلاف ما جاء به حتى يكون متبوعا مرة وتابعا اخرى ولم ير ايضا فيما جاء به استعمل رايا ولا مقياسا حتى يكون ذلك واضحا عنده كالوحى من الله وفى ذلك دليل لكل ذى لب وحجى ان اصحاب الراى والقياس مخطئون مدحضون وانما الاختلاف فيما دون الرسل فاياك ايها المستمع ان تجمع عليك خصلتين احديهما القذف بما جاش به صدرك و اتباعك لنفسك الى غير قصد ولا معرفة حد والاخرى استغنائك عما فيه حاجتك وتكذيبك لمن اليه مردك واياك وترك الحق سامة وملالة وانتجاعك الباطل جهلا وضلالة لانا لم نجد تابعا لهواه جائرا عما ذكرنا قط رشيدا فانظر فى ذلك انتهى ولا يخفى على اللبيب ان خلاصة ما ذكره عليه السلم جارية فى مطلق الاستنباطات الظنية سواء كانت من باب القياس والاستحسان والاستصحاب و اصالة البراءة من الاحكام الشرعية او من باب غيرها من المدارك التى اعتبرتها العامة وجماعة من الخاصة ومن اعجب العجائب ان شيخنا الشهيد ره ذكر فى كتاب الذكرى ان اصالة البراءة تفيد القطع واليقين مع انها لا تفيد الظن على مذهب اهل الحق وهو انه لم تخل واقعة عن حكم قطعى وارد من الله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار وفى الكافى فى باب اختلاف الحديث عن على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن ابان بن ابى عياش عن سليم بن قيس الهلالى قال قلت لامير المؤمنين ع انى سمعت من سلمان والمقداد وابى ذر شيئا من تفسير القران واحاديث عن النبى صلعم غير ما فى ايدى الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورايت فى ايدى الناس اشياء كثيرة من تفسير القران و من الاحاديث عن النبى صلعم انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول

الله

مدلل ... فقد يوجد ... قول المصنف ... بمجرد الاباحة الاصلية مقتضاه ان كل ... بالاباحة الثابتة بالبراءة الاصلية ... الى المعنى للاباحة التى كانت ... قبل ورود الشرع المختلف فى دلالة العقل عليها مع قطع النظر عن الشرع ... الحكم بجميعها فهى دليل شرعى ... ثبت من الشرع التمسك بها وهى راجعة الى ما دل من الشرع على ان الاصل فى الاشياء الاباحة اذا لم يدل دليل على خلافه فلم يدل عليها بالصريح قول الصادق ع

الله صلعم متعمدين ويفسرون القران بارائهم قال فاقبل على فقال قد سالت فافهم الجواب ان فى ايدى الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا و وهما وقد كذب على رسول الله صلعم على عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس فقد كثرت الكذابة على فمن كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتاثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله صلعم متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله صلعم وراه وسمع منه واخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلالة والدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصمه الله فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله صلعم شيئا لم يحمله على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو فى يده يقول به ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعته من رسول الله ص فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله ص شيئا امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ فلو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه واخر رابع لم يكذب على رسول الله صلعم مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله ص لم ينس بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ والمنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبى ص مثل القران ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله ص الكلام له وجهان كلام عام وكلام خاص مثل القران وقال الله عز وجل فى كتابه ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به و رسوله وليس كل اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله كان يسأله عن الشئ فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجئ الاعرابى والطارى فيسئل رسول الله صلعم

عن الرد عليهم ايضا لان مناط اجتهاده راجع الى اصولهم و اثارهم فلا وجه ... الرواية يقتضى التصريح كما ادعاه المصنف قال ... ليس فيه مناسبة لاثبات دعوه وانما يناسب الرد على من اعتقد عدم الاحتياج لسؤال الائمة ع عما اشكل فى علم القران والحديث والمجتهدون ... لتعطيل الاحكام المنافى للحكمة الى المأذون لهم فيه من تقدمهم واصولهم من وجوه مناسبة تفيد الظن عند عدم امكان العلم المامور باتباعه على هذا الوجه فى ... عديدة وليس صدوره

صح

حتى يسمعوا وكنت ادخل على رسول الله صلعم كل يوم دخلة وليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه حيث
دار وقد علم اصحاب رسول الله صلعم انه لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري فربما كان في بيتي وكنت اذا
دخلت عليه ببعض منازله اخلى بي واقام عني نسائه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم
تقم عني فاطمة ولا احد من بني وكنت اذا سالته اجابني واذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت
على رسول الله صلعم اية من القران الا اقرانيها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تاويلها وتفسيرها وناسخها
ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعى الله عز وجل ان يعطيني فهمها فما نسيت اية
من كتاب الله ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعى الله لي بما دعى وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا
حرام ولا امر ولا نهي كان او يكون ولا كتاب منزل على احد قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته
فلم انس حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري ودعى الله لي ان يملأ قلبي علما وفهما وحكما ونورا فقلت يا
نبي الله بابي انت وامي منذ دعوت الله لي بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني شيء لم اكتبه افتتخوف علي
النسيان فيما بعد فقال لا لست اتخوف عليك النسيان والجهل ومن كلامه المذكور في نهج البلاغة و
قد ساله سائل عن احاديث البدع وعما في ايدي الناس من اختلاف الخبر فقال ع فان في ايدي الناس
حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما
وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه واله على عهده حتى قام خطيبا فقال من كذب علي متعمدا
فليتبوء مقعده من النار وانما اتاك بالحديث اربعة رجال ليس لهم خامس الى اخر ما نقله من الكافي وفي
كتاب المجالس لابن بابويه حدثنا محمد بن المتوكل قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابي عن
الريان بن الصلت عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال
رسول الله صلعم قال الله عز وجل ما امن بي من فسر برايه كلامي وما عرفني من شبهني بخلقي وما على ديني من
استعمل القياس في ديني وفي كتاب المحاسن للبرقي في باب انزل الله القران تبيانا لكل شيء عنه قال
حدثني مرسلا قال قال ابو جعفر ع ان القران شاهد الحق ومحمد صلى الله عليه واله لذلك مستقر فاتقوا
الله فان الله قد اوضح لكم اعلام دينكم ومنار هداكم فلا تاخذوا امركم بالوهن ولا اديانكم

هزوا

هزوا فتدحض اعمالكم وتخطئوا سبيلكم ولا تكونوا اطعتم الله ربكم اثبتوا على القران الثابت وكونوا
في حزب الله تهتدوا ولا تكونوا في حزب الشيطان فتضلوا يهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي وعلى الله
البيان بين لكم فاهتدوا وبقول العلماء فانتفعوا والسبيل في ذلك كله الى الله فمن يهد الله فهو المهتد
ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وفي كتاب الكافي في باب الاضطرار الى الحجة علي بن ابراهيم عن ابيه
عمن ذكره عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع فورد عليه رجل من اهل الشام فقال اني
رجل صاحب كلام وفقه وفرائض وقد جئت لمناظرة اصحابك فقال له ابو عبد الله ع كلامك من كلام
رسول الله او من عندك فقال من كلام رسول الله ومن عندي فقال ابو عبد الله فانت اذا شريك رسول
الله صلعم قال لا قال فسمعت الوحي عن الله عز وجل يخبرك قال لا قال فتجب طاعتك كما تجب طاعة رسول
الله ص قال لا فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الي فقال يا يونس بن يعقوب هذا قد خصم نفسه قبل ان
يتكلم ثم قال يا يونس لو كنت تحسن الكلام كلمته قال يونس فيا لها من حسرة فقلت جعلت فداك اني سمعتك تنهى
عن الكلام وتقول ويل لاصحاب الكلام يقولون هذا ينقاد وهذا لا ينقاد وهذا ينساق وهذا
لا ينساق وهذا نعقله وهذا لا نعقله فقال ابو عبد الله ع انما قلت فويل لهم ان تركوا ما اقول وذهبوا
الى ما يريدون ثم قال لي اخرج الى الباب فانظر من ترى من المتكلمين فادخله قال فادخلت حمران بن اعين وكان
يحسن الكلام وادخلت هشام بن سالم وكان يحسن الكلام وادخلت قيس بن الماصر وكان عندي
احسنهم كلاما وكان قد تعلم الكلام من علي بن الحسين عليهما السلام فلما استقر بنا المجلس وكان ابو عبد الله
عليه السلام قبل الحج يستقر اياما في جبل في طرف الحرم في فازة له مضروبة قال فاخرج ابو عبد الله ع راسه من فازته فاذا
هو ببعير يخب فقال هشام ورب الكعبة قال فظننا ان هشاما رجل من ولد عقيل كان شديد المحبة
له قال فورد هشام بن الحكم وهو اول ما اختطت لحيته وليس فينا الا من هو اكبر سنا منه قال فوسع له ابو عبد الله
وقال ناصرنا بقلبه ولسانه ويده ثم قال يا حمران كلم الرجل فكلمه فظهر عليه حمران ثم قال يا طاقي كلمه فكلمه فظهر عليه الاحول ثم قال يا هشام
بن سالم كلمه فتعارفا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لقيس الماصر كلمه فكلمه فاقبل ابو عبد الله عليه السلام
يضحك من كلامهما مما قد اصاب الشامي فقال للشامي كلم هذا الغلام يعني هشام بن الحكم فقال نعم فقال لهشام يا غلام سلني في امامة هذا فغضب هشام حتى ارتعد ثم قال للشامي يا هذا اربك انظر لخلقه ام خلقه

لانفسهم فقال الشامي بل ربّي انظر لخلقه قال هشام بنظره لهم ماذا قال اقام لهم حجة ودليلا كيلا
يتشتّتوا او يختلفوا يتألفهم ويقيم اودهم ويخبرهم بفرض ربّهم قال فمن هو قال رسول الله صلّى الله
عليه وآله قال هشام فبعد رسول الله من قال الكتاب والسنة قال هشام فهل نفعنا اليوم الكتاب و
السنة في رفع الاختلاف عنّا قال الشامي نعم قال فلم اختلفنا انا وانت وصرت الينا من الشام في مخالفتنا
ايّاك قال فسكت الشامي فقال ابو عبد الله ع للشامي ما لك لا تتكلم قال الشامي ان قلت لم نختلف كذبت
وان قلت ان الكتاب والسنة يرفعان عنّا الاختلاف بطلت لانّهما يحتملان الوجوه وان قلت قد اختلفنا
وكلّ واحد منّا يدّعي الحق فلم ينفعنا اذا الكتاب والسنة الا انّ لي هذه الحجة فقال ابو عبد الله عليه السلام
سله تجده مليّا فقال الشامي يا هذا من انظر لخلقه ربهم او انفسهم فقال هشام ربّهم انظر لهم منهم لانفسهم
قال الشامي فهل اقام لهم من يجمع لهم كلمتهم ويقيم اودهم ويخبرهم بحقهم من باطلهم قال هشام في وقت رسول
الله ص او الساعة قال الشامي في وقت رسول الله صلعم والساعة من فقال هشام هذا القاعد الذي
تشدّ اليه الرحال ويخبرنا باخبار السماء وراثة عن اب عن جد فقال الشامي فكيف لي ان اعلم ذلك قال سله
عمّا بدا لك قال الشامي قطعت عذري فعليّ السؤال فقال ابو عبد الله ع يا شامي اخبرك كيف كان سفرك
وكيف كان طريقك كان كذا وكذا فاقبل الشامي يقول صدقت اسلمت لله الساعة فقال ابو عبد الله
بل آمنت بالله الساعة ان الاسلام قبل الايمان عليه يتوارثون ويتناكحون والايمان عليه يثابون
فقال الشامي صدقت وانا الساعة اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك وصيّ الاوصياء
ثم التفت ابو عبد الله الى حمران فقال تجري الكلام على الاثر فتصيب والتفت الى هشام بن سالم
فقال تريد الاثر ولا تعرفه ثم التفت الى الاحول قيّاس روّاغ تكسر باطلا بباطل الا ان باطلك اظهر
ثم التفت الى قيس الماصر فقال تتكلم واقرب ما تكون من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ابعد ما
تكون منه تمزج الحق مع الباطل وقليل الحق يكفي عن كثير الباطل انت والاحول قفّازان حاذقان قال
يونس فظننت والله انه يقول لهشام قريبا مما قال لهما ثم قال يا هشام لا تكاد تقع تلوي رجليك
اذا هممت بالارض طرت مثلك فليكلم الناس فاتق الزلة والشفاعة من ورائها ان شاء الله وفي كتاب

اختيار

في زمانه
ع وثبت بالتواتر
وان التسعة وكون الرسل
مرسلين للهداية
ورفع
الاختلاف لا ينافي عدم حصول
[illegible]
لاحاديث الائمة الصحيح منها الا نادرا
كان
مع وجود الرسول
ع فوقد حصل ما حصل فما
ظنك فيما بعده من
زمن الائمة
ع

اختيار الشيخ من رجال الكشي قدّس الله سرّهما حدثني محمد بن مسعود قال حدثني علي بن محمد بن يزيد القمي
قال حدثني محمد بن يحيى قال حدثني ابو اسحق ابراهيم بن هاشم قال حدثني محمد بن حماد عن الحسن بن ابراهيم
قال حدثني يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن يعقوب عن هشام بن سالم قال كنا عند ابي عبد الله ع
جماعة من اصحابه فورد رجل من اهل الشام فاستاذن فاذن له فلما دخل سلّم فامره ابو عبد الله عليه السلام
بالجلوس ثم قال حاجتك ايها الرجل قال بلغني انك عالم بكل ما تسأل عنه فصرت اليك لاناظرك فقال
ابو عبد الله عليه السلام بعد كلام طويل يا اخا اهل الشام ان الله اخذ ضغثا من الحق وضغثا من الباطل
فمغثهما ثم اخرجهما الى الناس ثم بعث انبياء يفرقون بينهما ففرقهما الانبياء والاوصياء فبعث الله
الانبياء ليفرقوا ذلك وجعل الانبياء قبل الاوصياء ليعلم الناس من يفضل الله ومن يختص ولو كان
الحق على حدة والباطل على حدة كل واحد منهما قائم بشأنه ما احتاج الناس الى نبي ولا وصي ولكن الله
خلطهما وجعل تفريقهما الى الانبياء والائمة من عباده فقال الشامي قد افلح من جالسك وفي الكافي
في باب الضلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن هاشم صاحب البريد قال
ابو عبد الله ع اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا وفي باب القوم يجتمعون على الصيد وهم
محرمون علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان
الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا
سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه
فتعلموا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ورواه الشيخ الطائفة
في التهذيب بسند آخر وفي باب من زمان وليس له امام من ائمة الهدى عليهم السلام مسندا عن المفضل بن عمر
قال قال ابو عبد الله ع من دان الله بغير سماع عن صادق الزمه الله تعالى البتة الى العناء ومن ادّعى سماعا
من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك وذلك الباب المأمون على سر الله المكنون اقول قد تواترت
الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بان المشرك قسمان احدهما من قال بشريك له تعالى في العبادة والآخر

١٢ احمد بن ع
مع
تفرق الاهواء
والمذاهب وبعثات الهدى ع
على الكذب على حسب
موافقة
المذهب
و
كثرة الا
خلاف والتضاد
فيها فكيف يحتمل القول بان
جميع ما يوجد الان
من الاخبار
المسندة
اليهم ع في
الكتب الاربعة او غيرها
مقطوع بصحته وثبوته ويستفاد
منها العلم بجميع الاحكام
التي يحتاج
المكلف
اليها بغير طريق
الاجتهاد بدلالة قطعية
واضحة والوجوه التي عددنا
امير المؤمنين ع هي
كانت
سبب
الاختلاف و
هي كلها دقة لا يختص
زمانا دون زمان
بل يما دوتو
عنها
ثي

من قال بشرايت له في الطاعة بان يقلده فيما يحل ويحرم والظاهر ان المراد في هذا المقام وفي نظايره
الثاني وفي كتاب المحاسن للبرقي في باب الاهواء عنه عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حبيب
الخثعمي والنضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن حبيب قال قال لنا ابو عبد الله ع ما احد احب الي
منكم ان الناس سلكوا سبلا شتى منهم من اخذ بهواه ومنهم من اخذ برايه وانكم اخذتم بامر له اصل و
في حديث اخر لحبيب عن ابي عبد الله ع قال ان الناس اخذوا باهوائهم وطائفة قالوا بارائهم وطائفة قالوا
بالرواية وان الله تعالى هديكم لحبه وحب من ينفعكم حبه عنده اقول المراد من الهواء ان يفتي بشيء من غير
ان يتمسك بدليل ظني عليه وفي الكافي في باب اصناف الناس علي بن ابراهيم عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن ابي اسامة عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي
عمن حدثه ممن يوثق به قال سمعت امير المومنين عليه السلم يقول ان الناس الوا بعد رسول الله ص الى ثلثة
الوا الى عالم على سبيل هدى من الله قد اغناه الله بما علم من علم غيره وجاهل مدع للعلم لا علم له
معجب بما عنده قد فتنته الدنيا وفتن غيره ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاه ثم هلك من
ادعى وخاب من افترى الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن
عايذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الناس ثلثة عالم ومتعلم وغثاء علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يغدوا
الناس على ثلثة اصناف عالم ومتعلم وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وساير الناس غثاء اقول
هذه الاحاديث صريحة في انحصار الناس في ثلثة بعده صلعم اصحاب العصمة عليهم السلم ومن الضرورات ان اخذ كل
مسئلة يجوز الخطاء فيها عادة من العقايد والاعمال منهم ع ومن لا يكون كهذا ولا ذاك وصريح في ان القسم
الثالث مردود فانظر وتدبر في ان من يتمسك في الاعتقادات بالمقدمات العقلية القطعية بزعمه وفي
الاعمال بالخيالات الظنية بزعمه كاصالة البراءة من الاحكام الشرعية وكاستصحاب الحكم السابق على
الحالة الطارية وكالعمومات والاطلاقات مع احتمال ان تكون مخصصة او مقيدة في الواقع وبغير
ذلك من الادلة المفيدة للظن بزعمه داخل في اي الاقسام الثلثة ولا تكن من المعاندين والنكال على

التوفيق

في الزمن المتاخر عن النبي اكثر واقرب الى الوقوع وكان المصنف غافلا لما اورد هذا الحديث وهو صريح بفساد ما ادعاه وبذلك اشتال عديدة قال في باب صفة العلم وفضل العلماء من الكافي محمد بن يحيى الخ اقول فهذا الحديث الموجب لرده انه رواية محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري ومحمد وان كان ثقة لكنه ضعف في كتب الرجال المعتمدة الرواية عن الضعفاء فهذه الرواية مصداق ذلك لان ابا البختري هذا قال العلامة في الخلاصة انه روى

الى التوفيق وفي باب ثواب العالم والمتعلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الذي يعلم العلم منكم له اجر مثل اجر المتعلم وله الفضل عليه فتعلموا
العلم من حملة العلم وعلموه اخوانكم كما علمكموه العلماء وفي باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما اورثوا احاديث من
احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا علمكم هذا عمن تاخذونه فان فينا اهل
اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه قال قال رسول الله ص
لا خير في العيش الا لرجلين عالم مطاع ومستمع واع محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله بن الدهقان عن درست الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن موسى ع قال دخل رسول الله صلعم المسجد فاذا جماعة قد اطافوا برجل فقال ما هذا فقيل
علامة فقال وما العلامة فقالوا انه اعلم الناس بانساب العرب ووقايعها وايام الجاهلية والاشعار
العربية قال فقال النبي صلعم ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي صلى الله عليه واله
انما العلم ثلثة اية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل وروى محمد بن يعقوب
الكليني ورئيس الطائفة قدس الله سرهما بسندهما عن حمزة ابن ابي حمزة عن ابيه عن جده قال قال
امير المومنين ع احكام المسلمين على ثلثة اقسام شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من
ائمة الهدى اقول معنى الحديث ان اختلاف المتخاصمين عند القاضي اما ناش من الجهل بحكم
الله او ناش من ذكر احدهما قضية شخصية وانكار الاخر اياها فعلى الاول جواب القاضي ان ياتي
بحديث عن ائمة الهدى وعلى الثاني جوابه طلب الشاهد من المدعي او طلب اليمين من المنكر وفي
كتاب الشيخ العالم الورع الصدوق ابي عمرو محمد بن عبد العزيز الكشي رحمه الله محمد بن مسعود قال
حدثني جعفر بن احمد بن ايوب قال حدثني العمركي قال حدثني احمد بن شيبة عن يحيى بن المثنى عن علي

عن اسعيد الله ع وكان كذابا قاضيا عاميا الا ان له احاديث عن جعفر بن محمد ع كلها لا يوثق بها وله احاديث مع الرشيد في الكذب قال سعد تزوج ابو عبد الله ع بامه انتهى اقول الظاهر موافق عقايد العامة في تصديق الخبر الذي رووه ان فاطمة ع عن الميراث من ابيها ص فكيف يحكم بصحته فيقطع بانه قول الامام عليه السلام ويجب علينا العمل به كما تقوله المصنف

ن.

بن الحسن وزياد عن حريز قال دخلت على ابي حنيفة وعنده كتب كادت تحول فيما بيننا وبينه فقال لي
هذه الكتب كلها في الطلاق قال قلت نحن نجمع هذا كله في حرف قال ما هو قال قلت قوله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فقال لي وانت لا تعلم شيئا الا برواية
قلت اجل قال لي ما تقول في مكاتب كانت مكاتبته الف درهم فادى تسعماة وتسعة وتسعين درهما ثم
احدث يعني الزنا فكيف تحده فقلت عندي بعينها حديث حدثني محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم ان
عليا كان يضرب بالسوط وبثلثه وبنصفه وبعشره بقدر ادائه فقال لي اما اني لا اسئلك عن مسئلة
لا يكون فيها شيء فما تقول في جمل اخرج من البحر فقلت ان شاء فليكن بقرة ان كانت عليه فلوس
اكلناه والا فلا واعلم ان مخصصات العلم بنظر ما يتلقى الدين في الرواية عنهم ع وعدم جواز التمسك في
العقايد التي يجوز الخطاء فيها عادة بالمقدمات العقلية وفي الاعمال بالاستنباطات الظنية من كتاب
الله او من سنة رسوله او من الاستصحاب ومن البرأة الاصلية عن الاحكام الشرعية او من القياس
او من اجماع المجتهدين واشباهها كان من شعار متقدمي اصحابنا اصحاب الائمة عليهم السلم حتى
صنفوا في ذلك كتبا ومن الكتب المصنفة في ذلك كتاب النقض على عيسى بن ابان في الاجتهاد ذكره
النجاشي في ترجمة اسمعيل بن علي بن اسحق ومن الموضحات لما ذكرناه ما رواه رئيس الطائفة بسنده عن
خراش عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك ان هولاء المخالفين علينا
يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السما كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون
اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه قلت جماعة من متاخري اصحابنا قالوا هذه الرواية متروكة
الظاهر من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية وانا اقول هي محمولة على ظاهرها ومفادها سقوط
الاجتهاد في نفس احكام الله تع بالكلية فكانه ع قال ان الجاهل بحكم الله في مسئلة الاطلاق لا يحتاج
الى ان يجتهد فيها بل له مندوحة عن ذلك وهي سلوك طريق التوقف والاحتياط كما تواترت به الاخبار
عنهم عليهم السلم في كل مسئلة لم يكن حكم الله فيها بينا واضحا وفي الكافي في باب سؤال العالم و
تذاكره علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله

يعتقده في كل حديث ورد في الكتب الاربعة وامثال هذا الحديث كثيرة في الكتب الاربعة مما يخالف المتفق عليه عند الشيعة و يخالف الدليل العقلي و اللازم من ذلك طرحه اذا خالف العقل او تاويله بما يوافق ان كان طريقه صحيحا على مصطلح اصحابنا او حمله على التقية اذا ناسب الحمل في هذا الحديث حمله على التقية غير مناسب لا خفي وضعفه ظاهر ... من الاصل اولى و انسب من التمحلات في تاويله كذلك

عليه السلم قال لا يسع الناس حتى يسئلوا ويتفقهوا او يعرفوا امامهم ويسعهم ان ياخذوا بما يقول وان
كان تقية اقول هذا الحديث الشريف ونظائره صريحان في انه يجوز للرعية ان يعتمدوا على قول الامام في
العقايد ايضا كمسئلة القضا والقدر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وبريد العجلي قالوا قال ابو عبد الله ع لحمران بن اعين في شيء سأله انما يهلك الناس لانهم لا يسألون وفي كتاب
الكافي في باب نص الله ورسوله على الائمة واحدا فواحدا احاديث صريحة فيما نحن بصدد بيانه من تلك
الجملة قال النبي صلعم اني تارك فيكم امرين ان اخذتم بهما لن تضلوا كتاب الله واهل بيتي عترتي ايها
الناس اسمعوا وقد بلغت انكم ستردون علي الحوض فاسئلكم عما فعلتم في الثقلين والثقلان كتاب الله
جل ذكره واهل بيتي فلا تسبقوهم فتهلكوا ولا تعلموهم فانهم اعلم منكم فوقعت الحجة بقول النبي صلعم
بالكتاب الذي يقراه الناس فلم يزل يلقي فضل اهل بيته بالكلام ويبين لهم بالقران قال جل ذكره فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال الكتاب الذكر واهله ال محمد عليهم السلم امر الله عز وجل بسؤالهم ولم يومروا
بسؤال الجهال وسمى الله عز وجل القران ذكرا فقال تبارك وتعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما
نزل اليهم وقال عز وجل وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسالون وقال عز وجل ولو ردوه الى الله والى الرسول
والى اولي الامر منهم الذين امر بطاعتهم وبالرد اليهم وفي الكافي في باب معرفة الامام والرد اليه عن ربعي بن
عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال ابى الله ان يجري الاشيا الا باسباب فجعل لكل شيء سببا وجعل لكل سبب
شرحا وجعل لكل شرح علما وجعل لكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه وجهله من جهله ذلك رسول الله
ونحن وفي الكافي في باب ان الائمة عليهم السلم هم الهداة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل ولكل قوم هاد فقال كل امام هاد للقرن الذي هو فيهم وعن بريد العجلي عن ابي جعفر ع
في قول الله تع انما انت منذر ولكل قوم هاد فقال رسول الله المنذر ولكل زمان منا هاد يهديهم الى
ما جاء به نبي الله ثم الهداة من بعده علي ثم الاوصيا واحد بعد واحد وفي الكافي روايات مذكورة في
تفسير قوله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي تفسير قوله تع انه لذكر لك ولقومك و

اشاله وايراد المصنف بهذا الحديث ونظايره زاعما دلالة على اعتقاده عجب

١٢ اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء [illegible]

من الظاهر [illegible] ذلك [illegible] على حقه لظلمه

قال منها رواية فضيل الخ

سوف تسألون منها رواية فضيل عن ابي عبد الله ع الذكر القران ونحن قومه ونحن المسئولون و
منها رواية الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول قال علي بن الحسين ع على الائمة من الفرض
ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا امرهم الله عز وجل ان يسألوا قال فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون فامرهم ان يسألونا وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا ومنها
رواية احمد بن محمد بن ابي نصر قال كتبت الى الرضا ع كتابا فكان في بعض ما كتب قال الله عز وجل و
ما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فقد فرضت عليكم المسئلة ولم يفرض علينا الجواب قال الله تعالى
فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هويه وانا اقول مضمون هذه
الروايات الشريفة متواتر معنى ومما اشتهر في كتب العامة وكتب اصول الخاصة من انه لا يجوز تاخير
البيان كما هو الواقع عن وقت الحاجة انما يتجه على مذهب العامة حيث قالوا ابعده صلعم لم تقع فتنة
انتهت الى اخفاء بعض ما جاء به النبي صلعم فذكره في كتب اصول الخاصة من باب الغفلة وقلة التامل
في اسرار المسئلة ومن المعلوم ان هذه الروايات الشريفة المتواترة معنى وكل فتوى واردة منهم ع في
باب التقية ناطقة ببطلان تلك القاعدة الاصولية وكم من قاعدة اصولية ابطلناها باحاديث
متواترة عن العترة الطاهرة عليهم السلم والله ولي التوفيق لا يقال البيان من باب التقية نوع من البيان
لانا نقول اولا معنى القاعدة بيان ما هو الواقع وثانيا انه لم يرد عنهم عليهم السلم بيو الصلاة لا يقا
فيلزم الحرج على شيعتهم لانا نقول طريق الاحتياط مسلك واسع والناس ملهمون برعاية عند
حيرتهم في كل ما يهتمون به وفي كتاب بصائر الدرجات لعمدة المحدثين محمد بن الحسن الصفار قدس سره
روايات ناطقة بما نحن بصدده في باب ان الائمة عليهم السلم عندهم اصول العلم ورثوه عن رسول الله
صلعم ولا يقولون برايهم من تلك الجملة يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر ع انه قال لو حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا ولكنا حدثنا ببينة من
ربنا بينها لنبيه صلعم فبينها لنا اقول اذا كان الاعتماد على الراي اي الظن مفضيا الى الخطاء من

المخاطب من العام المخصص لم ...

اصحاب العصمة فيكون في غيرهم بطريق الاولى مفضيا الى الخطاء والضلالة وفي كتاب المجالس لابن بابويه
حدثنا ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا سلمة بن الخطاب قال حدثنا ابو طاهر محمد بن تسنيم
الوراق عن عبد الرحمن بن كثير عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص
ذات يوم لاصحابه معاشر اصحابي ان الله جل جلاله يامركم بولاية علي بن ابي طالب والاقتداء به فهو وليكم
وامامكم من بعدي فلا تخالفوه فتكفروا ولا تفارقوه فتضلوا ان الله جل جلاله جعل عليا علما بين
الايمان والنفاق فمن احبه كان مؤمنا ومن ابغضه كان منافقا ان الله جل جلاله جعل عليا وصيي ومنار
الهدى بعدي فهو موضع سري وعيبة علمي وخليفتي في اهلي الى الله اشكو ظالميه من امتي وصلى الله على
رسوله محمد واله الطاهرين وسلم كثيرا حدثنا ابي قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم انه قال يا ابا بصير نحن شجرة العلم ونحن اهل بيت النبي وفي دارنا
مهبط جبرئيل ونحن خزان علم الله ونحن معادن وحي الله من تبعنا نجى ومن تخلف عنا هلك حقا
على الله عز وجل ومن خطب امير المؤمنين عليه السلم في نهج البلاغة وناظر قلب اللبيب به يبصر امده و
يعرف غوره ونجده داع دعى وراع رعى فاستجيبوا الداعي قد خاضوا بحار الفتن واخذوا بالبدع
دون السنن وارز المؤمنون ونطق الضالون المكذبون نحن الشعار والاصحاب والخزنة والابواب و لا
تؤتى البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير ابوابها سمي سارقا اقول المراد من الداعي سيد المرسلين و
من الراعي امير المؤمنين صلى الله عليهما وعلى اولادهما الطاهرين واقول من المعلوم انه لم يرد منهم ع
اذا في التمسك في نفس احكامه تعالى او نفيها بالاستصحاب او بالبراءة او بظاهر كتاب الله او بظواهر سنة
نبيه صلعم من غير معرفة ناسخهما من منسوخهما وعامهما من خاصهما ومقيدهما من مطلقهما ومأولهما
من غيرها واظهما من جهتهم عليهم السلم فمن تمسك بتلك الامور كان سارقا وهذا بعد التنزل عن الاحاديث
الناطقة بانهم منعوا عن ذلك وفي الكافي في باب تذاكر الاخوان محمد بن عقبة عن يزيد بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال تزاوروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكر الاحاديثنا واحاديثنا
تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها

وانا بنجاتكم زعيم وفي الكافي في باب دعائم الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه وعبد الله بن الصلت
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمسة اشيا
ثم قال ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضا الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته ان
الله عز وجل يقول من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا اما لو ان
رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه و
يكون جميع اعماله بدلالته ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان والحديث الشريف
طويل نقلنا منه موضع الحاجة وفي كتاب المحاسن للبرقي في باب الشرايع عنه عن ابي طالب عن عبد الله بن الصلت
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشيا
على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية والولاية افضلهن لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل
عليهن قال ثم قال ذروة الاسلام وسنامه ومفتاحه وباب الاشيا ورضا الرحمن الطاعة للامام بعد
معرفته ان الله تعالى يقول من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا اما لو
ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه و
يكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان ثم قال اولئك
المحسن منهم يدخله الله في الجنة بفضل رحمته وفي الكافي في باب انه ليس شيء من الحق في ايدي الناس الا
ما خرج من عند الائمة ع احاديث ناطقة بما نحن بصدده منها قال ابو جعفر ع لسلمة بن كهيل والحكم
بن عتيبة شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت ما قال الله للحكم انه
لذكر لك ولقومك فليذهب الحكم يمينا وشمالا فوالله لا يوخذ العلم الا من اهل البيت نزل عليهم جبرئيل
عليه السلم وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي في احتجاج امير المؤمنين ع على المهاجرين والانصار حكاية عن
النبي ص حكم ايها الناس علي بن ابي طالب فيكم بمنزلتي فقلدوه دينكم واطيعوه في جميع اموركم فان عنده
جميع ما علمني الله عز وجل من علمه وحكمه فاسئلوه وتعلموا منه ومن اوصيائه بعده **الوجه الحادي عشر**
ان نقول ذهبت العامة الى العمل بالظن المتعلق بنفس احكامه تعالى او بعدمها والى دوام العمل بظنون

اربعة

اربعة من مجتهدهم دون غيرهم من المجتهدين الاقدمين والعلامة ومن وافقه من اصحابنا وافقوا العامة في
المقام الاول وخالفوهم في المقام الثاني فقالوا قول الميت كالميت اي ظنه كالميت ويلزم الفريقين
احد الامرين اما القول بان مظنونات المجتهدين ليست من شريعة نبينا صلعم وحلالها وحرامها لا
يستمران الى يوم القيمة وقد تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلم بان حلال محمد ص حلال الى
يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة بل هذا اجلى من ضروريات الدين **الوجه الثاني عشر**
انهم صرحوا بان محل الاجتهاد مسئلة لم تكن من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب ولم تكن
لله دلالة قطعية عليها ونحن قد اثبتنا ان لله عز وجل في كل واقعة تحتاج اليها الامة الى يوم القيمة
حكما معينا ودليلا قطعيا عليه وان كل الاحكام والدلالات القطعية عليها اي النصوص الصريحة
فيها محفوظة عند معادن وحي الله تعالى وان عامة الناس مامورون بطلبها من عندهم عليهم السلم
فائدة الامام ثقة الاسلام قدس سره في كتاب الكافي ذكر بابا يشتمل على انهم ع امرونا بالتمسك بالاحاديث
المسطورة عنهم في الكتب في زمن الغيبة الكبرى ثم ذكر فيه بابين احدهما ابطال التقليد وفي الباب الاخر
ابطال الراي اي الاجتهاد والعلامة الحلي ومن وافقه غفلوا عن الابواب الثلثة عنه واشباهها فائدة
اقول يتلخص من كلام اهل التحقيق من الاصوليين ان الاحكام الشرعية تنقسم الى اقسام اربعة ضروريات
الدين وضروريات المذهب ونظرية نصب الله تعالى عليه دلالة قطعية ونظرية نصب الله تعالى عليه
دلالة ظنية لا قطعية وان موضع الاجتهاد كذلك موضع التقليد انما هو القسم الرابع وتحقيق
المقام ان ضروري الدين على ما سمعنا من محققي مشايخنا قدس الله سرهم هو الذي علماء ملتنا
وعلماء غير ملتنا يعرفون انه مما جاء به نبينا صلى الله عليه وآله كالصلوة والزكوة والصوم والحج
وعلى قياس ذلك ضروري المذهب هو الذي علماء مذهبنا وعلماء غير مذهبنا يعرفون انه مما قال به
صاحب مذهبنا كبطلان العول والتعصيب قد ظهر عليك وانكشف لديك مما ذكرناه معنى
نظيرهما وقد عرفت ان طائفة من الاصوليين يقولون ان موضع الاجتهاد مسئلة ليس لله فيها حكم وطائفة
يقولون ليس لله فيها دلالة قطعية على حكمه فاعلم ان ضروريات الدين ليست ضرورية بالمعنى المصطلح

عليه

عليه عند المنطقيين وذلك لوجهين احدهما انهم حصروا الضروريات في الست وليس علمنا بوجوب
الصلوة مثلا داخلا في الست وثانيهما ان علمنا بها انما يحصل بالنص ومن هنا انكشف لذلك ان
ضروري الدين وضروري المذهب نظريان من اصطلاحات الاصوليين وبالجملة معنى ضروري
الدين ما يكون دليله واضحا عند علماء الاسلام بحيث لا يصلح لاختلافهم فيه بعد تصوره ومعنى
ضروري المذهب ما يكون دليله واضحا عند علماء المذهب بحيث لا يصلح الاختلاف فيه **فائدة**
شريفة في كثير من المواضع نافعة قد كان كثير من المسائل في الصدر الاول من ضروريات الدين ثم
صار من نظرياته في الطبقات اللاحقة بسبب التلبيسات التي وقعت التدليسات التي تصدرت من
هذا الباب خلافة امير المؤمنين عليه السلام ومما يوضح هذا المقام ما تواترت به الاخبار عن الائمة الاطهار
عليهم السلام من انقسام الناس بعد صلعم في الصدر الاول الى مؤمن ومرتد ومن انقسامهم في الدور اللاحق
الى المؤمن والضال والناصبي من غير ارتداد كما قال الله عز وجل اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين **الفصل الثاني** في بيان انحصار مدرك ما
ليس من ضروريات الدين من المسائل الشرعية اصلية كانت او فرعية في السماع عن الصادقين عليهم السلام
ولي فيه ادلة **الاول** عدم ظهور دلالة قطعية واذن في جواز التمسك في نظريات الدين بغير كلام
العترة الطاهرة ع ولا ريب في جواز التمسك بكلامهم ع فتعين ذلك والادلة المذكورة في كتب العامة و
كتب متأخري الخاصة على جواز التمسك بغير كلامهم مدخولة اجوبتها واضحة مما مهدناه فنقلناه لا
نطول الكلام بذكرها ودفعها **الدليل الثاني** الحديث المتواتر بين الفريقين اني تارك فيكم
الثقلين ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي كتاب الله عز وجل واهل بيتي عترتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ومعنى
الحديث كما يستفاد من الاخبار المتواترة انه يجب التمسك بكلامهم ع اذ حينئذ يتحقق التمسك بمجموع الامرين
والسر فيه انه لا سبيل الى فهم مراد الله الا من جهتهم عليهم السلام لانهم عارفون بناسخه ومنسوخه و
الباقي منه على الاطلاق والمؤول وغير ذلك دون غيرهم خصهم الله والنبي صلعم بذلك **والدليل الثالث**
ان كل طريق غير التمسك بكلامهم ع يفضي الى اختلاف الفتاوى والكذب على الله تعالى وكل ما هو كذلك مردود

يعني

الفتاوى
بين العلماء والفضلاء
الاجلاء فلو كان تيسر لهم ذلك
لم يحصل بينهم خلاف
لان
الحق واحد وكلام الائمة ع لا
يختلف
فيه ويحمل على التقصير
في التوسل الى علم الحق فيه مع
امكانه ووجد ما يدل
عليه
قطعا كما يدعيه المصنف فيهذا الزمان
فضلا
عن تلك الزمان
القريب الذي يمكن تحصيل
العقل حصول ذلك فيه
يقتضي نسبتهم
الى خلاف
الشرع ان يتعمدوا ذلك والى
الجهل و
الغفلة وضعف
العلم وكلا الامرين لا يتصور
في افاضل خصوصا بعد ان
بنيه يبس
الطائفة
وغيره على ان سبب الاختلاف
عدم
التمكن من العلم و
التعويل على اخبار الاحاد التي
لا يحصل بها علم واذ
قد علمت
ته

غير مقبول عند الله لما تقدم من الروايات المتواترة ومنه **الرابع** ان كل مسلك غير ذلك المسلك انما
يعتبر من حيث افادته الظن بحكم الله تعالى وقد اثبتنا سابقا انه لا اعتماد على الظن المتعلق بنفس احكامه
تعالى او بنفيها **الخامس** انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بان مراده تعالى من قوله فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ومن نظائرها من الايات الشريفة انه يجب سؤالهم ع في كل ما لم يعلم والدليل
السادس ان العقل والنقل قاضيان بان المصلحة في بعث الرسل وانزال الكتب رفع الاختلاف
والخصومات بين العباد ليتم نظام معاشهم ومعادهم فاذا كان من القواعد الشرعية جواز العمل بالظن المتعلق
بنفس احكامه او بنفيها لفاتت المصلحة لحصول الاختلاف والخصومات كما هو المشاهد والدليل **السابع**
التوقيع المنقول بطرق واضحة كما سيجيء بيانه المشتمل على قول امام الزمان ناموس العصر والاوان سلام الله
عليه اما الوقايع الحادثة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم ونظايره من
الروايات والدليل **الثامن** عولم عليهم السلم هذا العلم عليه قفل ومفتاحه المسئلة والدليل **التاسع**
مبني على دقيقة شريفة تفطنت لها بتوفيق الله تعالى وهي ان العلوم النظرية قسمان قسم ينتهي الى مادة هي قريبة
من الاحساس ومن هذا القسم علم الهندسة والحساب واكثر ابواب المنطق وهذا القسم لا يقع فيها الاختلاف
بين العلماء والخطاء في نتايج الافكار والسبب فيه ان الخطا في الفكر اما من جهة الصورة واما من جهة المادة
والخطاء من جهة الصورة لا يقع من العلماء لان معرفة الصورة من الامور الواضحة عند الاذهان المستقيمة
ولانهم عارفون بالقواعد المنطقية وهي عاصمة عن الخطاء من جهة الصورة والخطاء من جهة المادة لا
يتصور في هذه العلوم لقرب المواد فيها الى الاحساس وقسم ينتهي الى مادة هي بعيدة عن الاحساس
ومن هذا القسم الحكمة الالهية والطبيعية وعلم الكلام وعلم اصول الفقه والمسايل النظرية الفقهية وبعض
القواعد المذكورة في كتب المنطق كقولهم الماهية لا تتركب من امرين متساويين وقولهم بعض المتساويين
متساويان ومن ثم وقع الاختلاف والمشاجرات بين الفلاسفة في الحكمة الالهية والطبيعية وبين
علماء الاسلام في اصول الفقه والمسايل الفقهية وعلم الكلام وغير ذلك من غير فيصل والسبب في ذلك
ما ذكرناه من ان القواعد المنطقية انما هي عاصمة عن الخطا من جهة الصورة لا من جهة المادة اذا قصوى ما

٢ والدليل

معاني
في كل منها تدليسا
قطعيا بحسب ظهوره عند
ليعلموه على
كانت
الحكمة تقتضي مساواته غير الشيعة
لهم في
ذلك ما يجوز خفاؤه
عن مكلف لان النبي بعث ...
لقد لم يرسل رسوله
الا لهداية
الناس والجن وتبليغهم ما انزل
الله
عليه ولا يجوز
اخفاء حكم ...
ولوجب ظهوره وعدم الاختلاف
في الحق مع ذلك لان
ظهور ليس
الحق لكل مكلف لا يحصل النزاع
فيه
لانه قطعي وهو
خلاف الواقع لانه لولا
اشتباه الحق
الحديث
والقول لما حصل الاختلاف
ولم
يمكن فيه الزام
الخصم لخصمه بالدليل القاطع
الذي حكم المصنف
بتيسر
العلم
به
...

يستفاد من المنطق في باب مواد الاقيسة تقسيمها على وجه كلي الى اقسام وليست في المنطق قاعدة بها
نعلم ان كل مادة مخصوصة داخلة في اي قسم من تلك الاقسام بل من المعلوم عند اولي الالباب امتناع
وضع قاعدة تكفل بذلك ومما يوضح ما ذكرناه من جهة النقل الاحاديث المتواترة معنى الناطقة
بان الله تعالى اخذ ضغثا من الحق وضغثا من الباطل فمغثهما ثم اخرجهما الى الناس ثم بعث انبياء يفرقون
بينهما ففرقتهما الانبياء وقبل الاوصياء ليعلم الناس من يفضل الله ومن يختص ولو كان الحق على حدة و
الباطل على حدة كل واحد منهما قائم بشانه ما احتاج الناس الى نبي ولا وصي ولكن الله عز وجل خلطهما
وجعل تفريقهما الى الانبياء والائمة من الاوصياء ومما يوضحه من جهة العقل ما في شرح العضدي للمختصر الحاجبي حيث
قال في مقام ذكر الضروريات القطعية منها المشاهدات الباطنة وهي ما لا يفتقر الى العقل كالجوع والالم
ومنها الاوليات وهي ما يحصل بمجرد العقل كعلمك بوجودك وان النقيضين يصدق احدهما ومنها
المحسوسات وهي ما يحصل بالحس ومنها التجربيات وهي ما يحصل بالعادة كاسهال السقمونيا والاسكار و
منها المتواترات وهي ما يحصل بالاخبار تواترا كبغداد ومكة وحيث قال في مقام ذكر الظنيات منها
انواع الحدسيات كما نشاهد نور القمر يزداد وينقص بقربه وبعده من الشمس فنظن انه مستفاد منها وانتم
كحسن الشكر والعدل وقبح الكذب والظلم وكالتجربيات الناقصة وكالمحسوسات الناقصة والوهميات
ما يتخيل بمجرد الفطرة بدون نظر العقل انه من الاوليات مثل كل موجود متحيز والمسلمات ما يسلمه
الناظر من غيره وحيث قال في مقام ذكر اسباب الخطاء في مادة البرهان الثالث جعل الاعتقاديات و
الحدسيات والتجربيات الناقصة والظنيات والوهميات مما ليس بقطعي كالقطعي واجرائها مجراه وذلك
كثير وحيث قال في بحث الاجماع والجواب ان اجماع الفلاسفة على قدم العالم عن نظر عقلي وتعارض الشبه و
اشتباه الصحيح بالفاسد فيه كثير واما في الشرعيات فالفرق بين القاطع والظني بين لا يشتبه على اهل
المعرفة والتمييز انتهى كلامه فان قلت لا فرق في ذلك بين العقليات والشرعيات والشاهد على ذلك
ما نشاهد من كثرة الاختلافات الواقعة بين اهل الشرع في الاصوليين وفي الفروع الفقهية قلت
انما نشا ذلك من ضم مقدمة عقلية باطلة بالمقدمة النقلية الظنية او القطعية ومن الموضحات

لما ذكرناه من انه ليس في المنطق قانون يعصم عن الخطاء في مادة الفكر ان المشائيين ادعوا البداهة
في ان تفرق ماء كوز الى كوزين اعدام لشخصه واحداث لشخصين آخرين وعلى هذه المقدمة بنوا اثبات
الهيولى والاشراقيين ادعوا البداهة في انه ليس اعداما للشخص الاول وفي ان الشخص الاول باق و
انما انعدمت صفة من صفاته وهو الاتصال ومن الموضحات لما ذكرناه انه لو كان المنطق عاصما عن الخطاء
من جهة المادة لم يقع بين فحول العلماء العارفين بالمنطق اختلاف ولم يقع غلط في الحكمة الالهية
وفي الحكمة الطبيعية وفي علم الكلام وعلم اصول الفقه والفقه كما لم يقع في علم الحساب وفي علم الهندسة [illegible]
[illegible] من الدقيقة الشريفة فنقول ان تمسكنا بكلامهم فقد عصمنا عن الخطاء وان تمسكنا بغيرهم
لم يعصم عنه ومن المعلوم ان العصمة عن الخطاء امر مطلوب مرغوب شرعا وعقلا الا ترى ان الامامية
استدلوا على وجوب عصمة الامام بانه لولا العصمة للزم امره تعالى عباده باتباع الخطاء وذلك الامر
[illegible] فهذا الدليل [illegible] مقتضاه انه لا يجوز الاعتماد على الدليل
الظني في احكامه تعالى [illegible] سواء كان ظني الدلالة او ظني المتن او ظنيهما والعجب كل العجب من جماعة
من الافاضل القائلين بصحة هذا الدليل واتيتهم قائلين بجواز العمل بالدليل الظني ومنبهتهم على تنافي
لازميهما فلم يقبلوا فقلت في نفسي اذا لم تكن للمرء عين صحيحة   فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر
فائدة شريفة نافعة فيها توضيح لما اخترناه من انه لا عاصم عن الخطاء في النظريات التي مباديها
بعيدة عن الاحساس الا التمسك باصحاب العصمة عليهم السلام وهي ان نقول الاختلافات الواقعة بين الفلاسفة
في علومهم والواقعة بين علماء الاسلام في العلوم الشرعية السبب فيهما اما ان احد الخصمين ادعى بداهة
مقدمة هي مادة المواد في بابها وبنى عليها افكاره والخصم الآخر ادعى بداهة نقيضها واستدل على
صحة نقيضها وبنى عليه فكره او منع صحتها واما ان احد الخصمين فهم من كلام خصمه غير مراده ولم يخطر
بباله مراده فاعترض عليه فلو خطر بباله مراده لرجع عن ذلك وبالجملة سبب الاختلاف اما الجزم الناشئ
من مجرد القطع او الذهول والغفلة عن بعض الاحتمالات والتردد في بعض المقدمات ولا
عاصم عن الكل الا التمسك باصحاب العصمة [illegible] والمنطق بمعزل عن ان ينتفع به في هذه المواضع وانما

يفيد العلم بصحة الاخبار وتواترها في كل زمان نظرا الى القرائن الحالية وغيرها من التجربيات التي لا يسعها الا مشتبها فيه بعض [illegible] بابعد العهد بزمن [illegible] حصول العلم والقطع في كل الاحكام متعذرا بالوعد الى حضورنا في هذا الزمان الجاثيت الحاجة والضرورة الى الرجوع الى الاجتهاد لرجحان الظن الحاصل على غيره والاذن الائمة في الرجوع عند عدم العلم الى ما هو الاذن من ظن المجتهد فانه يكون الرجوع بالطريق الاولى الاتفاق

الانقطاع به فی صورة الافکار فقط **الفصل الثالث** فی اثبات تعذر المجتهد المطلق اقول بعد ما
احطت خبرا بالآیات والروایات المتقدمة لم یبق مجال للمجتهد المطلق و نزیدک بیانا فنقول فی کثیر من
المواقع لا یجری التمسک بالبرائة الاصلیة ولا بالاستصحاب ولا نفی بها عمومات الکتاب ولا عمومات السنة
ولا اجماع هناک و من امثلة ذلک تعیین الدابة کما مرّ من ان بعد العلم باشتغال الذمة والحیرة فی
القدر المبرئ للذمة لا تجری البرائة الاصلیة وغیرها فان قلت کیف یزعم عاقل عدم تحقق المجتهد المطلق
مع کون الکتب الفقهیة للخاصة والعامة مشحونة بقول الفقهاء فیه تردد وما اشبهه من العبارات قلت
زعمهم ذلک مبنی علی مقدمات تقدمت وهی ان الله تعالی نصب لا لا ظنیة علی المسائل الاجتهادیة
لا القطعیة وانه لیس شیئ من الدلالات المنصوبة من قبله تعالی مخفیا عند احد بحیث یتعذر تحصیلها
بالتتبع وان سبب تردد الفقیه فی بعض المسائل تعارض الدلالات المنصوبة من قبله تعالی وان حکم الله فی حقه و
حق مقلدیه ما دام کذلک التخییر والعجب کل العجب من متأخری اصحابنا حیث قالوا بهذه المقدمات مع انه تواترت
الاخبار عن الائمة الاطهار ببطلانها فانها صریحة فی ان لله تعالی فی کل واقعة خطابا صریحا قطعیا
خالیا عن المعارض فی ان کثیرا منها مخفی عندهم علیهم السلام وفی انه یجب التوقف فی کل واقعة لم نعلم
حکمها و ممن تفطن بتعذر المجتهد المطلق الامدی من الشافعیة وصدر الشریعة من الحنفیة مع کثرة طرق
الاستنباطات الظنیة عندهم فالعجب کل العجب من امامی یزعم عدم تعذره مع قلة طرق الاستنباطات الظنیة
عنده **الفصل الرابع** فی ابطال القسمة المذکورة وقد تقدمت الوجوه الدالة علیه و نزید لک بیانا
فنقول یجوز لفاقد الملکة المعتبرة فی المجتهد ان یتمسک فی مسئلة یختلف فیها بنص صحیح صریح خال عن المعارض
لم یبلغ صاحب الملکة او بلغ ولم یطلع علی صحته ولا یجوز له ان یترکه و یعمل بظن الملکة المبنی علی البرائة الاصلیة
او استصحاب او عموم او اطلاق **الفصل الخامس** فی بیان ان فی کثیر من المواضع یحصل الظن علی مذهب
العامة دون الخاصة اقول الوجه فی ذلک انهم یدعون ان کل ما جاء به النبی صلعم اظهره عند اصحابه
وما خص احدا بتعلیمه و توفرت الدواعی علی اخذه و نشره ولم یقع بعده صلعم فتنة انتهت الی اخفا
بعضه فعدم اطلاع صاحب الملکة المعتبرة فی الاجتهاد بعد التتبع علی دلیل مخرج عن البرائة الاصلیة

دعلی نسخ و تقیید و تخصیص لا یزاو سنة یوجب ظنه بعدم وجودها فی الواقع ولذلک نعقد اجماعهم
علی ان عدم ظهور المدرک لحکم شرعی مدرک شرعی لعدمه و هذه المقدمات باطلة علی مذهبنا
الفصل السادس فی سد الابواب التی فتحها العامة للاستنباطات الظنیة الاستحسانیة
بوجوه تفصیلیة فان الوجوه الاجمالیة قد تقدمت فی الروایات المتقدمة وغیرها فاقول و بالله التوفیق
و بید ما زمة التحقیق اما التمسک بالاجماع بالمعنی الذی اعتبرته العامة و هو اتفاق مجتهدی عصر علی
رای فی مسئلة و هو باطل من وجوه **الاول** انه لا اذن فی الشریعة بجواز التمسک به ولا دلالة عقلیة
قطعیة و بیان ذلک ان الادلة المذکورة فی کتب العامة مدخولة و ذلک انه اعترف علماء العامة بان عمدة الادلة علی
حجیة الاجماع انه وقع اتفاق الصحابة والتابعین اتفاقا قطعیا علی ذلک و علی تقدمه علی القاطع
بان سائر الادلة المذکورة فی اثبات حجیة الاجماع مبنیة علی الظواهر و جواز العمل بالظواهر مبنی علی
الاجماع فعید دور والجواب عن عمدة ادلتهم واضح ففی الشرح العضدی للمختصر الحاجبی و هو احسن کتبهم
الاصولیة وقد قرأته فی اوائل سنی فی دار العلم شیراز صانها الله عن الاعواز علی اعظم العلماء المحققین
وحید عصره و فرید دهره السید السند والعلامة الاوحد سند العلماء المحققین و قدوة الاتقیاء
المقدسین الشاه تقی الدین محمد النسابة قدس الله سره فی مدة اربع سنین قراءة بحث و تحقیق و نظر
و تدقیق انهم اجمعوا علی القطع بتخطئة المخالف للاجماع فدل علی انه حجة فان العادة تحیل بان هذا
العدد الکثیر من العلماء المحققین لا یجمعون علی القطع فی شرعی بمجرد تواطؤ او ظن بل لا یکون
قطعهم الا عن قاطع فوجب الحکم بوجود نص قاطع بلغهم فی ذلک فیکون مقتضیا و هو خطاء المخالف
له حقا و هو یقتضی حقیتها علیه الاجماع واورد علیه نقضا اجماع الفلاسفة علی قدم العالم و اجماع
الیهود علی ان لا نبی بعده و سی و اجماع النصاری علی ان عیسی قد قتل والجواب ان اجماع الفلاسفة
عن نظر عقلی و تعارض الشبه و اشتباه الصحیح بالفاسد فیه کثیر و اما فی الشرعیات فالفرق بین القاطع و
والظنی بین لا یشتبه علی اهل المعرفة والتمیز و اجماع الیهود والنصاری عن الاتباع لاحاد الاوائل لعدم
تحقیقهم والعادة لا تحیله بخلاف ما ذکرناه و بالجملة انما یرد نقضا اذا وجد فیه ما ذکرناه من القیود

قال الفصل الثاني في بيان انحصار مدرك ما ليس من ضروريات الدين الخ

اقول قد بينا مرارا عديدة انه لا [illegible]

وانتفائه ظاهر لا يقال على اصل الدليل انكم انا قلتم اجمعوا على تخطئة المخالف فيكون حجة فقد اثبتم
الاجماع وان قلتم الاجماع دل على نص قاطع في تخطئة المخالف فقد اثبتم الاجماع بنص يتوقف على
الاجماع ولا يخفى ما فيه من المصادرة على المطلوب لانا نقول المدعى كون الاجماع حجة والذي ثبت
به ذلك هو وجود نص قاطع دل عليه فوجود صورة من الاجماع يمتنع عادة وجودها بدون ذلك سواء
قلنا الاجماع حجة ام لا وثبوت هذه الصورة من الاجماع ودلالتها العادية على وجود النص لا يتوقف
على كون الاجماع حجة فما جعلنا وجوده دليلا على حجية الاجماع لا يتوقف على حجيته الا وجوده ولا دلالته
فاندفع الدور وانهم اجمعوا على انه يقدم على القاطع واجمعوا على ان غير القاطع لا يقدم على القاطع بل
القاطع هو المقدم على غيره فلو كان غير قاطع لزم تعارض الاجماعين وانه محال عادة انتهى كلامه ثم بعد
هذه المقالة تكلم على سائر الادلة بقوله التمسك بالظواهر انما يثبت بالاجماع ولولاه لوجب العمل بالدلائل
المانعة من اتباع الظن انتهى كلامه اقول بعد ان نطق كثير من الايات الشريفة بالمنع عن العمل بالظن في نفس الاحكام
الالهية لو ظهر من النبي صلعم مخصص لتلك الايات بالاصول المتواتر الينا بل الى انقراض اهل الدنيا لتوفر الدواعي
على اخذ مثل ذلك وعلى ضبطه ونشره ولم يظهر باتفاق المتخاصمين فعلم انتفاؤه في الواقع **الوجه الثاني**
انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار بعدم جواز التمسك وبانه من معظم تدابير العامة وقد تقدم
طرف من تلك الروايات **الوجه الثالث** انه امر مخفي غير منضبط ومثله لا يصلح ان يكون مناطا
احكامه تعالى كما اعترفت به العامة في علة القياس واما الاجماع بمعنى اتفاق اثنين فصاعدا على حكم بشرط
ان يعلم دخول المعصوم في جملتهم علما اجماليا فهو من اصطلاح جمع من متاخري اصحابنا وقد اعترف
المحقق الحلي وغيره من المحققين بانه من الفروض الغير الثابتة وانا اقول على تقدير تسليم ثبوته يرجع الى خبر بين
الى المعصوم اجمالا لا فرجيح على الاخبار المنسوبة اليه تفصيلا وكما جرت به عادة المتاخرين من اصحابنا غير
معقول وكانهم زعموا ان انتساب الخبر اليه في ضمن الاجماع قطعي ولا في ضمنه ظني فلذلك جحوه ووهم
هذا غير مسلم واعلم ان جمعا من اصحابنا اطلقوا لفظ الاجماع على معنيين اخرين الاول اتفاق جمع من
قدمائنا الاخباريين على الافتاء برواية وترك الافتاء برواية واردة بخلافها والاجماع بهذا المعنى

معتبر

معتبر عندي لانه قرينة على ورود ما عملوا به من باب بيان الحق لا من باب التقية وقد وقع التصريح بهذا المعنى
وبكونه معتبرا في مقبولة عمر بن حنظلة الاتية المشتملة على فوائد كثيرة لكن الاعتماد على الخبر المحفوف بقبولهم
لا على اتفاق ظنونهم كما في اصطلاح العامة الثاني افتاء جمع من الاخباريين كالصدوقين ومحمد بن
يعقوب الكليني بل الشيخ الطوسي ايضا فانه منهم عند التحقيق وان زعم العلامة انه ليس منهم بحكم لم يظهر فيه
نص عندنا ولا خلاف يعاد له وهذا ايضا معتبر عندي لان فيه دلالة قطعية عادية على وصول نص اليهم
يقطع بذلك اللبيب المطلع على احوالهم واما القياس فقد قال به ابن الجنيد من اصحابنا ثم رجع عنه على
ما قيل وانا اقول لا يجوز التمسك به لادلة الاول عدم ظهور دلالة قطعية على جواز التمسك به في احكامه
تعالى الدليل الثاني عدم انضباطه الدليل الثالث انه قل ما يخلو عن انواع كثيرة من الاعتراضات المذكورة في
بحث القياس الدليل الرابع الوجوه المذكورة سابقا لابطال التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس احكامه
تعالى ونفيها الدليل الخامس انه تحقق من ضروريات مذهبنا التواتر الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بذلك و
اما استنباط الاحكام النظرية من ظواهر كتاب الله من غير سؤال اهل الذكر عليهم السلام عن حالها من كونها
منسوخة ام لا مقيدة ام لا ماولة ام لا فقد جوزه جمع من متاخري اصحابنا وعملوا به في كتبهم الفقهية مثل
التمسك بعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود في اثبات صحة العقود المختلف فيها وهو عندي غير جائز وذلك لوجوه من جملتها
عدم ظهور دلالة قطعية على ذلك ومن جملتها ترتب المفاسد على فتح ذلك الباب الا ترى ان علماء
العامة قالوا في قوله تعالى واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ان المراد السلاطين ومن جملتها انه تواترت
الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بعد جوازه معللا بانه انما يعرف القران من خوطب به وبان القران نزل على
على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان الرعية وبانه انما نزل على قدر عقول اهل الذكر وبان العلم بناسخه و
منسوخه والباقي على ظاهره وغير الباقي على ظاهره ليس الا عندنا اهل البيت عليهم السلام وقد تقدم طرف من
تلك الاخبار فيه الكفاية انتهى ومن جملتها ان ظن بقائها على ظاهرها انما يحصل للعامة دون الخاصة و
قد حررنا بيان ذلك في الفصل الخامس وبالجملة عند المحققين من الاصوليين التفحص عن الناسخ والمنسوخ و
التخصيص والتاويل واجب وطريق التفحص عندنا منحصر في سؤالهم عليهم السلام عن حالها واما استنباط

الاخرى في جميع الامم الخ بذلك لو كان ارسال الرسل لاجل حصول الغاية ويعلم بهذا انه لا تحصل [illegible]

الى جميع الاحوال والالما جاز التعويل على الظن ابدا في كل الاحكام وبطلانه ظاهر انتهى كلامه

الاحكام

الاحكام المتطرقة من السنة النبوية من غير تفحص عن حالها هل هي منسوخة ام لا مقيدة ام لا ماوّلة ام لا بسؤال
اهل الذكر عليهم السلام فقد جوزه جمع من متاخري اصحابنا وعملوا به مثلا تمسكوا بعموم قوله صلعم لا ضرر و
لا ضرار في الاسلام وباطلاق قوله صلعم على اليد ما اخذت حتى تودي وهو ايضا غير جايز بعين الوجوه
المذكورة انفا في التمسك بظواهر القران من غير سؤالهم عليهم السلام عن حالها مع زيادة ههنا وهي انه كثر الافتراء
عليه صلعم بحيث امتنع التميز بين ما هو من باب الافتراء وبين ما ليس كذلك واختلطت السنة المنسوخة بالناسخة
بحيث يتعذر التميز بينهما الا من جهة اهل الذكر عليهم السلام واما شرع من قبلنا فاقول لم يحط علمنا بالايات
والسنن الواردة في شرعنا فكيف يحيط بالايات والسنن المتعلقة بشرع من قبلنا واما التمسك بالملازمات
المختلف فيها مثل ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن اضداده الخاصة الوجودية فقد جوزه جمع من متاخري
اصحابنا والاحاديث الناطقة بان كل طريق يودي الى اختلاف الفتاوى لا يجوز سلوكه حجة عليه فيه
واما التمسك بالترجيحات الاستحسانية الظنية المسطورة في كتب العامة وكتب جمع من متاخري
الخاصة عند تعارض الادلة الظنية فقد قال به جمع من متاخري اصحابنا وهو ايضا باطل لادلة
الدليل الاول انه لا اذن بذلك من جهة الشارع ولم يظهر دلالة قطعية عقلية عليه **الثاني**
انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بانه يجب سؤالهم عن كل ما لم نعلم ووجه الخلاص من
الحيرة عند تعارض الادلة من جملة ما لم نعلم **الثالث** انهم عليهم السلام عينوا لنا طريقة الخلاص من تلك الحيرة
في ضمن قاعدة شريفة فلا يجوز العدول عنها الى الوجوه الاستحسانية والامور الظنية **الرابع**
انه قد تقرر في علم الاداب ان كل متكلم اعلم بمراده ويجب الرجوع اليه في تعيين مقصده فاذا كان التعارض
في كلام الشارع يجب بمقتضى الاداب ايضا الرجوع الى اصحاب الشريعة ومن الغرايب ما وقع من بعض المتاخرين
من اصحابنا حيث زعم ان القاعدة الاصولية المذكورة في كتب العامة القائلة بان الجمع بين الدليلين مهما
امكن ولو بتاويل بعيد اولى من طرح احدهما جارية في احاديث ائمتنا عليهم السلام وغفل عن ان تلك القاعدة
انما تجري على مذهب العامة لعدم حديث وارد من باب التقية عندهم وعن انها لا تجري عندنا لورود
كثير من احاديث ائمتنا عليهم السلام من باب التقية وكم من غفلة وقعت عن متاخري اصحابنا الاصوليين والسبب فيها الفة

ذهنهم
بكتب العامة

١٣٦
قال ان
الامامية [illegible]
الخ اقول انا قد بينا ان
المحذور الذي عهرت
العصمة
لاجله على وعراه وهو احتمال خبره
بغير
الحق من وهم او
نسيان او تعمد يأتي هذا
المحذور في كل مخبر فيلزم
ان لا يفيد
العلم
الا بعد ثبوت عصمته فلا يجوز قبوله
مع
الاحتمال و
ان كان ضعيفا وبينا
ان الاوصاف والشروط التي
تعتبر في النبي والامام
من الكمالات
والنزاهة عن النقايص لا تعتبر في
غيرهم
وان الراوي يكفينا
في تصديقه العلم بعدالته كما دل
عليه القران والمثبوت
بشهادة
العدلين والاكتفاء بخبر العدل
الواحد
في مواضع وشتى
يحصل القطع والعلم الجزمي
كما حكم الاصوليون
صرحوا

والقضية يحتاج اليها الامة ورد فيها حكم فيه ولكن من وصوله يحتاج الينا فان كتب الاخبار الموجودة ليس اكثر الاحكام فيها ما يدل
عليه صريحا وما فحوى لو كان الامر كما يدعيه لما حصل عند احد من المتقدمين والمتاخرين اشتباه ولا اختلاف في ما اخفظ على المعتمد من الائمة
تواتر الاخبار في كل ما يدعيه وهذا التواتر لم يطلع بخبره من المتقدمين والمتاخرين حتى لم يعملوا بمقتضاه ولم يعتقدوه وانه سيد المرتضى

ممكنة عرفها
المعتمد بالخبر المتواتر من غيره وقد
ترك العمل بكثير من الاخبار التي يدعي المصنف ثبوتها و
القطع بصحتها ويدعي تواتر الاخبار بثبوت ذلك وكمال الدين لا
يتوقف على ما يدعيه فانه قد كمل والله الحمد من غير ثبوت ما يعتقده وقد قدمنا ان
فيما نقله الشيخ عن الصادق عليه السلام سابقا دلالة على امكان عدم وجدان النص من قبلهم ع
في بعض الاحكام والتوقف في المسائل التي لا يجد المجتهد عليها دليلا علميا ولا ظنيا كثير في ابواب الاصول والفروع فلم
يحصل خلاف للائمة عليهم السلام من المجتهدين عند امرهم بالتوقف ولو كان اكمال الدين موقوفا على العلم لجميع المكلفين بذلك الحكم
الذي كلفوه والقطع به لوجب ظهوره ظهورا لا يحصل معه خلاف ولا اشتباه ولم يتفق ذلك في ساير الائمة و ما زال
الاختلاف والاشتباه واقعا في كل مسألة قال ثم اقول هذا المقام مما زلت فيه اقدام اقوام الخ اقول لا
شك ان التمسك بالبراءة الاصلية عند من يقول بالحسن والقبح اقرب من ينفي ذلك لان
احتمال تكليفه سبحانه وتعالى للمكلف بحكم ولا يجعل له طريقا الى علمه مما يقتضي
العقل بقبحه وامتناعه اذا اراد منه فعله وكمال الدين ليس موقوفا على
ابطال البراءة الاصلية لان حكمه بثبوتها ظاهر
قد بيناه بل هو من جملة غير محتاج الى
بيان بدليل العقل
فضلا
عن النقل ظن له بصيرة وليس المقام بحرز لهذا التحمس العظيم الذي ثبت فيه اقدامه مع زلل اقدام فحول العلماء وما شك ان مثل هذه
الاحوال الصدر عن كامل العقل قال وقد رايت في المنام واليقظة فبهذه المقامات الخ اقول ان الاعتماد في مثل هذه المقامات على المنام

[illegible]

مبانی وربما يظهر من كلام المصنف انه يجب على مثل سكّفه ان يعتقد ما يعتقده . في جميع ... من التقصير ... كلام الائمة عليهم السلام

واذا لم يعتقد ذلك لا يحصل له العلم بالحكم فلا يجوز له العمل بالحديث الدال عليه وهذا الاعتقاد كيف تيسر لعامة الناس وهو لم يحصل المعارف

الخمس
من قدرة العبد ولا كلفه
الله بها والغرض انه قادر عليها فكيف
يكلف العامي الذي لا يعرف معنى الصحيح من الضعيف ولا يفهم
معنى الاصول المعتمدة ولا غيرها ان يعلم ويعتقد كل ما اعتقده المصنف وثبته
بحسب همه هذا الكلام في حق الذي لا سبيل له على الاستقلال الا العمل بالحديث واما الذي
له قدرة ذلك واجهد نفسه في ان يحصل له العلم الذي يدعيه المصنف في الاحاديث فلم يحصل او فتش كل
الاحاديث فما وجد فيها دليلا على مسئلة كيف يفعل اللهم الا ان يمنع المصنف امكان عدم حصول العلم للمجتهدين
في الجميع واذا وصل الامر الى مثل هذا الخلل والفساد وتعطيل الاحكام وحيرة المكلفين في معرفة احكام ما كلفوا به
يكفي ذلك في وضوح الخطاء وسوء ما ارتكبه وادخل الوهم به على ضعفاء التحصيل والعقول قال واما التمسك باستصحاب حكم
شرعي في موضع طرات فيه حالة لم يعلم شمول الحكم الاول لها مثاله الخ اقول ما نقله عن العلامة في الاستصحاب ليس
معروفا عنه وانما المعروف نقله عن المفيد مع انه يظهر من كلام المحقق العمل به في بعض الموارد فانه قال الذي
نختاره نحن ان ننظر الدليل المقتضي لذلك الحكم فان كان يقتضيه مطلقا وجب القضاء باستمرار الحكم
كعقد النكاح مثلا فانه يوجب حل الوطي مطلقا فاذا وقع الخلاف في الالفاظ
التي يقع بها الطلاق كقوله انت خلية وبرية فان المستدل
على ان الطلاق لا يقع بها لو قال حل الوطي ثابت
قبل النطق بهذه فيجب ان يكون
ثابتا بعدها لكان
استدلالا
صحيحا

لان المقتضي للتحليل وهو العقد اقتضاه مطلقا ولا نعلم ان الالفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء فيكون الحكم ثابتا بالمقتضي لا يقال
المقتضي هو العقد ولم يثبت انه باق فلم يثبت الحكم لانا نقول وقوع العقد اقتضى حل الوطي لا مقيدا بوقت فلزم دوام الحل نظرا الى وقوع

قال

اذ هاهم من صغر سنهم بكتب العامة وسبب الالفة انه كان المتعارف في المدارس والمساجد وغيرها تعليم
كتبهم لان الملوك وارباب الدول كانوا منهم والناس مع الملوك وارباب الدول ولا نظن برئيس
الطائفة قدس الله روحه ان التوجيهات التي ذكرها بقصد الجمع بين الاحاديث في كتابي الاخبار مبنية
على رعاية تلك القاعدة بل قصده قدس سره رفع التناقض عن كلام الائمة الاطهار صلوات الله عليهم
بطريق العامة مهما امكن والسبب في ذلك ما نقله قدس سره في اول كتاب التهذيب الاحكام من انه رجع
بعض الناس عن الحق الى مذهب العامة لما وجد الاختلاف بين احاديث العترة الطاهرة عليهم السلام وبهذا
التحقيق اندفع اعتراضات المتاخرين عليه بان كثيرا من توجيهاته بعيدة والحمل على التقية اقرب منها واما
تخيير المجتهد عند تعادل الادلة في نظره فقد قال به جمع من متاخري اصحابنا وهو باطل لعدم ظهور دلالة
قطعية نقلية او عقلية عليه ولصراحة الاخبار المتواترة الماخوذة عن العيون الصافية غير النافذة
في وجوب الرجوع اليهم عليهم السلام في كل موضع لم نعلم حكمه وما نحن فيه من هذا القبيل وبعد ان وجدنا
الى احاديثهم عليهم السلام وجدنا فيها قاعدة شريفة متواترة معنى متعلقة بباب الخبرين المتعارضين مشتملة
على بيان وجوه مترتبة من الترجيحات ومع فقدها تارة رخصوا لنا بقولهم بايهما اخذتم من جهة التسليم
وسعكم وتارة لم يرخصوا بل اوجبوا التوقف وسيجيء في كلامنا انشاء الله تعالى تحقيق المقام على اكمل وجه واتم
تفصيل وتحقيق موضع الرخصة وموضع التوقف واما التمسك بالبراءة الاصلية في نفي حكم شرعي لان الاصل
في الممكنات العدم سواء ظهرت شبهة محرجة عنها او لم تظهر فقد قال به كل علماء العامة وكل المتاخرين
من اصحابنا حتى قال المحقق الحلي في اصوله اطبق العلماء على ان مع عدم الدلالة الشرعية يجب ابقاء الحكم
على ما تقتضيه البراءة الاصلية وقد قال ايضا اذا اختلف الناس على اقوال وكان يدخل في بعض كما انهم
في حد الخمر فقال قوم ثمانون واخرون اربعون او في دية اليهودي فقيل كدية المسلم وقيل ثمانون و
قيل على النصف وقيل على الثلث هل يكون الاخذ بالاول حجة حكم بذلك قوم وانكره اخرون اما القائلون
بذلك فقالوا قد حصل الاجماع على وجوب الاقل والاجماع حجة واختلف في الزائد والبراءة الاصلية
نافية له فيثبت الاول وينفي الزائد بالاصل لان التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية وقد بينا ان مع عدمها

بالفرق
بين القران والخبر بان
القران قطعي المتن ظني
والخبر عكسه ودليله
لسند
محصور فيهما فكيف ...
وهلم
مع انه لا بد فيه
من الرجوع الى الخبر ...
في كل حكم ويستلزم
القطع من
الاخبار
بحكمها لانسداد باب العلم ...
من
الاحكام و
تعطلت الشريعة السمحة التي
جاء بها الرسول صلى الله عليه وآله ودعوى
تيسر ذلك في زماننا
وزمن من
تقدمنا عن زمن الائمة لو كان
يمكن
علم امامهم عليهم السلام
دعوى ... ضعيفة
عن تمام الجهالة و
بعضها
المص يتعجب من مخالفة لعقده
له
في خطائه
واضح والتعجب من خطائه
احق وما احق ما يقال
هنا عجبا
بحر

يكون العمل بالبرائة الاصلية لانّا لا يقال الذمة مشغولة بشيء وقد اختلف فيما تبرء به الذمة وفي الاقل
خلاف والاكثر تبرء الذمة يقينا فيجب الاخذ به احتياطا لبرائة الذمة لانّا نقول لا نسلم اشتغال الذمة
مطلقا لانّ الاصل دالّ على خلوّها فلا تشتغل الا مع قيام الدليل وقد ثبت اشتغالها بالاقل فلا
يثبت اشتغالها بالاكثر والاشتغال بالاكثر مغاير للاشتغال المجرد ومغاير للاشتغال بالاقل
فيكون الاشتغال بالاكثر والاشتغال المطلق منفيا بالاصل لا يقال انّه لم يثبت دلالة على الاكثر
فانّه من الممكن ان يكون هناك دليل ولا يلزم من عدم الظفر به عدمه وكان العمل بالاكثر احوط لانّا نقول ذلك
الدليل المحتمل لا يعارض الاصل لانّا قد بيّنا انّ مع تقدير عدم الدلالة الشرعية يجب العمل بالبرائة الاصلية
وذلك يرفع ما اومى اليه من الاحتمال انتهى كلامه اعلى الله مقامه في كتاب الاصول وقد رجع المحقق
عن جواز التمسك بالبرائة الاصلية في غير ما يعم به البلوى في اوائل كتاب المعتبر وانا اقول التمسك بالبرائة
الاصلية من حيث هي هي انّما يجوز قبل اكمال الدين واما بعد ان كمل الدين وتواترت الاخبار عن الائمة
الاطهار عليهم السلم بان كل واقعة تحتاج اليها الامة الى يوم القيمة وكل واقعة تقع فيها الخصومة بين
اثنين ورد فيها خطاب قطعي من قبل الله تعالى حتى ارش الكف فلا يجوز قطعا وكيف يجوز فقد تواترت
الاخبار عنهم عليهم السلم بوجوب التوقف في كل واقعة لم نعلم حكمها معللين بانّه بعد ان كمل الدين لا تخلوا
واقعة عن حكم قطعي وارد من الله تعالى وبانّ من حكم بغير ما انزل الله تعالى فاولئك هم الكافرون ثمّ اقول هذا
المقام مما زلّت فيه اقدام اقوام من فحول الاعلام فحري بنا ان نحقق المقام فنوضحه بتوفيق الملك العلام
ودلالة اهل الذكر عليهم السلم **فنقول** التمسك بالبرائة الاصلية انّما يتم عند الاشاعرة المنكرين للحسن و
القبح الذاتيين وكذا انّما يتم عند من يقول بهما ولا يقول بالوجوب والحرمة الذاتيين وهو المستفاد من
كلامهم عليهم السلم وهو الحق عندي ثم على هذين المذهبين انّما يتم قبل اكمال الدين لا بعده الا على مذهب من جوّز من العامة
خلوّ واقعة عن حكم وارد من الله تعالى لا يقال نفي اصل اخر وهو ان يكون الخطاب الذي ورد من الله تعالى
موافقا للبرائة الاصلية لانّا نقول هذا الكلام مما لا يرضى به لبيب في ذلك لانّ خطابه تعالى تابع للحكم
والمصالح ومقتضيات الحكم والمصالح مختلفة وقد يكون ايجابا وقد يكون تحريما وقد يكون تخييرا وقد
يكون

يكون غيرها لا يعلمها الا هو جل جلاله ونقول هذا الكلام في قبح نظير ان يقال الاجسام تساوي
نسبة طبايعها الى جهة السفل والعلو ومن المعلوم بطلان هذا المقال ثمّ اقول الحديث المتواتر بين
الفريقين المشتمل على حصر الامور في ثلثة امر بين رشده وامر بين غيّه وشبهات بين ذلك وحديث دع
ما يريبك الى ما لا يريبك ونظائرهما اخرج كل واقعة لم يكن حكمها بيّنا عن البرائة الاصلية واوجب التوقف
فيها ورايت في اخر جمع الجوامع وشرحه من كتب اصول الشافعية حكاية حسنة في هذا المقام فاستمع ففي
جمع الجوامع اذا خطر لك امر بالشرع فان كان مأمورا فبادر فانّه من الرحمن وان كان منهيا فاياك فانّه من
الشيطان وان شككت أمأمور او منهي فامسك وفي شرح الفاضل بدر الدين الزركشي له القسم الثالث
ان تشك في كونه مأمورا او منهيا فالواجب الامساك عنه لقوله صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وانّما
اقتصر المص على هذه الاحوال الثلثة لانّها قطب العلم وعليها يدور رحى العمل وقد بلغني عن بعض الائمة انّه
راى في ابتداء امره في المنام انّه حضر الجامع فوجد فيه متصدرا فجلس ليقرأ عليه فقال كيف يقرء عليّ و
قد علمت المسائل الثلث فانتبه ولم يعتبر افقال الذهبي فصير اعلم اهل زمانك فانّ المسائل الثلث التي
اشار اليها امهات العلم في قوله صلعم الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما امور متشبهات الحديث انتهى كلامه
وانا اقول ايها الناظر اللبيب انظر كيف انطقهم الله بالحق من حيث لا يدرون ثمّ اقول الاشتباه قد
يكون في وجوب فعل وجودي وعدم وجوبه مثلا وقد جرت عادة العامة وعادة المتاخرين من علمائنا
الخاصة بالتمسك بالبرائة الاصلية في المقامين ولما ابطلنا جواز التمسك بها لعلمنا بانّه تعالى اكمل لنا
ديننا ولعلمنا بانّ كل واقعة تحتاج اليها الامة الى يوم القيمة او تخاصم فيها اثنان ورد فيها خطاب
قطعي من الله عز وجل خال عن معارض ولعلمنا بانّ كل ما جاء به نبينا مخزون عند الائمة الطاهرين عليهم السلم و
لعلمنا بانّهم عليهم السلم لم يرخصونا في التمسك بالبرائة الاصلية فيما لم نعلم الحكم الذي ورد بعينه بل
اوجبوا التوقف في كل ما لم نعلم حكمه بعينه واوجبوا الاحتياط في بعض صوره فعلينا ان نبيّن ما
يجب ان نعمل به في المقامين وسنحققه بما لا مزيد عليه ان شاء الله تعالى في الفصل الثامن بتوفيق الملك العلام ودلالة
اهل الذكر عليهم السلم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ومن يؤت الحكمة فقد

في باقي المسائل التي لا تيسر له فيها ذلك يرجع الى التقليد فكيف يبطل العصمة المذكورة كما تقول المص و نهاية ما يستفاد من ذلك ان الظن الحاصل
٢ فرهنه حق للمتجزي بالشروط المعتبرة اذا كان عنده ارجح من الظن الحاصل له من قول المجتهد يتعين عليه العمل بالظن نعم لا بالظن الحاصل من قول المجتهد وهذه مسئلة خلافية قد نبهنا عليها في شرح رسالة المحقق الشيخ بهاء الدين قدس سره

للمرء سيد واجهله دهضا فمن ليس ما فيها خفاء ليس يدري بالذي فيه وان وضح العيب بعامي دنفى لا ارى عقل منه في الورى احدا انفسها عرفا
قال الفصل الرابع في ابطال الخ اقول ان التمسك بنص صريح الى اخر كلامه لا يخلو صحة تمسكه من ان يكون لا اهلية اطلاع

او تحيّر كثيرا وقد رايت في المنام واليقظة ابوابا مفتوحة للوصول الى الحق في هذه المقامات في الحرمين الشريفين
وشاهدت بعين البصر والبصيرة مصداق قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والحمد لله
تعالى واما التمسك بان عدم ظهور مدرك شرعي لحكم عند المجتهد بعد تفتيشه مدرك شرعي لعدم الحكم
في الواقع اجماعا فتمشيته على مذهب العامة وقال المحقق في اوائل المعتبر كما تقدم نقله يقال عدم الدليل على
كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك فانه يجب التوقف
ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر انتهى كلامه وقال
في كتاب الاصول اعلم ان الاصل خلو الذمة عن الشواغل الشرعية فاذا ادعى مدع حكما شرعيا جاز
لخصمه ان يتمسك في انتفائه بالبراءة الاصلية فنقول لو كان ذلك الحكم ثابتا لكان عليه دلالة شرعية لكن
ليس كذلك فيجب نفيه ولا يتم هذا الدليل الا ببيان مقدمتين احديهما انه لا دلالة عليه شرعا بان
يضبط طرق الاستدلالات الشرعية ويبين عدم دلالتها عليه والثانية ان يبين انه لو كان هذا
الحكم ثابتا لدلت عليه احدى تلك الدلائل لانه لو لم تكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا طريق للمكلف الى العلم
به وهو تكليف بما لا يطاق ولو كانت عليه دلالة غير تلك الادلة لما كانت ادلة الشرع منحصرة فيها لكنا بينا
انحصار الاحكام في تلك الطرق وعند هذا يتم كون ذلك دليلا على نفي الحكم انتهى كلامه اعلى الله مقامه
واقول لقد احسن واجاد المحقق الحلي فيما نقلنا عنه وما رايت فقيها يكون حكيما بعد السيد المرتضى
ورئيس الطائفة قدس الله سرهما الا اياه يشهد بذلك من تتبع كلامه في الاصول وفي كتاب المعتبر وكلام
غيره من المتأخرين وتحقيق كلامه ان المحدث الماهر اذا تتبع الاحاديث المروية عنهم عليهم السلام في مسئلة
لو كان فيها حكم مخالف للاصل لاشتهر لعموم البلوى بها ولم يظفر بحديث يدل على ذلك الحكم ينبغي
ان يقطع قطعا عاديا بعدمه لان جما غفيرا من علمائنا اربعة الاف منهم تلامذة الصادق ع كما نقله
عن كتاب المعتبر كانوا ملازمين لائمتنا عليهم السلام في مدة تزيد على ثلثماة سنة وكان همهم وهم الائمة عليهم السلام
اظهار الدين عندهم وتاليفهم كلما يسمعون منهم في الاصول لئلا يحتاج الشيعة الى سلوك طرق
العامة ولتعمل بما في تلك الاصول في زمن الغيبة الكبرى فان رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام

عند الشيعة هو تحقق اهل العقد ...
على كل تقدير اذا علم
قول المعصوم باي وجه حصل
كيف يساوي القول
المنسوب اليه

لم يضيعوا من كان في اصلاب الرجال من شيعتهم كما تقدم في الروايات المتقدمة ففي مثل تلك الصورة
يجوز التمسك بان نفي ظهور الدليل على حكم مخالف للاصل دليل على عدم ذلك الحكم في الواقع ومثلنا
لنجاسة ارض الحمام ونجاسة الغسالة ووجوب قصد سورة معينة عند البسملة ووجوب نية الخروج من الصلوة
بالتسليم وقد نقل عن امير المؤمنين ع ما يدل على ذلك ما ذكرناه حيث قال لابنه محمد بن الحنفية فيما معناه ولو
سئلت عن دليل على وحدة الاله فقل لو كان اله اخر لظهر منه اثر وانا اقول تحقيق المقام ان الاصوليين
والكلاميين والمنطقيين يسمون تلك المقدمة وامثالها بالقطعيات العادية يشهد بذلك من
تتبع شرح العضدي لمختصر الحاجبي وشرح المواقف والمقاصد ولا يجوز التمسك به في غير المسئلة المفروضة
الا عند العامة القائلين بانه صلعم اظهر عند اصحابه كل ما جاء به وتوفرت الدواعي على اخذه ونشره
وما خص احدا بتعليم شيء لم يظهره عند غيره ولم يقع بعده صلعم فتنة اقتضت اخفاء بعض ما جاء به ص
واما التمسك بالاستصحاب في حكم شرعي في موضع طرأت فيه حالة ثم علم شمول الحكم الاول لها مثلنا
من دخل في الصلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجد الماء في اثنائها قبل الركوع او بعده او عزم على اقامة
عشرة ثم رجع قبل ان يصلي صلوة واحدة تامة او بعدها فهذا قال به الشافعية وبعض اهل الاستنباط
من اصحابنا كالعلامة الحلي قدس الله سره في احد قوليه والشيخ المفيد وانكره الحنفية واكثر اهل
الاستنباط من اصحابنا والحق عندي قول الاكثر وذلك لوجوه الاول عدم ظهور دلالة على
اعتبارها شرعا وما ذكره علماء الشافعية ومن وافقهم في هذه القاعدة من حصول ظن البقاء و
من جواز العمل بذلك الظن شرعا مردود من وجهين اولهما ان وجود الظن فيه ممنوع لانه موضوع المسئلة
الثانية مقيد بالحالة الطارية وموضوع المسئلة الاولى مقيد بنقيض تلك الحالة فكيف يظن بقاء
الحكم الاول وثانيهما ما حققناه ببراهين قاطعة من ان الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى او بنفيها غير
معتبر شرعا **الوجه الثاني** انه قد ورد من الشارع في بعض الصور حكم يوافق الاستصحاب الذي
اعتبروه وفي بعضها حكم يخالفه فعلم ان الاستصحاب بالمعنى الذي اعتبروه ليس معتبرا شرعا ومن تأمل في
الاحاديث الواردة في حكم المتيمم الذي وجد الماء بعد دخوله في الصلوة وفي حكم المسافر الذي

قال الاستصحاب ...
عليه هو الخبر المفيد العلم والجواب
الكلام في ترجيح
الاجماع على مطلق الخبر على
ان الذي يفيد العلم
منه كالمتواتر
وقد صرحوا في كتب الاصول بانه
العلم اذا عارض الاجماع ...

عزم على اقامة عشرة ثم بدا له وفي رواية خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظنوا انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو من دم العذرة فسالوا عن ذلك فقهاءهم كابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوضا ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقلت جعلت فداك ان لنا مسئلة قد ضقنا بها ذرعا فان رايت ان تاذن لي فاتيك واسئلك عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رايت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت خلف بن حماد قال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت وسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سئلني وسئلته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضا ولتصل ويأتيها زوجها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت في الفسطاط يمينا وشمالا مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رقيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك فقلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء فقال

والله

والله اني ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه واله عن جبرئيل عليه السلام عن الله عز وجل وفي رواية زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وفي رواية ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة وفيما روي بعدة طرق عن الصادقين عليهما السلام في رجل رأى بعد الغسل شيئا ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل وفيما روي عنهم عليهم السلام بعدة طرق في رجل استبرأ بعد البول ان خرج بعد ذلك شيء مشتبه من البول ومن الحبائل [illegible] بعد جواز التمسك بالاستصحاب الذي اعتبروه **الوجه الثالث** ان هذا الموضع من مواضع عدم العلم بحكمه تعم وقد تواترت الاخبار بان بعد اكمال الشريعة يجب التوقف في تلك المواضع كلها ويجب الاحتياط في العمل ايضا في بعضها وقد تقدم طرف من تلك الاخبار وسيجيء طرف منها فيها الكفاية انشاء الله تعم ثم اقول ينبغي ان يسمى هذا بالشارة لا بالاستصحاب [illegible] صورتان معتبرتان باتفاق الامة بل اقول اعتبارهما من ضروريات الدين احديهما ان الصحابة وغيرهم كانوا يستصحبون ما جاء به نبينا صلعم الى ان يجيء صلعم بنسخه وثانيهما انا نستصحب كل امر من الامور الشرعية مثل كون رجل مالك ارض وكونه زوج امرأة وكونه عبد رجل وكونه على وضوء وكون ثوب طاهرا او نجسا وكون الليل باقيا وكون النهار باقيا وكون ذمة الانسان مشغولة بصلوة او طواف الى ان نقطع بوجود شيء جعله الشارع سببا لنقض تلك الامور ثم ذلك الشيء قد يكون شهادة العدلين وقد يكون قول الحجام المسلم او من في حكمه وقد يكون قول القصار المسلم او من في حكمه وقد يكون بيع ما يحتاج الى الذبح والغسل في سوق المسلمين واشباه ذلك من الامور الحسية لا يقال العدالة ليست من الامور الحسية لانا نقول العدالة المعتبرة في باب الشهادات وامثا

الجماعات عند قدمائنا وعند الائمة الهدى عليهم السلام مركبة من امر وجودي محسوس ومن عدم امر
محسوس وكلاهما مما يدرك بالحس وسيجي تحقيقه بما لامزيد عليه في كلامنا ان شاء الله تعالى وينبغي ان تذكر
امثلة الصورة الثانية فانها من معظم المسائل التي يعم بها البلوى وسيجي في كلامنا فانتظرها واما
التمسك باستصحاب نفي حكم شرعي سواء ظهرت فيه شبهة محرمة ام لا فقد قال به المتاخرون من اصحابنا
والشافعية والحنفية واعترضت الشافعية على الحنفية بان قولكم بالاستصحاب في الحكم الشرعي دون نفسه
تحكم وانا اقول عند النظر الدقيق لا تحكم وذلك لوجهين احدهما ما حققناه سابقا من طرو حالة تغير
بسببها موضوع المسئلة وثانيهما ان لاعتبار النفي الازلي حيثيتين احديهما استصحابا والثانية تدل
نسبته الى جميع الازمنة والاحوال لان كل ممكن اذا خلي نفسه وكان معدوما كما تقرر في موضعه منظور
الحنفية اعتبار الجهة الثانية ثم اقول قد رايت في كلام اقوام من فحول الاعلام من الخاصة والعامة ما ينطق
بعدم تفطنهم بالفرق بين استصحاب النفي الازلي وبين اصالة النفي وسيجي زيادة توضيح للفرق بينهما
في الفصل المعقود لبيان الاصطلاحات التي يعم بها البلوى ان شاء الله تعالى ثم اقول كما لا يجوز التمسك باصالة
النفي كذلك لا يجوز التمسك باستصحاب النفي الازلي بعين ما ذكرناه من الادلة واما الامثلة الموعودة للصورة
الثانية من صورتي الاستصحاب المعتبرتين فمنها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له الرجل ينام
وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب
والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال
لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا
بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر وموثقة عمار الساباطي بزعم العلامة ومن وافقه من اصحابنا على وفق
اصطلاحات العامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر و
ما لم تعلم فليس عليك وما روي عن الصادق عليه السلام بعدة طرق الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر و
صحيحة زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف وغيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فا
وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله

داود بن فرقد عن ابي الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم
الى دين قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث النخعي القاضي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل بما علم كفي ما لم يعلم ومقتضى هذه الاحاديث الشريفة
ايضا ان لا يتعلق بنا تكليف ما لم يبلغنا الخطاب العام الدال على وجوب ترك كل فعل وجودي لم نقطع
بجوازه بلغنا وهو الحديث المشتمل على حصر الامور في اليقين وفي الشبهة وعلى وجوب ترك ما لم نتيقن
جوازه والاحاديث المشتملة على وجوب التوقف في كل واقعة لم نعلم حكمها بعينه لا يقال يلزم من الحديث
الذي ذكره ابن بابويه بطلان الحسن والقبح الذاتيين كما ذهب اليه الاشاعرة حيث قالوا لو عكس الله تعالى
وجعل الكفر واجبا وخلافه حراما لما كان قبيحا ولا محالا ذاتيا لانا نقول هنا مسئلتان احديهما
الحسن والقبح الذاتيان والاخرى الوجوب والحرمة الذاتيان والذي يلزم منه للبطلان الثانية لا بطلان
الاولى وبين المسئلتين بون بعيد الا ترى ان كثيرا من القبايح العقلية ليس بحرام في الشريعة ونقيضه
ليس بواجب في الشريعة ومعنى القبح العقلي ما ينفر الحكيم عنه وينسب فاعله الى السفه على ما ذكره المحقق
الطوسي في بعض تصانيفه وقد سنح لي شيئان يؤيدان معنى هذا الحديث الشريف احدهما نقلي وهو
قول الصادق عليه السلام انه من قولنا ان الله يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليهم
الكتاب فامر فيه ونهى وجه التاييد ان هذا الحديث الشريف يدل على انه لم يتعلق باحد تكليف الا بعد بلوغ
الخطاب اليه واما قوله عليه السلام بما اتاهم وعرفهم فيحتمل ان يكون اشارة الى ما تواترت به الاخبار عنهم عليهم السلام
من انه اخذ الاقرار بالربوبية من الارواح في يوم الست بربكم والى ما فهم من بعض الروايات من انه اذا
اراد الله تعالى تعلق التكليف باحد يلهمه بانه موجود وبانه واحد وبانه لم يرض ويسخط وبد لا له لا وان
على ذلك وبان مقتضى حكمته عز وجل ان يعين احدا لتعليم الناس ما يرضيه وما يسخطه ثم تبلغه دعوى
النبوة والمعجزة على وفقها وما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من الواجبات والمحرمات وح يتعلق به
التكليف لا قبله ومن ثم وقع التصريح في مواضع من كتاب الكافي منها باب الشك ومنها باب من بعد
الله على حرف بان بعض من بلغتهم الدعوة اقروا بالشهادتين باللسان وشكوا في نبوة محمد صلعم لا

في التوحيد فانه دخلت معرفة التوحيد قلوبهم وثانيها عقلي [illegible] من العلوم ان هذه التكاليف
الظاهرية الشرعية مشتركة بين من يعتقد وعلى الافكار والانظار [illegible] العقل [illegible]
لزوم اتمام الانبياء عليهم السلم وبين من لم يعتقد [illegible] التكاليف كانها [illegible]
وعلى عدم استقلال العقل [illegible] وعلى [illegible] في هذه المسئلة [illegible]
التي ذكرها ابن بابويه في بحث [illegible] الابعد بلوغ الخطاب [illegible] مذهب
جمهور الاشاعرة [illegible] الاحكام [illegible] مذهب بعضهم [illegible] وكثير فهو ان
الحسن والقبح ذاتيان والوجوب والحرمة شرعيان [illegible] في شرح جمع الجوامع تنبيهات
[illegible] المعتزلة [illegible] ان الله تعالى شرع [illegible] مصالح [illegible] ومفاسد [illegible] منهما
عندهم موديان الى [illegible] الحكم [illegible] تابع [illegible] فما كان حسنا جوزه الشرع وما كان
قبيحا منعه فصار عند المعتزلة حكمان احدهما عقلي والاخر شرعي تابع له فان [illegible] يقولون انه يجب
العقاب والثواب ليس بشرعي اصلا خلافا لما [illegible] عبارة المصنف وغيره [illegible] ما اقتصر عليه المصنف من
حكاية قولهم هو المشهور و[illegible] ثابتا بالعقل والعقاب يتوقف على الشرع وهو الذي
ذكره اسعد بن علي الزنجاني من اصحابنا وابو الخطاب من الحنابلة وذكره الحنفية وحكوه عن ابي حنيفة
وهو المنصور [illegible] التي [illegible] الوهم [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
ان لم يرد شرع ولا ملازمة بين الامرين بدليل [illegible] مهلك القرى بظلم [illegible] واهلها
اهلها غافلون اي لم يأتهم الرسل والشرائع ومثله ولولا ان تصيبهم مصيبة بما قدمت ايديهم
فيقولوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا انتهى كلام الفاضل الزركشي **السؤال الخامس** [illegible]
كيف عملكم معشر الاخباريين في حديث ضعيف [illegible] بحيث [illegible]
بحسب الفتوى عن تعيين احد المحتملات [illegible] في هذه المباحث ان [illegible] دليل او قول [illegible]
جميع المحتملات [illegible] مع حال التردد و[illegible] اذا دار الفعل بين الوجوب والندب والكراهة فلو

فعله بنية مطلقة ولم يتركه ويجب السؤال والتفتيش عن الحكم ونحن معذورون مامورون [illegible] ومن [illegible]
لذلك [illegible] عليهم [illegible] ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم **السؤال السادس** كيف
عملكم في حديث صحيح يحتمل الوجوب والحرمة كما يحتمل التهديد وجوابه ان يقال نوجب التوقف ومصداق
هنا الترك كما مر ومما يوضح هذا المقام ما رواه ثقة الاسلام في كتاب الكافي عن [illegible] عن معوية بن
عمار قال سئلت ابا عبد الله [illegible] عن امراة كانت مع قوم [illegible] وسئلت اليهم فسالتهم فقالوا ما ندري
اعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت
فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج
فتحرم عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامراة معهم
[illegible] الى الوقت [illegible] حرمت [illegible] وهي
[illegible] وكانت اذا فعلت لم تدر [illegible]
ابا جعفر عليه السلام [illegible] تركت فعلا واجبا في الواقع
لاحتمال حرمته عندها والامام [illegible] لم ينكر عليها بل استحسن نيتها بقوله عليه السلام قد علم الله
نيتها **السؤال السابع** ان يقال [illegible] الحرمة والكراهة وجوابه انا نوجب
التوقف وقد عرفت مصداقه **السؤال الثامن** ان يقال كيف عملكم في حديث صحيح يحتمل الوجوب
والندب وجوابه ان يقال نوجب التوقف عن تعيين احد الاحتمالين ثم نقول ان كان ظاهره الوجوب نجيء بفعله
بنية مطلقة احتياطا وكذلك مع تساوي الاحتمالين وان كان ظاهره الندب [illegible] الوجوب فوجوبه موضوع
عنا ونعلمه احتياطا [illegible] بالاحاديث [illegible] وجوب التوقف [illegible] في كل واقعة لم يكن حكمها بينا
واضحا وبقوله صلى الله عليه وآله في الحديث المتواتر بين الفرقتين انما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع
وامر بين غيه فيجتنب وشبهات بين ذلك و الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكات ومن ترك
الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وبقول الكاظم عليه السلام في
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج حيث قال قلت ان بعض اصحابنا سئلني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال

المناسبة ، بعضها لم يمكن فيه الا الرد و القطع من الشريعة بعدم صحته فما كان اهتمام الائمة عليهم السلام الا بالمعينين حتى امروا

اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم الاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا وبما روى الفريقان عنه صلعم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه وبقول الكاظم عليه السلام في كتابه لعبد
الله بن صباح ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة وبقولهم عليهم السلام ما حجب الله علمه عن
العباد فهو موضوع عنهم سهل عليك الجواب عن هذه الاسئلة وهنا فائدتان الاولى انه صلعم
حصر الامور في ثلثة احدها بين رشدها وثانيها بين غيها وثالثها ما ليس هذا ولا ذاك وسماها شبهة
فعلم من ذلك ان كل ما ليس بيقيني حتى الظني شبهة الفائدة الثانية انه في كلامهم عليهم السلام وقع
اطلاق الجاهل على غير القاطع بالحكم سواء كان شاكا او ظانا والجاهل بهذا المعنى يجب عليه التوقف
ووقع اطلاقه على الغافل الذاهل ذهنه عن تصور المسألة والجاهل بالمعنى الاخير لا يجب عليه الاحتياط
والا لزم تكليف الغافل وقد ورد في هذا المعنى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة امن هي لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها
بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر
بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة
بان الله حرم عليه ذلك ولانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت هو في الاخرى معذور قال نعم اذا
انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال
الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا وانما قلنا ان المراد بالجاهل في هذه الصحيحة الغافل لا الظان
السؤال التاسع ان يقال كيف عملكم معاشر الاخباريين في الظواهر القرآنية مثل قوله تعالى اوفوا
بالعقود وقوله تعالى او لامستم النساء وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وفي ظواهر السنن
النبوية مثل قولهم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وجوابه ان يقال نحن نوجب الفحص عن احوالها بالرجوع الى
كلام العترة الطاهرة عليهم السلام فاذا ظفرنا بالمقصود وعلمنا حقيقة الحال عملنا بها والا اوجبنا
التوقف والتثبت ولا يجوز التمسك بها تمسك به العامة من انه صلعم لم يخص احدا بتعليم كل ما جاء به و
بتعليم تفسير القرآن وما جاء به من نسخ او قيد او تاويل او تخصيص بل اظهر كل ما جاء به عند اصحابه و

انه من الضروريات المتواترة بالاخبار عن الهداة باصحاب المتون مثل ابن الجنيد و ابن ابي عقيل و المفيد و السيد المرتضى ومن في عصرهم

توفرت الدواعي على اخذه ونشره ولم يقع بعده صلعم فتنة اوجبت اخفاء بعضه ومن انه لولا ذلك
لم يتأخر البيان عن وقت الحاجة وللزم الاغراء بالجهل وذلك لما علم من المذهب ضرورة من انه صلى الله عليه
وآله اودع كل ما جاء به عند العترة الطاهرة عليهم السلام وامر الناس بسؤالهم والرد اي الرجوع اليهم واي
بيان اقوى من ذلك ولنذكر امثلة لوجوب التوقف والاحتياط منها اذا وقع نكاح لم نعلم صحته و
فساده يجب على الزوج ترك الاستمتاع بها وترك التزوج بخامسة وباختها ويجب على الزوجة ان لا تمكنه من
نفسها وان لا تتزوج بغيره ويجب على الزوج احد الامور الثلثة اما طلاقها واما العقد الجديد عليه ولو
امتنع من ذلك لوجب حبسه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن باب الدفاع ولو هرب فرارا من
احد الامرين ولم يتمكن منه فلقائل ان يقول يستفاد من قوله صلعم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ومن الحديث
الشريف المتضمن لجواز ان يطلق زوجة مفقود الخبر بعد الاستبداد عنه من باب مفهوم الموافقة المسمى بالقياس
الجلي والقياس بطريق الاولى جواز ان يطلقها ومنها اذا وقع بيع لبستان لا نعلم صحته يقوم احد
من باب الحسبة بصيانته ولا يجوز للبائع ولا المشتري في ثمرته ويجوز حفظها وبيعها من باب الحسبة الى ان يظهر
الحق ولو كلف احدهما الاخر باختيار احد الامرين من الاقالة وتجديد الصيغة الصحيحة يجب على الاخر ذلك و
لو ابى او هرب فرارا فقد مضى حكمها السؤال العاشر كيف عملكم معاشر الاخباريين فيما اذا
علمنا اشتغال الذمة بعبادة وتحيرنا في الخلاص منها لجهلنا بكيفيتها وجوابه انا نوجب التوقف ومصداقه
هنا الاحتياط بالجمع بين الفعلين الوجوديين كما مر بيانه مثاله اذا عزم مسافر على اقامة عشرة ثم بدا
له قبل ان يصلي صلوة تامة او بعدها ولم يقطع بما هو حكم الله ولم يتمكن من سؤال عالم يجب عليه الاحتياط
بان يجمع بين القصر والاتمام لدخوله تحت الاحاديث المتضمنة وجوب التوقف والتثبت وتحت
القاعدة الشريفة المستفادة من كلام الكاظم عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة وتحت نظايرها
ويجب عليه الامتناع عن المفطرات بنية الاحتياط كما مر في مسألة التخيير في وجوب صلوة الجمعة عليه او
صلوة الظهر مكانها لا يقال الجمع بين القصر والاتمام غير متلقى من الشارع فيكون بدعة لانا
نقول في الاحاديث المتضمنة لوجوب الاحتياط ولوجوب التوقف في كل واقعة لم نعلم حكمها بعينه

اذن وتصريح بوجوب الجمع ولا استبعاد في ذلك بل له نظاير في الشريعة من جملتها من فاتته صلوة لا
يعلمها بعينها ومن جملتها من يريد الصلوة في الثوبين المشتبهين ومن جملتها المتحير في تعيين جهة القبلة
بخلاف ما اذا وجب على رجل وطى امرأته واشتبهت باجنبية فانه وجب عليه الترك لان وطى الاجنبية
محرمة مطلقا بخلاف الجمع بين القصر والاتمام فانه محرم عند العلم بوجوب احديهما بعينها لا مطلقا

السؤال الحادي عشر

كيف عملكم معاشر الاخباريين فيما اذا كانت الحيرة في غير احكام الله تع مثاله قصد رجل مسافة ولم يعلم انها بلغت الحد المعتبر شرعا ومثاله الاخر انك شك في هلال شهر رمضان
او هلال عيد الفطر او هلال عيد الاضحى وان الصوم يضر بالمريض ام لا وان الحصرم على الكرم بلغ قدر
النصاب ام لا الجواب ان كل صورة يكون تحصيل القطع فيها متعذرا او متعسرا اكتفى الشارع فيها
بالظن او بالقطع بالعلامات المفيدة للظن مثل استقبال جهة الكعبة ومثل اضرار الصوم بالمريض فيجب
الفحص ومع العجز يحتاط المتحير في القبلة ويتمسك باصل التحير في الاضرار ويبنى على عدم الاضرار
وكل صورة يتمكن من القطع فيها من غير مشقة لا يتحمل مثلها عادة كالهلال وكدخول وقت الصلوة وكبلوغ
المسافة الحد المعتبر شرعا وكبلوغ الابل قدر النصاب المعتبر شرعا اعتبار احسيا من رؤية او شهادة او غيرهما
فيجب الفحص ومع العجز عن الظفر بالمقصود يبنى على العدم في هلال عيد الاضحى لاشتغال ذمته بايقاع
افعال الحج في وقت معين وقد اشتبه عليه بالغيم هذا مقتضى الخيالات الاصولية التي قد تصيب وقد
تخطى كما هنا والحق ان حكم الاهلة الثلثة واحد وكلها داخل تحت القاعدة الشريفة المتواترة وهي قولهم ع
لا ينقض يقينا بشك ابدا وانما ينقضه بيقين اخر فيحكم ببقاء الشهر الاول الى ان يحصل اليقين بما يوجب
شرعا الحكم بدخول الشهر الثاني كشهادة عدلين واخبار صبي مفيد لليقين بقرينة مقامية واما امرهم ع
بتكرير اعمال ليلة القدر اذا اشتبه الهلال بالغيم وهو كامرهم عليهم السلم بصوم يوم الشك بنية شعبان
ولا يدل على مشروعية الوقوف بعرفة مثلا يوم الثامن اذا اشتبه الهلال احتياطا لا بطريق الوجوب ولا بطريق
الاستحباب كما لا يدل على مشروعية الوقوف بعرفة مثلا يوم الثامن اذا اشتبه الهلال احتياطا لا بطريق
الوجوب ولا بطريق الاستحباب كما لا يدل على مشروعية صلوة العيد يوم التاسع مثلا احتياطا اذ

ليس

عن الاختلافات بين الائمة الاربعة للمخالفين وصرح بان سبب ... الاختلاف ... الحديث وعدم ظهور ... بالتقية ... والجزم ... في بعض المسائل ... في بعض ... وصرح بانه لم يتفق ... وانه كما اورد بعضهم ... فكيف جاز له عدم ... ويعلم انه من كلام الائمة عليهم السلام على التقية ... لو ناسب حمله عليها او الكليني حكم في مولد الرسول صلى الله عليه وآله بانه اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الاول والشيخ ره اورد من الاحاديث ما يقتضي انه السابع عشر والمعروف من كل

ليس وقوف مطلوب شرعا يوم الثامن ولا صلوة عيد يوم التاسع بخلاف اعمال ليلة القدر فانها
مشروعة في غير ليلة القدر وبخلاف الصوم فانه مشروع في سلخ شعبان ايضا ويحتاط في مسئلة المسافة
بالجمع بين القصر والاتمام كما يحتاط في مسئلة بلوغ الماء قدر الكر بالاجتناب عنه والتيمم ويتوقف في مسئلة
بلوغ الابل البعيدة عنه قدر النصاب ليظهر حقيقة الحال والحديث الوارد في دخول وقت الصلوة المشتمل على
قوله عليه السلم تاخذ بالحايط لدليل صريح في وجوب القطع في مسئلة الوقت كما ان الاحاديث الواردة في
استقبال الكعبة صريحة في كفاية الظن في مسئلة القبلة ثم اقول انظر ايها اللبيب كيف فرق الشارع بين
الحيرة في نفس احكامه وبين الحيرة في غير احكامه فاوجب التوقف في الاول دائما واوجب البناء على العدم
تارة والبناء على الاحتياط تارة في الثانية فلا مجال لما فعلته العامة وجمع من الخاصة في كثير من المسائل
الاصولية من اجراء حكم مسئلة التحير في غير احكامه تع من البناء على العدم في مسئلة التحير في نفس احكامه
تعالى

السؤال الثاني عشر

هل يكون عندكم حكم هلال شهر رمضان وحكم بلوغ المال حد
النصاب وحكم بلوغ قدر الاستطاعة للحج واحدا كما يجب في مسئلة الهلال الفحص كذلك يجب هنا ام لا الجواب انه
ليس حكم المسئلتين واحدا وذلك لانه بلغنا وجوب صوم شهر معين من اشهر السنة فيجب رعاية ذلك فيجب
الفحص ولم يبلغنا انه لا بد من بلوغ مالنا قدر النصاب او قدر الاستطاعة في وقت ما حتى يجب علينا الفحص عن
ذلك واذا حدث في قلبنا ظن ببلوغ المال قدر النصاب فله صورتان احديهما صورة يتعذر تحصيل القطع
بالقدر الواجب فيها عادة كما في الحصرم والاخرى لا يتعذر كما في الابل وحكم الصورة الثانية حكم بلوغ
المسافة الحد المعتبر شرعا وحكم بلوغ الماء قدر الكر وفي الصورة الاولى يكفي الظن والحديث الوارد في
باب الزكوة المتضمن خرص الاثمار على اصولها ثم ضمان المالك حصة الفقراء اذا اراد ان يتصرف فيها صريح
في كفاية الظن في الصورة الاولى وتوضيح المقام انا لا نحكم بوجوب الزكوة في الحصرم وفي الابل الا بعد
القطع ببلوغها قدر النصاب لدخول هذه الواقعة تحت قولهم ع لا ينقض ابدا يقينا بشك ابدا فان الحالة
السابقة القطع بعدم وجود النصاب عندنا وبعدم وجوب الزكوة في مالنا وبعد ما قطعنا بذلك
نفرق بين البابين في القدر الواجب بان في احدهما يكفي الظن كما في جهة الكعبة دون الاخر كما في بلوغ الماء

الاصحاب ... الكليني في ذلك فكيف جاز له ... احاديث في الكتب الاربعة صحيحة مقطوع بها واذا علم اصحاب الكتب ذلك كيف جاز لهم هذا الاختلاف الذي لا يمكن الجمع بينها الا بحمل التقية واي ضرورة للكليني في فتواه وتدوينها ان يخالف الحق من مذهب الشيعة ولا يجوز في كتب فتوى الشيعة ذلك بوجه من الوجوه قل كيف جاز للكليني ره مع اختلاف الاحاديث ان يعول على ما هو في المذهب العامة والمشهور عند اختلاف اهل ... مذهبهم والشيخ ره في جواز نقص شهر رمضان وتمامه اورد جملة احاديث وحكم بعدم صحتها وقطع بذلك مع انه دونها واثبتها كغيره وكتابه وله مواضع عديدة من امثال ذلك لم يتعرض احد من الائمة الثلثة ره الى التصريح بايديهم لمصنف قلد

قدر الكر وكما في بلوغ المسافة وقدر القصر ومن ظن انه احتلم فبلغ يستحب ان يتفحص كمن ظن انه اصابت ثوبه

نقطة من بول عند من يقول بان خطاب الشارع اذا كان من باب الكراهة والندب يعم الصبي المميز وعند

من يقول باختصاصها خطاب الشارع كله بالبالغ العاقل لا يستحب بقاء الكلام فيمن ظن انه كمل خمسة عشر سنة

هل يجب عليه الفحص ام لا وجوابه واضح لان تعلق التكليف انما يكون بعد ثبوت البلوغ **السؤال**

الثالث عشر هل يكون حكم فعل بلغنا حديث ضعيف صريح في وجوبه وحكم فعل بلغنا حديث

صحيح صريح في انه مطلوب غير صريح في وجوبه وندبه واحدا من جهة جواز الترك وجوابه ان للمفروض

الثاني صورتان احديها ان يكون الظاهر الوجوب لم يكن نصا فيه ومن المعلوم ان الترجيح من باب الجراة في الدين

وتعيين الاحتمال الظاهر كذلك جراة في الدين فيجب الاحتياط في الفتوى والعمل وثانيها تساوي الاحتمالين

وهنا يجب التوقف عن تعيين احدهما ومصداقه الاحتياط وثالثها ان يكون الظاهر الندب وقد

مضى حكمه سابقا لا يقال صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام صريحة في وجوب الاحتياط

في هذا الموضع ايضا لانا نقول تلك الصحيحة وردت فيمن اشتغل الذمة بشيء ولم يعلم كيفيته بعينها وورد

عبد الله بن صباح عن الكاظم ع وردت فيمن علم ان الصلوة واجبة عليه في وقت معين ولم يقطع بدخول

ذلك الوقت فان قلت قوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك شامل لما نحن فيه قلت لا يوجب القطع لجواز

ان يكون المراد به العمل ويعني فعل وجودي يحتمل الحرمة الى ما لا يحتمل الحرمة او يكون المراد به الاستحباب

كما ذهب اليه جمع من العامة والخاصة وكذا نقول الفرض الاول والصورة الثالثة مندرجان تحت

قوله ع ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وقوله ع رفع القلم عن تسعة اشياء من جملتها ما لا

يعلمون ونحو ذلك ومن ثم ادعينا تخصيصين وخرج عن عمومها كل فعل وجودي لم نقطع بجوازه بالحديث

المشتمل على حصر الامور في ثلثة وبنظائره ومن هنا ظهر عليك وانكشف لديك الفرق بين احتمال ايجاب

فعل وجودي وبين احتمال حرمته بانه لا يجب الاحتياط في المسئلة الاولى ويجب الاحتياط في

المسئلة الثانية ومن جملة الغرائب التي وقعت من جمع من متاخري الخاصة موافقا للعامة انهم اذا اوقعوا

خطابا يحتمل وجوب فعل واستحبابه كالاحاديث الواردة في غسل الجمعة يفتون بان المظنون انه

جعله القسم الثاني الغير الناشئ عن تمهيد اصحاب العصمة غير مقبول بنا في اثبات نبوته عليه السلام بعد الاطلاع على معجزاته بطريق الحكم حتى

ادخل الرح بقواعد ممهدة من اصحاب العصمة وانما نشأ ذلك دلالة العقل فلا يكون من القسم المقبول وترديده في اثبات نبوته عليه السلام بين

ما ذكرناه وبين

ان يكون من القسم المقبول

الراجع الى القواعد الممهدة من اصحاب العصمة يلزم

من ذلك الدور لان معرفة امامتهم وعصمتهم موقوف على معرفة

النبي ص واي عاقل يتصور ذلك لان معرفة النبي في جميع الازمان لا يكون الا

بدليل العقل بسبب المعجزات فكيف يرجع فيها الى غير المعجزات المعلومة بالتواتر والضرورة

من الدين وما ذكره من استخراج الرعية انه من القسم المقبول فهذا غير اعتقادنا على ما قررنا ولو وفق

مدعاه لو تامله بنظر صحيح بل هو ابطال له وما وجدنا الا عدم ارتباط كلامه بعضه ببعض من غير مناسبة قال السؤال الثاني

انه الخ اقول هذه الدعاوي التي تحير عنها المص على قدر ما يخطر بباله من غير بينة ولا برهان كثيرة منكرة ونحن نقلب عليه

الدعوى ونقول اذا كان من آداب الحكيم البيان والتفهيم والارشاد الى الحق وايضاحه كيف جاز منه ومن اجلاء

اصحابه ان يدونوا الاحاديث المختلفة المتضادة وان يبينوا الاحاديث المخالفة للمذهب من غير

ضرورة التقية لما بيناه حتى التبس الحق وظهرت الحيرة من غير موجب ظاهر اوجب لهم ارتكاب المحذور

المنافي لغرضهم وقصدهم وكيف منع المص من ارادة غير المعنى الظاهر من الحكيم والحال ان

كتاب الاستبصار بتمامه في الجمع بين الاحاديث التي لا يمكن ارادة ظاهرها

واجهد الشيخ ره نفسه في تاويلها بما يوافق العقل والحق وهيهات

ان صح له ذلك في اغلبها على ان الحق متى وضح

في زمانهم عليهم السلام والدار دار تلك

حتى يتضح الحق والعمل به

بعد غيبتهم و

قد حصل

الاختلاف والاشتباه بين معتقديهم واتباعهم في زمانهم عليهم السلام وبعد زمانهم فما يدعيه المص الضرورة والوجدان ينادي ان

ببطلانه قال وقد يدل على الفرق بين ما ذكره الخ اقول كلام المعالم ليس فيه مناسبة لما يريده من عدم جواز التعويل على الظن ولا

المتقدمین الاسباب التقیة ونسب ذلک ایضا بغیر الواقع الی رئیس بعضها لقدره والحال انا سابقا نقلنا کما مر ره فی العدة ان جعل الاختلاف الذی حصل دلیلا علی اتفاقهم علی العمل بخبر الواحد الموجب للظن وبسبب ذلک حصل الاختلاف وانه لو کانت تلک الاخبار کلها

صحیحة

ثابتة بالتواتر والقرائن
المفید للعلم لما حصل اختلاف وقد اشرنا
الی ان التقیة لا تجوزه العقل الا فی اماکن نادرة کما اذا کان
السائل عامی المذهب یحتاج الی اعانه او سائل غیره ولکن کان
فی المجلس او من یسمع من یتقی منه حتی لو کان ح السائل من الشیعة او السامع لزم علی
الامام ع من باب الرحمة و... الوقوع فی خلاف الحق والاغراء بالجهل ان ینبه علی ذلک کل ما
امکن ولو وقع مثل هذا من احد منا لما حسن منه من غیر تنبیه فکیف من مثل الائمة علیهم السلام وکیف یلیق به قبل
ان ینسب الی الائمة علیهم السلام امرهم لاجلاء اصحابهم بتدوین احادیث المذهب مع احادیث التقیة فی
اصل واحد لیکون ذلک سببا للاغراء وارتکاب غیر الحق والعمل الخفائه عن المکلفین حیث لم یقع التمییز منهما فی تلک
الاصول ولا مجال لان یکون سببه التقیة لانها لا تحصل بذلک مع اثبات الجهتین ووضوح التضاد والتخالف بینهما
وکذلک نقول فی اصحابهم اذا کان تدوینهم الاصول من انفسهم بغیر امر الائمة علیهم السلام لانهم من الاجلاء واذا
کان لهم طریق تسلیم من الاشتباه والقاع الغیر فی الخطاء فلا یجوز لهم ارتکاب ما یخالف ذلک فعلم ان
الاختلاف انما نشاء من اشتباه الصحیح بالضعیف واختلاف المذهب واندراس
الاصول الصحیحة التی عرضت للائمة علیهم السلام کما حصل فی الاخبار عن
النبی صلی الله علیه وآله من کثرة الکذب فیها فی حیوته ص فضلا
عما وقع بعد مماته والحال واحد ولم یحکی فی الآثار عنهم
علیهم السلام امتناع ذلک فی احادیثهم
بل ورد عنهم ما یصرح لوقوع
ذلک من قول

الصادق
ان لکل رجل منا رجلا یکذب علیه فالحمل علی ذلک انسب من الحمل علی التقیة علی انه لیس فی کل خلاف یناسب المقام فیه الحمل علی التقیة و المصنف
معذور فی التجائه الی هذه الحجة الواهیة لترویج دعواه واما ما استدل به من تضمن الحاکم ومن الحکم بغیر ما انزل الله فهو مخصوص

مع ان ذلک غیر جائز لهم هذا مع
التباع
علومهم واطلاعهم و
قوتهم من زمن الائمة علیهم السلام
بحیث لو تعم المصنف ضعاف
اعمارهم ما اطلع ولا
وصل
الی قلیل مما عرفوه وادرکوه وتنبهوا
الیه
ومن این علم
المصنف ان طریق الاستنباطات
الظنیة التی قد صار الاجماع
والاتفاق علیها من
المؤلف
والمخالف منا قد تنبهوا لما هو من ضروریات
مذهبنا
لعدة شایع عدم
امکان العلم فی جمیع المسائل
والاحکام وجواز اختیار
بعض ادلة المسائل
امکان
عدم وصولها الینا بطریق القطع
والعلم
وذلک لا ینافی
وجودها فی نفسها ولا یستلزمه
والوجدان ابین شاهد بذلک
لان المصنف لم یصل
من الحدیث
الا غیر الکتب المشهورة وقد وصلت
الینا وهی المعتمدة عنده المقطوع

مکروه فی حکم الله تعالی للبرأة الاصلیة وعدم ظهور مخرج عنها وهم فی غفلة عن دقیقة هی انا علمنا ورود
حکم من الله تعالی فی هذه الواقعة ولم نعلمه بعینه هل هو وجوب وندب وحرمة او کراهة ومن المعلوم ان
احکامه تعالی تابعة للحکم والمصالح المنظورة له تعالی ولم یمکن ان یقال مقتضی المصلحة موافقة البرأة الاصلیة
وبالجملة التمسک بالبرأة الاصلیة انما یتجه قبل اکمال الدین او بعده مع تجویز خلو بعض الوقایع عن حکم
وارد من الله تعالی نعم یمکن ان یقال بناء علی ما نقل فی کتب العامة وتبعه الطائفة عن سیدنا الاجل المرتضی
رضی الله عنهما من انه ذهب الی ان فی زمن الفترة الاشیاء علی الاباحة بمعنی انه لم یتعلق باهل زمن الفترة
شیء من التکالیف المخفیة عنهم الواردة من الله تعالی اذ تعلق التکلیف یتوقف علی بلوغ الخطاب عند الاشاعرة
ویتوقف علی احد الامرین تفطن العقل بالحکم او بلوغ الخطاب عند المعتزلة ومن وافقهم والمفروض
انتفاء الامرین فی زمن الفترة فانتفی تعلق التکلیف عنا زمن لم یتفطن بحکم الله فی واقعة لم یتعلق به ذلک
الحکم لکن هذا قواعدهم لانهم لم یتنبهوا لمدافعتها وهم یقولون ان زمانا هم زمان الفترة بل یقولون هکذا نزلت الشریعة
وبین المقامین بون بعید وتوضیح المقام ان اهل الفترة ... لعدم ورود الشریعة وکان
... لم یعلم تفصیلها وبعد العلم بالتفاصیل ... الاحکام مثل الله اذن لکم ام علی
الله تفترون ومثل لا تقف ما لیس لک به علم ومثل ان الظن لا یغنی من الحق شیئا مع قوله تعالی الم
یوخذ علیهم میثاق الکتاب ان لا یقولوا علی الله الا الحق وغیر ذلک من الآیات ... ثم اعلم ان التمسک بما
اختاره السید المرتضی فی زمن الفترة انما یجری فی زمن الغیبة الکبری فی سقوط وجوب فعل وجودی ...
الشرعی بسقوطه عنا ... بل ... القواعد الکلیة
الواردة عنهم علیهم السلام المشتملة علی وجوب الاجتناب عن فعل وجودی ... هکذا ینبغی
ان یحقق هذه المباحث والتکلان علی توفیق الملک العلام ... لانا اهل الذکر ... ذلک فضل الله
یؤتیه من یشاء والله ذو الفضل العظیم ومن یؤت الحکمة فقد اوتی خیرا کثیرا السؤال الرابع
عشر اذا اغتسل رجل غسل یوم الجمعة ولم یکن علی وضوء ثم شک فی کون الوضوء بعد غسل الجمعة بکم
وفی وجوبه بعده للصلوة وعجز عن تحصیل ما هو حکم الله ثم کیف یکون حکمه جوابه یجب علیه الوضوء

موافقا لما فی کتب من یقول با...
فانا قد بینا ان الحدیث غیر
القران
فکما وقع فی القرآن
ما لا یمکن حمله علی ظاهره ...

لانه علم اشتغال ذمته بما يتوقف على الطهارة بعينها والوضوء بعد الغسل بل بعد اذا علم ان الغسل ممنوع عنه و
المفروض انه جاهل بحكم الله متردد فيه وكان ذا شك احد فى ان الذى خرج منه بول او منى مع علمه بانه احدهما
يجب عليه الطهارتان لما مر **السؤال الخامس عشر** كيف علمكم فيماء ورد عليه نجاسة ونشك فى
بلوغه كرا وتعذر الاغتبار والاخبار وانحصر الماء فيه هل توجبون الجمع بين الطهارتين او تكتفون بالتيمم
او بالوضوء بهذا الماء جوابه ان مقتضى الاحاديث الواردة فى باب الكر تعليق الحكم بنجاسة ذلك الماء
على العلم بعدم بلوغه كرا وتعليق الحكم بطهارته ببلوغه كرا ومقتضى هذين التعليقين ومقتضى الروايات
الدالة على وجوب التوقف فى كل ما لم نعلم حكمه بعينه وجوب التوقف عن الحكمين ومن المعلوم ان التوقف
ملزوم للاجتناب عنه فتعين الاكتفاء بالتيمم وهذه المسئلة كساير ما نختاره من القطعيات لا يقال
الاصل عدم بلوغه كرا فيحكم بنجاسته لانا نقول يلزمك وجوب الاجتناب عمن باشره من زعم انه علم كريته
ايضا هذا خلاف ظاهر النصوص لان ظاهرها تعليق الحكمين على العلمين وايضا لا يصح استعمال لفظ
الاصل هنا بشىء من معانيه كما لا يخفى على اللبيب ولا يقال الاصل طهارة الماء وايضا تواترت الاخبار
عنهم بان كل شىء طاهر حتى يستيقن انه قذر لانا نقول التمسك بالاصل وبتلك الاخبار انما يتجه اذا لم نعلم
طرو تلك الحالة وبعد علمنا بطروها لا يتجه ثم اعلم ان هنا اقساما ثلثة المحكوم عليه بالطهارة والمحكوم
عليه بالنجاسة المحكوم بوجوب التوقف عن الحكمين وبوجوب الاجتناب عنه ومن المعلوم ان الملاقى لاحد
الثلثة حكمه حكم احد الثلثة وللمتاخرين فى هذه المسائل تدقيقات لا تسمن عليلا ولا تروى غليلا والله
الموفق للصواب **فائدة** تختلف طريقة الاحتياط فى احكام الله تع بحسب قلة البضاعة فى علم الحديث
وكثرتها وهذا يقتضى وجوب رجوع المتحير الواجب عليه الاحتياط الى من هو اعلم منه لان هذا النوع
من الاحتياط الواجب بقدر الامكان ومع العجز عن ذلك والغفلة عنه فهو موكول الى طريقة تخطر ببالنا
دفعا للحرج البين الواضح واما ظن ضرر الصوم بالمريض فقد يكون من الظنون الوجدانية المختصة
بصاحب المرض وقد يكون من الظنون المشتركة بين اهل الخبرة ففى الصورة الاولى موكول الى نفسه وقد صرح
بذلك الاحاديث معللا بقوله تع بل الانسان على نفسه بصيرة واما طرق حفظ انواع الودايع مختلف

باختلاف

باختلاف الامكنة والازمنة وبحسب تجاريب الناس فيجب الرجوع فيه الى ظن اهل الخبرة كما فى خرص
الاثمار ومع الغفلة عن ذلك والعجز عنه فهو موكول الى ما يخطر ببالنا ولا حاجة فى جميع تلك الصور و
الى قطع ويقين لما مر من الفرق بين باب احكام الله وبين باب غير احكام الله تعالى وهنا دقيقة اخرى وهى انه كثيرا
ما تجامع براءة الذمة من الاثم اشتغال الذمة بقيمة الشىء او بالدية ولكن هذه الفوائد على ذكر منك تنفع
بها فى مواضع لا تعد ولا تحصى انشاء الله تع **السؤال السادس عشر** كيف علمكم فيمن شك
بين حرمة عبادة ووجوبها عليه كمراة حاضت عند الميقات وشكت بين وجوب الاحرام عليها و
بين حرمته ولم تجد عالما بحكم الله تعالى تسئله وكمراة اشتبه عليها وعلى اهل الخبرة من النساء ان دمها
دم الحيض والعذرة او القرحة فشكت فى حرمة الصلوة وفى وجوبها وكفاقد الطهورين يشك فى
وجوب الصلوة ح وبين حرمتها ولم يجد عالما بحكم الله ليسأله وجوابه ما تقدم من وجوب التوقف و
من ان مصداقه هنا ترك الفعل الوجودى لعدم القطع بجوازه وقد مر ان تقريره عليه السلام المراة التى تركت
الاحرام عند الميقات لحيضها وجهلها بحكم الله فيها مؤيد لما ذكرناه من ان مصداق التوقف هنا
ترك الفعل الوجودى وايضا قد تواتر عن الائمة الاطهار واياك ان تفتى الناس برايك وتدين الله بما لا
تعلم والمتردد بين حرمة عبادة ووجوبها غير عالم بها فليس له ان يدين الله بها ولو كان الاستصحاب
الذى اعتبره الشافعية وجمع من متاخرى الخاصة صحيحا جاريا فى احكام الله تعالى لما نطقت الاحاديث
بخلافه فى هذه المواضع فعلم ان معنى قولهم عليهم السلام لا تنقض يقينا بشك ابدا وانما تنقضه بيقين آخر كما
مر وبيانه عليه موضع ورود ذلك الحديث واشباهه ان الذى جعله الشارع ناقضا للشىء انما
جعل اليقين ناقضا لا الظن به ولا الشك فيه **السؤال السابع عشر** ما قولكم فى
جدى ان خرج من البحر لم نعلم حكم الله فيه وجوابه التوقف ومصداق الاجتناب عن اكله وترك الافتاء
بحله وبحرمته وترك الانكار على من اكله اذا احتمل علمه بحليته لا يقال قولهم عليهم السلام ما حجب الله علمه
عن العباد موضوع عنهم جار هنا لانا نقول من المعلوم ان المراد به انما حجب الله العلم بحرمته موضوعه
عنهم وما حجب الله العلم بوجوب التوقف فيه التوقف فيه موضوع عنهم وهيهنا وجوب التوقف معلوم

بالروايات وقد حرر تحقيقه ثم اقول ما اشتهر فى كتب الشافعية وجمع من متاخرى الخاصة كتمهيد القواعد الشهيد الثانى ره من الفرق بين الطهارة وبين حلية الاكل لان النجاسات محصورة وما ليس بنجس غير محصور وماكول اللحم محصور وغير ماكول اللحم غير محصور فعليهذا القاعدة يحكم بطهارته وبعدم حلية الاكل كلام خطابى خيالى لا يجوز التمسك به فى احكام الله تم فائدة الشئ الذى يجب علينا الاجتناب عنه لشبهة اذا لم يجتنب عنه غيرنا لا يجوز نهيه لان النهى عن المنكر انما يكون مع علم الناهى بحرمته لا يقال الوقوف عند الشبهة يجب عليه ايضا لانا نقول ربما يكون هو فى غفلة عنها او ربما يعلم خالة والجواب الاول مبنى على انه يجب على العالم تبليغ علمه ولا يجب عليه تبليغ ما اشتبه عليه

السؤال الثامن عشر

ذكر الفاضل المدقق مولانا احمد الاردبيلى قدس سره فى اول تفسيره الايات الاحكام اعلم ان هنا فائدة لا بد قبل الشروع فى المقصود من الاشارة اليها وهى ان المشهور بين الطلبة انه لا يجوز تفسير القران بغير نص واثر حتى قال الشيخ ابو على الطبرسى قدس الله سره فى تفسيره الكبير واعلم انه قد صح عن النبى صلعم وعن الائمة عليهم السلم ان تفسير القران لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وروى العامة عن النبى صلعم انه قال من فسر القران برايه فاصاب الحق فقد اخطا قالوا وكره جماعة من التابعين القول فى القران بالراى كسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وغيرهم والقول فى ذلك ان الله سبحانه وتعالى ندب الى الاستنباط واوضح السبيل اليه ومدح اقواما فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وذم اخرين على ترك تدبره والاضراب عن التفكر فيه فقال افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها وذكر ان القران نزل بلسان العرب فقال انا جعلناه قرانا عربيا الى ان قال فهذا وامثاله يدل على ان الخبر متروك الظاهر فيكون معناه ان صح ان من حمل القران على رايه ولم يعلم شواهد الفاظه فاصاب الحق فقد اخطأ الدليل وقد روى عن النبى صلعم انه قال القران ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وروى عن عبد الله بن عباس انه قال قسم وجوه التفسير على اربعة اقسام تفسير لا يعذر احد بجهالته فهو ما يلزم الكافة من الشرايع التى فى القران وجمل دلائل التوحيد واما الذى تعرفه العرب بلسانها فهو حقايق اللغة وموضوع كلامهم واما الذى يعلمه العلماء فهو تاويل المتشابه وفروع الاحكام واما الذى لا يعلمه الا الله عز وجل فهو ما يجرى مجرى الغيوب وقيام

الساعة تم كلامه اقول تحرير الكلام ان الخبر محمول على ظاهره غير متروك الظاهر وانه صحيح مضمونه على ما اعترف به فى اول كلامه حيث قال صح عن النبى صلعم كشف المراد بيانه ان الشيخ ابا على ره قال فى اول تفسيره التفسير معناه كشف المراد عن اللفظ المشكل والتاويل رد احد المحتملين الى ما يطابق الظاهر وقيل التفسير كشف المغطى والتاويل انتهاء الشئ ومصيره وما يؤول اليه امره وهما قريبان من الاولين فالمعنى من فسر وبين وجزم وقطع بان المراد من اللفظ المشكل مثل المجمل والمتشابه كذا بان يحمل المشترك اللفظى مثلا على احد المعانى من غير مرجح وهو اما دليل نقلى كخبر منصوص او اية اخرى كذلك وظاهرة او اجماع او عقلى او المعنوى المراد به احدهما بخصوصه بدليل غير الدليل المذكور على فرد معين فقد اخطاء وبالجملة المراد من التفسير الممنوع برايه وبغير نص هو القطع بالمراد من اللفظ الذى غير ظاهر فيه من غير دليل بل بمجرد رايه وميله واستحسان عقله من غير شاهد معتبر شرعا كما يوجد فى كلام المبدعين وهو ظاهر لمن تتبع كلامهم والمنع منه ظاهر عقلا والنقل كاشف عنه وهذا المعنى غير بعيد عن الاخبار المذكورة بل ظاهرها ذلك انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول اولا كلام الفاضل الصالح نور الله مرقده ناطق بغفلته عن الاحاديث الواردة عن اهل الذكر عليهم السلم المتعلقة باصول الفقه والمتعلقة بما يجب على الناس بعد موته صلعم والمتعلقة بكتاب الله والمتعلقة بكلام رسول الله صلعم او عدم امعان النظر فيها او دخول شبهة عليه اوجبت طرح تلك الاحاديث وتاويلها بزعمه وينبغى ان يحمل فعله على احسن الوجوه التى ذكرناها لانه كان من عظماء المقدسين قدس الله ارواحهم وتلك الاحاديث الشريفة مع تواترها معنى صريحة فى ان استنباط الاحكام النظرية من كتاب الله ومن السنة النبوية شغلهم سلام الله عليهم لا شغل الرعية معللا بانه صح باحرالله تم خص امير المؤمنين واولاده الطاهرين عليهم السلم بتعليم ناسخ القران ومنسوخه وبتعليم ما هو المراد منه وبتعليم ان اية من القران باقية على ظاهرها واية اية لم تبق منه على ظاهرها وبان كثيرا من د للمخفى عندهم وبان ما اشتهر بين العامة من ان كل ما جاء به النبى ص من حكم وتفسير ونسخ وتقييد وغيرها اظهره بين اصحابه وتوفرت الدواعى على اخذه ونشره ولم تقع بعده ص فتنة اقتضت اخفاء بعضها غير صحيح ثانيا ان احاديثهم ع صريحة فى ان مراده تعالى من قوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومن نظائره اهل الذكر

لاصحاب الملكة من الرعية وانما كلام ابن عباس فمعناه واضح لاغبار عليه وهو ان معظم القران بعضها من ضروريات الدين يعرفه المسلمون كوجوب الصلوة والزكوة والحج امام من القران او من غيره وبعضها من ضروريات اللغة يعرفها كل عارف بها وبعضها من النظريات لا يعلمها الا العلماء واقوال الظاهر ان مراده علماء العصمة لانه من تلامذة امير المؤمنين عليه السلام واهل البيت تكلم موافقا لما سمعه منه عليه السلام و

في التهذيب في باب الزيادات في القضاء والاحكام سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا عليه السلام يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه واله قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس معهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال يسئل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام

وفي كتاب بصائر الدرجات في باب ان الائمة عليهم السلام اعطوا تفسير القران عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلعم قد قال قولا آل منه الى غيره من قال قولا وضعه على غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس معهم يا امير المؤمنين فما نصنع بما خبرنا في المصحف قال سلوا عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام واقول ان ذكر العلامة الطبرسي في اوائل مجمع البيان روى عن ابن عباس عن رسول الله صلعم انه قال من قال في القران بغير علم فليتبوء مقعده من النار وصح عنه من رواية العامة والخاصة انه قال اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض وانما احذف اسانيد هذه الاحاديث ايثارا للتخفيف لاستفادها عند اهل الحديث ثم ذكر واعلم ان الخبر قد صح عن النبي صلى الله عليه واله وعن الائمة القائمين مقامه عليهم السلام ان تفسير القران لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وروت العامة ايضا عن النبي صلعم انه قال من فسر القران برايه فاصاب الحق فقد اخطاء قالوا وكره جماعة من التابعين القول في القران بالراي كسعيد بن المسيب وعبيدة السلماني ونافع وسالم بن عبد الله وغيرهم والقول في ذلك

ان الله سبحانه ندب الى الاستنباط واوضح السبيل اليه ومدح اقواما عليه فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وذم آخرين على ترك التدبر والاضراب عن التفكر فيه فقال افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها وذكر ان القران منزل بلسان العرب فقال انا جعلناه قرانا عربيا وقال النبي صلعم اذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط فبين ان الكتاب حجة و معروض عليه وكيف يمكن العرض عليه وهو غير مفهوم المعنى فهذا وامثاله يدل على ان الخبر متروك الظاهر فيكون معناه ان من حمل القران على رايه ولم يعمل بشواهد الفاظه فاصاب الحق فقد اخطأ الدليل

وقد روي عن النبي صلعم ان القران ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وروي عن ابن عباس انه قسم وجوه التفسير على اربعة اقسام تفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير تعرفه العرب بكلامها وتفسير يعرفه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله عز وجل فاما الذي لا يعذر احد بجهالته فهو ما يلزمه الكافة من الشرايع التي في القران وجمل دلائل التوحيد واما الذي تعرفه العرب بلسانها فهو حقايق اللغة وموضوع كلامهم واما الذي يعلمه العلماء فهو تاويل المتشابه وفروع الاحكام واما الذي لا يعلمه الا الله والراسخون فهو ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة انتهى كلام العلامة الطبرسي قدس سره واقول اول كلامه قدس سره صريح في انه يتعين مراد الله من القران ومن غيرها مما يحتمل ان يكون عن ظاهره وتعيين ناسخه من منسوخه الا بالاثر المنقول الذي ذكره عليهم السلام فعلم ان قوله والقول في ذلك الخ داخل في حيز قالوا و ايضا لو لم يكن داخلا فيه لزم التهافت بين اول كلامه وبين قوله ان صح وكيف يخفى على العلامة الطبرسي مثل هذا الامر الشنيع وايضا قد علمت سابقا ان هذا المعنى مما تواترت به الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام واتفق عليه من زمن الاحتجاج للطبرسي قدس سره طريقة كانت طريقة قدمائنا الاخباريين هو قدس سره في تفاسيره لم يعين مراد الله تعالى في موضع لم يكن فيه اثر منهم عليهم السلام بل رواه عن رجل من مفسري العامة

السؤال التاسع عشر

ان قيل المتاخرون القائلون بجواز التمسك في احكام الله النظرية بغير خطاب صحيح صريح وقعوا في حيرة في كثير من المسائل التي تعم بها البلوى كصلوة الجمعة في زمن الغيبة الكبرى وكوجوب غسل الجنابة لنفسه ولغيره وكتنجس ماء البئر وباب الطلاق وكثير من مسائل باب الارضاع

الرضاع وكيفية نيات العبادات كنية غسل الجنابة في اوايل شهر رمضان وكصرف الخمس في زمن الغيبة
الكبرى مع سد طرق الاستدلالات في الاستنباطات الظنية عندهم فاذا انسدت تلك الابواب
وما بقى الا باب الحديث زادت الحيرة وكثرة الاشكالات والترددات وجوابه ان يقال ان وجوه الاحاديث
الواردة عن العترة الطاهرة عليهم السلام الموجودة في كتب الائمة الثلثة قدس الله ارواحهم وكتاب غيرهم من الثقات
ووجود القرائن الموجبة للقطع بورودها عنهم عليهم السلام كالقرينة العادية القاطعة بان اصحاب الائمة
مع وجود كثير من الافاضل الاعلام واصحاب التدقيق والورع والتحقيق فيهم ومع شدة حرصهم في اخذ
الاحكام عنهم عليهم السلام وفي ضبطها ونشرها وحفظها وتاليفها ونقدها وتصحيحها كانوا متمكنين من ذلك
في مدة تزيد على مدة ثلثمائة سنة والقاطعة بانهم لم يقصروا في ذلك بل القوا وصححوا وضبطوا ونشروا وكالقرينة
القاطعة بان الائمة الثلثة قدس الله ارواحهم اقتفوا اثرهم في ذلك واخذوا احاديث كتبهم من اصولهم الصحيحة
ولم يخلطوا بينها وبين ما ليس ماخوذا منها من غير نصب علامة مميزة بينهما فان فيه تخريب الدين وقصدهم ارشاد
المرشدين وكاجتماع اخبار الائمة الثلثة بان احاديث كتبهم صحيحة بمعنى ثبوت ورودها عنهم وكتعاضد
ذلك بما نقلناه عن السيد المرتضى وبما نقلناه عن المحقق الحلي والفاضل صاحب كتاب اللغات والمنتقى قدس
الله ارواحهم وبما نقلناه عن الفاضل محمد بن ادريس الحلي وبما نقلناه عن كتاب الكشي من انه اجمعت العصابة
في حق ثمانية عشر رجلا من مصنفي الاصول على تصحيح ما يصح عنهم ومن المعلوم ان اصول جمع من متاخري
هؤلاء كانت مشتملة على جميع احاديث جميع ابواب الفقه كما يفهم من كلام المحقق الحلي في المعتبر ويقطع به المتتبع الماهر
اللبيب ومنها عدم ملاحظة الكلام في موضع الحيرة في المسائل التي تعم بها البلوى من النوادر وجل هذه الاشكالات انما نشاء من
عدم رعايتها كما ينبغي وسبب عدم الرعاية احد الامور منها ان اهل الاستنباطات الظنية قصدوا الاطلاع
على ما هو حكم الله في الواقع ولم يكتفوا بما يكفيهم في صحة العمل ومنها عدم رعايتهم القواعد الاصولية المذكورة
في كلام الائمة وسبب الغفلة ذهابهم باعتبارات عقلية اصولية ظنية حسبوها ادلة عقلية قطعية فتحيروا
في الجمع بينها وبين الاخبار الصحيحة الصريحة ومنها قلة تفكرهم في اطراف المباحث وعدم تفطنهم بالقرائن
التي تحصل من تتبع الروايات ومن اجتماعها في الذهن وهي توجب القطع العادي في كثير من المواضع ومنها

جودة

جودة ذهن بعضهم ومنها قلة تضلع بعضهم ومنها عدم استقامة طبع بعضهم والله المستعان وللحرب
رجال وللثريد رجال وكل متيسر لما خلق له والعلم نقطة كثرها الجاهلون والجاهل اما مفرط او مفرط واما
اختلاف قدمائنا الاخباريين في بعض الفتاوى فسببه اختلاف ما بلغهم من احاديثهم عليهم السلام وهذا النوع
من الاختلاف لا ينتهي الى التناقض لابتناء احد طرفي الاختلاف على ما ورد من جهة ضرورة التقية كما حققه

رئيس الطائفة قدس سره **السؤال العشرون** ان يقال ان رئيس الطائفة قد يطرح في كتابي
الاخبار وغيرهما بعض الروايات او يظهر من القرائن انها من جملة الروايات الماخوذة من الاصول المعتمدة
معللا بانه ضعيف وجوابه انه ليس المراد بالصحيح والضعيف في كلامه وفي كلام من تقدمه المعنى المراد منهما عند
العلامة الحلي ومن جاء بعده بل الصحيح عندهم ثلثة معان احدها ما قطع بوروده عن المعصوم وثانيها ذلك
مع قيد زائد وهو ان لم يظهر معارض له اقوى منه في باب العمل وثالثها ما قطع بصحة مضمونه في الواقع اي
انه حكم الله في الواقع ولو لم يقطع بوروده عن المعصوم وكذلك الضعيف عندهم ثلثة معان مقابلة لتلك المعاني
الثلثة يشهد بذلك للبيب المنصف وتوضيح المقام ان الشيخ الطوسي صرح في كتاب العدة بان كل حديث
عمل به في كتابيه ماخوذ من تلك الاصول التي وقع اجماع الطائفة على ورود كل ما فيها من الروايات عن اصحاب العصمة
ولم يعمل بغيره وصرح بانه قد طرح العمل ببعض الروايات لانه معارض باقوى منه اما لاجل انه موافق لروايات كثيرة
او لاجل انه جمع بين ذلك الاجماع وبين قوة سنده ومراده من الضعيف هذا المعنى لا انه لم يثبت وروده
عنهم عليهم السلام يؤيد ذلك انه كثيرا ما يقول هذا الحديث ضعيف لانه شاذ اي يخالف احاديث اخر كثيرة

السؤال الحادي والعشرون انه يلزم من حقيقة تلك القواعد الاصولية المنقدحة المستفادة
من كلام الائمة عليهم السلام ومن كلام قدمائنا ومن الادلة العقلية ان يكون العلامة الحلي ومن جاء بعده ووافقه
في اصوله كالشهيدين وكالفاضل الشيخ علي وكالمقداد وكالسيوري وكالشيخ صالح والشيخ فالح والشيخ مفلح والشيخ
مصلح ونظرائهم رهم في غفلة عن كثير من تلك القواعد التي عليها مدار الشريعة المقدسة مع ان من كلام هؤلاء
المشايخ المعظمين المكرمين الصائمين القائمين المشهورين المقتدين لعامة اهل بلادهم مؤيد باصول اهل
السنة والجماعة المعروفين بالتحقيق والتدقيق فان مسائلهم الكلامية موافقة في الاكثر لما ذكره فحول

جعفر عليه السلام ان زرارة احرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت

جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لنأتين الكوفة وليصبحن بها كذابا قال ردهم علي قال

فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني وروى بسنده عن

اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر ع

فقلنا اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما

خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر ع قال لنا

لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج

عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر ع يريد كل انسان منهم ان يسمع على حده

اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلعم لبى بالحج وفي كتاب عيون اخبار الرضا ع حدثنا

علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله البرقي ومحمد بن موسى البرقي ومحمد بن علي ماجيلويه عن احمد

بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد السياري قال حدثنا علي بن اسباط قال قلت للرضا عليه السلام يحدث الامر

لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احدا استفتيه من مواليك قال فقال ايت فقيه

البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق في خلافه وفي كتاب القضاء من تهذيب الحديث

عن علي بن اسباط قال قلت يحدث الامر من امري لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احدا

استفتيه قال فقال ايت فقيه البلد اذا كان ذلك فاستفتيه في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق

فيه اقول من جملة نعماء الله تعالى على الطائفة المحقة انه خلى بين الشيطان وبين علماء العامة ليضلهم عن

عن الحق في كل مسئلة نظرية ليكون الاخذ بخلافهم لنا ضابطة كلية نظير ذلك ما ورد في حق النساء شاوروهن

وخالفوهن وفي الكافي في باب ان الائمة عليهم السلام يعلمون علم ما كان وما يكون عن ضريس الكناسي قال

سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وعنده اناس من اصحابه عجبت من قوم يتولونا ويجعلونا ائمة ويصفون

ان طاعتنا مفترضة عليهم كطاعة رسول الله صلعم ثم يكسرون حجتهم ويخصمون انفسهم لضعف قلوبهم

فينقصونا حقنا ويعيبون ذلك على من اعطاه الله برهان حق معرفتنا والتسليم لامرنا وفي باب

الشرك عن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول امر الناس بمعرفتنا والرد الينا والتسليم لنا

ثم قال ان صاموا وصلوا وشهدوا ان لا اله الا الله وجعلوا في انفسهم ان لا يردوا الينا كانوا بذلك

مشركين اقول بعد قد تواترت الاخبار عنهم ع بان الشرك قسمان شرك في العبادة وشرك في الطاعة

ويمكن ان يكون المراد هنا الثاني وفي باب التفويض الى رسول الله صلعم عن ابي اسحق النحوي قال دخلت

على ابي عبد الله ع فسمعته يقول ان الله عز وجل ادب نبيه على محبته فقال وانك لعلى خلق عظيم ثم فوض

اليه فقال عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال عز وجل من يطع الرسول فقد اطاع

الله ثم قال وان نبي الله فوض الى علي ع والائمة فسلمتم انتم وجحد الناس فوالله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا

وان تصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عز وجل ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا واقول

من فوائد **الفائدة الاولى** من المعلوم عند اولي الالباب ان هذه الاحاديث ناطقة بجواز العمل

بخبر الثقة في الرواية ومن المعلوم ان حكم باب القضاء اضيق من باب الشهادة في قضية جزئية اذ على الاول تبنى

جزئيات كثيرة الى يوم القيمة بخلاف الثاني ولانه يجب في باب الفتاوى العلم والقطع باحد الامرين كما

حققناه سابقا بخلاف القضايا الجزئية ومن المعلوم ان في باب الشهادات لا بد من العدلين فعلم ان خبر الثقة

في الرواية اقوى من شهادتهما **الفائدة الثانية** ان احاديث هذا الباب صريحة فيما اختاره رئيس

الطائفة من جواز العمل بخبر الواحد الثقة في الرواية واستدل عليه باجماع الطائفة ونحن نستدل عليه

بهذه الروايات المتواترة وبالروايات الواردة في وكلاء الصاحب عليه السلام المشتملة على الامر بالاخذ عنهم لانهم

ثقات واشباه ذلك واذا لاحظنا هذه الروايات مع ما اثبتناه من انه لا بد في باب الفتاوى من

احد القطعين ينتج ان خبر الثقة في الرواية يفيد القطع العادي كما حققناه سابقا وجعلناه من انواع

القراين المفيدة للقطع بصدق الخبر لا بصحة مضمون الحديث **الفائدة الثالثة** انه يفهم من هذه

الاحاديث الشريفة ان من جملة نعماء الله تعالى على هذه الطائفة انه جل جلاله رخص لهم العمل بكل ما

ورد من اصحاب العصمة ولو كان وروده من باب التقية **الفائدة الرابعة** انه يفهم من بعض تلك

الاحاديث انه اذا لم نطلع على احد الوجوه المرجحة المذكورة فيها يجب التوقف عن تعيين احد الطرفين قولا

اغلاط جمع منهم ان بعضهم زعم ان محمد بن اسمعيل الذي يروى عنه الكليني هو ابن بزيع وزعم ان كل
حديث في طريقه الكليني عن محمد بن اسمعيل مرسل ويلزم من ذلك ان يكون الامام ثقة الاسلام مدلسا في هذا
الباب وان بعضهم زعم ان محمد بن اسمعيل هذا هو البرمكي صاحب الصومعة مع ان في كتاب الكشي عبارات
ناطقة بانه النيسابوري ومن جملة اسرارهم انهم لم يطلعوا على كتاب العدة ولا اصول المحقق ولا ما ذكره في
اوايل المعتبر ولم يطلعوا على ما هو المسطور فيها من ان احاديث كتب اصحابنا ماخوذة من اصول اجتمعت
الطائفة المحقة على انها معتمد عليها واجتمعت على جواز العمل بها بتفصيل مذكور فيها ولم يمعنوا النظر فيما
ذكره الامام ثقة الاسلام في اوايل كتاب الكافي من ان احاديث كتابه كلها صحيح ولا فيما ذكره رئيس الطائفة
في اول الاستبصار وبالجملة وقع تخريب الدين مرتين مرة يوم توفي النبي صلعم ومرة يوم اجريت القواعد الاصولية للعامة
والاصطلاحات التي ذكرتها العامة في الكتب وفي كتب دراية الحديث في احكامنا واحاديثنا وناهيك ايها
اللبيب ان هذه الجماعة يقولون بجواز الاختلاف في الفتاوى من غير ابتناء احدها على ضرورة التقية ويقولون
قول الميت كالميت مع انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار بان حلال محمد صلعم حلال الى يوم القيمة و
حرامه حرام الى يوم القيمة ولا اختلاف فيهما ومما يوضح هذا المقام ما في كتاب التهذيب لرئيس الطائفة
قدس الله سره في باب القضا سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن
ابي جعفر ع قال قال لو قضيت بين الرجلين بقضية ثم عادا الى من قابل لم ازدهما لان الحق لا يتغير وفي باب
البدع والراي والمقاييس من كتاب الكافي عن حريز عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله ع ما احد ابتدع بدعة
الا ترك بها سنة وفي باب بعد ذلك الباب عن عمرو بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الله تعالى
لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله صلعم وجعل لكل شيء حدا و
جعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا وفيه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ما من شيء الا وفيه كتاب او سنة وعن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع ما من امر
يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال وعن سماعة عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلعم ولا اظن برجل يخاف الله ان يكون في دينه ما تلوناه وكم

من

من رجل حسبناه صالحا فلما ذكرنا عنده هذه الاحاديث تحرك عليه عرق التعصب والحسد وعاند
وكابر اما قبل التصور او بعده والله الموفق **الفصل التاسع** في تصحيح احاديث كتبنا بوجوه
تفطنت بها بتوفيق الله الملك العلام ودلالة اهل الذكر وبجواز التمسك بها لكونها متواترة النسبة الى
مؤلفيها وفي بيان القاعدة الشريفة التي وضعوها عليهم السلام للخلاص عن الحيرة في باب الاحاديث المتعارضة
البالغة حد التعادل وغير البالغة وفي نصيحة لطيفة فنقول بالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق **الوجه
الاول** من الوجوه الدالة على صحة احاديث الكتب الاربعة مثلا باصطلاح قدمائنا انا نقطع قطعا عاديا بان
كثيرا من ثقات اصحاب ائمتنا ومنهم الجماعة الذين اجمعت العصابة على انهم لم ينقلوا الا الصحيح باصطلاح
القدماء صرفوا اعمارهم في مدة تزيد على ثلثمائة سنة في اخذ الاحكام عنهم عليهم السلام وتاليف ما كانوا يسمعونه
منهم عليهم السلام وعرض المؤلفات عليهم ثم التابعون لهم تبعوهم في طريقتهم واستمر هذا المعنى الى زمن
الائمة الثلثة قدس الله ارواحهم **الوجه الثاني** انا نعلم انه كانت عند قدمائنا اصول من
زمن امير المؤمنين ع الى زمن الائمة الثلثة قدس الله ارواحهم كانوا يعتمدون عليها في عقائدهم واعمالهم
ونعلم علما عاديا انهم كانوا متمكنين من استعلام حال تلك الاصول ولاخذ الاحكام منهم بطريق
القطع واليقين ونعلم علما عاديا انهم كانوا عالمين بانه مع التمكن من القطع واليقين في احكام الله تعالى
لا يجوز الاعتماد على ما ليس كذلك وانهم لم يقصروا في ذلك واستمر هذا المعنى الى زمن الائمة الثلثة قدس
الله ارواحهم فعلم ان تلك الاحاديث كلها صحيحة باصطلاح القدماء **الوجه الثالث** ان
مقتضى الحكمة الربانية وشفقة سيد المرسلين والائمة عليهم السلام بالشيعة ان لا يضيع من كان في اصلاب
الرجال منهم وتمهد لهم اصول معتمدة يعملون بما فيها في زمن الغيبة الكبرى **الوجه الرابع** انه
تواترت الاخبار بانهم ع امروا اصحابهم بتاليف ما يسمعونه منهم وضبطه ونشره لتعمل به الشيعة في زمن
الغيبة الكبرى واخبروا بوقوعها **الوجه الخامس** ان اكثر احاديثنا موجودة في اصول الجماعة التي اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنهم اي على انهم لم ينقلوا الا الصحيح وللعلم بوجودها في تلك الاصول طرق
من جملتها ان نقطع بقرينة المقام ان الطريق المذكور للحديث انما هو طريق الى الاصل الماخوذ منه

الحديث وتلائه القرينة وافره في كتب الشيخ وكتاب من لا يحضره الفقيه بل في كتاب الكافي ايضا عند النظر
الدقيق وقد ذكرهم شيخنا الثقة الجليل الصدوق ابو عمرو الكشي قدس الله سره في كتابه فقال قال الكشي
اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر عليه السلام واصحاب ابي عبد الله ع وانقادوا
لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار
ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث
بن البختري حدثنا الحسين بن حسن بن بندار القمي قال حدثني سعد بن عبد الله بن ابي خلف القمي قال حدثني محمد
بن ابي عبد الله المسمعي قال حدثني علي بن حديد وعلي بن اسباط عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله
يقول اوتاد الارض واعلام الدين اربعة محمد بن مسلم وبريد بن معاوية وليث بن البختري المرادي وزرارة
بن اعين وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لاحدث الرجل بحديث وانهاه عن القياس فيخرج من عندي فيتاول حديثي على
غير تاويله اني امرت قوما ان يتكلموا ونهيت قوما فكل يتاول لنفسه يريد المعصية لله تعالى ولرسوله فلو
سمعوا واطاعوا لاودعتهم ما اودع ابي عليه السلام اصحابه ان اصحاب ابي كانوا زينا احياء وامواتا اعني
زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي هؤلاء القوامون بالقسط هؤلاء القوالون بالصدق
هؤلاء السابقون السابقون اولئك المقربون انتهى كلامه قدس سره ثم قال في موضع اخر بعد ذلك تسمية
الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون
واقروا لهم بالفقه من دون اولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج وعبد الله بن
مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وابان بن عثمان قالوا وزعم ابو اسحق الفقيه يعني
ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء جميل بن دراج وهم احداث اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ثم قال في موضع
اخر بعد ذلك تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابراهيم وابي الحسن الرضا عليهما السلام اجمع اصحابنا على تصحيح ما
يصح عن هؤلاء وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر اخر دون الستة النفر الذين ذكرناهم في
اصحاب ابي عبد الله عليه السلام منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن ابي عمير و

عبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر وقال بعضهم مكان ابن فضال عثمان بن عيسى
وافقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى انتهى كلامه واقول مستند الاجماع الذي نقله الكشي
في حق هذه الجماعة الروايات الناطقة بانهم معتمدون في كل ما يروون وبهذا التحقيق ظهر عليك وانكشف
لديك ان ما ذكره رئيس الطائفة في كتاب العدة من انه اجمعت الطائفة على صحة مراسيل جمع من الرواة
كما اجمعوا على صحة مسانيدهم مبني على ورود الروايات الناطقة بانهم معتمدون في كل ما يروون و
المتاخرون كالشهيد الثاني في شرح رسالته في فن دراية الحديث تكلموا على الاجماع الثاني وسببه
قلة تتبعهم واستعجالهم في التاليفات واشتغالهم بها قبل ان يحققوا المباحث وبناء تصانيفهم على المقدمات
المالوفة المشهورة التي يوجد مصداقها في احاديث العامة وفي رواة احاديثهم كما صرح بذلك ولد
الشهيد الثاني وقد تقدم نقله عنه **الوجه السادس** توافق اخبار الائمة الثلاثة قدس الله ارواحهم في
صحة احاديث كتبهم ولا يقدح في ذلك اشتمال طرق كثير منها على من تغير حاله من الاستقامة اما بانتحال
المذاهب الفاسدة او بظهور الكذب منه وطرو الاختلال عليه بعد ان كان ثقة مستقيما ويؤيدهم ما
تقدم نقله عن السيد الاجل المرتضى رضي الله عنه **الوجه السابع** انه لو لم يكن احاديث كتبنا
ماخوذة من الاصول المجمع عليها الزم ان يكون اكثر احاديثنا غير صالحة للاعتماد عليها والعادة قاضية
ببطلانه **الوجه الثامن** ان كثيرا ما يطرح رئيس الطائفة الاحاديث باصطلاح المتاخرين و
يعمل بنقائضها الضعيفة باصطلاح المتاخرين فلولا ما ذكرناه لما وقع من مثل رئيس الطائفة ذلك عادة
الوجه التاسع ان كثيرا ما يعتمد رئيس الطائفة على طرق ضعيفة مع تمكنه من طرق اخرى
صحيحة فلولا ما ذكرناه لما وقع ذلك من مثله عادة **الوجه العاشر** ان رئيس الطائفة صرح في كتاب
العدة وفي اول الاستبصار بان كل حديث عمل به ماخوذ من الاصول المجمع على صحة نقلها ونحن نقطع
عادة بانه ما كذب **الوجه الحادي عشر** ان شيخنا الصدوق قدس سره ذكر مثل ذلك بل اقوى
منه في اول كتاب من لا يحضره الفقيه ونحن نقطع عادة بانه ما كذب وكذلك نقول في ثقة الكافي ثقة الاسلام
الوجه الثاني عشر انا قطعنا قطعا عاديا في حق اكثر رواة احاديثنا بعدم

مابلغنا من احوالهم انهم لم يرضوا بالافتراء في رواية الحديث والذي لم ينقطع في حقه بذلك كثيرا ما انقطع بانه طريق الى اصل الثقة الذي عنه اخذ الحديث والفائدة في ذكره مجرد التبرك باتصال سلسلة المخاطبة اللسانية ودفع طعن العامة بان احاديثكم ليست معنعنة بل ماخوذة من كتب قدمائكم ومن اصولهم ومن جملة القرائن على ما ذكرناه ان الامام ثقة الاسلام صرح في اول الكافي بصحة جميع احاديثه ومع ذلك كثيرا ما يذكر في اوايل الاسانيد من ليس بثقة انتهى بقي احتمال السهو وهو يندفع تارة بتعاضد بعض الروايات ببعض وتارة بقرينة تناسب اجزاء الحديث وتارة بقرينة السؤال والجواب وتارة بقرائن اخرى وبعد التنزل عن المقام السابق يقول على سبيل الاستظهار نحن قطعنا قطعا عاديا بان تلك المسايل المذكورة في كتب حديثنا عرضت على الائمة عليهم السلام وسئلوا عنها وبانهم عليهم السلام اجابوا عنها وبان اجوبتهم موجودة في تلك الاحاديث المدونة ولتبين اصحابنا واللازم من ذلك ان يكون كل تلك الاحاديث جوابهم او بعضها فان لم ينقل في مسئلة الا حديثا واحدا ونقلت فيها احاديث متوافقة لم يبق اشكال وان نقلت فيها احاديث متخالفة فللتميز علامات يعرفها الماهر في احاديثهم ع وسندلا على باب واسع فيرانه تعالى بتوفيق الملك العلام ودلالة اهل الذكر عليهم السلام واما كون الكتب الاربعة ونظايرها متواترة النسبة الى مؤلفيها قدس الله ارواحهم وان هذا التواتر يفيد القطع الاجمالي وان القطع التفصيلي بخصوصيات الاحاديث يحصل بالقراين المقامية كاتفاق النسخ كما في كتاب الله تعالى فهو اظهر من ان يظهر من ان يرتاب فيه لبيب منصف ومما يوضح ذلك ما ذكره صاحب المعالم حيث قال قدس سره في كتاب المعالم الاجازة في العرف اخبار اجمالي بامور مضبوطة معلومة مامون عليها من الغلط والتصحيف ونحوهما وما هذا شانه لا وجه للتوقف في قبوله والتعبير بلفظ اخبرني وما في معناه مقيدا بقوله اجازة تجوز مع القرينة فلا مانع منه ومثله ما في القراءة على الراوي كان الاعتراف اخبار اجمالي ولم يلتفتوا الى الاختلاف في قبوله وانما ذكر بعضهم ان قبوله موضع وفاق اذا عرفت هذا فاعلم ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه ككتب اخبارنا الاربعة فانها متواترة اجمالا والعلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد من قراين الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالبا وانما فائدتها

١٨٤ الرحمة والرضوان قال من اغلاط العلامة الحلي انه في مقام الخ اقول ان ما نقله عن العلامة هو صريح كلام الشيخ في العدة ايضا وكذلك المحقق الحلي يفهم من ... البطلان فمن اين يلزم عدم جواز نسبته اليهم فكيف وقد ثبتت بالادلة صحته قال ومن اغلاطه انه ذكر في اصوله الخ اقول لو نسب الغلط الى نفسه اصاب

ح بقاء اتصال سلسلة الاسناد بالنبي والائمة عليهم السلام وذلك امر مطلوب مرغوب اليه للتيمن كما لا يخفى انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانما ذكرنا ذلك ليتحقق المقام الذي زلت فيه اقدام اقوام من فحول الاعلام لا لحاجتنا اليه فاني قد قرات اصول الكافي وكل تهذيب الحديث وغيرهما على اعلم المتاخرين بعلم الحديث والرجال واورعهم وهو سيدنا الامام العلامة والقدوة الهمام الفهامة قدوة المقدسين اعظم المحققين الميرزا محمد الاسترابادي وهو قد قرء على شيخه وقرء شيخه على شيخه متصلة الى اصحاب العصمة عليهم السلام كما ذكره في اخر كتاب الرجال نور الله مرقده ولي طرق اخرى من مشايخ اخر قدس الله سرهم منهم السيد السند والعلامة الاوحد صاحب كتاب المدارك قدس سره واما القاعدة الشريفة التي وضعوها عليهم السلام للخلاص عن الحيرة في باب الاحاديث المتعارضة فقد نطقت بها احاديث بالغة حد التواتر المعنوي مع صحة كثير منها في ظاهر الامر وزعم المتاخرون ايضا وصحة كلها عند التحقيق عند قدمائنا ولا يمكنني استقصاؤها ولنذكر ما يحضرني الان منها فمن تلك الجملة ما في كتاب الاحتجاج للطبرسي في مبحث احتجاج ابي عبد الله جعفر الصادق ع روى الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم عليه السلام فترد اليه وروى عن سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبد الله ع قال قلت يرد علينا حديثان واحد يامرنا بالاخذ به والاخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تاتي صاحبك فتسأله عنه قال قلت لا بد ان نعمل باحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامة وروي عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال قلت للرضا ع تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جاءك عنا فاعرضه على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان ذلك يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلم نعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت وفي كتاب الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري ره الى صاحب الزمان ع يسئلني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الى الركعة الثانية هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبيرة ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فالجواب عن ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الحديث الاخر فانه روي انه اذا رفع راسه من

١٨٥ من الخطاء فاي غلط حصل من العلامة فهذا الحكم حتى يحكم عليه بالغلط قال ومن اغلاطه ما نقله عن الشهيد الخ اقول ان ما نقله عن العلامة ان صح انه بهذه الصورة لا يخطر ببال عاقل عرف حال العلامة وجلالة قدره وفضله انه اراد بذلك الراي ما يناشي عن غير دليل

السجدة الثانية وكبّر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكان التشهد الاول يجزي
هذا المجزي وبايهما اخذ من باب التسليم كان صوابا ومن تلك الجملة صحيحة علي بن مهزيار قال قرات في
كتاب لابي عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في
السفر فروى بعضهم ان صلّهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصليهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع
انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع علينا باية عملت وفي الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان
بن عيسى والحسن بن محبوب جميعا عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل اختلف عليه رجلان
من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يامر باخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجيه حتى يلقى
من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي رواية اخرى بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وذكر محمد بن علي بن
ابراهيم بن ابي جمهور الاحسائي في كتاب عوالي اللئالي انه الف في سنة سبع وتسعين وثمانمائة ما تدروي
العلامة مرفوعا الى زرارة بن اعين قال سئلت الباقر ع فقلت جعلت فداك ياتي عنكم الخبران والحديثان
المتعارضان فبايهما اخذ فقال ع يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي
انهما معا مشهوران مرويان ماثوران عنكم فقال ع خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت
انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال ع انظر الى ما وافق العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما
خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك
واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال ع اذن
فتخير احدهما فتاخذ به وتدع الاخر وفي رواية انه ع قال اذن فارجه حتى تلقى امامك فتسئله انتهى
كلامه ره وذكر الشيخ السعيد قطب الدين شيخ الاسلام ابو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي قدس سره
في الرسالة التي صنفها في بيان احوال احاديث اصحابنا واثبات صحتها اخبرنا الشيخان محمد وعلي ابنا
علي بن عبد الصمد عن ابيهما عن ابي البركات علي بن الحسين عن ابي جعفر بن بابويه اخبرنا ابي اخبرنا سعد
بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال الصادق عليه السلام اذا
ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله عز وجل فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف

كتاب الله فذروه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه
وما خالف اخبارهم فخذوه وعن ابن بابويه اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن الصفار اخبرنا احمد بن محمد بن
عيسى عن رجل عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسين بن السري قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان
مختلفان فخذوا بما خالف القوم وعن ابن بابويه اخبرنا محمد بن موسى بن المتوكل اخبرنا علي بن الحسين السعد
ابادي حدثنا احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قلت للعبد الصالح ع هل يسعنا
فيما يرد علينا منكم الا التسليم لكم فقال لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا قلت فيروى عن ابي عبد الله ع
شيء ويروى عنه خلافه فبايهما ناخذ قال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه وعن ابن بابويه
اخبرنا ابي اخبرنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما انتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه فخالفوهم فما هم من الحنيفية على
شيء وعن ابن بابويه اخبرنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن داود بن الحصين
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال والله ما جعل الله لاحد خيرة في اتباع غيرنا وان من وافقنا خالف عدونا
ومن وافق عدونا في قول او عمل فليس منا ولا نحن منهم وعن ابن بابويه اخبرنا محمد بن موسى بن المتوكل
اخبرنا علي بن الحسين السعدابادي اخبرنا احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن عبيد الله قلت
لابي الحسن الرضا عليه السلام كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا
ما يوافق اخبارهم فدعوه وعن ابن بابويه اخبرنا ابي اخبرنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في
الهلكة ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه
انتهى ما اردنا نقله عن رسالة قطب الدين الراوندي وفي اخر كتاب السرائر من كتاب مسائل الرجال و
مكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى ع محمد بن علي بن عيسى قال سئلته عن العلم المنقول
الينا عن ابائك واجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فكيف العمل به على اختلافه او نرد
عليك فيما اختلف فيه فكتب ع ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه الينا وفي كتاب المجالس للشيخ

الاجل ابى على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى قدّه بسنده عن عمرو بن شمر عن جابر قال دخلنا على ابى جعفر محمد بن على
عليهما السلم ونحن جماعة بعد ما قضينا نسكنا فودعناه وقلنا له اوصينا يابن رسول الله فقال ليعن قويكم
على ضعيفكم وليعطف غنيكم على فقيركم ولينصح الرجل اخاه كنصحه لنفسه واكتموا اسرارنا ولا تحملوا الناس
على اعناقنا وانظروا امرنا وما جاءكم عنا فان وجدتموه للقران موافقا فخذوا به وان لم تجدوه موافقا
فردّوه وان اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردّوه الينا نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا اقول فى هذا
الحديث الشريف واشباهه اشارة الى ان مرادهم عليهم السلم من العرض على كتاب الله عرض الحديث الذى جاء
به غير الثقة على واضحات كتاب الله اى التى تكون من ضروريات الدين او من ضروريات المذهب بقرينة
قوله وان اشتبه الامر عليكم وبقرينة ما تقدم من الاحاديث الدالة على وجوب التوقف عند كل مسئلة
لم يكن حكمها بيّنا واضحا وفى كتاب عيون اخبار الرضا ع لشيخنا الصدوق محمد بن على بن بابويه حدثنا ابى
ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنى محمد بن عبد الله
المسمعى قال حدثنى احمد بن الحسن الميثمى انه سئل الرضا ع يوما وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا
يتنازعون فى الحديثين المختلفين عن رسول الله صلعم فى الشيء الواحد فقال ما ورد عليكم من خبرين
فاعرضوهما على كتاب الله فما كان فى كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن
فى الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلعم فاتبعوا ما وافق نهى النبى صلعم وامره وما كان فى السنة نهى
اعافة او كراهة ثم كان الخبر الاخر خلافه فذلك الذى يسع الاخذ رخصة فيما عافه رسول الله صلعم وكرهه
ولم يحرمه فذلك الذى يسع الاخذ بهما جميعا او بايهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم و
الاتباع والرد الى رسول الله صلى الله عليه واله وما لم تجدوه فى شيء من هذه الوجوه فردّوا الينا علمه فنحن
اولى بذلك ولا تقولوا فيه بارائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى ياتيكم
البيان من عندنا قال مصنف هذا الكتاب رح كان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض سيّئ الراى فى محمد
بن عبد الله المسمعى راوى هذا الحديث وانما اخرجت هذا الخبر فى هذا الكتاب لانه كان فى كتاب الرحمة وقد
قرأته عليه ولم ينكره ورواه لى والحديث الشريف بطوله مذكور فى كتاب عيون الاخبار نحن ذكرنا موضع الحاجة
منه

منه وفى الكافى فى باب اختلاف الحديث محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن
يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين من اصحابنا بينهما
منازعة فى دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك قال من تحاكم اليهم فى حق او باطل فانما
تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر
الله ان يكفر به قلت فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا و
حرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف
بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد اختار رجلا من
اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين فى حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا فى حديثكم قال الحكم ما
حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما فى الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما
عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم
عنا فى ذلك الذى حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند
اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بيّن رشده فيتبع وامر بيّن غيه فيجتنب وامر مشكل
يرد علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه واله حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك
فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان
كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف
العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان كان
الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باى الخبرين
يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم
اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك
فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات وروى رئيس الطائفة
فى التهذيب بسنده عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة ودخلوا على ابى

المعتزلة ونوادرهم الاصولية وقواعد الدراية في الاكثر موافقة لما في كتب العامة فيجب ترك نصوص
الائمة وترك نصوص اصحابهم لان قول المجتهد لا يرد والرواية ترد ولئلا يلزم غفلة هؤلاء المعظمين
المجتهدين المعروفين بالفضل والصلاح وجوابه ان الامر دائر بين الشيئين بين نسبة الغفلة والمعذورية
الى هؤلاء لله وهم المحصورين في جماعة قليلة وبين نسبة الغلط والخطاء الى الائمة عليهم السلام واصحابهم
فان اختار احد من المتعصبة الثانية او ملزومها بعد علمه بالملازمة فالله حاكم بيني وبينه يوم القيمة وأقول
قد جائكم بصائر من ربكم فمن ابصر فلنفسه ومن عمى فعليها وما انا عليكم بحفيظ ولا ازال يخطر بالبال ان
اظهر ما كنت اخفيه خوفا من تعصب الفساق والجهال ولكن توكلت على الله فاظهرته فان رده الجاهلون
فسيقبلها الماهرون وان ذمه الجهلة فسوف يمدحه الكملة فاقول من اغلاط العلامة الحلي انه في تمهيد
ترويج مذهب الرد على السيد الاجل المرتضى والرد على محمد بن ادريس الحلي والرد على المحقق الحلي في مسئلة
العمل بخبر الواحد المظنون العدالة نسب الى جميع اصحاب الائمة عليهم السلام انهم كانوا يعملون في عقائدهم واعمالهم
بخبر الواحد المظنون العدالة الخالي عن القرائن المفيد للقطع ومن المعلوم ان في اصحاب الائمة جمعا ذكر الائمة
في شانهم ان هؤلاء امناء الله في ارضه لولا هؤلاء لاندرست آثار النبوة وقال في حقهم عليهم السلام وقال لا
يزال ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين ونسب الى رئيس الطائفة ذلك ايضا وتفرع
على ذلك تناقضات في كلام رئيس الطائفة ذكرها المتاخرون كالشهيد الثاني في شرح رسالته في فن
دراية الحديث مع ان المحقق الحلي قبل العلامة الحلي والشيخ الفاضل الشيخ حسن بن الشهيد الثاني قدس الله
ارواحهم بعد العلامة الحلي فسر كلام رئيس الطائفة تفسيرا لا يرد عليه تناقض اصلا على مقتضى تفسيرهما
وانا ايضا كلام رئيس الطائفة في العدة صريحا فيما فهماه ومن اغلاطه انه ذكر في اصوله انه اذا جرت خصومة
بين مجتهدين مبنية على اختلاف اجتهادهما يجب عليهما الرجوع الى احد من الرعية ليفصل بينهما بقوله حكمت
فانه نصب لفصل الخصومات ومن جملة اغلاطه ما نقله عنه الشهيد الثاني في شرح الشرايع من قوله
افتيت بهذا بمجرد رأيي ولم اجد فيه نصا واثرا ومن جملة اغلاط الفاضل الشيخ علي انه امر اهل الشرق
بان ياخذوا الجدي خلف المنكب الايمن وخرب المحاريب التي كانت في بلاد العجم من زمن اصحاب الائمة من الافاضل

المحققين

المحققين الماهرين في الفن الرياضي كفضل بن شاذان الذي صنف رسالة في قبلة البلدان سماها ازاحة
العلة في معرفة القبلة ومن المعلوم ان هذا بعيد عن الحق في امر يدرك بالحس فكيف يعتمد على فتاويه في
الامور النظرية العقلية الصرفة وهذا الفاضلان والشهيدان هم العمدة بعد الشيخين الاقدمين ابن
الجنيد وابن ابي عقيل وبعد محمد بن ادريس الحلي في اجراء اكثر قواعد اصول العامة وقواعد فن دراية الحديث
في احاديث اهل البيت عليهم السلام وفي احكامهم والجماعة الاخرون الذين وافقوا هذه الخمسة في طريقتهم
بضاعتهم في العلوم قليلة وبينهم وبين تحقيق المباحث الغامضة الدينية الاصولية بون بعيد هيهات
اين الثريا من الثرى وهؤلاء يمكن ان يكونوا معذورين لغفلتهم واما بعد ما نبهنا الناس على انهم غفلوا عن
كثير من القواعد الاصولية التي هي مدار الشريعة وذهبوا الى نقايضها فلو وافقوهم لعمهم الفسق وشملهم
الاثم مع انهم اعترفوا بان ظن الميت كالميت ومن اغلاط جمع منهم انهم يقولون في كثير من الاحاديث الواردة في
كمية الكر انها خالية عن ذكر احد الابعاد الثلثة لكنه محذوف ليقاس المحذوف على المذكور والحذف مع
القرينة شائع ذائع وفي هذا دلالة على اسراعهم في تفسير الاحاديث وفي تعيين ما هو المراد منها والدلالة
على ذلك ان اصح احاديث هذا الباب هكذا اذا كان عمقه في ذراع وشبر سعته وجه الدلالة انه يفهم
اعتبار ذراع وشبر في العمق وثلثة في الاخرين فلم تبق دلالة على ان حكم المحذوف حكم المذكور مع وجود
هذا الاحتمال وانه يفهم من هذا الحديث الشريف ان المراد من احد المذكورين في الاحاديث العمق ومن
الاخر السعة ومن المعلوم عند كل لبيب غير غافل ان معنى السعة مجموع الطول والعرض فلا حاجة الى القول
بالحذف ومن له ادنى معرفة باسلوب كلام العرب يعرف انهم يقصدون بقولهم ثلثة في ثلثة في الثوب
شبهه ان كل واحد من عرضه وطوله ثلثة ويقصدون بمثله في الحياض والآبار وشبههما ان كل واحد من سعته
وعمقه ثلثة ويوضح المقام ان الكر في الاصل مكيال لاهل العراق وانما جرت عادة الائمة عليهم السلام
بذكر لفظ الكر في معرض بيان المساوات بين مقدار الماء الذي ينجس بمجرد ورود النجاسة عليه وبين مقدار الماء
الذي ليس كذلك لان مخاطبهم عليهم السلام كان من اهل العراق ومن المعلوم ان الكر مدور ومثل البئر ومن المعلوم
ان المناسب بشأن المدور ان يذكر قطره وان يذكر عمقه وغير مناسب ان يذكر طوله وعرضه وعمقه ومن جملة

قال الوحيد لو اشترى ١٩٢
اقول
لو سلمت ارادة
الظاهر من هذا الكلام التقييد
بالذي عمل به فلا يلزم
ان يكون
كذلك ايضا فان هذا الاجماع

فعلا الى لقاء صاحبنا عليه السلم ويفهم من بعضها انه ح نحن مخيرون في العمل بايهما نريد من باب ان كل ما
ورد منهم ع يجب علينا تسليمه ولو كان وروده في الواقع من باب التقية والشفقة على الرعية لا من باب ان
حكم الله الواقعي التخيير ولا من باب انه اذا تعارضت الامارات في نظر المجتهد فهو مخير في العمل بايهما اراد
كما هو مذهب من يعمل بالظن في نفس احكامه تع وقد تحير الطبرسي في كتاب غوالي اللئالي في الجمع بينهما
والذي فهمت انا من كلامهم عليهم السلم انه كان مورد الحديثين مختلفين العبادات المحضة كالصلوة فنحن مخيرون
في العمل وان كان غيرها من حقوق الادميين من دين او ميراث او وقف على جماعة مخصوصين او فرج او زكوة
او خمس فيجب التوقف على الافعال الوجودية المبنية على تعين احد الطرفين بعينه والامام ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني قدس الله سره ذكر في كتاب الكافي ما يدل على العمل بالحديث الدال على التخيير وقصده
قدس سره ذلك عند عدم ظهور شيء من المرجحات المذكورة في تلك الاحاديث وينبغي ان يحمل كلامه على ما
اذا كان مورد الروايتين العبادات المحضة بقرينة انه قدس سره ذكر بعد ذلك في باب اختلاف الحديث
مقبولة عمر بن حنظلة الواردة في المتخاصمين في دين او ميراث الناطقة بانه مع عدم ظهور شيء من المرجحات
المذكورة يجب الارجاء الى لقاء الامام عليه السلم **الفائدة الخامسة** ان هذه الرواية الشريفة مشهورة
بين متاخري اصحابنا بمقبولة عمر بن حنظلة بناء على ان علماء الرجال لم يوثقوه لكن الشهيد الثاني ره
وثقه في شرح رسالته في فن دراية الحديث واعترض عليه ولده الشيخ حسن قدس سرهما في كتاب المنتقى حيث قال
من عجيب ما اتفق لوالدي ره انه قال في شرح بداية الدراية ان عمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب عليه بتعديل
ولا جرح ولكنه حقق توثيقه من محل اخر فوجدت بخطه ره في بعض فوائده ما صورته عمر بن حنظلة غير مذكور
بجرح ولا تعديل ولكن الاقوى عندي انه ثقة لقول الصادق ع في حديث الوقت اذا لا يكذب علينا و
الحال ان الحديث الذي اشار اليه ضعيف الطريق فتعلقه به في هذا الحكم مع ما علم من انفراده به غريب
لولا الوقوف على الكلام الاخير لم يختلج في الخاطر ان الاعتماد في ذلك على هذه الحجة انتهى كلامه اعلى الله
مقامه وانا اقول لنا منه وحد عن التمسك بما تمسك به العلامة ومن وافقه في اثبات صحة بعض الاحاديث
من كون راويه اماميا عدلا ضابطا وذلك لتصريح ابن بابويه في اول كتاب من لا يحضره الفقيه بان كل ما

في بعض فتاويه ولا اختلاف
فتاويه
ايضا في حكم
وجه فعلم ان مراده بالصحة
مجرد الرجحان و
بعد
احتمال الكذب وعلى هذا المعنى

حمل الشيخ بهاء الدين ره ١٩٣
كلام
الصدوق ره
فيما لا يحضره الفقيه وانه
يعين ذلك الموجود
من خلاف
الفتوى
ومخالفة بعضها لما دونوه في

فيه صحيح حجة بينه وبين الله تع يعني انه قطع بوروده عن اصحاب العصمة صلوات الله عليهم بتواتر او بقرينة اجماع
او بغيرهما ولو كان وروده من باب التقية والشفقة على الرعية وصرح الامام ثقة الاسلام في اول الكافي
بقريب من ذلك وهذه الرواية الشريفة مذكورة فيهما وعمل بها رئيس الطائفة مع تصريحه في مواضع من
كتاب العدة في الاصول بان كل حديث عمل به في كتابه من كتبه ماخوذ من الاصول المجمع على صحة نقلها
وانا قطعنا قطعا عاديا بان امثالنا هذه الدعاوي لم تصدر عن امثال هؤلاء الاجلاء الا في الامور
الصحيحة البينة الواضحة التي لا تصلح لان يرتاب فيها احد وبالجملة كتاب من لا يحضره الفقيه كاف لنا
في حصول القطع العادي بورود الحكم عنهم عليهم السلم في جميع ابواب الفقه فما ظنك اذا انضم اليه كتاب
الكافي مع ما ذكره مصنفه في اوايله من صحة كل ما فيه واذا انضم اليه كتابي رئيس الطائفة مع ما ذكره
مصنفهما من انه لم يعمل الا بالاحاديث الماخوذة من الاصول المجمع على صحتها وبعد التنزل عن هذا المقام
فنقول هذه الرواية متواترة المعنى واما النصيحة اللطيفة فنقول كاني انظر الى جماعة من الجهلة المنتسبين
الى العلم من عربي وعجمي ينكرون ما استفدناه من كلام اصحاب العصمة صلوات الله وسلامه عليهم اما
من اعوجاج الذهن او جموده والبلادة او من الحسد والشقاوة فلنتبارك ببعض النصايح المذكورة
في اوايل كتب المعتبرة قال ان في الناس المستعبد نفسه لشهوته المستغرق وقته في اهويته مع ايثاره
الاشتهار باثار الابرار واختياره الاتسام بسمة الاخيار الا ان ذلك في جبلته فيثير هذان الخلقان
نفاقا غريزيا وحرصا على الرياسة الدنيئة طبيعيا فاذا ظهرت لغيره فضيلة عليه خشي عليه المزاحم و
منافسة المقاوم ثم يمنعه نفاقه عن المكاشفة فيرسل القدح في زي المناصحة ويقول لو قال كذا لكان
اقوم او لم يقل كذا لكان اسلم موهما انه اوضح كلاما او ارجح مقاما فاذا ظفرت بمثله فليشغلك الاستعاذة
بالله من بليته عن الاشتغال باجابته فانه شر الرجال ولصق على الامة من الرجال فكاني بكثير ممن ينتحل
هذا الفن يقف على شيء من مقاصد هذا الكتاب فيستشكله ويحيد فكره فيه فلا يحصله فينزله بذهنه
الجامد على التاويل الفاسد ويدعو الى متابعته لظنه الاصابة فهو كما قيل اساء سمعا فاساء اجابة فعليه
بامعان النظر فيما يقال مستفرغا وسعه في نفي الاحتمال فان تعين له الوجه فهناك نقل والا فاعتصم

غير ذلك فلا يحتاج الى التنبيه لاحاجة
متيز
على المعلوم من كتب
الرجال الوافية ببيان
ذلك وامر الحاجة
والتوجيه
به فلا ينبغي
بالتوقف

بالتوقف فانه ساحل المملكة وانك مجترء حال في قوالك عن ربك وناطق بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت بالحزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل وهمك تلقاء قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وتفطن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فانه مفتر انتهى كلامه اعلى الله مقامه

الفصل العاشر في بيان الاصطلاحات التي يعم بها البلوى وفيه فوائد الفائدة الاولى

نفس الامر ظرف للنسبة الخبرية الصادقة واعتبار الذهن ظرف فرضي للنسبة الخبرية الكاذبة ومعنى كون الشيء في نفس الامر انه في حد ذاته اذ الامر هو الشيء في نفس الامر يرجع الى معنى سلبي ولاجل ذلك نفس الامر ظرف لنسب القضايا السلبية المحضة الصادقة كما انها ظرف لنسب القضايا الصادقة الايجابية ووجود الشيء في نفسه قسمان وجود يترتب عليه اثاره المعتد بها فسموه بالوجود العيني والذهني والوجود الادراكي ووجود الشيء لغيره قسمان لانه قد يكون عروضه لذلك الغير في وجوده الخارجي وقد يكون في وجوده الذهني فالاول مسمى بالعروض الخارجي والثاني بالعروض الذهني وصفة الشيء قسمان صفة لها وجود في نفسها هو عين وجودها لموصوفها وهي مسماة بالصفة الحقيقية والصفة الانضمامية والخارجية وصفة ليست كذلك بل معنى الاتصاف بها في نفس الامر صلاحية موصوفها لانتزاعها منه وهي مسماة بالصفة الانتزاعية والصفة الاعتبارية ويكون وجود شيء في الخارج لا وجود وجوده ويكون عروض شيء في الخارج لا وجود عروضه وقد يكون نفس الامر ظرفا لوجود نسبة في الذهن لا لنفس تلك النسبة مثاله النسب الكاذبة الموجودة في الذهن والواسطة في الثبوت هي العلة لوجود الشيء والواسطة في الاثبات هي الدليل لاثبات المدعى والواسطة في العروض هي للعروض الاول للعارض والحيثية التي هي بيان للاطلاق كقولنا الموجود من حيث هو موجود والحيوان من حيث هو حيوان او من حيث هو هو فقالوا كم من قيد بحسب اللفظ فهو بيان للاطلاق بحسب المعنى وقالوا ان ملاحظة الاطلاق متقدمة على ملاحظة التقييد كقولنا الحيوان من حيث انه ناطق نوع والحيثية التي هي للتعليل كقولنا النبي من حيث انه نبي يستحق على الله ثواب عمله ثم اعلم ان القيد قسمان قيد مخصص لما قيد به وقيد مغير لما قيد به مثال الاول واضح واما مثال الثاني

كون

كقولنا الجسم الفرضي والجسم بالفرض والمطابق للواقع زعما وحسبانا ومن النظير وواسع الدار وابيض الفرس صرح بذلك السيد الشريف في حواشي المطول وقد غفل عنه الفاضل الدواني ووقع في حيص وبيص

الفائدة الثانية

قال الشهيد الثاني ره في تمهيد القواعد الاصولية والعربية الحكم الشرعي خطاب الله ومدلول خطابه المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير قلت عند المعتزلة الاحكام الخمسة بل الوضعية ايضا من الصفات الذاتية للافعال فلا ينطبق هذا التعريف على مذهبهم ولك ان تقول اذا قيد الحكم بالشرعي لا بد على مذهبهم ايضا من ان يؤخذ في تعريفه الخطاب او مدلول الخطاب ثم قال وزاد بعضهم او الوضع ليدخل جعل الشيء سببا او شرطا او مانعا كجعل الله تعالى زوال الشمس موجبا لصلوة الظهر وجعله الطهارة شرطا لصحة الصلوة والنجاسة مانعة من صحتها لاستفادته من الشارع ولا طلب فيه ولا تخيير اذ ليس من افعال الناس حتى يطلب منا او يخير فيه وتكلف المقتصر على الاول بمنع كونها احكاما بل هي اعلام لها او بعودها اليهما وهو تكلف بعيد ومع ذلك فيتخلف كثيرا في افعال غير المكلفين انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول لا بد من تلك الزيادة لانه من المعلوم ان الجعل المذكور للاحكام الخمسة وان له اثارا مغايرة لاثارها وانه مستفاد من الشارع لا يقال قد تقرر في موضعه انه لا مشاحة في الاصطلاح ولكل احد ان يصطلح على ما يشاء فيجوز ان يكون تخصيص الحكم الشرعي بما عدا الوضعي من باب الاصطلاح لا من باب المنازعة المعنوية لانا نقول قد تقرر في موضعه ان اصطلاحات اهل كل فن ينبغي ان يكون على وجه يناسب غرض الفن ومن المعلوم انه كما تعلق الغرض بالاحكام الخمسة تعلق بالاحكام الوضعية وبالجملة اخراج هذا النوع من الخطاب عن الحكم الشرعي غير سديد ثم قال من فروع كون الحكم الشرعي لا بد من تعلقه بافعال المكلفين ان وطي الشبهة القائم بالغافل وهو ما اذا وطي اجنبية ظانا انها زوجته مثلا هل يوصف بالحل او بالحرمة وان انتفى عنه الاثم او لا يوصف بشيء منهما فاللازم من القاعدة الثالث لان الساهي ليس مكلفا وربما ابدل بعضهم المكلفين بالعباد ليدخل مثل ذلك نظرا الى تعلق الحكم الشرعي بكثير من غير المكلفين كضمان الصبي ما يتلفه من الاموال والاشهر اعتبار القيد وجعل المكلف بذلك هو الولي وعليه هذا يتفرع جواز وصف فعل

الشئ اللحم على غيره بالمحل نظراً الى عدم ترتب الاثم على فعله ويجرى ذلك فى قتل الخطا واكل المضطر
للميتة والاولى وصف هذا بالاباحة وان حرم اختيارا انتهى كلامه قدس سره وانا اقول كلامهم فى هذا
المقام غير سديد وذلك لان الذاهل عن حكم الله لا يتعلق بفعله خطاب اقتضائى ولا تخييرى ما
دام ذاهلا وغير الذاهل لا بد من ان يتعلق بفعله احد الخطابين ومن هذا القبيل من وطى اجنبية
بظن انها زوجته فيكون وطيه موصوفا بالحل الشرعى وهو الذى يتعلق به خطاب التخيير او احد الثلثة و
هنا تعلق والمثال المطابق للمقام من وطى اجنبية عالما بانها اجنبية ذاهلا عن حكم الله فيها فانه ان
هو كذلك لا يتعلق بفعله خطاب اقتضائى ولا تخييرى ويرد على قوله ليدخل مثل ذلك انه لا يدخل
بالابدال لما عرفت من ان الذاهل عن حكم الله لا يتعلق بفعله حكم من الاحكام الاقتضائية او التخييرية
وقوله التفاتا الى تعلق الحكم الشرعى بكثير من غير المكلفين كضمان الصبى ما يتلفه الخ غير منقح وتنقيح المقام
ان الخطاب الوضعى لا يتعلق اولا وبالذات بالفاعل بل يتعلق اولا وبالذات بفعل الفاعل او بغير
فعل الفاعل والخطاب الاقتضائى والتخييرى يتعلق بالفاعل اولا وبالذات ثم يتعلقان بفعله ثانيا
وبالعرض ومن ثم ليس التكليف شرطا فى الوضعى وقوله ويجرى ذلك فى قتل الخطاء واكل المضطر الميتة كلام
ظاهرى وتحقيق المقام ما ذكرنا من ان الذاهل عن حكم الله تعالى حين هو كذلك لا يتعلق بفعله خطاب
تخييرى ولا اقتضائى فلا يتصف بالحل الشرعى والاباحة الشرعية نعم يتصف بالاباحة الاصلية واما
غير الذاهل عن حكم الله فيتصف فعله بذلك سواء كان مضطرا فى فعله كاكل الميتة او انتهى فعله
الى امر لم يقصده كقتل الخطا وسواء كان عالما بما هو حكم الله او متحيرا فيه ثم قال ومنها لو تلف
الصبى والمجنون مالا فعلى مغايرة الحكم الوضعى للشرعى لا اشكال فيتعلق بهما الضمان لان اتلاف مال
الغير المحترم سبب فى ضمانه والحكم الوضعى لا يعتبر فى متعلقه التكليف ولكن لا يجب عليهما اداؤه ما داما
ناقصين لان الوجوب حكم شرعى نعم يجب على وليهما دفعه من مالهما ولا فرق بين ان يكون لهما مال حال الاتلاف
او عدمه انتهى كلامه واقول قصده انه لا اشكال فى اخذ المكلف فى تعريف الحكم الشرعى لان الوضعى
ليس من افراد الحكم الشرعى فلا يتجه ان يقال لتعريف الحكم الشرعى غير جامع ثم قال لو اودعا فقرطا فانه لا

ضمان لان مفرط الوديعة غيره واجب عليهما لانه من باب خطاب الشرع ولو تعديا فيها فاتلفاها او
بعضها ضمنا لما ذكرناه وفى هذين خلاف مشهور بين الاصحاب والموافق منه للقاعدة ما قررناه ومنها ما
لو جامع الصبى او المجنون فانه لا يجب عليهما الغسل لانه من باب خطاب الشرع ايضا ولكن الجماع من
قبيل الاسباب التى يشترط فيها المكلف وغيره فيجب عند التكليف عليهما الغسل بناء على التسبب السابق
اعمالا للسببية ولا يقدح فيه تخلف المسبب عنه لفقد الشرط كما لا يقدح تخلفه عنه لوجود المانع
فاذا وجد الشرط او زال المانع عمل السبب عمله ومثله القول فى وجوب الوضوء بالحدث الاصغر الواقع
قبل التكليف لو حضر وقت عبادة مشروطة به بعده انتهى كلامه وانا اقول تحقيق المقام ان الخطاب
الوارد من الشارع بعض اقسامه متعلق اولا وبالذات بالمكلف ما دام مكلفا اى عاقلا بالغا غير غافل
عن الخطاب وهو الخطاب الاقتضائى والتخييرى وبعض اقسامه يتعلق اولا وبالذات بفعله وبفعل
البهائم كما اذا جنت بهيمة على زرع او انسان وبفعل الصبى والمجنون كما اذا اتلفا مال الغير وبغير الفعل
كجعل زوال الشمس سببا لوجوب صلاة الظهر وهو الخطاب الوضعى ثم اعلم ان بعض اصحاب الاصوليين
زعم ان خطاب الشارع كله متعلق بافعال الكاملين الغير الغافلين عنه ما داموا كذلك والحق ما اخترنا
من تعلق بعضه اولا وبالذات بنفس المكلف وبعضه بفعله وبفعل غيره وبعضه بامر ثالث كزوال
الشمس ثم هنا مقام اخر وهو ان الخطاب الاقتضائى الندبى هل يتعلق بالصبى المميز ايضا ام لا و
المشهور بين القوم الثانى والمستفاد من كلامهم عليهم السلام الاول ففى باب صية الصبى والمحجور عليه عن
العبدى عن الحسن بن راشد عن العسكرى عليه السلام قال اذا بلغ الغلام سبع سنين فجائز امره فى ماله و
قد وجب عليه الفرايض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك وعن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
اذا بلغ الغلام ثلث عشر سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع
سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين قلت الوجوب جاء فى كلامهم عليهم السلام بمعنى تأكد الاستحباب
كثيرا فى مواضع باب الاغسال والشايع فى كلامهم عليهم السلام اطلاق الفرض والفريضة بمعنى الوجوب
المتعارف عند علماء الاصول والجمع بين الاحاديث يقتضى حمل الوجوب على تأكد الاستحباب ثم اقول

انه من موارد التقية فان الحق في خلافهم
قال دام ظله اقول الخ
سنده الخ اقول ان
ما في الكافي غير صريح في عمله بحيث
ما فيه مبني الثبوت
القطعي و
واما المعلوم منه ان الرجوع اليه والاخذ

الخطاب الوضعي اذا تعلق بفعل الصبي والمجنون وبفعل البهيمة قد يكون مقتضاه تعلق خطاب
اقتضائي بعاقلة الصبي والمجنون او وليهما او بمن يكون بهيمة المال بين تحت يده وقد يكون مقتضاه
تعلق خطاب اقتضائي بالصبي والمجنون اذا كملا وتعيين تلك المقتضيات منوط بالسماع عن الائمة
عليهم السلام لا بهذه الاعتبارات الظنية الخيالية الا عند من زعم ان الله لم يعد تناهي الاحكام
الشرعية وامتناع ان يودعها عند احد لاجل ذلك ناطها بدلايل وربطها بامارات ومخايل د
الشهيد الثاني ره سلك في كتاب تمهيد القواعد مسلك العامة في اصطلاحاتهم وقواعدهم وتعريفاتهم
بادنى تصرف فيها ولما تغير عبارة المتن عن نسقها بحذف وبزيادة او بتقديم او تاخير فصار عباراته في
مواضع كثيرة عن افادة المراد والعبارة الواضحة الغير القاصرة في هذا المقام ما ذكره الفاضل المدقق
بدر الدين الزركشي الشافعي في اوايل شرحه لجمع الجوامع حيث قال لقول الفقهاء الصبي يثاب ويندب له
كله على سبيل التجوز عند الاصوليين ولا يكون ندبيا لا كراهة الا في فعل المكلف وهذا امر مفروغ منه
عند الاصوليين نبهوا عليه بقولهم المتعلق بافعال المكلفين كذا قال المص وسبقه اليه الهندي فقال
الدليل على انه لا يتعلق بفعل الصبي حكم شرعي الاجماع فان الامة اجمعت على ان شرط التكليف العقل
والبلوغ واذا انتفى التكليف عنهم لفقد شرطه انتفى الحكم الشرعي عن افعالهم والمعنى بتعلق الضمان باتلاف
الصبي امر الولي باخراجه من ماله وقال الشيخ تقي الدين عبر بعضهم بافعال العباد ليشمل الضمان المتعلق بـ
الصبي والمجنون ومن اعتبر التكليف رد ذلك الحكم الى الولي وتكليفه باداء القدر الواجب قلت وكذا
القول في اتلاف البهيمة ونحوه فانه حكم شرعي وليس متعلقا بفعل المكلف والحاصل رده الى التعلق
تارة يكون بواسطة وتارة يكون بغير واسطة انتهى كلامه اعلى الله مقامه **الفائدة الثالثة**
قال الشهيد الثاني قدس سره في تمهيد القواعد الاصولية والعربية الاصل لغة ما يبنى عليه الشيء و
في الاصطلاح يطلق على الدليل والراجح والاستصحاب والقاعدة ومن الاول قولهم الاصل في هذه
المسئلة الكتاب والسنة ومن الثاني الاصل في الكلام الحقيقة ومن الثالث تعارض الاصل والظاهر و
من الرابع قولهم لنا اصل وهو ان الاصل يقدم على الظاهر وقولهم الاصل في البيع اللزوم والاصل في

يقتضي عدم جواز صحة بعضها لو كانت
كلها صحيحة ما قبلت
مذا لاختلاف المتناقض ولا
سبيل الى حمل كلها
مخالفة على
التقية
ولا امره الامام ع من اول الامر

تصرفات

وايضا لا وجه لاحتمال ان يكون
ما
ديث التقية
مدونة مع اعاديه
الشيعة في الاصول الاربع
حفظ دين الشيعة ان
ذلك جامع
التقية التي اقتضت

تصرفات المسلم الصحة اي القاعدة التي وضع عليها البيع بالذات وحكم المسلم بالذات اللزوم وصحة
تصرفه لان وضع البيع شرعا لنقل مال كل من المتبايعين الى الاخر وبنا فعل المسلم من حيث انه مسلم على الصحة
وذلك لا ينافي رفعه بدليل خارجي كوضع الخيار في البيع وعروض مبطل لفعل المسلم وتقديم الظاهر
على الاصل في موارد واما قولهم الاصل في الماء الطهارة فيجوز كونه من هذا القسم وهو الانسب وان
يكون من قسم الاستصحاب انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول ان شئت تحقيق المقام بما لا مزيد عليه
فاستمع لما نتلوا عليك من الكلام بتوفيق الملك العلام فنقول مرادهم من الراجح ما يترجح اذا خلي الشيء
ونفسه اي لم يكن قرينة صارفة يحمله المخاطب على المعنى الحقيقي لانه راجح حينئذ والمراد من الاصل في قولهم
الاصل براءة الذمة هذا المعنى وكذا من قولهم الاصل في الماء عدم تغيره ويمكن ان يكون المراد من الاصل
في هاتين الصورتين المستصحب اي الحالة السابقة واما قولهم الاصل في كل ممكن عدمه فيمكن حمله على الحالة
الراجحة ويمكن حمله على الحالة السابقة لكن الثاني انما يصح عند من لم يقل بقدم بعض الممكنات كجمهور الفلاسفة
قالوا بذلك على التفصيل المشهور في كتب الحكمة والكلام والاشاعرة قالوا بقدم الصفات السبع في حقه
تعالى واعلم ان المذكور في شرح المختصر مكان الاستصحاب المستصحب وهو بفتح الحاء وهو من جملة
معاني الاصل وانما عدل الشهيد الثاني عنه لان من جملة الادلة الشرعية الاستصحاب لا المستصحب
واطلاق هذا على الاشتقاق وارادة المشتق شائع ذائع ومثال تعارض الاصل والظاهر ثوب القصابين
وارض الحمامات فان الظاهر اي المظنون ورود النجاسة عليهما والاصل اي الحالة السابقة عدم الورود
ويمكن حمل الاصل هنا على الحالة الراجحة كما لا يخفى على اللبيب واما قولهم الاصل يقدم على الظاهر فيصح
بمعنى المستصحب وبمعنى الحالة الراجحة وهذه القاعدة موافقة لتصريحات كلامهم عليهم السلام لكنها عند
التحقيق والنظر الدقيق جارية في الوقايع الجزئية لا في احكام الله تعالى لانه تواترت الاخبار عن الائمة
الاطهار عليهم السلام بان لكل واقعة حكما معينا قطعيا واردا من الله تعالى حتى ارش الخدش والجلدة
بعينه يجب عليه التوقف الى ان يطلع عليه واما قولهم الاصل في البيع اللزوم فمن المعلوم ان الاصل
فيه ليس بمعنى الحالة السابقة ولا بمعنى الحالة الراجحة اذا خلي الشيء ونفسه لثبوت خيار المجلس فلذلك

تطمئن بنفسه لما اثبته في كتاب
ولو
بالظن النهائي
لا يحتاج فيه الى الجزم و
القطع فانه امر بعيد حصوله
في كل ما اثبته و
ثم انا ما رأينا الاخبار من المشايخ

المتقدمين المتاخرين عن الكليني الصدوق ره مثل المفيد والمرتضى ومن تقدمهم ومن تاخر عنهم لم يعتمدوا كلاجماعى صحة الاحاديث ولم يكتفوا بالواحد العدل فى صحة

حمل على القاعدة وكثيرا ما يتمسك بتلك القاعدة الفقهاء فى اثبات صحة بيع مشتمل على شرط اختلف فى صحته وتلك القاعدة ليست موافقة لاحاديثهم عليهم السلام بل الاحاديث تمنع ثم نا المقدس طلانها وبان العقود المشتملة على القيود بعضها صحيح وبعضها فاسد وبان التميز بينهما منوط بالسماع عنهم عليهم السلام لانهم عارفون بما يوافق منها كتاب الله واما قولهم الاصل فى تصرفات المسلم الصحة فهذه القاعدة موافقة للاحاديث الواردة فى ابواب متفرقة فنحن معاشر الاخباريين نقول بها ولا نغفل عن الفرق بين اخبار المسلم وبين افعاله فان فى الاول يجب التوقف واما قولهم الاصل فى الماء الطهارة فيمكن ان يحمل على الراجحة سواء فسرت الطهارة بمعنى عدمى او فسرت بمعنى وجودى نظير ذلك قولهم الاصل فى الكلام الحقيقة وكما ان هناك الحقيقة فرع الوضع هنا الطهارة فرع الشرع والمراد التخلية عما اعتبر فيهما من وضع او شرع ويمكن ان يحمل على الحالة السابقة ويمكن ان يحمل على القاعدة وهى موافقة لقولهم عليهم السلام كل ماء طاهر حتى يستيقن انه قذر

الفصل الحادى عشر فى بيان اغلاط المعتزلة والاشاعرة ومن وافقهم

فى تعيين اول الواجبات وتوضيح المقام ان كل من تكلم فى مسئلة اول الواجبات وفى مسئلة اهل الفترة والاطفال واشباههما بمقتضى عقله وهم المعتزلة والاشاعرة وجمع قليل من اصحابنا زلت قدمه وبعد بعد ما بين السماء والارض ومن تمسك فيهما وفى غيرهما باصحاب العصمة عليهم السلام العاصمين للامة عن الخطاء فى المسائل النظرية نجى وهم الاخباريون من اصحابنا الملتزمون للتمسك بكلام العترة الطاهرة عليهم السلام فى كل مسئلة ليست من ضروريات الدين والباعث لالتزامهم ذلك امران عقلى ونقلى اما العقلى فما حققناه سابقا من ان المنطق غير عاصم عن الخطاء فى موارد الافكار والعاصم عند صاحب العصمة واما النقلى فما مضى فى كلامنا من انه تواترت الاخبار عن الائمة عليهم السلم بانه يجب التمسك بكلامهم عليهم السلام فى كل مسئلة لم تكن من ضروريات الدين ولننقل طرفا من كلام القوم ثم نشتغل بذكر ما استفدناه من كلام اصحاب العصمة صلوات الله عليهم ففى شرح المواقف المقصد السادس النظر فى معرفة الله اى لاجل تحصيلها واجب اجماعا منا ومن المعتزلة واما معرفة الله تعالى فواجبة اجماعا من الامة واختلف فى طريق ثبوته اى ثبوت وجوب النظر فهو يعنى طريق الثبوت عند اصحابنا السمع و

نقضته قوته قديما ضعف الحديث ولتغير نظره فيه ما تجاوز منه هذا الاختلاف ولا ... قال وما ينصحه الطليعة اقول

عند المعتزلة العقل وفيه ايضا المقصد السابع قد اختلف فى اول واجب على المكلف انه ماذا فالاكثر ومنهم الشيخ ابو الحسن الاشعرى على انه معرفة الله تعالى اذ هو اصل المعارف والعقائد الدينية وعليه يتفرع وجوب كل واجب من الواجبات الشرعية وقيل هو النظر فيها اى فى معرفة الله سبحانه لانه واجب اتفاقا كما مر وهو قبلها وهذا مذهب جمهور المعتزلة والاستاد ابى اسحق الاسفراينى وقيل هو اول جزء من النظر لان وجوب الكل يستلزم وجوب اجزائه فاول جزء من النظر واجب مقدم على النظر المقدم على المعرفة وقال القاضى واختاره ابن فورك وامام الحرمين انه القصد الى النظر لان النظر فعل اختيارى مسبوق بالقصد المتقدم على اول اجزائه والنزاع لفظى اذ لو اريد الواجب بالقصد الاول اى اريد اول الواجبات المقصودة اولا وبالذات فهو المعرفة اتفاقا والا اى وان لم يرد ذلك بل اريد اول الواجبات مط فالقصد الى النظر لانه مقدمة للنظر الواجب مطلقا فيكون واجبا ايضا وقد عرفت ان وجوب المقدمة انما يتم فى السبب المستلزم دون غيره انتهى ما اردنا نقله وفى الشرح العضدى للمختصر الحاجبى فى مقام ذكر ادلة المعتزلة لاثبات الحسن والقبح العقليين وردها قالوا لو كانا شرعيا لزم افحام الرسل فلا تفيد البعثة وبطلانه ظاهر بيانا اذا قال الرسول انظر فى معجزتى كى تعلم صدقى فله ان يقول لا انظر فيه حتى يجب على النظر وانه لا يجب حتى انظر وانا لا انظر ويكون هذا القول حقا ولا سبيل للرسول الى دفعه وهو حجة عليه وهو معنى الافحام الجواب اما اولا فانه مشترك الالزام لانه وان وجب عندهم بالعقل فليس ضروريا لتوقفه على افادة النظر للعلم مطلقا وفى الالهيات خاصة وعلى ان المعرفة واجبة وانها لا يتم الا بالنظر وان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفى الكل مما لا يثبت الا بالنظر الدقيق واذا كان وجوبه نظريا فالمكلف ان يقول ما تقدم بعينه وهو انه لا يجب ما لم انظر ولا انظر ما لم يجب ولا يجب ما لم يحكم العقل بوجوبه ولا يحكم ما لم يجب واما ثانيا فبالحل وهو ان قوله لا يجب حتى يجب غير صحيح لان النظر لا يتوقف على وجوب النظر وهو ظاهر وقد يقال فلا يمكن الزامه النظر وهو معنى الافحام ولو سلم ان النظر يتوقف على وجوبه فقوله لا يجب حتى انظر او حتى يثبت الشرع غير صحيح فان الوجوب عندنا ثابت بالشرع نظر او لم ينظر ثبت الشرع او لم يثبت لان تحقق الوجوب لا يتوقف

ويتدبر امعندرة هذه الكلام المعروف انه واقع فى اكثره لانه من مدح نفسه المدح الخارج عن صفته بكماله اثبت لغيره من الاجلاء المعروفين بالاجلال غاية الانتقاص والجهل

سنين ولا يتعرض لمكروه بل تقيد ولا يسبها الجهل من لم يوافقه على الباطل من المتاخرين ومن كان بهذا الوصف المحقر فهو حقيق لان يشمله كلام المعتبر وما

على العلم به والا لزم الدور وليس ذلك من تكليف الغافل في شيء فانه يفهم التكليف وان لم يصدق به
انتهى وانا اقول قد نقل عن الصوفية ان معرفته تعالى عندهم ضرورية لا كسبية فكيف يصح قوله فاما
معرفته تعالى فواجبة اجماعا من الامة ثم اقول ثانيا قد تواترت الاخبار عن اهل بيت النبوة متصلة الى
النبي صلى الله عليه وآله بان معرفة الله تعالى بعنوان انه خالق العالم وان له رضا وسخطا وانه لا بد من معلم
من جهته تعالى ليعلم الخلق ما يرضيه وما يسخطه من الامور الفطرية التي وقعت في القلوب بالالهام من
قطعي الهي اقول وذلك كما قالت الحكماء الطفل يتعلق بثدي امه بالهام فطري وتوضيح ذلك انه تعالى
الهمهم بتلك القضايا اي خلقها في قلوبهم والهمهم بدلالات واضحة على تلك القضايا ثم ارسل اليهم
الرسول وانزل عليه الكتاب فامر فيه ونهى وبالجملة انه لم يتعلق بهم وجوب ولا غيره من التكليفات الا
بعد بلوغ خطاب الشارع ومعرفة الله تعالى قد حصلت لهم قبل بلوغ الخطاب بطريق الالهام بمراتب في
كل ما بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وآله يقع في قلبه من الله تعالى يقين على صدقه فانه تواترت الاخبار
عنهم عليهم السلام بانه ما من احد الا وقد يرد عليه الحق حتى يصدع قلبه قبله او تركه فاول الواجبات الاقرار
اللساني بالشهادتين وكذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بانه على الله التعريف والبيان انه تعالى
اولا يلهمهم بتلك القضايا وكذلك يلهمهم بدلالات واضحة عليها حتى تعقد قلوبهم ثم بعد ذلك تبلغهم
دعوة النبي صلعم والدلالة على صدقه ثم بعد ذلك يجب عليهم الاقرار اي الاعتراف اللساني ثم الاعتراف
القلبي بالشهادتين وبجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله اجمالا وبان من لم يحصل في حقه هذه الامور
سواء كان من اهل الفترة او كان له مانع اخر لم يتعلق به تكليف في دار الدنيا ويتعلق به تكليف بل
ذلك يوم القيمة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ويفهم من كلامهم عم ان الاعتراف و
الاقرار القلبي امر مغاير للمعرفة التصديقية التي هي بمعنى الشك والتردد وان الاول فعل وطلب
من العبد وان الثاني من خلق الله في القلوب وتوضيح ذلك ان العبد الغير المنافق اذا قال لا اله الا
الله ومحمد رسول الله فقد حصل اقراران اللساني والقلبي وحديث النفس بذلك المعنى لاجل
الانقياد اعتراف قلبي ويفهم من كلامهم عليهم السلام ان تاليف معان مخصوصة بعضها مع بعض لاجل

ايقاعها

احسن قول الناس ان المرأة
تريك ... وجهك مع صداها وكذا
عينك لا تريك عيوب
نفسك مع قذاها
قال ناقلا عن الشهيد الثاني وزاد بعضهم
الخ اقول من
استغنى عن قيد الوضع لم
يخص الاقتضاء بالصريح بل
عمم ما يشمل الضمني
وارجع
ما خرج عن التعريف الى الاباحة
والتخيير فلا
يحتاج الى زيادة
...
الجهال هنا بمنزلة العامد للتقصير

ايقاعها هو اراده العبد وتاليف معان اخر مخصوصة لاجل الانقياد بها هو الاعتراف القلبي ومن ثم
وقع التصريح في كلامهم عليهم السلام في مواضع كثيرة بان فعل العبد ثلثة تفكر القلب والنطق باللسان وعمل
الجوارح وحقيقة تفكر النفس تحريك بعض القوى لادراكه ليترتب عليه حضور معان مخصوصة و
حصول تاليف مخصوص بينها كما ان حقيقة الاحساس تحريك بعضها ليترتب عليه الحضور والاحساس و
ذكر ابن حجر المكي في شرح القصيدة الهمزية عند قول ناظمها لم تزل في ضمائر الكون تختار لك
الامهات والاباء ان تاخذ من كلام الناظم الذي علمت من الاحاديث مصرحة بلفظه في كثير
ومعنى في كله ان اباء النبي صلعم غير الانبياء وامهاته الى ادم وحواء ليس فيهم كافر لان الكافر لا يقال
في حقه انه مختار ولا كريم ولا طاهر بل نجس كما في اية انما المشركون نجس وقد صرحت الاحاديث السابقة
بانهم مختارون وان الاباء كرام والامهات طاهرات وايضا فهم الى اسمعيل كانوا من اهل الفترة و
هم في حكم المسلمين بنص الاية الاتية وكذا من بين كل رسولين وايضا قال الله تعالى وتقلبك في الساجدين
على احد التفاسير فيه ان المراد تنقل نوره من ساجد الى ساجد وحينئذ فهو صريح في ان ابوي النبي صلعم
امنة وعبد الله من اهل الجنة لانهما اقرب المختارين وهذا هو الحق بل في حديث صحيح غير واحد من
الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه ان الله تعالى احياهما له فامنا به خصوصية لهما وكرامة له صلعم فقول ابن
دحية يرده القران والاجماع ليس في محله لان ذلك ممكن شرعا على جهة الكرامة والخصوصية فلا يرده
قران ولا اجماع وكون الايمان به لا ينفع بعد الموت محله في غير الخصوصية والكرامة وقد صح انه
صلى الله عليه وآله ردت عليه الشمس بعد مضيها فعاد الوقت حتى صلى العصر اداء كرامة له صلعم فكذا هنا
وطعن بعضهم في صحة هذا مما لا يجدي ايضا وخبر ان الله تعالى لم ياذن لنبيه صلعم في الاستغفار لامه
اما كان قبل احيائها له وايمانها به وان المصلحة اقتضت تاخير الاستغفار لها عن ذلك الوقت
فلم يؤذن له فيه حينئذ فان قلت اذا قررتم انهما من اهل الفترة وانهم لا يعذبون فما فائدة الاحياء قلت
فائدته اتحافهما بكمال لم يحصل لاهل الفترة لان غاية امرهم انهم الحقوا بالمسلمين في مجرد السلامة
من العقاب واما مراتب الثواب العلية فهم بمعزل عنها فالحقا بمرتبة الايمان زيادة في شرف كمالهما

بعدم المعذرة فيما هو خفي من ذلك
والحقوة بالعامد وانا ما ذكر من
التنقيح فغير ظاهر لان الخطاب
بالافعال على حد
فان قيدنا الافعال في التعريف
بالتكليف كما هو
المشهور وقلنا ان المولى
هو المكلف دخل
خطاب
الوضع في التعريف والا خرج
الى
ابدال المكلفين
بلفظها وادخلنا
خطاب الوضع فيها في
عموم الاقتضاء كما
تقدمت
الاشارة اليه قال انا اقول
تحقيق
المقام الخ اقول
تعلق الخطاب بفعل الصبية
...
لتعلق
...
ليس من باب خطاب الوضع
...
عجزه بالة او بسبب خارج و
مجهول

بحصول تلك المراتب لهما ولا يرد على الناظم ... ما ذكره من ان الله تعالى ذكر في كتابه العزيز ان ابا ابراهيم
صلى الله عليه والد وذلك لان اهل الكتابين اجمعوا على انه لم يكن اباه حقيقة وانما كان عمه والعرب يسمي
العم ابا بل في القران ذلك قال نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسمعيل واسحق مع انه عم يعقوب بل لو لم يجمعوا على
ذلك وجب تاويله بهذا جمعا بين الاحاديث واما من اخذ بظاهره كالبيضاوي وغيره فقد تساهل و
استروح وحديث مسلم قال رجل يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفا دعاه فقال ان ابي واباك
في النار متعين تاويله واظهر تاويل ته انه اراد بابيه عمه ابا طالب وانه ما قصد بذلك الا تطييب خاطر ذلك
الرجل خشية ان يرتد وكان ذلك قبل ان نزل عليه وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا كما وقع انه سأل
عن اطفال المشركين فقال هم من اباءهم ثم سئل عنهم فذكر انهم في الجنة واما قول النووي في حديث
مسلم ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو في النار وليس في هذا مؤاخذة
قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره عليه الصلوة والسلم انتهى فبعيد
جدا للاتفاق على ان ابراهيم ومن بعده لم يرسلوا للعرب وان رسالة اسمعيل اليهم انتهت بموته اذا لم
يعلم لغير نبينا صلى الله عليه وسلم بعثة بعد الموت وقد يؤول كلامه بحمله على عبدة الاوثان الذين
ورد فيهم انهم في النار وبهذا يؤول كلام الفخر الرازي القريب من كلام النووي ثم رايت الابي شارح مسلم
بالغ في الرد على النووي بان كلامه متناف فكيف يحكم بانهم اهل فترة وبان الدعوة بلغتهم ومن بلغتهم
الدعوة ليسوا اهل فترة لانهم الامم الكائنة بين ازمنة الرسل الذين لم يرسل اليهم الاول ولا ادركوا
الثاني ثم قال ولما دلت القواطع على ان لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا ان اهل الفترة غير معذبين
انتهى وهو موافق لما ذكرته واما الذين صح تعذيبهم مع كونهم من اهل الفترة فلا يرون نقضا على
الاشاعرة من اهل الكلام في الاصول والشافعية من الفقهاء ان اهل الفترة لا يعذبون وسبب
ذلك اننا عهدنا في الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام انه حكم بكفره مع صبا الامر بعلم الله وحده
فكذا هؤلاء حكم بكفرهم بخصوصهم وان لم تبلغهم الدعوة لاعلام الله ورسوله فلا يرد هؤلاء نقضا
على ما استفيد من الاية ومشي عليه اولئك الائمة لان اهل الفترة لا يعذبون هذا الذي ذكرته في

الجواب

الجواب اولى من الجواب بان احاديثهم اخبار احاد ولا يعارض القطع بان اهل الفترة لا يعذبون او
بان التعذيب المذكور في الاحاديث مقصور على من بدل وغير من اهل الفترة بما لا يعذر به كعبادة
الاوثان وتغيير الشرايع وكان قائل هذا ممن يرى وجوب الايمان بالعقل والذي عليه اكثر اهل
السنة والجماعة انه لا يجب توحيد ولا غيره الا بعد ارسال الرسل اليهم ومن المقرر ان العرب لم يرسل
اليهم رسول بعد اسمعيل ع وان اسمعيل انتهت رسالته بموته فلا فرق بين من غير وبدل وغيره
ما عدا من صح تعذيبه فيقتصر ذلك عليه لانه لا قياس في ذلك ونقل ابي حيان ان الرافضة قائلون
بان اباء النبي صلى الله عليه وسلم غير معذبين مستدلين بقوله تعالى وتقلبك في الساجدين لك رده
بان مثل ابي حيان انما يرجع عليه في علم النحو وما يتعلق به واما المسائل الاصولية فهو عنها بمعزل
كيف والاشاعرة ومن ذكر معهم فيما مر انفا قالوا بانهم مؤمنون غير معذبين فنسبة ذلك للرافضة وحدهم
مع ان هؤلاء هم الذين ائمة اهل السنة قائلون به قصور وانه قصور وتساهل وانه تساهل انتهى
ما اردنا نقله من كلام ابن حجر المكي فلنذكر طرفا من تلك الاخبار ففي كتاب العلل في باب علل الشرايع و
اصول الاسلام حدثنا عبد الواحد ابو محمد عبدوس النيسابوري العطار قال حدثني ابو الحسن علي
بن محمد بن قتيبة النيسابوري ان سائل سائل فقال اخبرني عن تكليف الحكيم عبده فعلا من الافاعيل
لغير علة ولا معنى قيل له لا يجوز ذلك لانه حكيم غير عابث ولا جاهل فان قال فاخبرني لم كلف الخلق
قيل لعلل فان قال فاخبرني عن تلك العلل معروفة موجودة هي ام غير معروفة ولا موجودة قيل بل هي
معروفة موجودة عند اهلها فان قال اتعرفونها انتم ام لا تعرفونها قيل لهم منها ما نعرفه ومنها ما لا
نعرفه فان قال فما اول الفرايض قيل الاقرار بالله وبما جاء به من عند الله فان قال لم امر الخلق بالاقرار
بالله وبرسوله وحجته وبما جاء به من عند الله قيل العلل كثيرة منها ان من لم يقر بالله لم يجتنب معاصيه
ولم ينته عن ارتكاب الكباير ولم يراقب احدا فيما يشتهي ويهواه من غير مراقبة لاحد كان في ذلك فساد
الخلق اجمعين ووثوب بعضهم على بعض فغصبوا الفروج والاموال واباحوا الدماء والسبي وقتل
بعضهم بعضا من غير حق ولا جرم فيكون في ذلك خراب الدنيا وهلاك الخلق وفساد الحرث و

والنسل ومنها ان الله عزّ وجلّ حكيم ولايكون الحكيم ولايوصف بالحكمة الا الذى يحظر الفساد و
يامر بالصلاح ويزجر عن الظلم وينهى عن الفواحش ولايكون حظر الفساد والامر بالصلاح والنهى
من الفواحش الا بعد الاقرار بالله ومعرفة الامر والناهى فلو ترك الناس بغير اقرار بالله ولا معرفة لم
يثبت امر بصلاح ولانهى عن فساد اذ لا امر ولا ناهى ومنها انا قد وجدنا الخلق قد يفسدون بامور باطنة
مستورة عن الخلق فلولا الاقرار بالله وخشيته بالغيب لم يكن احدا اذا خلى بشهوته وارادته يراقب احدا
فى ترك معصية وانتهاك حرمة وارتكاب كبيرة اذا كان فعله ذلك مستورا عن الخلق غير مراقب لاحد
فكان يكون فى ذلك هلاك الخلق اجمعين فلا يكون قوام الخلق وصلاحهم الا بالاقرار منهم بعليم
خبير يعلم السر واخفى امر بالصلاح ونهى عن الفساد ولايخفى عليه خافية ليكون فى ذلك انزجار لهم عما
يخلون به من انواع الفساد فان قال فلم وجب عليكم معرفة الرسل والاقرار بهم والاذعان لهم قيل لانه لما
لم يكن فى خلقهم وقوامهم ما يصيبون به لمباشرة الصانع عزّ وجلّ حتى يكلمهم ويشافههم وكان الصانع
عن ان يرى ويباشر وكان ضعفهم وعجزهم عن ادراكه ظاهرا لم يكن بد لهم من رسول بينه وبينهم معصوم
يؤدى اليهم امره ونهيه وادبه يقفهم على ما يكون به اجتلاب منافعهم ودفع مضارهم اذ لم فى خلقهم ما
يعرفون به ما يحتاجون اليه من منافعهم ومضارهم فلو لم يجب عليهم معرفته وطاعته لم يكن لهم فى مجئ
الرسول منفعة ولا اصلاح وليس هذا من صفة الحكيم الذى اتقن كل شئ فان قال ولم جعل اولى الامر وامر
بطاعتهم قيل لعلل كثيرة منها ان الخلق انما وقفوا على حد محدود وامروا ان لا يتعدوا تلك الحدود
لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم الا بان يجعل عليهم فيها امينا ياخذهم بالوقت عندما
يبيح لهم ويمنعهم من التعدى على ما حظر عليهم لانه لو لم يكن ذلك لكان احد لايترك لذته ومنفعته
بفساد غيره فجعل عليهم قيما يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والاحكام ومنها انا لانجد فرقة
من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا الا بقيم ورئيس لما لا بد لهم فى امر الدين والدنيا فلم يجز فى حكمة
الحكيم ان يترك الخلق مما يعلم انه لا بد لهم به منه ولا قوام لهم الا به فيقاتلون به عدوهم ويقيمون به
فيئهم ويقيمون به جمعتهم وجماعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم ومنها انه لو لم يجعل لهم اماما

لولا الاعداد والتطول على العبد
تيسر
اسباب
تحصيلها لم يكن حصولها
من نفسه وسعه
قدرته
واما بعد حصول اللطف من تهيئة
...
المعرفة بالاختيار والكسب
قال
وحديث مسلم قال
رجل يا رسول الله اين ابى
قال ... الحديث
لم يصح تاويله بابى طالب لانه لم
...
وامر الله سبحانه لرسوله بالخروج
من
مكة بعد وفاته
تعليله بموت ناصره ابو
ابو طالب وغير ذلك دلالة
واضحة على اسلامه
لا يخفى
... كلامه ...

قيما امينا حافظا مستودعا لدرست الملة وذهب الدين وغيرت السنن والاحكام ولزاد فيه المبتدعون
ونقص فيه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين اذ قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين
ومع اختلافهم واختلاف اهوائهم وتشتت انحائهم فلو لم يجعل حافظا لما جاء به الرسول لفسدوا
على نحو ما بيناه وغيرت الشرايع والسنن والاحكام والايمان وكان فى ذلك فساد الخلق اجمعين
فان قيل لم لا يجوز ان يكون فى الارض امامان فى وقت واحد واكثر من ذلك قيل لعلل منها ان
الواحد لايختلف فعله وتدبيره والاثنين لايتفق فعلهما وتدبيرهما وذلك انا لم نجد الا اثنين مختلفى
الهم والارادة فاذا كان اثنين ثم اختلفت همهما وارادتهما وكانا كلاهما مفترض الطاعة لم يكن احدهما
اولى بالطاعة من صاحبه فكان يكون فى ذلك اختلاف الخلق والتشاجر والفساد ثم لا يكون احدا
مطيعا لاحدهما الا وهو عاص للاخر فتعم المعصية اهل الارض ثم لا يكون مع ذلك السبيل الى الطاعة
والايمان ويكونون انما اتوا فى ذلك من قبل الصانع والذى وضع لهم باب الاختلاف وسبب
التشاجر اذا امرهم باتباع المختلفين ومنها انه لو كانا امامين كان لكل من الخصمين ان يدعو الى
غير الذى يدعو اليه فى الحكومة ثم لا يكون احدهما اولى بان يتبع من صاحبه فتبطل الحقوق والاحكام
والحدود ومنها انه لا يكون واحد من الحجتين اولى بالنظر والحكم والامر والنهى من الاخر واذا كان
هذا كذلك وجب عليهما ان يبتدئا بالكلام وليس لاحدهما ان يسبق صاحبه بشئ اذا كانا فى الامامة شرعا
واحدا فان جاز لاحدهما السكوت جاز للاخر مثل ذلك واذا جاز لهما السكوت بطلت الحقوق والاحكام وعطلت الحدود وصار الناس
كانهم لا امام لهم فان قيل فلم لا يجوز ان يكون الامام من غير جنس الرسول صلعم قيل لعلل منها انه لما
كان الامام مفترض الطاعة لم يكن من دلالة تدل عليه ويتميز بها من غيره وهى القرابة المشهورة و
الوصية الظاهرة ليعرف من غيره ويهتدى اليه بعينه ومنها انه لو جاز فى غير جنس الرسول لكان فضل
من ليس برسول على الرسول اذ جعل اولاد الرسول اتباعا لاولاد اعدائه كابى جهل وابن ابى معيط
لانه قد يجوز بزعمه انه ينتقل بذلك فى اولادهم اذا كانوا مؤمنين فيصير اولاد الرسول تابعين واولاد
اعداء الله متبوعين فكان الرسول اولى بهذه الفضيلة من غيره واحق ومنها ان الخلق اذا اقروا للرسول

بالرسالة واذ عنوا له بالطاعة لم يتكبر احد منهم عن ان يتبع ولده ويطيع دولته ولم يتعاظم ذلك في
انفس الناس واذا كان في غير جنس الرسول كان كل واحد منهم في نفسه اولى به من غيره ودخل من ذلك
الكبر ولم تسخ انفسهم بالطاعة لمن هو عندهم دونهم فكان يكون في ذلك داعية لهم الى الفساد والنفاق
والاختلاف فان قال فلم وجب عليهم الاقرار والمعرفة بان الله تعالى واحد احد قيل لعلل منها انه
لو لم يجب ذلك عليهم لجاز لهم ان يتوهموا مدبرين او اكثر من ذلك واذا جاز ذلك لم يهتدوا الى الصانع
لهم من غيره لان كل انسان منهم لا يدري لعله انما يعبد غير الذي خلقه ويطيع غير الذي امره فلا يكونوا على
حقيقة من صانعهم وخالقهم ولا يثبت عندهم امر آمر ولا نهي ناه اذ لا يعرف الآمر بعينه ولا الناهي
من غيره ومنها انه لو جاز ان يكون اثنين لم يكن احد الشريكين بان يعبد ويطاع من الاخر وفي
اجازة ان يطاع ذلك الشريك اجازة ان لا يطاع الله وفي ان لا يطاع الله الكفر بالله وبجميع كتبه
ورسله واثبات كل باطل وترك كل حق وتحليل كل حرام وتحريم كل حلال والدخول في كل معصية و
الخروج من كل طاعة واباحة كل فساد وابطال كل حق ومنها انه لو جاز ان يكون اكثر من واحد لجاز
لابليس ان يدعي انه ذلك الاخر حتى يضاد الله في جميع حكمه ويصرف العباد الى نفسه فيكون في ذلك
اعظم الكفر واشد النفاق فان قال فلم وجب عليهم الاقرار بالله بانه ليس كمثله شيء قيل لعلل منها
لان يكونوا قاصدين نحوه بالعبادة والطاعة دون غيره غير مشتبه عليهم ربهم وصانعهم ورازقهم
ومنها انهم لو لم يعلموا انه ليس كمثله شيء لم يدروا لعل ربهم وصانعهم هذه الاصنام التي نصبتها
لهم اباؤهم والشمس والقمر والنيران اذا كان جائزا ان يكون مشبها وكان يكون في ذلك الفساد وترك طاعته
كلها على قدر ما يتناهى اليهم من اخبار هذه الارباب وامرها ونهيها ومنها انه لو لم يجب عليهم ان يعرفوا ان
ليس كمثله شيء لجاز عندهم ان يجري عليه ما يجري على المخلوقين من العجز والجهل والتغير والزوال والفناء
والكذب والاعتداء ومن جاز عليه هذه الاشياء لم يؤمن فناؤه ولم يوثق بعدله ولم يحقق قوله وامره
ونهيه ووعده ووعيده وثوابه وعقابه وفي ذلك فساد الخلق وابطال الربوبية فان قال لم امر
الله عز وجل العباد ونهاهم قيل لانه لا يكون بقاؤهم وصلاحهم الا بالامر والنهي والمنع عن الفساد

والتغاصب

والتغاصب فان قال لم تعبدهم قيل لئلا يكونوا ناسين لذكره ولا تاركين لادبه ولا لاهين عن امره و
نهيه اذا كان فيه صلاحهم وفسادهم وقوامهم فلو تركوا بغير تعبد لطال عليهم الامد وقست قلوبهم فان
قيل فلم امروا بالصلوة قيل لان في الصلوة الاقرار بالربوبية وهو صلاح عام لان فيه خلع الانداد
والقيام بين يدي الجبار بالذل والاستكانة والخضوع والاعتراف والطلب في الاقالة من سالف
الذنوب ووضع الجبهة على الارض كل يوم ليكون ذاكرا لله عز وجل غير ناس له ويكون خاشعا وجلا
متذللا طالبا راغبا مع الطلب للدين والدنيا بالزيادة مع ما فيه من الانزجار عن الفساد
وصار ذلك عليه في كل يوم وليلة لئلا ينسى العبد مدبره وخالقه فيبطر ويطغى وليكون في ذكر خالقه
والقيام بين يدي ربه زاجرا له عن المعاصي وحاجزا ومانعا عن انواع الفساد فان قال فلم امر بالوضوء
وبدا به قيل لانه يكون طاهرا اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيا من
الادناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتذكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار
فان قال فلم وجب ذلك على الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين قيل لان العبد اذا قام بين يدي
الجبار فانما ينكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه من الوضوء وذلك انه بوجهه يسجد ويخضع وبيده
يسئل ويرغب ويرهب ويتبتل وبراسه يستقبل في ركوعه وسجوده وبرجليه يقوم ويقعد والحديث
الشريف طويل نقلنا منه موضع الحاجة حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري
العطار رض قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قلت للفضل بن شاذان لما سمعت
منه هذه العلل اخبرني عن هذه العلل التي ذكرتها عن الاستنباط والاستخراج وهي من نتايج العقل
او هي مما سمعته ورويته فقال لي ما كنت اعلم مراد الله عز وجل بما فرض ولا مراد رسول الله صلعم
بما شرع وسن ولا اعلل من ذات نفسي بل سمعتها من مولاي ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام
مرة بعد مرة والشيء بعد الشيء فجمعتها فقلت فاحدث بها عنك عن الرضا ع فقال نعم وفي باب القران من
كتاب التوحيد لابن بابويه اخرج شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه في جامعه وحدثنا
به عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف قال حدثني عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن

كذا في النسخة

عثمان

عثمان عن عبد الرحيم القصير قال كتبت على يدي عبد الملك بن اعين الى ابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك اختلف الناس في اشياء قد كتبت بها اليك فان رايت جعلني الله فداك ان تشرح لي جميع ما
كتبت اليك اختلف الناس جعلت فداك بالعراق في المعرفة والجحود فاخبرني جعلت فداك اهما مخلوقان
واختلفوا في القران فزعم ان القران كلام الله غير مخلوق وقال اخرون كلام الله مخلوق وعن الاستطاعة
اقبل الفعل ام مع الفعل فان اصحابنا قد اختلفوا فيه ورووا فيه وعن الله تبارك وتعالى هل يوصف
بالصورة والتخطيط فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب لي بالمذهب الصحيح من التوحيد وعن
الحركات اهي مخلوقة او غير مخلوقة وعن الايمان ما هو فكتب فاعلم رحمك الله ان المعرفة من صنع الله
عز وجل في القلب مخلوقة والجحود صنع الله في القلب مخلوق وليس للعباد فيهما من صنع ولهم فيهما
الاختيار من الاكتساب فبشهوتهم للايمان اختاروا المعرفة فكانوا بذلك مؤمنين عارفين و
بشهوتهم للكفر اختاروا الجحود فكانوا بذلك كافرين جاحدين ضلالا وذلك بتوفيق الله لهم وخذلان
من خذله الله فبالاختيار والاكتساب عاقبهم واثابهم وسالت رحمك الله عن القران واختلاف
الناس قبلكم فان القران كلام الله محدث غير مخلوق وغير ازلي مع الله تعالى وتعالى عن ذلك علوا كبيرا
كان الله عز وجل ولا شيء غير الله معروف ولا مجهول كان عز وجل ولا متكلم ولا مريد ولا متحرك ولا فاعل
جل وعز ربنا فجميع هذه الصفات محدثة عند حدوث الفعل منه جل وعز ربنا والقران كلام الله غير مخلوق
فيه خبر من كان قبلكم وخبر من يكون بعدكم انزل من عند الله على محمد رسول الله صلعم وسالت رحمك
الله عن الاستطاعة للفعل فان الله خلق العبد وجعل له الالة والصحة وهي القوة التي يكون العبد
بها متحركا مستطيعا للفعل ولا متحرك الا وهو يريد الفعل وهي صفة مضافة الى الشهوة هي خلق الله
عز وجل مركبة في الانسان فاذا تحركت الشهوة في الانسان اشتهى الشيء واراده فمن ثم قيل للانسان
مريد فاذا اراد الفعل وفعل كان مع الاستطاعة والحركة فمن ثم قيل للعبد مستطيع متحرك فاذا كان
الانسان ساكنا غير مريد للفعل وكان معه الالة وهي القوة والصحة اللتان بهما تكون حركات
الانسان كان سكونه لعلة سكون الشهوة فقيل ساكن فوصف بالسكون فاذا اشتهى الانسان وتحركت

شهوته

عليه السلام على يدي عبد الملك بن اعين سالت عن المعرفة ... ج ١

شهوته التي ركبت فيه اشتهى الفعل وتحرك بالقوة المركبة فيه واستعمل الالة التي بها يفعل الفعل فيكون
الفعل منه عند ما تحرك واكتسبه فقيل فاعل ومتحرك ومكتسب ومستطيع او لا ترى ان جميع ذلك
صفات يوصف بها الانسان وسالت رحمك الله عن التوحيد وما ذهب اليه من قبلك فتعالى الله
الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير تعالى الله عما يصف الواصفون المشبهون الله تعالى بخلقه
المفترون على الله عز وجل فاعلم رحمك الله ان المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل القران من صفات
الله عز وجل فانف عن الله عز وجل البطلان والتشبيه فلا نفي ولا تشبيه هو الله الثابت الموجود تعالى
الله عما يصفه الواصفون ولا تعد القران فيضلك بعد البيان وسالت رحمك الله عن الايمان هو
الاقرار باللسان وعقد بالقلب وعمل بالاركان فالايمان بعضه من بعض وقد يكون العبد مسلما قبل ان
يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون مسلما فالاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فاذا اتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي او صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عز و
جل عنها كان خارجا عن الايمان ساقطا عنه اسم الايمان وثابتا عليه اسم الاسلام فاذا تاب واستغفر الله
عاد الى الايمان ولم يخرجه الى الكفر والجحود واذا قال للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان
بذلك فعندها يكون خارجا من الايمان والاسلام الى الكفر وكان بمنزلة رجل دخل الحرم ثم دخل
الكعبة واحدث في الكعبة حدثا فاخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار الى النار قال مصنف
هذا الكتاب كان المراد من هذا الحديث ما كان فيه من ذكر القران ومعنى ما فيه انه غير مخلوق اي غير
مكذوب ولا نعني به انه غير محدث لانه قد قال محدث غير مخلوق وغير ازلي مع الله تعالى ذكره انتهى كلامه
اعلى الله مقامه اقول هذا الحديث الشريف موافق لقولهم ع ستة اشياء من صنع الله ليس للعباد فيها صنع
النوم واليقظة والرضا والغضب والعلم والجهل وموافق لقول الحكماء وعلماء الاسلام المفهومات
الخبرية وغير الخبرية الضرورية الغير الاختيارية والكسبية الاختيارية كلها فائضة على النفوس من الله
تعالى لقوله تعالى سبحانك لا علم لنا ثم اقول يستفاد من الاحاديث ان ما شاء الله تعالى انواع منها خلق شيء
بامر كن ومنها جعل شيء اسبابا لوجود شيء اخر بان يقال كن سببا مستلزما لذلك ومنها ان يقال
لا تكن شيء من افعال الخير وافعال الشر الا بعد سبع مشيتي وارادتي وقدري وقضائي واذني وكتابي

واجل

واجل ولولا النوع الاخير لكان العبد مستطيعًا تامًا من كل فعل اراده ولزم التفويض و توهم عليهم ابى
الله ان تجرى الاشيا الا باسبابها نا ظرالى ذلك فعلم من ذلك ان السبب قسمان سبب طبيعى كطلوع
الشمس لوجود النار وسبب غير طبيعى كجعل الله تعا اصابة العين والسحر مستلزمًا لوجود اثارهما و
كجعل الله تعالى لتحريك النفس الناطقة بعض قواها حركة اينية والى هذا يؤل كلام القدما حيث
فسروا الفكر والنظر بمجموع الحركتين ومن جملة تاثيراته تعالى جعل بدن شخص متحير النفس شخصية و
تنابط الملك و الشيطان الى قلوبنا ومن جملة تاثيراته تعم جعل اشياء سببًا لوجود اليقين فى نفوسنا
وجعل اشيا سببًا لوجود الظنون فى نفوسنا الصحيحة منها والفاسدة ومن جملة تاثيراته تعالى انه
نهانا عن اتباع الظن المتعلق بما جاء به النبى صلعم من العقايد والاحكام الخمسة والاحكام الوضعية
الشرعية وامر باتباع الظن فى الجملة فى غير ذلك كخرص الاثمار على اصولها لضمان الزكوة وقيم المتلفات
واروش الجنايات وتعيين جهة الكعبة وعدد الاشواط والركعات كل ذلك لدفع الفتن ولنظام
المعاش والمعاد فان قلت كيف تاثير النفس الناطقة فى البدن قلت يتحرك بامرها كما وقع التصريح
به فى الاحاديث فان قلت تحرك البدن بامر النفس من قبيل ترتب المسببات على اسبابها الغير الطبيعية
فيكون حركة البدن الارادية من صنع الله ام من قبيل ان الله تعا قال للنفس كونى قادرة على خلق
الحركة فى البدن بامركن متحركا قلت المستفاد من الاحاديث الثانى ويمكن تاويلها بان احمل حركة
البدن من صنع الله وتعيين جهاتها من صنع النفس فان قلت امر النفس البدن من اى مقولة قلت
عسى ان يكون من قبيل ايجاد كيف فى البدن نظير جعل المفهومات ملاحظة ملتفتا اليها فان كونها
ملاحظة من مقولة الكيف ثم اقول من جملة ادلتى على ان التصديق القلبى الضرورى والكسبى الذى به
يرتفع تردد النفس وشكها ليس من افعال النفس الاختيارية بل من صنع الله تعالى انه لو كان من افعال
النفس لكان للنفس ان لا تصدق بصانع ولا نبى ولا بامر ولا بنهى فيلزم افحام الله تعم عن اتمام
الحجة عليها وما صح قوله تعم ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة ولكان للنفس ان لا تعتقد
بلوغ المال قدر النصاب لتفر من وجوب الزكوة وغير ذلك وبعد اللتيا والتى ظهر عليك وانكشف

لديك معنى قول ع الجحود والمعرفة من صنع الله تعم ليس للعباد فيهما صنع وذلك لان المراد من فيضان
المفهومات الخبرية الصادقة الايمانية على القلوب وادلتها القوية من صنع الله تعم وكذلك فيضان المفهومات
الخبرية الكاذبة الكفرية وشبهاتها الضعيفة فى الاول الهام الملك وفى الثانى وسوسة الشيطان و
هما نظير كلام الواعظ والمضل من بنى ادم ويمكن ان يكون المراد به فيضان اليقين بالمفهومات الخبرية
الايمانية فى ان تصورها وفيضان اليقين بالمفهومات الخبرية الكفرية فى ان اخر بعد ذلك الان مع
الامر باتباع اليقين والنهى عن اتباع الظن والى ذلك ناظر قوله تعم وهديناه النجدين اى نجد
الخير ونجد الشر والله اعلم واما قوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا فمعناه
انه يضل ذلك فمن اختار الضلالة على الهدى بعد المعرفة برفع الملك عن قلبه والتخلية بينه وبين
الشيطان او ان القلب الخبيث الثابت شقا وته يوم الميثاق يتبع وسوسة الشيطان ويضيق
صدره بالظن الباطل من الله تعم عقيب وسوسة الشيطان والله اعلم بمراده ومن الموضحات ٢ القالعن ص
لما ذكرنا قول الرضا ع فى رسالة المامونية اعلم ان الاجسام الانسية جعلت على مثال الملك
فالك الجسد هو ما فى القلب و العمال العروق والاوصال والدماغ وبيت الملك قلبه وارضه الجسد
الاعوان يداه ورجلاه وعيناه وشفتاه ولسانه واذناه وخزانته معدته وبطنه وحجابه صدره
فاليدان عونان يقربان ويبعدان ويعملان على ما يوحى اليهما الملك والرجلان ينقلان الملك
حيث يشاء والعينان يدلان على ما يغيب عنه لان الملك من وراء حجاب لا يوصل اليه الا بهما وهما
سراجاه ايضا وحصن الجسد وحرزه الاذنان لا يدخلان على الملك الا ما يوافقه لانهما لا يقدران
ان يدخلا شيئا حتى يوحى الملك اليهما فاذا اوحى الملك اليهما اطرق الملك منصتا لهما حتى يسمع منهما
ثم يجيب بما يريد فيترجم عنه اللسان بادوات كثيرة منها ريح الفؤاد وبخار المعدة ومعونة الشفتين و
ليس للشفتين قوة الا بالاسنان وليس يستغنى بعضها عن بعض والكلام لا يحسن الا بترجيعه فى الانف لان
الانف يزين الكلام كما يزين النفخ المزمار وكذلك المنخران هما ثقبا الانف يدخلان على الملك مما
يحب من الريح الطيبة فاذا جاءت ريح تسوء على الملك اوحى الى اليدين فحجبا بين الملك وتلك

الربح والملك مع هذا ثواب وعقاب فعذابه اشد من عذاب الملوك الظاهرة القاهرة في الدنيا وثوابه
افضل من ثوابهم فاما عذابه فالحزن واما ثوابه الفرح واصل الحزن في الطحال واصل الفرح في الترب
الكليتين ومنهما عرقان يوصلان الى الوجه فمن هناك يظهر الفرح والحزن فترى علامتهما في الوجه
وهذه العروق كلها طرق الاعمال مصادقه ذلك تراه اذا تناولت الدواء اتته العروق الى مواضع
الداء باعانتها انتهى ما اوردنا نقله من الرسالة الشريفة وقول ابي عبد الله عليه السلم المذكور في اصول
كتاب الكافي في باب الايمان مبثوث بجوارح البدن كلها ابو عمرو الزبيري قال قلت له ان الايمان ليتم وينقص و
يزيد قال نعم ان الله تبارك وتعالى فرض الايمان على جوارح ابن ادم وقسمه عليها فمنها قلبه الذي به
يعقل ويفقه ويفهم وهو امير بدنه الذي لا ترد الجوارح ولا تصدر الا عن رايه وامره ... ابن عمر و ...
عن ابي عبد الله عليه السلم ان الله تبارك وتعالى فرض الايمان على جوارح بني ادم وفرقه عليها فمنها قلبه
الذي به يعقل ويفقه ويفهم وهو امير بدنه الذي لا تورد الجوارح ولا تصدر الا عن رايه وامره ان...
الشريفين طويلان نقلنا منهما موضع الحاجة[2] وقوله تعم واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
وهم يعرفون كما وقع التصريح به في الاحاديث وقول الصادق عم ما من احد الا وقد يرد عليه الحق حتى
يصدع قلبه قبله ام تركه وذلك ان الله تعم يقول في كتابه بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا
هو زاهق ولكم الويل مما تصفون وقوله تعم ليس من باطل يقوم بازاء الحق الا غلب الحق الباطل وذلك قوله
بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق انتهى وقوله تعم ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل
وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله تعم اني معكم لئن اقمتم الصلوة واتيتم الزكوة وامنتم برسلي وعزرتموهم
واقرضتم الله قرضا حسنا لاكفرن عنكم سيئاتكم ولادخلنكم جنات تجري من تحتها الانهار فمن
كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية
يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به وفي الكافي للامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني قدس الله سره في باب الاضطرار الى الحجة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم انه قال للزنديق
الذي سئله من اين اثبت الانبياء والرسل قال انا لما اثبتنا ان لنا خالقا صانعا متعاليا عنا وعن

جمع

جميع ما خلق وكان ذلك الصانع حكيما متعاليا لم يجز ان يشاهده خلقه ولا يلامسوه فيباشرهم ويباشروه
ويحاجهم ويحاجوه ثبت ان له سفراء في خلقه يعبرون عنه الى خلقه وعباده ويدلونهم على مصالحهم و
منافعهم وما به بقاؤهم وفي تركه فناؤهم فثبت الامرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه والمعبرون
عنه جل وعز وهم الانبياء وصفوته من خلقه حكماء مؤدبين بالحكمة مبعوثين بها غير مشاركين للناس على مشاركتهم
لهم في الخلق والتركيب في شيء من احوالهم مؤيدين من عند الحكيم العليم بالحكمة ثم ثبت ذلك في كل دهر وزمان
بما اتت به الرسل والانبياء من الدلائل والبراهين لكيلا تخلو ارض الله من حجة يكون معه علم يدل
على صدق مقالته وجواز عدالته وعن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الله اجل
واكرم من ان يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله قال صدقت قلت ان من عرف ان له ربا فقد ينبغي له ان
يعرف ان لذلك الرب رضا وسخطا وانه لا يعرف رضاه وسخطه الا بوحي او برسول فمن لم ياته الوحي فقد
ينبغي له ان يطلب الرسل فاذا لقيهم عرف انهم الحجة وان لهم الطاعة المفترضة وقلت للناس تعلمون ان رسول
الله صلعم كان هو الحجة من الله على خلقه قالوا بلى قلت فحين مضى رسول الله صلعم من كان الحجة على خلقه
فقالوا القران فنظرت في القران فاذا هو يخاصم به المرجي والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب
الرجال بخصومته فعرفت ان القران لا يكون حجة الا بقيم فما قال فيه من شيء كان حقا فقلت لهم من قيم
القران فقالوا ابن مسعود قد كان يعلم وعمر يعلم وحذيفة يعلم قلت كله قالوا لا فلم اجد احدا يقال
انه يعرف ذلك كله الا عليا صلوات الله عليه واذا كان الشيء بين القوم فقال هذا لا ادري وقال هذا
لا ادري[2] وقال هذا انا ادري فاشهد ان عليا عم كان قيم القران وكانت طاعته مفترضة وكان الحجة على
الناس بعد رسول الله صلعم وان ما قال في القران فهو حق فقال رحمك الله وفي كتاب العقل من
الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال حجة الله على العباد النبي صلعم والحجة فيما بين
الله وبين العباد العقل وفيه ايضا يا هشام ان لله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما
الظاهرة فالرسل والانبياء والائمة عليهم السلم واما الباطنة فالعقول وقال ابن السكيت لابي
الحسن عليه السلم ما الحجة على الخلق اليوم فقال عم العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب

[2] وقال هذا لا ادري محمد

مرعي

على الله فيكذبه قال ابن السكيت هذا والله هو الجواب قول ان الله تعم يوقع في القلب بجد الخير ويجد الشر مع المنبهان على كل واحد منهما وان الشيطان يوقع خلاف ذلك فالعقل يميز بين الصواب والخطاء والظن واليقين ويختار الصواب واليقين وبهذا يعنى كونه حجة كما يستفاد من الروايات وان العقل مستقل بتحصيل المقدمات كما ذهب اليه المعتزلة وفى كتاب الله تعم واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بى وبرسولى اذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين وفى كتاب التوحيد لشيخنا الصدوق حدثنا احمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادى عن عبد الله بن [illegible] عن درست عمن حدثه عن ابى عبد الله قال ستة اشياء ليس للعباد فيها صنع المعرفة والجهل والرضا والغضب والنوم واليقظة حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن ابى شعيب المحاملى عن درست بن ابى منصور عن بريد بن معوية العجلى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس لله على خلقه ان يعرفوا قبل ان يعرفهم وللخلق على الله ان يعرفهم ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوه حدثنا على بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابى عبد الله عن جده احمد بن ابى عبد الله عن على بن الحكم عن ابان الاحمر عن حمزة بن الطيار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال لى اكتب فاملى على ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب فامر فيه ونهى امر فيه بالصلوة والصوم فنام رسول الله صلعم عن الصلوة فقال انا انيمك وانا اوقظك فاذهب فصل ليعلموا اذا اصابهم ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون اذا نام عنها هلك وكذلك الصيام انا امرضك وانا اصحك فاذا شفيتك فاقضه ثم قال ابو عبد الله تم وكذلك اذا نظرت فى جميع الاشياء لم تجد احدا فى ضيق ولم تجد احدا الا ولله عليه الحجة ولله فيه المشية ولا اقول انهم ما شاؤا صنعوا ثم قال ان الله يهدى ويضل وقال وما امروا الا بدون سعتهم وفى كل شئ امر الناس به فهم يسعون له وكل شئ لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن اكثر الناس لا يعلمون ثم قال ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله فوضع عنهم ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم

ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الاية فوضع عنهم لانهم لا يجدون حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد بن عبد الاعلى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اصلحك الله هل جعل فى الناس اداة ينالون بها المعرفة قال فقال لا قلت فهل كلفوا المعرفة قال لا على الله البيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها وسئلته عن قوله عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه وبهذا الاسناد عن يونس بن عبد الرحمن عن سعدان يرفعه الى ابى عبد الله قال ان الله عز وجل لم ينعم على عبد نعمة الا وقد الزمه فيها الحجة من الله فمن من الله عليه فجعله قويا فحجته عليه القيام بما كلفه واحتمال من هو دونه ممن هو اضعف منه ومن من الله عليه فجعله موسعا عليه فحجته عليه ما يجب عليه تعاهد الفقراء بنوافله ومن من الله عليه فجعله شريفا فى بيته جميلا فى صورته فحجته عليه ان يحمد الله على ذلك وان لا يتطاول على غيره فيمنع حقوق الضعفاء لحال شرفه و جماله الى ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن على بن عقبة عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اجعلوا امركم لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله لا تخاصموا الناس لدينكم فان المخاصمة ممرضة للقلب ان الله عز وجل قال لنبيه صلعم انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء وقال افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ذروا الناس فان الناس اخذوا عن الناس وانكم اخذتم عن رسول الله صلى الله عليه واله انى سمعت ابى يقول ان الله عز وجل اذا كتب على عبد ان يدخل فى هذا الامر كان اسرع اليه من الطير الى وكره حدثنا ابى رضه قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن حمران عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال ان الله تعم اذا اراد بعبد خيرا نكت فى قلبه نكتة من نور وفتح مسامع قلبه ووكل به ملكا يسدده واذا اراد بعبد سوءا نكت فى قلبه نكتة سوداء وسد مسامع قلبه ووكل به شيطانا يضله ثم تلى هذه الاية فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد فى السماء حدثنا

المعتزلة والشيعة بما يوافق الحق وهو فى القرآن ربما اكثر منه مما وقع فى الحديث ولو كان ... محذور الكان ذلك فى القرآن اظهر ولو استلزم خفاء فى الهداية كان ايضا [illegible] ... حقه وان كان لغير ذلك فقد تبينا والله تعالى اعرف ... وفى الكافى فى باب البيان والتعريف

عنه محمد بن عبد الله بن قادة قال اخبرنا احمد بن الفضل بن مغيرة قال حدثنا منصور بن عبد الله بن
ابراهيم الاصفهاني قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا ابو شعيب المحاملي عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المعرفة امكتسبة هي فقال لا فقيل فمن صنع الله عز وجل وعطائه
هي قال وليس للعباد فيها صنع ولهم اكتساب الاعمال وقال ع افعال العباد مخلوقة خلق تقدير لا
خلق تكوين حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه قال حدثنا
محمد بن قتيبة النيسابوري عن حمدان بن سليمان قال كتبت الى الرضا ع اسئله عن افعال العباد
امخلوقة هي ام غير مخلوقة فكتب عليه السلام افعال العباد مقدرة في علم الله عز وجل قبل خلق العباد
بالفي عام حدثنا ابي رضي الله عنه قال سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن
داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي قال قال ابو عبد الله ع من عمل بما علم كفي ما لم يعلم
حدثنا ابي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن محمد بن الحكيم قال قلت لابي عبد الله ع المعرفة صنع من هي قال من صنع الله عز وجل ليس للعباد
فيها صنع حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن الطيار عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز و
جل احتج على الناس بما اتاهم وما عرفهم حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و
جل وما كان ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه و
قال فالهمها فجورها وتقويها قال بين لها ما تاتي وما تترك وقال انا هديناه السبيل اما شاكرا واما
كفورا قال عرفناه اما اخذ واما تارك وفي قوله عز وجل واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
وهم يعرفون حدثنا احمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن بكير عن حمزة بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن قول الله عز وجل وهديناه النجدين قال
نجد الخير ونجد الشر ابي ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن

ثعلبة

ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى بن اعين قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يعرف شيئا هل عليه
شيء قال حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد
عن ابي الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال ما حجب علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وفي الكافي
في باب بعد باب البيان والتعريف ولزوم الحجة محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن الحسين بن زيد عن درست بن ابي منصور عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة اشياء ليس
للعباد فيها صنع المعرفة والجهل والرضا والغضب والنوم واليقظة وفي الكافي في باب البيان والتعريف ولزوم
الحجة محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المعرفة من صنع من هي قال من صنع الله ليس للعباد فيها صنع وفي الكافي في باب حجج الله على خلقه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي شعيب المحاملي عن درست بن ابي منصور عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس لله على خلقه ان يعرفوا وللخلق على الله ان يعرفهم ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا
قول المراد من المعرفة اليقين الذي يقع في القلب من الله تعالى وهو ليس من فعل القلب كما تواترت به
الاخبار عنهم ع والمراد من القبول الاقرار اللساني والجناني والاركاني وهذا الاقرار المركب من اجزاء
ثلثة من افعالنا الاختيارية وهو احد معاني الايمان فانه تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بان الايمان
كله عمل وانه مركب من فعل اللسان وفعل القلب والجوارح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
فضال عن داود بن فرقد عن ابي الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو
موضوع عنهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن حمزة بن
الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي اكتب فاملى علي ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم
ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب فامر فيه ونهى الى اخر الحديث وقد تقدم نقله فاكتفينا بما
تقدم وفي الكافي داود الرقي عن العبد الصالح ع قال ان الحجة لا تقوم لله على خلقه الا
بامام حتى يعرف حسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا ع يقول ان ابا عبد الله ع قال ان الحجة لا
تقوم لله عز وجل على خلقه الا بامام حتى يعرف ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل

قال الامام

المراد من الحديث ما ذكرناه لاشتراك الجميع فيه وان الاضافة الى الله تعالى ونفيها عن العبد بهذا المعنى ان علم قال وفي الكافي في باب [illegible] هي الايمان [illegible] اقول محمد عن صفوان عن ابان الاحمر اقول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فليس للعبد في حصوله صنع الا ان كان بعمل اوجب ان منحه الله به وعلى كل تقدير ليس للعبد في نفس حصوله

[illegible] ان الله تعالى لم يجعل للعبد القوى التي تحصل بها [illegible] الحالات التي [illegible] فيها صنع [illegible] ذكر الرضا [illegible] [illegible] ليس لها خصوصية تقتضي [illegible]

لم يدع الارض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف الخلق الحق من الباطل وفي الكافي في باب السكينة هي
الايمان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته
عن قول الله عز وجل وايدهم بروح منه قال هو الايمان اقول المراد من الايمان هنا نفس المعرفة ويستفاد
من كلامهم عليهم السلام ان الكفر جاء في كتاب الله بخمسة معان والايمان جاء بمعان ثلثة احدها نفس المعرفة
التي يتوقف عليها حجية الادلة النقلية وهي من صنع الله والثاني الاقرار القلبي واللساني على وفق
تلك المعرفة وهذا من صنع العبد والثالث طاعة الله تعالى قلبا ولسانا وجوارحا في كل ما اوجب
وحرم والاخير يزول بارتكاب صغيرة من الصغاير ثم يرجع بالتوبة كما وقع التصريح بهما في الاحاديث
عنه عن احمد عن صفوان عن ابان عن الفضيل قال قلت لابي عبد الله ع اولئك كتب في قلوبهم الايمان
هل لهم فيما كتب في قلوبهم صنع قال لا وفي كتاب المحاسن للثقة الجليل احمد بن ابي عبد الله البرقي قدس
سره عنه عن ابيه عن صفوان قال قلت لعبد الصالح ع هل في الناس استطاعة هل يتعاطون بها
المعرفة قال لا انما هو تطول من الله قلت افلهم على المعرفة ثواب اذا كانوا ليس فيهم ما يتعاطون بمنزلة
الركوع والسجود الذي امروا به ففعلوه قال لا انما هو تطول من الله عليهم وتطول بالثواب عنه
عن ابن فضال عن علي بن عقبة وفضل الاسدي عن عبد الاعلى مولى ابن سام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لم يكلف الله العباد المعرفة ولم يجعل لهم اليها سبيلا عنه عن الحسن بن علي الوشا عن ابان الاحمر
بن عثمان عن فضل ابي العباس بقباق قال سئلت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل كتب في قلوبهم الايمان
هل لهم في ذلك صنع قال لا عنه عن الوشا عن ابان الاحمر عن الحسن بن زياد قال سئلت ابا عبد الله ع عن
الايمان هل للعباد فيه صنع قال لا ولا كرامة بل هو من الله وفضله عنه عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن ايوب الحر عن الحسن بن زياد قال سئلت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل حبب اليكم
الايمان وزينه في قلوبكم هل للعباد بما حبب صنع قال لا ولا كرامة عنه عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم من
ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم قال كان ذلك معاينة لله فانساهم المعاينة واثبت الاقرار

في صدورهم ولولا ذلك ما عرف احد خالقه ولا رازقه وهو قول الله عز وجل ولئن سئلتهم من خلقهم ليقولن
الله عنه عن ابيه عن علي بن النعمان عن عبيد بن مسكان عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز و
جل فطرة الله التي فطر الناس عليها قال فطرهم على معرفة انه ربهم ولولا ذلك لم يعلموا اذا سئلوا من ربهم و
لا من رازقهم عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى قال ثبتت المعرفة في قلوبهم ونسوا الموقف وسيذكرونه يوما ولولا ذلك لم يدر احد من
خالقه ومن رازقه وفي الكافي في كتاب الايمان والكفر باب اخص منه فيه زيادة وقوع التكليف الاول
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي وعقبة
جميعا عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل خلق الخلق فخلق من احب مما احب وكان ما احب ان خلقه
من طينة الجنة وخلق من ابغض مما ابغض وكان ما ابغض ان خلقه من طينة النار ثم بعثهم في الظلال فقلت واي شيء الظلال فقال الم تر الى ظلك في الشمس شيئا
وليس بشيء ثم بعث منهم النبيين فدعوهم الى الاقرار بالله عز وجل وهو قوله عز وجل ولئن سئلتهم
من خلقهم ليقولن الله ثم دعوهم الى الاقرار بالنبيين فاقر بعضهم وانكر بعضهم ثم دعوهم الى ولايتنا
فاقر بها والله من احب وانكرها من ابغض وهو قوله وما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل ثم قال ابو
جعفر عليه السلام كان التكذيب ثم وفي كتاب التوحيد للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه في باب
فطرة الله عز وجل الخلق على التوحيد ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله عز وجل فطرة الله التي
فطر الناس عليها قال التوحيد اقول المراد من التوحيد هنا حصر خالق العالم في شخص واحد معين
حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن حسن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فطرة الله التي فطر الناس
عليها قال التوحيد حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سئلت عن قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها ما تلك الفطرة قال هي

المعرفة وهنا ابا بعيد وما بين
التاويل
كما اشير اليه
سابقا اللهم ان كان مقصد
يلتزم بمدلول ظواهر هذه
الاحاديث و
يخرج
عن المذهب ولا يظن به ذلك

الاسلام فطرهم الله حين اخذ ميثاقهم على التوحيد فقال الست بربكم وفيه المؤمن والكافر حدثنا محمد بن الحسن بن
احمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها قال
فطرهم على التوحيد ابي ره قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها قال فطرهم على التوحيد
ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها قال
فطرهم جميعا على التوحيد حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن الحسن بن يونس عن عبد الرحمن بن كثير مولى ابي جعفر ع عن ابي عبد
الله عليه السلام في قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها قال التوحيد ومحمد رسول الله وعلي
امير المؤمنين ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
مسكان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله قول الله عز وجل في كتابه فطرة الله
التي فطر الناس عليها قال فطرهم على التوحيد عند الميثاق وعلى معرفة انه ربهم قلت وخاطبهم قال وطأطأ
راسه ثم قال لولا ذلك لم يعلموا من ربهم ولا من رازقهم ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن
هاشم ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب ويعقوب بن يزيد جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل حنفاء لله غير مشركين به وعن الحنيفية قال هي الفطرة
التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله قال فطرهم على المعرفة قال زرارة وسألته عن قول الله عز وجل
اذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم الآية قال اخرج من ظهر ادم ذريته الى يوم القيمة فخرجوا كالذر فعرفهم
واراهم ولولا ذلك لم يعرف احد ربه قال قال رسول الله صلعم كل مولود يولد على الفطرة يعني على
المعرفة بان الله عز وجل خالقه فذلك قوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله حدثنا
ابو احمد بن ابو القاسم بن محمد بن احمد السراج الهمداني قال حدثنا ابو القاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم

السر

انه سبحانه وتعم وربما يستفاد من بعضها ان المعرفة لكل انسان حاصلة بالضرورة كما هو مذهب بعض الصوفية كما مر اليه وفي الكافي في باب الغيبة الخ اقول المفهوم من هذا الدعاء ان المسؤول به زيادة المعرفة لانها مما تقبل الزيادة وهذا مما يرد الدعاء به من الامام ع ايضا ولا يدل ذلك على ان المعرفة غير حاصلة للداعي ويسأل الاصل حصولها له بالدعاء في ذلك الوقت وايضا فان الشيطان رغبة في فساد العبادة وتعطيلها فان لم تدرك تعبد غاية استه ويدفع عنه الشيطان عند هذه المطالب لا يتيسر له تحصيلها ولا ثباتها ان حصلت فمعنى

السرابندي قال حدثنا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن هرون الرشيد بحلب قال حدثنا محمد بن ادم ابي
اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم لا تضربوا اطفالكم على بكائهم فان
بكائهم اربعة اشهر شهادة ان لا اله الا الله واربعة اشهر الصلوة على النبي وآله واربعة اشهر
الدعاء لوالديه وفي كتاب الكافي في باب فطرة الخلق على التوحيد احاديث قريبة مما نقلناه عن كتاب
التوحيد وفي كتاب المحاسن للبرقي قدس سره عن بعض اصحابنا عن عباد بن صهيب عن يعقوب عن
يحيى بن المساور عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال موسى بن عمران ع يا رب اي الاعمال افضل
عندك فقال حب الاطفال فاني فطرتهم على توحيدي فان امتهم ادخلتهم برحمتي جنتي وفي الكافي
في باب الغيبة زرارة بن اعين قال قال ابو عبد الله ع لا بد للغلام من غيبة قلت ولم قال يخاف واومى
بيده الى بطنه وهو المنتظر وهو الذي يشك الناس في ولادته فمنهم من يقول حمل ومنهم من يقول مات
ابوه ولم يخلف ومنهم من يقول ولد قبل موت ابيه بسنتين قال زرارة فقلت وما تامرني لو ادركت ذلك
الزمان قال ادع الله بهذا الدعاء اللهم عرفني نفسك فانك ان لم تعرفني نفسك لم اعرفك اللهم
عرفني نبيك فانك ان لم تعرفني نبيك لم اعرفه قط اللهم عرفني حجتك فانك ان لم تعرفني حجتك
ضللت عن ديني وفي الكافي في باب دعائم الاسلام عن عيسى بن السري ابي اليسع قال قلت لابي عبد الله ع
اخبرني بدعائم الاسلام التي لا يسع احدا التقصير عن معرفة شيء منها الذي من قصر عن معرفة شيء منها فسد عليه
دينه ولم يقبل منه عمله ومن عرفها وعمل بها صلح له دينه وقبل منه عمله ولم يضق مما هو فيه لجهل
شيء من الامور جهله فقال شهادة ان لا اله الا الله والايمان بان محمدا رسول الله صلعم والاقرار بما جاء
به من عند الله وحق في الاموال الزكوة والولاية التي امر الله عز وجل بها ولاية ال محمد صلعم قال
فقلت له هل في الولاية شيء دون شيء فضل يعرف به لمن اخذ به قال نعم قال الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال رسول الله من مات ولا يعرف امامه مات
ميتة جاهلية وكان رسول الله صلعم وكان عليا عليه السلام وقال الاخرون كان معوية ثم حسن ثم حسين بن
علي ولا سواء قال ثم سكت ثم قال زدني فقال له الحكم الاعور نعم جعلت فداك قال ثم كان علي بن الحسين

نفسك والله اعلم ثبت معرفتي بك وزدني فيها يقينا عما عندي بازاحة ما يصدني عن ذلك من وسوسة الشيطان وتعرضه لي وكذا القول في الباقي وباب التاويل واسع اذا احتاج الامر اليه قال ره في الكافي في باب دعائم الاسلام الخ اقول تبين فهذا الحديث موافقة لما اختص باختياره من الامور الخارجة عن الاتفاق بل في كلام السائل والامام عليه السلام ما يرشد الى ان جميع ما ذكر من دعائم الاسلام مفنده الى فعل العبد لان في الفعل البديل على قدرته عليه وتركه باختياره كذلك نسبة الشهادة والايمان والاقرار وحق الاموال والولاية ثم

ثم كان محمد بن علي ابا جعفر وكانت الشيعة قبل ان يكون ابو جعفر لا يعرفون مناسك حجهم و
حلالهم وحرامهم حتى صار الناس يحتاجون اليهم من بعد ما كانوا يحتاجون الى الناس وهكذا يكون الامر والارض
لا تكون الا بامام ومن مات لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية واحوج ما تكون الى ما انت عليه اذا بلغت
نفسك هذه واهوى بيده الى حلقه وانقطعت عنك الدنيا تقول لقد كنت على امر حسن وفي كتاب
الجنايز من الكافي في باب الاطفال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاطفال فقال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين ثم قال يا زرارة هل تدري قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم المشية انه اذا
كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي
ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والاصم والابكم الذي لا يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل
فكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله اليهم ملكا من الملائكة فيؤجج لهم نارا ثم يبعث الله
اليهم ملكا فيقول لهم ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وادخل
الجنة ومن تخلف عنها ادخل النار وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد رفعوه انه
سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله واجج لهم نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها
فمن كان في علمه انه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان في علمه انه شقي امتنع فيأمر الله بهم الى النار فيقولون يا ربنا تأمر بنا الى النار ولم تجر علينا القلم
فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف لو ارسلت اليكم رسلي بالغيب وفي حديث
آخر اما اطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم وهو قول الله تعالى الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان
الحقنا بهم ذرياتهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن
ابن مسكان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الولدان فقال الله اعلم بما كانوا عاملين علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاطفال الذين
ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
ثم اقبل علي فقال يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلعم قال قلت لا قال انما عنى كفوا

لا فهذه قد عرفت انه هنا بان الايمان عمل كله وانه يجب قدرة العبد بخلاف المعرفة وقد عرفت ان الذي ورد في المعرفة ورد مثله في الايمان وكلاهما على الاتفاق فاما ان يترادف المعنى بتساوي بحكمهما في اعتقاد نظار او تباويلهما والا فلا وجه للفرق بينهما بحالها وهو ما يدل على ان معرفة النبي والائمة ليست حاصلة للمكلف قبل الدعوة اليها قوله نعم وعجبوا ان جاءهم منذر الى قوله ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق فكيف يصدر هذا الكلام ممن سبق في علمه من الله معرفة يا ادركه ومعرفة النبي والائمة عليهم السلام ومن ذلك

علم الله ثم امر بعضهم ان يقتحموا فيها فكانت عليه بردا وسلاما ومن كان منهم في

ما روي بعضهم عن الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا ... عنهم

عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم
ذرياتهم قال فقال قصرت الابناء عن عمل الآباء فالحقوا الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك
الحنث والمعتوه فقال يحتج الله عليهم يرفع لهم نارا فيقول لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما
ومن ابى قال ها انتم قد امرتكم فعصيتموني وبهذا الاسناد قال ثلثة يحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات
في الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال تبارك وتعالى
هذا قد امرتكم فعصيتموني اعلم ان كثيرا من باب احاديث الاطفال مذكور في كتاب التوحيد لابن بابويه
وفي كتاب من لا يحضره الفقيه لمن شئت فارجع اليهما وفيما نقلناه عن الكافي كفاية انتهى وفي كتاب
الايمان من كتاب الكافي في الباب الثالث من ابواب طينة المؤمن والكافر زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى حيث خلق الخلق خلق ماء عذبا وماء مالحا اجاجا فامتزج الماءان فاخذ
طينا من اديم الارض فعركه عركا شديدا فقال لاصحاب اليمين وهم كالذر يدبون الى الجنة بسلام وقال
لاصحاب الشمال الى النار ولا ابالي ثم قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا
كنا عن هذا غافلين ثم اخذ الميثاق على النبيين فقال الست بربكم وان هذا محمد رسولي وان
هذا علي امير المؤمنين قالوا بلى فثبتت لهم النبوة واخذ الميثاق على اولي العزم انني ربكم ومحمد
رسولي وعلي امير المؤمنين واوصياؤه من بعده ولاة امري وخزان علمي عليهم السلام وان المهدي
انتصر به لديني واظهر به دولتي وانتقم به من اعدائي واعبد به طوعا وكرها قالوا اقررنا يا رب و
شهدنا ولم يجحد آدم ولم يقر فثبتت العزيمة لهؤلاء الخمسة في المهدي ولم يكن لآدم عزم على الاقرار
به وهو قوله عز وجل ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال انما هو فترك ثم امر نارا فاججت
فقال لاصحاب الشمال ادخلوها فهابوها وقال لاصحاب اليمين ادخلوها فدخلوها فكانت
عليهم بردا وسلاما فقال اصحاب الشمال يا رب اقلنا فقال قد اقلتكم اذهبوا فادخلوها

لا يكون متذكرا الشيء منه ويكره اشد الانكار ويتعجب ويتوحش منه وان فقدان انه سبحانه يجب معرفة ذلك عنهم ولا يلومهم بها فلا يحسن في حكمه تعالى مؤاخذة العبد على ترك غير المقدور له اذا تقرر هذا اعلم ان ما يتمسك به بعضهم في اعتقاده تحيلا له كلها امور واهية مخالفة لما حصل الاتفاق عليه خارجة عن طور العقل موجبة لان ينسب الى العلماء بل الى الائمة ما لا يجوز ولا يليق بمذهبهم هذا مع استلزام خصاصة بهذا السر العظيم الذي لم يخرج في حكمة الله لاحد من العلماء والصلحاء الاولين والآخرين معرفته والاطلاع عليه مع كونه فهابوها

فهابوها فثم تثبت الطاعة والولاية والمعصية واقول احاديث هذه الابواب لكثرتها بلغت حد التواتر المعنوي وفي باب اخر بعده صالح بن سهل عن ابي عبد الله ع ان بعض قريش قال لرسول الله صلعم باي شيء سبقت الانبياء وانت بعثت بعدهم اخرهم وخاتمهم فقال اني كنت اول من امن بربي واول من اجاب حيث اخذ الله ميثاق النبيين واشهدهم على انفسهم الست بربكم فكنت انا اول نبي قال بلى فسبقتهم بالاقرار بالله عز وجل واقول هنا فوائد لابد من التنبيه عليها الاولى انه يستفاد من هذه الاحاديث اغلاط المعتزلة والاشاعرة ومن وافق المعتزلة من متاخري اصحابنا في مسئلة اول الواجب الثانية انه يستفاد منها ان قول المعتزلة ومن وافقهم من اصحابنا في تحقيق كيفية بدو تعلق التكليف بعيد عن الحق نهاية البعد الثالثة انه يستفاد منها ان ما زعمه الاشاعرة من ان مجرد تصور الخطاب من غير سبق معرفة الحاكمية بخالق العالم وبان له رضى وسخطا وبانه لابد من معلم من جهته تع ليعلم الناس ما يصلحهم وما يفسدهم كاف في تعلق التكليف بهم ليس بصحيح الرابعة انه يستفاد منها ان العباد لم يكلفوا بتحصيل معرفة اصلا وانه على الله التعريف والبيان اولا بالالهام محض وثانيا بارسال الرسول وانزال الكتاب واظهار المعجزة على يده صلعم وعليهم قبول ما عرفهم الله الخامسة ان الحديث الشريف الذي نقلناه عن باب القران من كتاب التوحيد لابن بابويه يشتمل على فوائد لا تعد ولا تحصى من جملتها انه فيه تصريحا بان الاذعان القلبي المتعلق بالقواعد الايمانية من الله تع وليس من افعالنا الاختيارية وفيه وجهان احدهما كونه ميلا قلبيا طبيعيا يترتب على المقدمات الفائضة على القلب من الله تع وثانيهما كونه مخلوقا لله تع وهو الحق وهو صريح الاحاديث وذهب المتاخرون من المنطقيين كما نقله عنهم العلامة الرازي في شرح الشمسية وغيرها قد توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد ادراك النسبة الحكمية الاتصالية والانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر انتهى كلامه وهنا

عن انضمامه العقد الاجماع لصحيح عليه لان في هذا الزمان المتطاول لا يعرف انكار احد منهم عنه لما العلماء والفضلاء والناس من علماء ولا يجوز على الامام عليه السلام الاختفاء اذا اجتمع اهل مذهب على الباطل ولا اذا اجمعوا على حكم من الاحكام الشرعية ان يكون قولهم خارجا منهم

قال واقول هنا فوائد الاول قد ذكرنا فيما مضى ما توهم المصنف في باب المعارف الخمس اخذا الواجبات الى التجويز التقليد ومنها ان فوائده هنا مبنية على عقائده وكلام الله وغيرهم يرجع الى ان كل مكلف عاقل اشعر بانه لم يخلق عبثا وانه لابد لخلقه من غاية فيتفطن بذلك الى مرجح العقل في التفكر والتذكر لما يوجب معرفة غاية ما خلق

اشكال

اشكال كان لا يزال يخطر بالبال في اوائل سني وهو انه كيف نقول بان التصديقات فائضة من الله تم على النفوس الناطقة ومنها كاذبة ومنها كفرية وهذا انما يتجه على راي جمهور الاشاعرة القائلين بجواز العكس بان يجعل الله كل ما حرمه واجبا وبالعكس المنكرين للحسن والقبح الذاتيين لا على راي المحققين ولا على راي المعتزلة ولا على راي اصحابنا اللهم الا ان يقال تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم بان الله يحول بين المرء وبين ان يعجز هو باطلا فبقي الاشكال في الظن الباطل ويمكن ان يقال انه من الميول القلبية والانصاف ان الفرق بين الجزم والظن بان الجزم من الكيفيات النفسانية الفائضة والظن لقايل ان يقول الاحاديث لستا بقصر يحية في ان التصديقات القلبية الايمانية التي يرتفع بها الشك مخلوقة لله تم وللعباد اكتساب الاعمال وفي الاحاديث تصريحات بان من جملة نعماء الله تعالى على بعض عباده انه يسلط عليه ملكا ليسدده ويلهمه الحق ومن جملة غضب الله تم على بعض عباده انه يخلي بينه وبين الشيطان ليضله عن الحق ويلهمه الباطل وايضا من المعلوم ان خلق الاذعان الغير المطابق للواقع قبيح لا يليق به تعالى فالجواب الحق عن الاشكال ان يقال التصديقات الصادقة فائضة على القلوب من الله تم بلا واسطة او بواسطة ملك وهي تكون جزما وظنا والتصديقات الكاذبة تقع في القلوب بالهام الشيطان وهي لا تتعدى الظن فلا تصل الى حد الجزم ولك ان تقول في جواب القائل ان وسوسة الشيطان سبب لفيضان المفهومات والظنون على القلوب من الله تم ككلام المضل من بني ادم وليست للشيطان قدرة على خلق المفهومات في نفوسنا ولا خلق الظن ولا للملك في خلق الظنون الصحيحة والفاسدة بحسب اسبابها منافع كثيرة وبه ينتظم المعاش والمعاد فلا نسلم ان خلقها قبيح وانما كان قبيحا اذا اكتفى به ولم يخلق في القلوب يقينا معارضا له في باب جابر النبي صلعم ولم يكتف واذا لم يقع نهي عن اتباعه في العقايد والاحكام الشرعية وقد وقع السادسة انه تواترت الاخبار عنهم ع بان طلب العلم فريضة على كل مسلم كما تواترت بان المعرفة موهبية غير كسبية وانما عليهم اكتساب الاعمال فكيف يكون الجمع بينهما اقول الذي استفدته من كلام الائمة عليهم السلم في الجمع بينهما ان المراد بالمعرفة ما يتوقف عليه حجية الادلة السمعية من معرفة صانع العالم وان له رضى وسخطا وينبغي ان

ومن هنا يعرف وجوب تحصيل المعرفة عليه فيتفطن ويتعقل ما يمكنه الوصول اليها بقدر حاله وقدرته ولا شك ان ما يوصله الى المعرفة من قوى الاستعداد لادراكها وتحصيلها والاهتداء اليها هو من خلق الله سبحانه وتم ولا مدخل للعقل والمتفضل بجلايل النعم وليس لك الا من كون العبد مختارا فيها كان مختارا في كل فعاله غيرها قال الخاص

اقول قد تقدم في الاحاديث الفتح ان على العبد قبول ما خلق تم له دعوته من المعرفة به والنبوة والامامة وذلك يقتضي ان يكون القبول من فعل العبد وليس المفهوم من الاذعان القلبي والرضا به الا من فعل الله تم فالكافر لم يقبل يعصب

ينصب معلماً ليعلم الناس ما يصلحهم وما يفسدهم ومن معرفة النبي صلى الله عليه وآله المراد بالعلم الادلة
السمعية كما قال النبي صلى الله عليه وآله العلم انما آية محكمة او سنة متبعة او فريضة عادلة وفي قول الصادق عليه السلام المتقدم
ان من قولنا ان الله احتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم الرسول وانزل عليهم الكتاب فامر فيه ونهى وفي نظائره
اشارة الى ذلك الا ترى انه عليه السلام قدم اشياء على الامر والنهي فتلك الاشياء كلها معارف وما يستفاد
من الامر والنهي كله هو العلم **السابعة** ان العامة قد رووا عنه صلعم قريباً مما تقدم فالاشاعرة
منهم ذهبوا الى ان الله تعالى يخلق التوحيد والكفر والطاعة والمعصية في عباده ويمكن ان يتوهم متوهم
ان ظاهر بعض الآيات وبعض الروايات معهم وليس الامر كذلك بل معناهما ان الله تعالى كلف الارواح
كلهم صغيرهم وكبيرهم وكافرهم ومؤمنهم قبل تعلقهم بالابدان بثلثة اشياء الاقرار بالربوبية و
النبوة والولاية فاقر بعض بكلها دون بعض ثم كلف جمعاً منهم بعد تعلقهم بالابدان فكل يعمل في
عالم الابدان على وفق ما عمل في عالم الارواح واما انه تعالى هو المضل فقد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام
بان الله يخرج العبد من الشقاوة الى السعادة ولا يخرجه من السعادة الى الشقاوة فلا بد من الجمع بينهما
ووجه الجمع كما يستفاد من الاحاديث واليه ذهب ابن بابويه ان من جملة غضب الله تعالى على بعض
العباد انه اذا وقع منهم عصيان ينكت نكتة سوداء في قلبه فان تاب واناب يزيل الله تعالى تلك النكتة
والا فتنتشر تلك النكتة حتى تستوعب قلبه كله فح لا يلتفت قلبه الى موعظة ودليل لا يقال من المعلوم
انه مكلف بعد ذلك واذا امتنع تأثر قلبه يكون تكليفه بالطاعة من قبيل التكليف بما لا يطاق لانا
نقول ان انتشار النكتة لا ينتهي الى حد تعذر التأثر ومما يؤيد هذا المقام ما اشتمل عليه كثير من
الادعية المأثورة من اهل البيت عليهم السلام من الاستعاذة بالله من ذنب لا يوفق صاحبه للتوبة بعده
ابداً **ثم اقول** هنا دقيقة اخرى هي انه يستفاد من قوله تعالى وهديناه النجدين اي نجد الخير ونجد
الشر ومن نظايره من الآيات والروايات ومن قوله تعالى ان الله يحول بين المرء وقلبه ومن نظائره من الآيات
والروايات ان تصوير النجدين وتمييز نجد الخير من نجد الشر من جانبه تعالى والله عز وجل قد يحول بين المرء
وبين ان يميل الى الباطل وقد لا يحول ويخلي بينه وبين الشيطان ليضله عن الحق ويلهمه الباطل

وذلك نوع من غضبه تعالى يتفرع على اختيار العبد الشقي بعد ان عرفه الله تعالى نجد الخير والشر فهذا معنى
كونه تعالى هادياً ومضلاً وبالجملة ان الله تعالى يقعد اولاً في احد اذني قلب الانسان ملكاً وفي احد اذنيه
شيطاناً ثم يلقي في قلبه اليقين بالمعارف الضرورية فان عزم الانسان على اظهار تلك المعارف والعمل
بمقتضاها يزيد الله في توفيقه وان عزم على اخفائها واظهار خلافها يرفع الله الملك عن قلبه ويخلي
بينه وبين الشيطان ليلقي في قلبه الاباطيل الظنية وهذا معنى كونه تعالى مضلاً لبعض عباده **الثامنة**
انه وقعت مشاجرة عظيمة من غير فيصل بين المتأخرين من اصحابنا في تحقيق معنى الناصبي فزعم بعضهم
ان المراد به من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام وذهب بعضهم الى ان المراد به من نصب العداوة
لمذهب الامامية وفي الاحاديث تصريحات بالثاني ومن قال بالاول كان قليل البضاعة في احاديثنا
الواردة في الاصولين ومن الاحاديث الصريحة فيما اخترناه ما نقله الشيخ الصدوق في كتاب العلل حيث
قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن
حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد
رجلاً يقول انا ابغض محمداً وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا
وما نقله محمد بن ادريس الحلي في اخر السرائر عن كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي
بن محمد بن علي بن موسى في جملة مسائل محمد بن علي بن عيسى قال كتبت اليه اسئله عن الناصب هل احتاج
في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب
والاحاديث الصريحة في حصر المسلم في المؤمن والناصبي والضال وفي تفسير الضال انه من لم يعرف مذهب
الامامية ولم ينصب العداوة لهم ويمكن جعل المناقشة بين الفريقين لفظية بان يقال المراد من نصب العداوة
لاهل البيت عليهم السلام ما يعم نصب العداوة لهم باعيانهم ونصب العداوة لهم تحت قاعدة كلية مثل ان
يقال يبغض كل من يبغض الشيخين **التاسعة** انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام
بانه لا بد في كل زمان من معصوم منصوب من قبله تعالى ليكون حجة على الناس اجمعين من لدن آدم عليه السلام
الى انقراض الدنيا فعلى هذا يكون معنى الفترة عندنا استتار الامام خوفاً من اشرار الناس استتاراً

ينتهي الى عدم بلوغ الدعوة الى جمع من الناس والى عدم تمكن جمع آخر من اخذ كل الاحكام منه عليه السلام

العاشرة انه يستفاد من هذه الروايات ان من لم تبلغه الدعوة لم يتعلق به تكليف اصلا اما بالمعارف فلانها من الله تم مطلقا واما بغيرها فلانه يستفاد مما جاء به النبي صلعم كما مر تحقيقه وقد وقع من جميع الفرق غير الاخباريين من اصحابنا افراط وتفريط في مسئلة اهل الفترة والسبب فيه انهم لم ياخذوها من صاحب الوحي واتكلوا على مجرد عقولهم فيها واعلم ان الاصوليين وضعوا بابا لتحقيق ان الافعال الاختيارية الغير الضرورية مع قطع النظر عن خطاب الشارع كيف يكون حكمها ليفرعوا عليه حكم واقعة لم يبلغ العبد فيها خطاب من جهة الشارع سواء كان من اهل الفترة او لم يكن فقال صاحب جمع الجوامع من الشافعية حكمت المعتزلة العقل فان لم يقض فثالثها لهم الوقف عن الحظر والاباحة و قال الزركشي في شرحه هذا من المصنف تجوز لنقل مذهب الاعتزال فان الامام الرازي عمم الخلاف في جميع الافعال وليس كذلك بل الافعال الاختيارية عندهم تنقسم العقل الى ما يقتضي العقل فيها بحسن او قبح وتنقسم الى الاحكام الخمسة بحسب ترجيح الحسن والقبح وتعادلهما ولا خلاف عندهم في هذا واليه اشار بقوله وحكمت المعتزلة العقل اي فيما يقتضي فيه العقل ودل عليه قوله بعد فان لم يقض وانما الخلاف فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح كفضول الحاجات والتنعمات هل هو واجب او مباح او على التوقف ثلثة مذاهب والقائلون بالحظر كما قاله التلمساني لا يريدون انه باعتبار صفة في المحل بل حظر احتياطي كما يجب اجتناب المنكوحة اذا اختلطت باجنبية والقائلون بالوقف ارادوا وقف حيرة و طريق البحث معهم في هذه المسئلة والتي قبلها ان كل احتمال عينوه وبنوا عليه حكما قابلناهم بنقيضه فتعارض شبه القائل بالاباحة شبه القائلين بالحظر وشبه الواقفين من شبههما **تنبيهات الاول** تحرير النقل عنهم هكذا تابع فيه الامدي قال القرافي واطلاق الامام الخلاف عنهم ينافي قواعدهم فان القول بالحظر مطلقا يقتضي تحريم انقاذ الغريق ونحوه والقول بالاباحة مطلقا يقتضي اباحة القتل و الفساد وانما لا يطلع العقل على مصلحته او مفسدته فيمكن ان يجيء فيه الخلاف **الثاني** قوله وحكمت المعتزلة العقل يقتضي ان مذهبهم منشاء للحكم مطلقا وليس كذلك بل التحقيق والنقل عنهم انهم قالوا الشرع

مؤكد لحكم العقل فيما ادركه من حسن الاشياء وقبحها كحسن الصدق النافع والايمان وقبح الكذب الضار والكفران وليس مرادهم ان العقل يوجب او يحرم وقد لا يستقل بذلك بل يحكم به بواسطة ورود الشرع بالحسن والقبح كحكمه بحسن الصلوة في وقت الظهر وقبحها في وقت الاستواء **الثالث** تنبيها الى الذهن استشكال قول المص لهم فان الخلاف محكي ايضا عن جماعة من اصحابنا كابن ابي هريرة وغيره الذي فعله المص هو الصواب لان الخلاف المحكي في ذلك انما هو بمقتضى الدليل الشرعي الدال على ذلك بعد مجيء الشرع لا بمجرد العقل وليس خلافهم في اصل التحسين والتقبيح بالعقل فعلم الفرق بينهم وبين اصحابنا في هذا الخلاف من ثلثة اوجه **احدها** انهم خصوا هذه الاقوال بما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح واما ما يقضي فينقسم الى الاحكام الخمسة ولهذا نسبهم اصحابنا الى التناقض في قولهم ونحو الاباحة او الحظر لانه لا يستند الى دليل العقل وفرض المسئلة فيما لم يظهر للعقل حسنه ولا قبحه واما اصحابنا فاقوالهم في جميع الافعال هذا على طريقة الامدي ومن تابعه **الثاني** ان معتمدهم دليل العقل ومعتمد اصحابنا الدليل الشرعي اما على التحريم كقوله تع يسئلونك ماذا احل لهم ومفهومه ان المتقدم قبل الحل هو التحريم فدل على ان حكم الاشياء كلها على الحظر واما على الاباحة كقوله تع خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله اعطى كل شيء خلقه ثم هدى وذلك يدل على الاذن في الجميع واما الوقف فلتعارض الادلة بهذه المدارك الشرعية الدال على الحال قبل ورود الشرايع فلو لم ترد هذه النصوص لقال الاصحاب لا تحريم ولا اباحة ولقالت المعتزلة المدرك عندنا العقل فلا يضر عدم ورود الشرايع **الثالث** ان الواقفين ارادوا وقف حيرة كما قال التلمساني واما اصحابنا ارادوا به انتفاء الحكم على ما سبق انتهى كلام بدر الدين الزركشي في شرح جمع الجوامع وفي الشرح العضدي للمختصر الحاجبي قد قسم المعتزلة الافعال الاختيارية الى ما لا يقضي العقل فيها بحسن ولا بقبح ولهم فيها ثلثة مذاهب الحظر والاباحة والوقف عنهما والى غيرها وهو ينقسم عندهم الى الاقسام الخمسة المشهورة من واجب ومندوب ومحظور ومكروه ومباح لانه لو اشتمل احد طرفيه على مفسدة فاما فعله فحرام او تركه فواجب وان لم يشتمل عليها فان اشتمل على مصلحة فاما فعله فمندوب او تركه فمكروه وان لم يشتمل عليها ايضا فمباح

اما الحاظر فنقول له لو كانت محظورة وفرضنا ضدين لا ثالث لهما كالحركة والسكون لزم التكليف
بالمحال قال الا ترى ان من ملك بحرا لا ينزف واتصف بغاية الجود واخذ مملوكه قطرة من ذلك البحر فكيف
يدرك تحريمها والتقريب واضح قالوا تصرف في ملك الغير بغير اذنه فيحرم والجواب ان حرمة التصرف في ملك
الغير عقلا ممنوع فانها تبتنى على السمع ولولا ورود السمع بها لما علم ولو سلم كونها عقلية فذلك فيمن
يلحقه ضرر بالتصرف في ملكه ولذلك لا يقبح النظر في مرآة الغير والاستظلال بجداره والاصطلاء بناره
والمالك فيما نحن فيه منزه عن الضرر ولو سلم فمعارض بما في المنع من الضرر الناجز ودفعه عن النفس واجب
عقلا وليس تحمله لدفع ضرر الخوف اولى من العكس واما المبيح فنقول له ان اردت ان لا حكم بحرج في الفعل
والترك فمسلم وان اردت خطاب الشارع بذلك فلا شرع وان اردت حكم العقل بذلك فالمفروض
انه لا حكم للعقل فيه بحسن او قبح في حكم الشارع فان ذلك معنى عدم حكم العقل بحسنه او قبحه وقد فرض
كذلك فيلزمك التناقض ومثله ما ات في المحرم قالوا خلق العبد وما ينتفع به فالحكمة تقتضي اباحته له تحصيلا
لمقصود خلقهما والا كان عبثا خاليا عن الحكمة والجواب انه نقض لمعارضته بانه ملك الغير فيحرم التصرف
والحل بانه ربما خلقهما ليشتهيه فيصبر عنه فيثاب عليه فلا يلزم من عدم الاباحة عبث واما الواقف فنقول
له ان اردت انك توقفت عن الحكم لتوقفه على السمع فمسلم وان اردت به انك توقفت لتعارض الادلة
ففاسد لانا بينا بطلانها فلا تعارض وقد يقال من قبل الحاظر لا نسلم ان الضدين بلا واسطة مما
لا حكم للعقل فيه لانه يحكم باباحة احدهما قطعا ومن قبل المبيح الغرض ان لا حكم فيه بخصوصه اذ لا يدرك
صفة محسنة او مقبحة ولا ينافي ذلك الحكم العام بالاباحة ومن قبل الواقف ربما يريد ان ثمة حكما باحدهما في نفسه
فالبعض مباح والبعض محظور ولا ادري ايهما هو في الفعل المعين وهو غير ما رددت فيه من الامرين انتهى
كلامه واقول احكام الله تعالى الخمسة والوضعية والكلام النفسي عند الاشاعرة قديمان ولتلك الاحكام
تعلقان عندهم تعلق عقلي قديم وتعلق تنجيزي حادث يحدث عند اجتماع شرايط التكليف في العبد
وقبل ورود الشرايع لم يعلم عندهم هل لله عز وجل حكم ام لا وعلى تقدير ان يكون لله تعالى حكم هل
الكل الاباحة او الكل الحرمة او ملفق منهما وهم اتفقوا على ان العبد بري الذمة عن الاحكام كلها قبل

بلوغ الخطاب اليه ولو علم بها الا بقول نبي ان هنا احكاما وذكر رئيس الطائفة قدس سره في كتاب العدة
فصل في ذكر حقيقة الحظر والاباحة والمراد بذلك اعلم ان معنى قولنا في الشيء انه محظور انه قبيح لا يجوز له
فعله الا انه لا يسمى بذلك الا بعد ان يكون فاعله اعلم حظره او دل عليه ولاجل هذا لا يقال في افعال
الله تعالى انها محظورة لما لم يكن اعلم قبحها ولا دل عليه وان كان في افعاله ما لو فعله كان قبيحا فكذلك
لا يقال في افعال البهايم والمجانين انها محظورة لما لم يكن هذه الاشياء اعلم قبحها ولا دل عليه ومعنى
قولنا انه مباح انه حسن وليس له صفة زائدة على حسنه ولا يوصف بذلك الا بالشرطين الذين ذكرناهما
من اعلام فاعله ذلك او دلالته عليه ولذلك لا يقال ان فعل الله تعالى العقاب باهل النار مباح لما
لم يكن اعلمه ولا دل عليه وان لم يكن لفعله العقاب صفة زائدة على حسنه وهو كونه مستحقا وكذلك لا
يقال في افعال البهايم انها مباحة لعدم هذين الشرطين ولاجل ذلك نقول ان المباح يقتضي مبيحا
والمحظور يقتضي حاظرا وقد قيل في حد المباح هو ان لفاعله ان ينتفع به ولا يخاف ضررا في ذلك لا
عاجلا ولا اجلا وفي حد الحظر انه ليس له الانتفاع به وان عليه في ذلك ضررا اما عاجلا او اجلا و
هذا يرجع الى المعنى الذي قلناه **فصل في ذكر بيان الاشياء التي يقال انها على الحظر او الاباحة**
والفصل بينهما وبين غيرها والدليل على الصحيح من ذلك افعال المكلف لا يخلو من ان يكون حسنا او
قبيحا والحسن لا يخلو من ان يكون واجبا او ندبا او مباحا فكل فعل يعلم جهة قبحه بالعقل على التفصيل
فلا خلاف بين اهل العلم المحصلين في انه على الحظر وذلك نحو الظلم والكذب والعبث والجهل و
ما شاكل ذلك وما يعلم جهة وجوبه على التفصيل فلا خلاف ايضا انه على الوجوب وذلك نحو وجوب رد
الوديعة وشكر المنعم والانصاف وما شاكل ذلك وما يعلم جهة كونه ندبا فلا خلاف ايضا انه على الندب
وذلك نحو الاحسان والتفضل وانما كان الامر في هذه الاشياء على ما ذكرناه لانها لا يصح ان تتغير
من حسن الى قبح ومن قبح الى حسن واختلفوا في الاشياء التي يصح الانتفاع بها هل هي على الحظر او
على الاباحة او على الوقف فذهب كثير من البغداديين وطائفة من اصحابنا الامامية الى انها على الحظر و
وافقهم على ذلك جماعة من الفقهاء وذهب اكثر المتكلمين من البصريين وهو المحكي عن ابي الحسن وكثير

في كلام العلامة الشيخ

من الفقهاء الى انها على الاباحة وهو الذى يختاره سيدنا المرتضى وذهب كثير من الناس الى انها على الوقف ويجوز كل واحد من الامرين وينوى نظر وينتظر السمع بواحد منهما وهذا هو المذهب كان ينصره شيخنا ابو عبد الله رحمه الله وهو الذى يقوى فى نفسى والذى يدل على ذلك انه قد ثبت فى العقول ان الاقدام على ما لا يامن المكلف كونه قبيحا مثل اقدامه على ما يعلم قبحه الا ترى ان من اقدم على الاخبار بما لا يعلم صحته يجرى مجرى فى القبح مجرى من اخبر مع علمه بان مخبره على خلاف ما اخبر به على حد واحد واذا ثبت ذلك وفقدنا الادلة على حسن هذه الاشياء قطعا ينبغى ان يجوز كونها قبيحة واذا جوزنا ذلك فيها قبح الاقدام عليها فان قيل بحن امن قبحها الا انها لو كانت قبيحة لم تكن الا لكونها مفسدة لانه ليس لها جهة قبح يلزمها مثل الجهل والكذب والعبث وغير ذلك ولو كانت قبيحة للمفسدة لوجب على القديم ان يعلمنا ذلك والا قبح التكليف فلما لم يعلمنا ذلك علمنا حسنها عند ذلك وذلك يفيدنا الاباحة قيل لا يمتنع ان يتعلق المصلحة بشكنا والمفسدة باعلامنا جهة الفعل على التفصيل فيقبح الاعلام ويكون المصلحة لنا فى التوقف فى ذلك والشك وتجويز كل واحد من الامرين واذا لم يمتنع ان تتعلق المصلحة بشكنا والمفسدة باعلامنا جهة الفعل لم يلزم اعلامنا على كل حال وصار ذلك موقوفا على تعلق المصلحة بالاعلام والمفسدة بالشك فيجب الاعلام وذلك موقوف على السمع وليس لاحد ان يقول ان هذا الذى فرضتموه يكاد يعلم ضرورة فساده لان الفعل لا يخلو من ان يكون قبيحا او لا يكون كذلك فان كان قبيحا فلا يكون كذلك الا للمفسدة وان لم يكن قبيحا فذلك الحسن وهذه قسمة مترددة بين النفى والاثبات فكيف اخترتم انتم قسما ثالثا لا يكاد يعقل وذلك ان الفعل كما قالوا لا يخلو من ان يكون قبيحا او لا يكون كذلك ولكن لا يمتنع للمكلف حالة اخرى يتعلق بها المفسدة والمصلحة وهى الحالة التى يقطع فيها على جهة الفعل على التفصيل واذا كان ذلك جائزا لم يغننا تردد الفعل فى نفسه بين القبح والحسن واحتجنا ان نراعى حال المكلف فمتى وجدنا المصلحة تعلقت باعلامه جهة الفعل وجب ذلك فيه ومتى تعلقت المفسدة بذلك وجب الاعلام بذلك وكان فرضه الوقف والشك وهو الذى لخصناه ينبغى ان يتامل جيدا فانه يسقط معتمد القوم فى ادلتهم فربما لم يتصور كثير من الذين يتكلمون فى هذا الباب ما بيناه ومتى

تامله

تامله من يضبط الاصول وقف على وجه الصواب فى ذلك فان قيل كيف يمكنكم ان تدفعوا حسن هذه الاشياء ونحن نعلم ضرورة حسن التنفس فى الهواء وتناول ما يقوم به الحياة وطول مدة النظر فى حدوث العالم واثبات الصانع وبيان صفاته وعلى ما قلتموه ينبغى ان يمتنع فى هذه الاوقات من الغذاء وغير ذلك وذلك يؤدى الى تلفه وعطبه ومن ارتكب ذلك علم بطلانه قولا ضرورة قيل اما التنفس فى الهواء فلا ملجأ اليه مضطر وما يكون ذلك حكمه فهو خارج عن حد التكليف فان فرضوا فيما زاد على قدر الحاجة فلا نسلم ذلك بل ربما كان قبيحا على جهة القطع لانه عبث لا فائدة فيه ولا نفع فى ذلك يعقل واما تناول الغذاء فنستثناه ايضا لانه فى تلك الاحوال ليس بمكلف ان يعلم حسن هذه الاشياء ولا قبحها لانه لا طريق له الى ذلك وانما يمكنه ذلك اذا عرف الله تعالى بجميع صفاته وانه ينبغى ان يعلمنا مصالحنا ومفاسدنا فاذا علم جميع ذلك حتى تعلق فرضه بان يعلم هذه الاشياء هل هى على الحظر او على الاباحة وفى هذه الاحوال لا يجوز له ان يقدم الا على قدر ما يمسك رمقه ويقوم به حيوته ومن اصحابنا من قال ان فى هذه الاحوال لا بد من ان يعلمه الله تعالى ذلك بسمع يبعثه اليه فيعلم ان ذلك مفسدة يتجنبه او مصلحة يجب عليه فعله او مباح يجوز له تناوله وعلى ما قررته من الدليل لا يجب ذلك لانه اذا فرضنا تعلق المصلحة والمفسدة بحال المكلف لم يمتنع ان يدوم ذلك زمانا كثيرا ويكون فرضه فيه كله التوقف والاقتصار على قدر ما يمسك رمقه وحيوته وهذا الدليل الذى ذكرناه هو المعتمد فى هذا الباب والذى يلى ذلك فى القوة ان يقال اذا فقدنا الدلالة على حظر هذه الاشياء وعلى اباحتها وجب التوقف فيها وتجويز كل واحد من الامرين وليس يلزمنا من نبين ان ما تعلق به كل واحد من الفريقين ليس بدليل فى هذا الباب فمما استدل به من قال ان الاشياء على الحظر قطعا ان قالوا قد علمنا ان هذه الاشياء لها مالك ولا يجوز ان نتصرف فى ملك الغير الا باذنه كما علمنا قبح التصرف فيما لا نملكه فى الشاهد واعترض القائلون بالاباحة هذه الطريقة بان قالوا انما قبح فى الشاهد التصرف فى ملك الغير لانه يؤدى الى ضرره فالكبد لالة ان ما لا ضرر عليه فى ذلك جاز لنا ان نتصرف فيه مثل الاستظلال بحائط داره والاستصباح بضوء ناره والاقتباس واخذ ما يتساقط من حبه عند الحصاد وغير ذلك من حيث لا ضرر عليه فى ذلك فعلمنا ان

الذى

الذي قبح من ذلك انما قبح لضرر مالكه لا لكونه مالكا والقديم تعالى لا يجوز عليه الضرر على حال فينبغي ان
يسوغ لنا التصرف في ملكه ولمن نصر هذا الدليل ان يقول انما حسن الانتفاع في المواضع التي ذكرتموها
لا لارتفاع الضرر بل لان هذه الاشياء لا يصح تملكها الان في الحايط ليس بشي يملك اذا كان
في طريق غير مملوك ومتى كان الفيء في ملك صاحبه قبح الدخول اليه وكذا القول في المصباح واما
اخذ ما يتناثر من حبه فلا نسلم انه يحسن فكيف نسلم وله ان يمنعه من ذلك وان يجمعه لنفسه ولو كان مباحا
لم يجز له منعه على ان العلة التي ذكروها من اعتبار دخول الضرر على مالكه كان ينبغي ان لا يسوغ له اخذ
ما يتناثر من حبه لانا نعلم ان ذلك يدخل عليه فيه ضرر وان كان يسيرا فعلى المذهبين جميعا كان
ينبغي ان يقبح ذلك على ان ذلك لو قبح لضرره لا لفقد الاذن من مالكه لكان ينبغي ان لو اذن فيه ان لا
يحسن ذلك لان الضرر حاصل وليس لهم ان يقولوا انه يحصل له عوض اكثر منه من الثواب او السرور عاجلا
وذلك انا نفرض فيمن لا يعتقد العوض على ذلك من الملاحدة وليس هو ايضا مما يسر به بل ربما شق عليه
واغتم به ومع ذلك حسن التصرف منه اذا اذن فيه وليس لاحد ان يقول ان دليل العقل الدال على اباحة
هذه الاشيا يجري مجرى اذن سمعي فجاز لنا التصرف فيها وذلك ان لمن نظر بهذا الدليل ان يقول لم
يثبت ذلك ولو ثبت لكان الامر على ما قالوه ونحن نتتبع ما يستدل به اصحاب الاباحة ونتكلم عليه ان شاء الله
ثم واستدل كثير من الفقهاء على ان الاشياء على الحظر او الوقف بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
وبقوله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فقالوا بين الله تعالى انه لا يستحق احد العقاب ولا يكون
لله عليهم حجة الا بعد انفاذ الرسل وذلك يفيد ان من جهتهم يعلم حسن هذه الاشيا او قبحها وهذا لا
يصح الاستدلال به من وجوه احدها ان ههنا امورا كثيرة معلومة من جهة العقل وجوبها و
قبحها مثل رد الوديعة وشكر المنعم والانصاف وقضا الدين وقبح الظلم والعبث والكذب والجهل وحسن
الاحسان الخالص وغير ذلك فعلمنا انه ليس المراد بالاية ما ذكروه ومتى ارتكبوا ان دفع هذه الاشيا معلومة
الا بالسمع علم بطلان قولهم وكان المسئلة خارجة عن هذا الباب ومنها ان لله حججا كثيرة غير الرسل
من ادلة العقل الدالة على توحيده وعدله وجميع صفاته التي من لا يعرفها لا يصح ان يعرف صحة السمع

فكيف يقال لا تقوم الحجة الا بعد انفاذ الرسل والمعنى في الايتين تنبيها على انه اذا كان المعلوم ان فيها
الطافا ومصالح لا يعلمونها الا بالسمع وجب على القديم تعالى اعلامهم اياها ولم يحسن ان يعاقبهم على
تركها الا بعد تعريفهم اياها ولم تقم الحجة عليهم الا بعد انفاذ الرسل ومتى كان الامر على ذلك وجب بعثة
الرسل لانه لا يمكن معرفة هذه الاشياء الا من جهتهم واستدل من قال هذه الاشيا على الاباحة بان قالوا
نحن نعلم ضرورة ان كل ما يصح الانتفاع به ولا ضرر على احد فيه عاجلا ولا اجلا قبيح فدفع احد الامرين فيه
كدفع الاخر واذا ثبت ذلك كانت هذه الاشياء لا ضرر فيها عاجلا ولا اجلا فيجب ان تكون حسنة قالوا
ولا يجوز ان يكون فيها ضرر اصلا لانه لو كان كذلك لم يكن الا لكونها مفسدة في الدين ولو كان كذلك
لوجب على القديم تعالى اعلامنا ذلك فلما لم يعلمنا ذلك علمنا انها حسنة وقد مضى في جواب دليلنا ما
يمكن ان يكون كلاما على هذه الشبهة وذلك انا قلنا ان هذه الاشيا لا نا لا نامن من ان يكون فيها ضرر
اجل واذا لم نامن ذلك قبح الاقدام عليها كما لو قطعنا ان فيها ضررا واجبنا عن قولهم انه لو كان فيها
ضرر لكان ذلك لاجل المفسدة وذلك يجب على القديم اعلامنا اياه بان قلنا لا يمتنع ان تعلق المفسدة
باعلامنا جهة الفعل على وجه التفصيل ويكون مصلحتنا في الوقف والشك وتجويز كل واحد من
الوجهين في الفعل واذا كان ذلك جايزا لم يجب عليه تعالى اعلامنا ذلك وجاز ان يقتصر بالمكلف على
هذه المنزلة واستدلوا ايضا بان قالوا اذا صح ان يخلق تعالى الاجسام خالية من الالوان و الطعوم فخلقته
تعالى للطعم واللون لا بد ان يكون فيه وجه حسن ولا يخلو ذلك من ان يكون لنفع نفسه او لنفع الغير او خلقها
ليضرها ولا يجوز ان يخلقها لينفع نفسه لانه تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولا يحسن ان يخلقها ليضر بها لان ذلك
قبيح الابتداء به فلم يبق الا انه خلقها لنفع الغير وذلك يقتضي كونها مباحة والجواب عن ذلك من وجوه
احدها انه انما خلق هذه الاشيا اذا كانت فيها الطاف ومصالح وان لم يجز لنا ان ننتفع بها بالاكل
بل نفعنا بالامتناع منها ليحصل لنا به الثواب كما انه خلق اشياء كثيرة يصح الانتفاع بها ومع ذلك عن عل فيحصل
فقد حظرها بالسمع مثل شرب الخمر واكل الميتة والزنا وغير ذلك وليس لهم ان يقولوا ان هذه الاشيا
انما حظرها لما كانت مفسدة في الدين واعلمنا ذلك وليس كل ما يصح الانتفاع به ولا يعلم ذلك

فانه حسن كما يعلم ان كل الم لا نفع فيه ولا دفع ضرر ...

فيه وذلك انا قد بينا انه لا فرق بين ان يتعلق المصلحة باعلامنا من جهة الفعل من قبح او حسن فيجب
عليه ان يعلمنا ذلك وبين ان يتعلق المصلحة بحال لنا يجوز معها كل واحد من الامرين فيجب ان يقتصر بنا
على تلك الحال لان المراعى حصول المصلحة واذا ثبت ذلك بينا ما علمنا قبحه على طريق القطع والبتات
في انه لا يحسن منا الاقدام عليه ومنها ان على مذهب كثير من اهل العدل انما خلق الطعوم والارايح في
الاجسام لانها لا تصح ان يخلوا منها فجرت في هذا الباب مجرى الاكوان التي لا يصح خلو الجسم منها
وخلق الجسم اذا ثبت انه مصلحة وجب ان يخلق معه جميع ما يحتاج اليه في وجوده ومنها ان الانتفاع بهذه
الاشيا قد يكون بالاستدلال بها على الله تعالى وعلى صفاته فليس الانتفاع مقصورا على التناول فحسب
وليس لهم ان يقولوا انه كان يمكن الاستدلال بالاجسام على وحدانية الله تعالى وعلى صفاته فلا معنى لخلق
الطعوم وذلك انه لا يمتنع ان يخلقها لما ذكرناه وان كان الجسم يصح الاستدلال به ويكون ذلك زيادة
في الادلة ولسنا ممن يقول لا يجوز ان ينصب على معرفته ادلة كثيرة لانا ان قلنا ذلك ادى الى فساد اكثر
الادلة التي يستدل بها على وحدانية الله تعالى فاذا ينبغي ان يجوز ان يخلقها للاستدلال بها وذلك
يخرجها من حكم العبث ويدخلها في باب ما خلقت للانتفاع بها وليس لهم ان يقولوا اذا صح الانتفاع
من الوجهين بالاستدلال والتناول فينبغي ان يقصد به الوجهين وذلك ان هذا محض الدعوى
لا برهان عليها بل الذي يحتاج اليه ان يعلم انه لم يخلقها الا لوجه فاما يقصد بها جميع الوجوه التي
يصح الانتفاع بها ولا يجب ذلك على انا قد بينا انه ان يفرض في احد الوجهين مفسدة فيحسن ان يخلقها
للوجه الاخر ويعلمنا ان فيها فسادا في الدين متى تناولها فيجب علينا ان نمتنع منها فان قيل اذا امكن
خلقها للوجهين ولم يقصدهما كان عبثا من الوجه الذي لم يقصد الانتفاع به وجرى في ذلك مجرى فعل
يقصد باحدهما الانتفاع ولا يقصد بالاخر ذلك فيكون ذلك عبثا قيل له ليس الامر على ذلك لان
الفعل الواحد اذا كان فيه وجه من وجوه الحكمة خرج من باب العبث واذا كان له وجوه اخر كان يجوز ان
يقصد وليس كذلك الفعلان لانه اذا قصد وجه الحكمة في احدهما بقي الاخر خاليا من ذلك وكان
عبثا وليس كذلك الفعل الواحد على ما بيناه فان قيل الانتفاع بالاعتبار بالطعوم لا يمكن الا بعد

تناولها

تناولها لان الطعم ليس مما يدرك بالعين فينتفع به من هذه الجهة فاذا لا بد من تناوله حتى يصح الاعتبار
به قيل الاعتبار يمكن بتناول القليل منه وهو قدر ما يمسك الرمق ويبقى معه الحيوة وقد بينا ان
ذلك القدر في حكم المباح وليس الاعتبار موقوفا على تناول شيء كثير من ذلك ويمكن ان يقال ايضا
انه يصح ان يعتبر بها اذا تناولها غير المكلف من ساير اجناس الحيوان بتناول تلك الاشيا ويصلح عليها
اجسامها او يفسد بحسب اختلافها واختلاف طبايعها جاز معه ان يعتبر بذلك وان لم يتناولها البتة
اصلا وبمثل هذا اجاب المخالف من قال نحن لا نفرق بين السموم والاغذية بان قال يرجع الى حال الحيوان
التي ليست مكلفة اذا شاهدناها تتناول اشياء لا ينتفع بها جعل ذلك طريقه الى تجربته فان ذلك مما
يصلح عليه ايضا جسمه وذلك مثل ما اجبنا عن السؤال الذي اوردوه في هذا الباب واستدلوا بالاية
بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وبقوله عز وجل واحل لكم الطيبات
وما شاكل ذلك من الايات وهذه الطريقة مبنية على السمع ونحن لا نمتنع من ان يدل دليل السمع على
ان الاشيا على الاباحة بعد ان كانت على الوقف بل عندنا الامر على ذلك واليه نذهب وعلى هذا سقط
المعارضة بالايات واستدل كثير من الناس على ان هذه الاشيا على الحظر او الوقف بان قالوا قد علمنا
ان التحرز من المضار واجب في العقول فاذا كان ذلك واجبا لم يحسن منا ان نقدم على تناول ما لا نامن
ان يكون سما قاتلا فيؤدي ذلك الى العطب لانا لا نفرق بين ما هو سم وما هو غذاء وانما ننتظر في ذلك اعلام
الله تعالى لنا ما هو غذا لنا والفرق بينه وبين السموم القاتلة واعترض من خالف في هذا الاستدلال بان قال
يمكننا ان نعلم ذلك بالتجربة فانا اذا شاهدنا الحيوان الذي ليس مكلفا يتناول بعض الاشيا فيصلح
عليه جسمه علمنا انه غذا واذا تناول شيا يفسد عليه علمنا انه مضار فاعتبرنا باحوالها وقال من نظر هذا نصر
الدليل ان الحيوان يختلف طباعه فليس ما يصلح الحيوان المتشبه يعلم انه يصلح الحيوان الناطق لان ههنا
اشيا تغتذي كثير من الحيوان ويصلح عليها اجسامها وان كان متى تناولها ابن ادم هلك منها الا ان
الظبي تاكل شحم الحنظل وتغتذي به ولو اكل ذلك ابن ادم لهلك في الحال وكذلك النعامة تاكل [illegible]
وتحصل في معدتها ولو اكل ذلك ابن ادم لهلك في الحال وكذلك يقال ان الفارة تاكل البيش و

تغتذي

قال د وضع هذا الباب تماما طايل
بحث عندي لوجوه
الخ اقول الذي يلزم من كلامه هذا ان التوفيق
المذكور

تتفيش بروا ئحة ذات تقبل ابن ادم فليس طبايع الحيوان على حد واحد واذا لم تكن على كم يجز ان تعتبر بالحوال غيرنا احوال نفوسنا ولمن خالفهم في ذلك ان يقول احسبتم لا يمكن ان نعتبر باحوال الحيوان من غير البشر اليس لو اقدم واحد منهم على طريق الخطاء والجهل على ما يذهبون اليه علينا ولهذه الاشياء يعرف بذلك الخطاء ما هو غذا وفرق بينه وبين السم فينبغي ان يجوز لغيره ان يعتبر به ويجوز بعد ذلك التناول منها وان لم يرد سمع لانه قد امن العطب والهلاك فالمعتمد في هذا الباب ما ذكرناه اولا في صدر هذا الباب فهذه جملة كافية في هذا المعنى انتهى ما اردنا نقله من كتاب العدة لرئيس الطائفة قدس سره وانا اقول ان شئت تحقيق المقام فاستمع لما نتلوا عليك من الكلام بتوفيق الملك العلام ودلالة اهل الذكر عليهم السلام فاقول ليستفاد من ظواهر الايات الكريمة وتصريحات الاحاديث الشريفة بطلان الوجوب والحرمة الذاتيين بل اقول الدليل العقلي قائم على ذلك بان نقول لو كان الوجوب والحرمة بمعنى استحقاق العقاب ذاتيين فكانا جاريين في افعاله تعالى ومن المعلوم المتفق عليه بطلانه والقبح الذاتي هو الفعل الذي يتصف بصفة اذا علمها الحكيم ينفر عنه كما افاده سلطان المحققين نصير الدين الطوسي ره في الفصول النصيرية وكل من قال بالقبح الذاتي بهذا المعنى قال بان فاعله يستحق الذم في نظر الحكيم اذا فعله مع العلم باتصافه بتلك الصفة ومنهم من زاد على ذلك فقال بان فاعله يستحق العقاب ايضا ثم اتفقوا على ان فاعله مع الغفلة عن اتصافه بتلك الصفة هل هو معذور ام لا فمنهم من قال بانه معذور ومنهم من قال بانه غير معذور فيستحق الذم والعقاب ثم القائلون بالثاني افترقوا فرقتين في حكم المتردد فرقة قالت بالوقف وفرقة قالت بالحظر وانا اقول القول بالحظر في حق المتردد باطل قطعا لانه لا يجوز للمتردد نهي الغير عن فعله لان شرط النهي عن المنكر العلم بانه منكر ولانه يحتمل ان يطلع الغير في بعض الصور على ما لم يطلع عليه المتردد فلا يجوز نهيه عنه ولو كان محظورا لجاز لان الكلام في المحظور القطعي لا المحظور الاجتهادي ثم اقول من المعلوم ان من قال بالملازمة بين استحقاق الذمة وبين استحقاق العقاب مع العلم باتصافه بتلك الصفة يلزمه ان يقول بالملازمة بينهما مع التردد في اتصافه بتلك الصفة والحق الذي لا ريب فيه عدم الملازمة بينهما كما نقلنا

عن

ودفعها ياتي انه يجب كفاية على اهل القدرة من كل قطر اذا احتاجوا الى كل مسئلة ان ينفروا البعض

بالرعية الذي وقعة بهم لفهم الاحاديث لاخذها او يعرضوها عليه يجيبهم جوابها من عنده ان كان مراده الذي ياتي اليه تقلده في كل ما يخبره

لو الحديث في كل مسئلة لم يجدها فيها لقصاصر كما يعيد العلم بها يتوقف ونية حكمها على المجال ولا يتصرف فيها بالاستنباط

عن الزركشي واخترناه وان حكم المتردد الوقف لانه من البديهيات الفطرية ان الحاظر مذموم ولو سلم لا الحظر لما حققناه انفا من عدم جواز ان ينهى عنه ثم اقول وضع هذا الباب تماما لاطائل تحته عندي لوجوه احدها انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بان الحجة على الخلق اول الخلق واخر الخلق اي لا يخلو الارض عن معصوم حجة على الخلق ابدا ثم في زمن الغيبة الكبرى يوفق الله تعالى بعض الرعية بفهم الاحاديث المسطورة في الاصول الممهدة في زمن حضور الائمة عليهم السلام لعمل الشيعة بها الى قيام القائم ع ويمهد له اسباب تحصيل العلم بجميع ما يحتاج اليه الشيعة في اعمالهم ولو بحديث وارد من باب التقية او دال على رعاية الاحتياط على كيفية مخصوصة والذي ظهر لي من الروايات طلب العلم فريضة على كل مسلم في كل وقت بقدر ما يحتاج اليه في ذلك الوقت ولا يجب كفاية طلب العلم بما يحتاج اليه الامة كما قالته العامة لانه غير منضبط بالنسبة الى الرعية والتكليف بغير المنضبط محال كما تقرر في الاصول في مبحث علة القياس بل يفهم من الروايات ان علم الرعية بجميع ذلك من المحالات ثم مقتضى حكمته تعالى ان يوفق لكل وقت من اوقات الغيبة الكبرى رعية لتحصيل الاحاديث المسطورة في الاصول الممهدة لتدل الشيعة على الحق الصريح او على الاحتياط على كيفية مخصوصة ويجب كفاية اهل هذه القدرة من كل قطر اذا احتاجوا الى مسئلة ان ينفروا اليه او لم يبلغه خبر لاخذها او يعرضوها عليه ليجيبهم جوابها من عنده ثم لو لم يقدر واحد على الوصول اليه او لم يبلغه خبره لكان حكمه مثل حكم من كان في زمن النبي صلى الله عليه واله او الامام الطاهر صلوات الله عليه وثانيها ان الروايات صريحة في ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وفي ان ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم فالشريعة دلتنا على انه كانت الاشياء قبلها على الاباحة الاصلية وثالثها ان الاحاديث الصريحة في وجوب التوقف في الشق الثالث وهو ما لم يكن حكمه بينا قد ذهب بفائدة وضع هذا الباب هكذا ينبغي ان تحقق هذه المباحث والله الموفق فائدة انما ورد في الاحاديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ولم يرد على كل بالغ عاقل لان حكمته تعالى اقتضت ان يكون تعلق التكاليف بالناس على التدريج بان يكلفوا اولا على الاقرار بالشهادتين ثم بعد صدور الاقرار عنهم يكلفون بباقي

ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله ومن الاحاديث الدالة على ذلك صحيحة زرارة المذكورة في الكافي في باب معرفة الامام والرد اليه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق فقال ان الله عز وجل بعث محمدا صلعم الى الناس اجمعين رسولا وحجة لله على جميع خلقه في ارضه فمن امن بالله وبمحمد رسول الله واتبعه وصدقه فان معرفة الامام منا واجبة عليه ومن لم يؤمن بالله ورسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ولم يعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الامام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقهما قال قلت فما تقول فيمن يؤمن بالله ورسوله ويصدق رسوله في جميع ما انزل الله يجب على اولئك حق معرفتكم قال نعم اليس هؤلاء يعرفون فلانا وفلانا قلت بلى قال اترى ان الله تعالى هو الذي اوقع في قلوبهم معرفة هؤلاء والله ما اوقع ذلك في قلوبهم الا الشيطان لا والله ما الهم المؤمنين حقنا الا الله عز وجل

الفصل الثاني عشر

في ذكر طرف من اغلاط الفلاسفة وحكماء الاسلام في علومهم والتنبيه فيه ما حققناه سابقا من انه لا يعصم عن الخطاء في مادة المواد في علوم التي مباديها بعيدة عن الاحساس الا اصحاب العصمة عليهم السلام ومن ان القواعد المنطقية غير نافعة في هذا الباب وانما نفعها في صورة الافكار كايجاب الصغرى وكلية الكبرى فمن تلك الجملة ان جمعا كثيرا من فحول الحكماء الاعلام ذهبوا الى انه لابد من تخلل السكون بين كل حركتين مختلفتين واستدلوا على مذاهبهم بان ان وصول المتحرك الى منتهى الحركة الاولى مغاير لان مفارقته ذلك المنتهى فمن المعلوم ان بين كل انين زمانا والا لزم الجزء الذي لا يتجزى ففي الزمان المتخلل بين الانين يلزم ان يكون المتحرك ساكنا واستدلالهم شبهة وجوابه ان الوصول اني لانه يحصل بانقطاع الحركة الاولى وانقطاع الحركة اني واما المفارقة فهي زمانية لانها انما تحصل بالحركة والحركة زمانية ثم من المعلوم انه يلزم هؤلاء الفحول الذين صرفوا اعمارهم في الفكر والنظر ان يكون نتيجة افكارهم شيئا يضحك منه الثكلى وهي انه يلزمهم ان تكون الحبة الصاعدة الجبل النازل بعد ان وصولها اليه في الجو فاياك ايها الاخ اللبيب الحكيم الاريب ان تعتمد على افكارك وانظارك وعليك التمسك باصحاب العصمة وهم ارباب الوحي في كل مسئلة يمكن عادة ان يقع فيه ذلك ومن تلك الجملة ان كل ما يستلزم محالا ذاتيا فهو ايضا محال ذاتي ومن الامور الباعثة

بطلان هذا الاثر ان وقوع الكذب من الله تعالى مثلا يستلزم محالا ذاتيا هو نقصه تعالى وكعدم المعلول الاول عند الفلاسفة فيستلزم عدمه عدم احد الامور الطبيعية الداخلة في وجوب السابق لان من جملة علامة اللزوم العلية والمعلولية كما بين في مبحث الشرطية اللزومية من كتب المنطق وبعض الافاضل فرق بين استلزام الشيء لذاته محالا ذاتيا وبين استلزامه لا لذاته واقول هذا كلام غير منقح والحق الصريح ان يقال ان كانت علامة اللزوم غير العلية والمعلولية فالكلية صحيحة كاستلزام اجتماع النقيضين ارتفاعهما وكاستلزام الدور توقف الشيء على نفسه وكاستلزام التسلسل من جانب العلة زوال احتياج الممكن من غير استناد الى غني في ذاته ومن تلك الجملة شبهة احتمال وجود الممكن باولوية ذاته فانهم تحيروا في دفعها والذي خطر ببالي ان الدليل على دفعها الاول انه اذا خلي وهذه الاولوية هل يوجد تارة دون وقت او يوجد دائما فعلى الاول لم يكن هنا اولوية بل يكون من باب التساوي وهو خلاف الفرض وايضا فيه ترجيح احد المتساويين بحسب الاقتضاء على الاخر تارة وعكسه على التناوب فهل يجوز دفع ذلك الوجود بقاسر ام لا فان لم يجز فيكون من باب الوجوب لا الاولوية وان جاز فيكون وجوده فرع عدم ذلك القاسر فلم يكن الاولوية الذاتية كافية الدليل الثاني انه ان جامع هذه الاولوية وقوع الطرف المرجوح بحسب الاقتضاء وفساده اظهر من ترجيح احد المتساويين على الاخر فيلزم الخلف مع المطلوب الثالث هل ذاته ابية عن وقوع الطرف المرجوح بحسب الاقتضاء ام لا فعلى الثاني لا اولوية وعلى الاول يلزم الوجوب لا يقال عسى ان يكون الاباء بطريق الاولوية لانا نقول هذا نظير ان يقال التنافي بين الامرين بطريق الاولوية الرابع من المعلوم بديهة امتناع الايجاد شيء الى نفسه واحتمال استناد الوجود الى الماهية واضح الفساد لا سيما اذا لاحظنا الدليل الدال على ان الماهيات مجعولة بجعل البسيط وهو ان اثر الفاعل يجب ان يكون موجودا لا انتزاعيا فنقول وجود الممكن بهذه الاولوية هل بطريق التاثير والاقتضاء ام لا كما في وجود الواجب تعالى والاول باطل لما مر والثاني باطل لانه يلزم وجود ممكن من غير تاثير ولا يصح ذلك اي وجود شيء من غير تاثير الا في شيء يكون ذاته ابيا عن عروض العدم كما ان الوجود اب عن الاجتماع مع العدم والى هذا يؤول كلام

معرفة المجتهد انما تأول سبيل الى تحصيل الظن الراجح لما في الاصول الشرعية يجزم بين ذلك ... تعطيل الشرايع ونقضها عن جهته ...

[illegible]

وحده ربما يفيد شك فالفايدة ...

وجعل ذلك من التحقيق وتمسك به وجعل الوجه الثالث في الاولوية ...

قال ان الروايات صريحة في ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وفي ان ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ثم قال في الشريعة ...

[illegible]

منوط بحكم الشارع قال ... انما ورد في الاحاديث

اقول كلما جاء به الرسول من التكاليف فهي عامة لكل بالغ عاقل موجود وقت الخطاب

جمع من الحكماء حيث قالوا وجوده تعالى عين ذاته اى سائر الاشياء اينا فى العدم اذا اخذت بشرط الوجود و
ذاته تعالى بينا فى العدم من حيث هو هو وهذا معنى قولهم الصفات الحقيقية فى حقه تعالى عين ذاته اى يترتب
على ذاته من حيث هو هو آثار تلك الصفات على اكمل وجه ولذلك قيل الوجود اسوة حسنة لسائر صفاته بل
لسائر صفاته اسوة حسنة به بمعنى الوجود وعينية الصفات واحد وهو ان ذاته تعالى بينا فى العدم
من حيث هو هو مبدء آثار الصفات والان الحق المستفاد من كلام اصحاب العصمة عليهم السلام ان الوجود
مفهوم انتزاعى فى حقه تعالى ايضا وان الصفات الحقيقية فى حقه تعالى معدومة ولا تغفل من ان الادلة التى
ذكرناها لابطال الاولوية الذاتية تقتضى صحة مذهب من قال بالوجوب السابق اى اذا وجدت العلة التامة
لا يجوز عدم المعلول ومن جملة تحيراتهم ان الاشاعرة جوزوا ان يرجح الفاعل الارادى احد طرفى المعلول
بحسب الوقوع على الطرف الاخر لا لاجل علة غائية والحكماء والمعتزلة ذهبوا الى ان ذلك يستلزم ترجيح
احد طرفى الممكن من غير مرجح وللاشاعرة ان يقولوا الفاعل الارادى هو ترجيح الترجيح او يقولوا الترجيح
لا يحتاج الى ترجيح اخر كالتاثير لا يحتاج الى تاثير اخر والا يلزم التسلسل والحق ان الادلة التى ذكرناها
تقتضى بطلان ما ذهبت اليه الاشاعرة وان ترجيح احد الطرفين بحسب الوقوع مع تساوى نسبة المقتضى
اليهما محال بديهة فى الفاعل الارادى ايضا ومن جملة اغلاطهم ان جمعا منهم زعموا انه على مذهب
الاشاعرة يتجه القول بالوجوب السابق لان الوجوب بالاختيار بلا حقيقة واقول زعمهم هذا باطل
لان بالاختيار عندهم يحصل الوجوب السابق لوجود المعلول وليس شئ به يحصل الوجوب السابق بلا اختيار
لان نسبته تعالى الى هذا الاختيار والى اختيار الطرف الاخر على السوية والاختيار من الممكنات فهذه القاعدة
ليست كلية عندهم وهى كلية عند الحكماء وعند التحقيق ان علماء الاسلام قسموا الكافر الى اقسام
منها الرجل الذى بلغته الدعوة والمعجزة وقلبه متردد فى صدقه صلعم ويفهم من كلام اصحاب العصمة
صلوات الله عليهم انتفاء هذا القسم ففى كتاب الكافى عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
ارايت لو ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله فقال والله ما ادرى انبى انت ام لا كان يقبل منه قال
لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا وفى كتاب المحاسن لاحمد بن ابى عبد الله البرقى ره

يعقوب

يعقوب بن يزيد عن رجال عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن الحر بياع الهروى قال قال ابو عبد الله ع يا ايوب ما
من احد الا وقد يرد عليه الحق حتى يصدع قلبه قبله ام تركه وذلك ان الله تع يقول فى كتابه بل نقذف بالحق
على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكن ايوب مما يصفون عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن رفعه
قال قال ابو عبد الله ع ليس من باطل يقوم بازاء الحق الا غلب الحق الباطل وذلك قوله تعالى بل نقذف
بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق عنه عن الحسن بن يزيد النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال
كل قوم يعملون على ريبة من امرهم ومشكلة من رايهم وازراء منهم على من سواهم وقد تبين الحق من ذلك بمقايسة
العدل عند ذوى الالباب من تلك الجملة ان الفضلاء وعلماء الاسلام قسموا الاعتقاد الجازم الى مطابق
للواقع وغير مطابق له ويفهم من كلام اصحاب العصمة صلوات الله وسلامه عليهم امتناع القسم الثانى
ففى كتاب المحاسن عنه عن على بن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله تبارك وتعالى واعلموا
ان الله يحول بين المرء وقلبه فقال يحول بينه وبين ان يعلم ان الباطل حق عنه عن ابن محبوب عن سيف بن
عميرة وعبد العزيز العبدى وعبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال ابى الله ان يعرف باطلا حقا
فقال ابى الله ان يجعل الحق فى قلب المؤمن باطلا لا شك فيه وابى الله ان يجعل الباطل فى قلب الكافر
المخالف حقا لا شك فيه ولو لم يجعل هذا هكذا ما عرف حق من باطل يعنى لو حصل فى القلب جزم بباطل
بقضية من الشيطان مثلا لما تمكنت اصحاب العصمة من الزامه بخلافها ولم يكن لله تع ميزان فى الخلق به
يميز بين الحق والباطل لان ضد كل صاحب جزم يجزم بان جزمه مطابق للواقع بخلاف صاحب الظن فانه
يحتمل عنده خلاف مظنونه لا سيما اذا عارضه يقين وفى كتاب التوحيد لشيخنا الصدوق محمد
بن على بن بابويه قدس سره فى باب السعادة والشقاوة حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض
قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا قالا حدثنا ايوب بن نوح عن محمد بن ابى
عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه قال
يحول بينه وبين ان يعلم ان الباطل حق وقال ابو عبد الله عليه السلم ان الله تبارك وتع ينقل العبد من
الشقاء الى السعادة ولا ينقله من السعادة الى الشقاء اقول قوله ولا ينقله من السعادة الى الشقاء

على الاشاعرة حيث زعموا ان معنى قوله يضل من يشاء ويهدى من يشاء خلق الاعتقاد الكفرى ابتداءً فيمن يشاء من عباده واشارة الى معنى يضل ان اسناد الامور الى الله اما عدم الهداية كما فى اهل الفترة و اما اخراج الملائكة من قلبه ليضله الشيطان وذلك فيمن استوجب العقوبة بعد ان خلق الله فى قلبه المعرفة وعرف ما هو الحق واما ارسال الرسل وانزال الكتب فانه لولا الشرايع لما تميز الضال عن غيره كما قال الله تعالى يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا وما يضل به الا الفاسقين لا يقال الشاهد فى كثير من الناس الظن المتاخم للجزم ما فيزعمون انهم جزموا وليس كذلك كما نقلناه عن منطق شرح العضد للمختصر الحاجبى وعن مبحث الاجماع المركب من ذلك الشرح ثم اقول لى دليل عقلى ايضا على ذلك هو انه قد تقرر فى موضعه كحواشى السيد الشريف على الشرح العضدى للمختصر الحاجبى ان اليقين له موجب مخصوص لا يحصل الا به كالاحساس وغيره ومن المعلوم ان القضية الكاذبة ليس لها موجب يوجب الجزم بها كما فى اليقين واما الامارات المؤدية الى حصول الظن بالقضايا الكاذبة فهو كثيرة مشاهدة واعلم انه قد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بان الشيطان قد يلهم بعض القلوب الاكاذيب فان له تسلطا على بعض الناس مثل تسلط شياطين الانس على بعضهم ومن المعلوم ان مقتضى الروايات المتقدمة انه لا يوجب جزما وانما اقصى ما يحصل به الظن ومن ذلك ان الشيخ الفاضل المتبحر المعاصر بهاء الدين محمد العاملى ذكر فى كتاب مشرق الشمسين ذهب اكثر علمائنا قدس الله ارواحهم الى ان العدل الواحد الامامى كاف فى تزكية الراوى وانه لا يحتاج فيها الى عدلين كما يحتاج فى الشهادة وذهب القليل منهم الى خلافه فاشترطوا فى التزكية شهادة عدلين واستدل على ما ذهب اليه الاكثر بوجهين الاول ما ذكره العلامة طاب ثراه فى كتبه الاصولية وحاصله ان الرواية تثبت بخبر الواحد وشرطها تزكية الراوى وشرط الشى لا يزيد على اصله وبعبارة اخرى اشتراط العدالة فرع الرواية فرع اشتراطها فى الراوى اذ لو لم تشترط فيه لم تشترط فكيف يحتاج فى الفرع بازيد مما يحتاج فى الاصل فان قلت مرجع هذا الاستدلال الى القياس فلا ينهض علينا حجة قلت هو القياس بطريق الاولوية وهو معتبر عندنا فان قلت للخصم ان يقول كيف يلزمنى ما ذكرتم من زيادة الفرع على الاصل والحال انى اشترط فى الرواية

عن مقدمة او شرط قبول فى الحفظ المضى وتفرد بتصوره ما وجه له

قال

الفصل الثانى عشر الح

اقول ان اصحابنا لم يغفل عنهم لا ينافى هذا الامر

بل الذى يظهر من كلام الفقهاء فى الطمأنينة بعد الرفع من الركوع

ان الواجب منها ما يزيد على السكون الضرورى كما صرح به الشيخ بهاء الدين فى رسالته الصلوتية وغيره ثم فسره الضرورى باللازم

هو من تعقب بين الحركتين

مايوافق ذلك ما اشتهر من ان المعروف ورد فى الاثر

ان الشمس عند وصولها الى نقطة الاعتدال بين المشرق والمغرب الواقعة على خط نصف النهار

لابد من وقوفها فيه تحيا للذكك ما وسموه وقت الوقوف

لانها تستمر الحركة فى حركتها نحو المغرب وذلك السكون مختص بكونه بين

ما لا يشترطونه من شهادة عدلين بعد التراويها ولا اكتفى بشهادة العدل الواحد قلت عدم قبوله تزكية عدل واحد زكاه عدلان واكتفائه فيها بالواحد يوجب عليه ما ذكرنا انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول اولا فى قوله ذهب اكثر علمائنا الى ان العدل الواحد الامامى كاف فى تزكية الراوى تسامل وغفلة وذلك لان الاخباريين من اصحابنا هم اكثر علمائنا وعمدتهم وقد علمنا انهم لا يعتمدون الا على حديث قطعوا بوروده عن المعصوم عليهم السلام بسبب من الاسباب واقول ثانيا ان سيدنا الاجل المرتضى ورئيس الطائفة والفاضل المدقق محمد بن ادريس الحلى والمحقق الحلى لا يعتمدون على خبر الواحد العدل الخالى عن القرينة الموجبة للقطع العادى بصدق مضمونه وعن القرينة الموجبة للقطع العادى بوروده عن المعصوم وطريقتهم وطريقة الاخباريين من اصحابنا وحده فى هذا الباب وبالجملة ما نسبه الى اكثر علمائنا انما ذهب اليه العلامة الحلى وجمع من مقلديه وهم جماعة قليلة كالشهيدين والفاضل الشيخ على ولم تكن لهم بضاعة فى العلوم الدقيقة ولم يكونوا عارفين بمعانى الاحاديث الواردة فى الاصولين من اصحاب العصمة صلوات الله عليهم وغلبت على انفسهم الالفة بما قراؤه فى كتب العامة فلما رأوا كلام العلامة على وفق كلام العامة ولم يكن لهم نظر دقيق فى العلوم استحسنوا المالوف وغفلوا عن احتمال ان يكون خطاء وان يكون من تدليسات العامة وتلبيساتهم ومشوا عليه نسئل الله العفو والعافية ومن دوائنا ودائهم شفاعة العترة الطاهرة عليهم السلام انتهى

واقول ثالثا تحقيق المقام ان الرواية كالشهادة اخبار عن محسوس صرف والعدالة المعتبرة فى الراوى عندهم ملكة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وهى ليست من الامور المحسوسة فتكون التزكية اخبارا عن امر معقول صرف ومن المعلوم ان الاخبار عن معقول صرف يحتاج الى زيادة معونة لا يحتاج اليها الاعتماد على الاخبار عن محسوس وان اخذت بمعنى المواظبة على الصلوات بشرط عدم ظهور فسق وهى المعتبرة فى باب الشهادات وامام الجماعات كما استفدناه من الروايات فهى من الامور التى تدرك بالحس لكنها تحتاج الى ضم حدس واستصحاب فلا بعد فى الاحتياج الى زيادة معونة فى اثباتها كما سيجى فى كلامنا واقول رابعا ان فى التزكية وسائر الشهادات لا بد من ضم الاستصحاب بخلاف

الحركتين ففيه شعار بحصول اصل السكون بينهما حيث لم يعرض الا بعد انتهاء حركة المشرق قبل الانتقال الى حركة المغرب وما ذكره من المثال لا يتضح فيه للحس عدم السكون بل ربما يتخيل عند ذلك وقوف ما بعد انتهاء العلو وابتداء الهبوط وما منعه من نفى الآن بين الحركتين ايضا غير ظاهر بان نهاية الوقوف ومبدء الحركة يصدق الآن عليهما وهما متغايران و بعد هذا فانى محذور ترتب على اعتقاد احد الامرين فهذه المسئلة يوجب هذا التمدح العظيم الذى ادعاه لنفسه وبالغ فى الاعتماد على من التحرز منها قال ومن تلك ان الفاضل الشيخ المتبحر المعاصر بهاء الدين محمد العاملى الخ اقول قد قدمنا ما ينفى صدق هذه الدعاوى كلها الودية

الرّواية وبالجملة النسبة بين الرّواية وبين التزكية والشهادة عموم من وجه فانّ الاهتمام لشأن الرّواية اكثر لانّ حكمها يعمّ الوقايع الكثيرة والخبط فى التزكية والشهادة اكثر لاحتياجها الى ضمّ خرص و استصحاب ولا تغفل من انّ قصدك من ذكر هذه المقدّمات تقوية المنع بابداء السند على وجه التجويز والاحتمال لا على وجه البتّ والقطع والاستدلال ونعم ما انّ فى كثير من المباحث اعتبر فى شرط الشيء ما لا يعتبر فى نفسه مثلا الاعتماد على رواية الرّاوى مشروط بعصمة المروىّ عنه لا بعصمة الرّاوى واقول سادسًا اذا ابتنا شيء على امر ضعيف ثمّ ابتنى الضعيف على الضعيف فى مرتبة واحدة و بالجملة لا يلزم من كفاية الضعيف فى المقدّمات القريبة كفايته فى المقدّمات البعيدة ثمّ قال ادام الله ايّامه الثانى انّ اية التثبّت اعنى قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبيّنوا كما دلّت على التعويل على تزكيته ايضًا فيكتفى به فى جميع الموادّ الّا فيما خرج بدليل خاصّ وهو غير حاصل هنا وما يتراءى من الشبه ضعيف لا يعول عليه انتهى كلامه وانا اقول ان شئت تحقيق المقام فاستمع لما نتلوا عليك من الكلام بتوفيق الملك العلّام وولاة اهل الذكر عليهم السلام فاقول اوّلا اقصى ما يستفاد من هذه الاية انّ خبر الفاسق سبب لوجوب التوقف والتثبّت الى ان يتبيّن صدقه من كذبه ولا دلالة فيها على انحصار سبب وجوب التوقف فى فسق المخبر فربّما يكون له اسباب اخر كاحتمال سفهه او سهوه او ابتناء خبره على نوع خرص وتخمين او نقله بالمعنى مع احتمال عدم تفطّنه بالمراد او كونه منسوخا او مجملا او كونه خبرًا عن واقعة لو وقعت لشاع خبرها او كونه خبرًا عن امر مهتمّ به كاحكام الله تع واقول ثانيا لا يجوز لاحد استنباط الاحكام النظرية من الايات المحتملة وجوهًا كثيرة الّا من خوطب بها كما تواترت به الاخبار المنقولة عن الائمّة الاطهار صلوات الله عليهم واقول ثالثا للعامّة سبيل الى الظنّ بما هو مراد الله تعالى من امثال تلك الايات الشريفة بناء على قولهم بانّ مجتهدى الرّعية مخاطبون باستنباط الاحكام النظرية من الظواهر القرانية وبانّ القران لم يرد على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان الرّعية والّا لزم اغراؤهم بالجهل وبانّ كلّ ما جاء به النبىّ صلّى الله عليه واله من نسخ وتفسير وتقييد وتخصيص وتاويل وغيرها اظهره عند اصحابه وما خصّ احدًا بتعليم احكام الله تع ودجوع الناس ولم يقع بعده

فتنة

فتنة اقتضت اخفاء بعضها وتوفّرت الدّواعى على اخذ كلّها ونشرها واستمرّ هذا المعنى من زمن الصّحابة الى زماننا هذا طبقة بعد طبقة والّتى يكون لاصحابنا سبيل ذلك ولعلّنا اذا قد اثبتنا انّه لا يجوز الفتوى الّا بعد احد القطعيين ومن المعلوم انّ خبر الواحد المزكّى بعدل او عدلين بمجرّده لا يفيده ثمّ قال ادام الله ايّامه واستدلّ على اشتراط التعدّد فى التزكية بامرين الاوّل انّ الاخبار بعدالة الرّاوى شهادة فلا بدّ فيها من العدلين وجوابه انّا اوّلا نمنع الصّغرى فانّها غير مبنيّة و لا مبيّنة وهلّا كانت التزكية كاغلب الاخبار فى انّها ليست شهادة كالرّواية وكنقل الاجماع وتفسير مترجم القاضى واخبار المقلّد مثله بفتوى المجتهد وقول الطبيب باضرار الصّوم بالمرض واخبار اجير الحجّ بايقاعه واعلام المأموم الامام بوقوع ما شكّ فيه واخبار العدل العارف بالقبلة الجاهل بالعلامات الى غير ذلك من الاخبار الّتى اكتفوا فيها بخبر الواحد فى بعض الموادّ عند بعض علمائنا رضوان الله تع عليهم بل شهادة المرأة الواحدة فى بعض الاوقات عند اكثرهم انتهى كلامه وانا اقول كلام العلّامة ومن تبعه فى العمل بخبر الواحد العارى عن القرينة الموجبة لاحد القطعيين المتقدّمين حرىّ بان لا يلتفت الى احكامه ولكن لما وجب علىّ اظهار الحقّ بقدر ما وفّقنى ربّى ولقّننى عليه ائمّتى صلوات الله عليهم و لم يمكن تحصيل ذلك الغرض الّا بذلك اشتغلنا به فنقول اوّلا كان قصد المستدلّ انّه يجب على المتمسّك بخبر الواحد ان يستدلّ على جميع مقدّماته ومن المعلوم انّ كون التزكية من قبيل الشهادة احتمال واضح فلا بدّ من العدلين ليتمّ التمسّك على هذا الاحتمال فالبحث عليه بطريق المنع على منع ونقول ثانيا العجب كلّ العجب من العلّامة ومن تبعه حيث جعلوا باب رواية احكام الله تع اهون واسهل من باب الاخبار عمّا عداها من الوقايع الجزئية فاعتبروا فى الشهادة وفى تزكية الشاهد عدلين واكتفوا فى الرّواية وفى تزكية الرّاوى بعدل واحد مع انّ مقتضى العقل والنقل ايضًا عكس ذلك امّا العقل فلانّه لولا اعتبار الظنّ فى كثير من الوقايع الجزئية للزم الحرج البيّن الواضح بل التكليف بما لا طاقة لنا به بخلاف احكامه تع فانّه لا حرج لو اعتبر فيها احد القطعيين والتوقّف الى ان يظهر الحقّ كما حقّقناه سابقا وامّا النقل فواضح عند من الاحاديث الّتى تقدّمت فى كتابنا هذا وتحقيق المقام انّ فى كلّ موضع لم يكن حرج

في اعتبار اليقين او التوقف فيه كاحكامه تعالى وكبلوغ المسافة الحد المعتبر شرعا وكدخول وقت
الصلوة اعتبر الشارع فيه احدهما وفي كل موضع كان اعتبار احدهما اكتفى الشارع فيه بالظن وظاهر
الحال كالشهادة وكجهة الكعبة وكاخبار الاجير بانه فعل ما كان واجبا عليه وكاخبار القصاب بانه فعل
ما امر به وكالانساب ومن المعلومات في بعض الصور التي ذكرها الفاضل المعاصر لا حرج في اعتبار
اليقين او التوقف وفي بعضها حرج ففي الصورة التي اعتبر فيها اليقين لا بد فيها من انضمام القرينة
المفيدة للقطع وفي غيرها يكفي خبر الواحد ولو لم يكن عدلا توضيح ذلك ان الاجماع ليس حجة عندنا
كما حققناه سابقا ولو فرضنا انه حجة فلا بد من نقله بطريق قطعي كما في نقل الحديث ومن المعلوم توقف
القرائن الحالية المفيدة لقطع القاضي بان تفسير المترجم موافق للواقع فلا بد فيه من قطع القاضي و
قد حققنا ان الاجتهاد والتقليد حرامان وضرر الصوم بالمريض من الصور التي يتعذر فيها تحصيل
القطع فاكتفي فيه بالظن وانما يعتمد على اخبار الاجير ولاعلام المأموم لان المسلمين ومن في حكمهم مأمونون
في الاعمال المتعلقة بهم اذ لو اعتبر فيها القطع لزم الحرج البين وانما يعتمد على اخبار المسلم العارف با
لقبلة الجاهل بالعلامات لانه من الصور التي يلزم الحرج البين لو اعتبر فيها القطع ولا حاجة فيه الى
عدالة المخبر بل يكفي الظن الحاصل من قول المسلم وفعله كما في ذبيحته ومستند ما ذكرناه من احكام تلك
الصور الاخبار المتواترة معنى الناطقة به ثم قال دام الله ايامه الثاني ان اشتراطهم عدالة الراوي يقتضي
توقف قبول روايته على حصول العلم بها واخبار العدل الواحد لا يفيد العلم بها وجوابه انك ان
اردت العلم القطعي فمعلوم ان البحث ليس فيه وان اردت العلم الشرعي فحصوله من رواية
العدل الواحد وعدم حصوله من تزكيته تحكم وكيف يدعى ان الظن الحاصل من اخباره بان هذا قول
المعصوم او فعله اقوى من الظن الحاصل من اخباره بان الراوي الفلاني امامي المذهب او واقفي او
عدل او فاسق ونحو ذلك ولعلك تقول بتساوي الظنين في القوة والضعف ولكنك تزعم ان الظن
الاول اعتبره الشارع فعولت عليه واما الاخر فلم يظهر لك ان الشارع اعتبره فيقال لك اين ظهر عليك
اعتبار الشارع الظن الاول وان استندت في ذلك الى ظن اجماع فالخلاف الشائع في العمل باخبار

لان اشتراط التزكية ونحوها لا يعلل في شهادة الا على حصول العلم الحاصل من الشهادة لا على ما كان حاصلا الان ما كان يجوز ...

لفهم والحذق في العلوم كلها ولا يكفي مثل هذه الاشياء الظاهرة الوضعية قال ثم قال الثاني

الاحاد

الاحاد يكذب ظنك كيف وجمهور قدمائنا على المنع منه بل ذهب بعضهم الى استحالة التعبد به كما نقله
عنهم المرتضى وان استندت فيه الى ما يستدل به في الاصول على حجية خبر الواحد فاقرب تلك
الدلائل الى السلامة آية التثبت وقد بينا سابقا انها لا تدل على اعتبار الشارع الظن الاول بل تدل على
اعتباره الظن الثاني ايضا من غير فرق ولقد بالغ بعض الافاضل المعاصرين في الاصرار على اشتراط التعدد
في المزكي نظرا الى ان التزكية شهادة ولم يوافق في الاعتماد على تعديل من انفرد الكشي او الشيخ الطوسي او النجاشي
او العلامة مثلا بتعديله وجعل الحديث الصحيح عند التحقيق منحصرا فيما يوافق اثنان فصاعدا
على تعديل رواته ويلزمه عدم الحكم بجرح من انفرد واحد هؤلاء بجرحه وهو ملتزم في ذلك ولو رأيت
على هذا الاشتراط بدليل عقلي يعول عليه او نقل تركن النفس اليه ولعلك قد لاحظت خبرا ما
يتضح به حقيقة الحال ومع ذلك فانت خبير بان علماء الرجال الذين وصلت الينا كتبهم في هذا
الزمان كلهم ناقلون تعديل الرواة عن غيرهم وتوافق الاثنين منهم على التعديل لا ينفعه في الحكم بصحة
الحديث الا اذا ثبت ان مذهب كل من ذينك الاثنين عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بالعدل
الواحد ودون ثبوته خرط القتاد بل الذي يظهر خلافه فكيف لا والعلامة طاب ثراه مصرح في
كتبه الاصولية بالاكتفاء بالواحد والذي يستفاد من كلام الكشي والنجاشي والشيخ وابن طاوس وغيرهم
اعتمادهم في التعديل والجرح على النقل من الواحد كما يظهر لمن تتبع كتبهم فكيف يتم لمن يجعل التزكية
شهادة ان يحكم بعدالة الراوي بمجرد اطلاعه على تعديل اثنين من هؤلاء في كتبهم وحالهم ما عرفت مع ان
شهادة الشاهد لا يتحقق بما يوجد في كتابه ثم لو كان هؤلاء الذين كتبهم في الجرح والتعديل بايدينا
في هذا الزمان ممن يشهد عند كل واحد منهم عدلان بحال الراوي وكانوا من الذين خالطوا رواة
الحديث واطلعوا على عدالتهم ثم شهدوا بها لتم الدست والله اعلم بحقايق الامور وانتهى كلامه
وانا اقول ان شئت تحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك من الكلام فان كلام هؤلاء الافاضل بعيد
عن الحق ابعد ما بين السماء والارض ومن المعلوم انه اذا تصدى لتحقيق هذا امضى المباحث الدينية
من لم تكن له بضاعة عظيمة في العلوم الدقيقة ولم يكن متفطنا بما ورد في الاصولين من اصحاب العصمة

احد هذه الاحتمالات والاحتمال البعيد لا يؤثر في قبول خبر العدل ولا يوجب التوقف عنده واما ...

على المكلف يرجع في علمه الى اهل الذكر من عنده علمه وتقريره كائنا من كان اذ ذاك عرف على الحقيقة لو بالواسطة عن اهل العصمة ع

قال دام ظله واقول ثانيا معاشر تشبيل الخ

اقول كان تشبيع الاحكام التي تحتاج اليها المكلفون يجب على الرسول اعلامها

الجمهور الكافة الناس و ما نقد [illegible]

من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولم يطلع عليها احد غيرهم كما هو الواقع واما ما عدا ذلك فالناس فيه سواء في فهمه من القران والحديث اذا كان معناه واضحا جليا ولا خفاء فيه

يوقع نفسه في الهلكة وكل ميسر لما خلق له وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق فاقول اولا كان قصد
المستدل ان التمسك بخبر الواحد لابد له من الاستدلال على جميع مقدماته ومن المعلومات الذي ثبت
جواز التمسك به هو ما يفيد العلم او ما يقوم مقامه في الشريعة فقصده من يفيد العلم ما يفيد القطع
حقيقة او حكما ومن المعلوم ان شهادة العدلين في الشريعة جعلت بمكان القطع في بعض الصور كما
شهادة الواحد وح يندفع البحث الاول دون الثاني واقول ثانيا قد علمنا انا معاشر الاخباريين
المتمسكين بالتثبت واليقين في احكامه تعالى لا نتهاون على موجباته ومن المعلوم عند اولي الالباب
ان القرائن المفيدة للقطع وافرة والها كما تكون عند المعاشرة تكون بدونها فانا اذا راجعنا وجدنا
وجدنا القطع بان كثيرا من رواة احاديثنا لم يفتروا ولم يكونوا كثيري السهو فيما نقلوه بل نقطع بان
اوسط الشيعة لا يرضون بالافتراء في باب الحديث فكيف يجوز ان يقع ممن هو اعلى منهم ثم اذا فتشنا
علمنا انه ما حصل لنا ذلك القطع الا بالقرائن الحالية او المقالية واذا كان حالنا بالنسبة الى الرواة كذلك
فالمتقدمون من اصحابنا كالكشي والنجاشي ورئيس الطائفة وابن طاوس وغيرهم اولى بذلك منا
لقرب عهدهم بهم واقول ثالثا اسبقنا كلام النجاشي وغيره في شان جمع من الرواة ثقة ثقة بالتكرار
او بدونه يفيد انه قطع بذلك بالقرائن كما قطعنا نحن لا انه اعتمد فيه على مجرد تزكية واحد واقول رابعا
قوله والذي يستفاد من كلام الكشي والنجاشي والشيخ وابن طاوس وغيرهم اعتمادهم في التعديل والجرح
على النقل من الواحد افتراء بلا امتراء بل اعتمادهم على القطع كما حققنا واقول خامسا قوله مع ان
شهادة الشاهد لا يتحقق بما يوجد في كتابه دليل على بطلان ما زعم الفاضلان من ان اعتمادنا
على الجرح والتعديل المسطورين في كتب قدمائنا من باب الاعتماد على الشهادة ودليل على ان الاعتماد
في هذا الباب على القرائن ومن المعلوم ان الكتابة من القرائن وقد تقدم نقلا عن اصحاب العصمة عليهم السلم
ان القلب يتكل على الكتابة اقوى مما يعتمد على حفظه وبالجملة انتفاعنا بما في كتب الرجال من جهة انه
من جملة القرائن المفيدة للقطع بحال الراوي لا من جهة انه من باب تزكية العدل الواحد او العدلين
كما توهم العلامة وتبعه فيه جماعة واقول سادسا ان العجب كل العجب من العلامة الحلي ومن تبعه حيث

فسروا

يخرج الى سنوي وما كان يشتبه فلا شك عندنا في وجوب الرجوع فيه الى اثارهم عليهم السلام فان تعذر تعين الرجوع الى اصولهم وقواعدهم في الاجماع

[illegible]

الشهادة مع ان الواحد [illegible]

متساو الشهادة [illegible] ساير الاخبار غيرها والثاني ان الشارع اعتبر الشهادة مالم

فسروا العدالة بملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة كما فسرها العامة ثم زعموا ان بتزكية
العدلين او العدل الواحد يثبت هذا المعنى وهم في غفلة واي غفلة عن ان الشهادة وما في معناها
انما يجريان فيما يدرك بالحس ومن المعلوم ان الملكة المذكورة من الامور العقلية الصرفة التي يستدل
عليها بالاثار الظاهرة ومن المعلوم ان الشاهد اذا حصل شيئا بالكسب والنظر لا تسمع شهادته
فيه وانما تسمع فيما ادركه بالحس وكون الاثار ملزوما لتلك الملكة لا يدرك بالحس ولا تجري الشهادة
فيه ايضا نعم يستفاد من كلام اصحاب العصمة عليهم السلم ان العدالة المعتبرة في باب الشهادة وفي باب
امام الجماعة مركبة من امر وجودي محسوس ومن عدم امر محسوس ومن المعلوم ان عدم امر لو كان موجودا
لكان محسوسا يدرك بمعونة الحس والعدالة بهذا المعنى تثبت بالشهادة وما في معناها ثم اعلم
انه يستفاد من كلامهم عليهم السلم ان المعتبر في باب رواية احكام الله تعالى ان يكون الراوي ثقة في روايته
وقد تقدم طرف من احاديثهم عم فيه الكفاية ومن المعلوم ان هذا المعنى لا يدرك بالحس فلا يجري فيه
التزكية من حيث هي هي وانما نفع التزكية فيه من جهة انها من جملة القرائن وقد حققناه سابقا ان النسبة
بين الثقة في الرواية وبين العدالة المعتبرة في باب الشهادة وباب امام الجماعة العموم والخصوص من
وجه وقد حققنا سابقا انا نقطع بمعونة القرائن الحاصلة بالمعاشرة او بدونها في حق كثير من الرواة
انهم لم يفتروا في رواياتهم ولم يكونوا كثيري السهو فيها وهذا معنى الثقة في الرواية وبالجملة الباب الثاني
اوسع من الباب الاول وانفع والله المستعان هكذا ينبغي ان يحقق هذه المباحث وللحروب رجال وللثريد
رجال وكل ميسر لما خلق له واقول سابعا ان لنا لتصحيح الاحاديث مقام اخر وهو انا نعلم عادة ان الامام
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني وسيدنا الاجل المرتضى وشيخنا الصدوق ورئيس الطائفة قدس
الله ارواحهم لم يفتروا في اخبارهم بان احاديث كتبنا صحيحة وبانها ماخوذة من الاصول المجمع عليها
ومن المعلوم ان هذا القدر من القطع العادي كاف في جواز العمل بتلك الاحاديث واقول ثامنا قوله
يلزمه عدم الحكم بجرح من تفرد واحد من هؤلاء بجرحه وهو يلتزم ذلك عجيب جدا اذ من المعلوم ان حكم
مجهول الحال حكم المجروح فاذا انضم الى الجهل جرح جارح واحد ولو كان فاسقا او مخالفا يقوى كونه

فی حکم المجروح ثم قال ادام الله ایامه فبعض المکتفون من علمائنا فی التزکیة بالعدل الواحد الاماميه یکتفون به فی الجرح ایضا ومن لم یکتف به فی التزکیة لم یعول علیه فی الجرح وما یظهر من کلامهم فی بعض الاوقات من الاکتفاء فی الجرح بقول غیر الامامی محمول اما علی الغفلة عما قرره او عن کون الجارح مجروحا کما وقع فی الخلاصة من جرح ابان بن عثمان بکونه فاسد المذهب تعویلا علی ما رواه الکشی عن علی بن الحسن بن فضال انه کان من الناووسیة مع ان ابن فضال فطحی لا یقبل جرحه لمثل ابان بن عثمان و لعل العلامة طاب ثراه استفاد فساد مذهبه من غیر هذه الروایة وان کان کلامه ظاهرا فیما ذکرناه انتهی کلامه اقول لا قولہ من لم یکتف به فی التزکیة لم یعول علیه فی الجرح ایضا من العجایب فی ذلک لما حققناه من ان مجهول الحال ومجهول المذهب فی حکم المجروح فاذا تقوی الجهل بحاله بانضمام جرح جارح ولو کان فاسد المذهب صار اولی بان یکون فی حکم من ثبت ضعفه وثانیا ربما یکون ابن فضال ثقة عند العلامة مقطوعا علی انه لم یفتر فی مثل ذلک وعلی انه لم یتکلم عادة الا بامر بین واضح عنده ونحن ایضا نعلم ان مثل ابن فضال لم یرض ان یتکلم بمثل هذا الکلام فی شان مثل ابن عثمان بمجرد الظن او بالافتراء وذلک لان اعتماد قدمائنا علی تعدیل ابن فضال وجرحه قرینة علی انه کان ثقة فیهذا الباب یشهد بما قلناه من تتبع کتاب الکشی ثم قال ادام الله ایامه قد اشتهر انه اذا تعارض الجرح و التعدیل قدم الجرح وهذا کلام مجمل غیر محمول علی اطلاقه کما قد یظن بل لهم فیه تفصیل مشهور وهو ان التعارض بینهما نوعین الاول ما یمکن الجمع فیه بین کلامی المعدل والجارح کقول المفید ره فی محمد بن سنان انه ثقة وقول الشیخ طاب ثراه انه ضعیف والجرح مقدم لجواز اطلاعه علی ما لم یطلع علیه المفید الثانی ما لا یمکن الجمع بینهما کقول الجارح انه قتل فلانا فی اول الشهر وقول المعدل انی رأیته فی اخره حیا وقد وقع مثله فی کتب الجرح والتعدیل کثیرا کقول ابن الغضایری فی داود الرقی انه کان فاسد المذهب لا یلتفت الیه وقول غیره انه کان ثقة قال الصادق علیه السلام انزلوه منی منزلة المقداد من رسول الله صلی الله علیه واله فهیهنا لا یصح اطلاق القول بتقدیم الجرح علی التعدیل بل یجب الترجیح بکثرة العدد وشدة الورع والضبط وزیادة التفتیش عن احوال الرواة الی غیر ذلک من

جبره فی الروایة فدل علی ان الحال فیه اجنبی من الروایة لعدم التناسب النهاضہا فتاخرہ فی منوق حالها بسبب الکلمة بخلاف الروایة لکثرة

احکامهم ثم لان الظن لیعول علیه فیها لیس قاطعا عما ارتبه به والشرایع اشکال زاع ان کل مسئلة یمکن تحصیل العلم فیها لا یجوز التعویل علی الظن ولیجب

المرجحات هذا ما ذکره علماء الاصول منا ومن المخالفین وظنی ان اطلاق القول بتقدیم الجرح فی النوع الاول غیر جید ولو قیل فیه ایضا بالترجیح ببعض ما الاتی لکان اولی وقد فعله العلامة طاب ثراه فی الخلاصة فی مواضع کما فی ترجمة ابراهیم بن سلیمان حیث رجح تعدیل الشیخ النجاشی له علی جرح ابن الغضایری وکذا فی ترجمة اسمعیل بن مهران وغیره لکن ما قرره طاب ثراه فی نهایة الاصول یخالفه فلهذا حیث لم یعتبر الترجیح بزیادة العدد فی النوع الاول من التعارض معللا بان سبب تقدیم الجارح فیه جواز اطلاعه علی ما لم یطلع علیه المعدل وهو لا ینتفی بکثرة المعدل ولا یخفی ان تعلیله هذا یعطی عدم اعتباره فی هذا النوع الترجیح بشیء من الامور المذکورة وللبحث فیه مجال کما لا یخفی انتهی کلامه ادام الله ایامه اقول اولا والتحقیق المقام ان الجارح قسمان جارح یقوی حکم الجهل بالحال و جارح یثبت فی الشریعة جرحه ضعف المجروح فی الشریعة بما یصلح ان یکون مقویا لحکم مجهول الحال توضیح المقام انه اذا وقع التعارض بین جرح یثبت به فی الشریعة ضعف المجروح وبین تعدیل کان الجرح مقدما ولا مجال للترجیح فیه فما فعله العلامة فی کتاب الخلاصة غیر مناف لما قرره فی کتاب النهایة ومن المعلوم انه اذا لم یکن تناقض بین الشهادتین لا مجال للترجیح وطرح احدهما بل یجب الجمع بینهما فهذا الکلام من الفاضل المعاصر غفلة وای غفلة وتساهل فی الامور وای تساهل واقول ثانیا کلام امیر المؤمنین علیه السلام صریح فیما قرره العلامة فی النهایة وبالجملة العقل والنقل تصادقا فی ذلک الباب فکیف یظن الفاضل المعاصر خلاف ما اجمع علیه وخلاف مقتضی العقل وخلاف مقتضی النقل والسبب فیه غفلة عن تحقیق ما هو المراد من المبحث واستعجال فی الامور وعدم تعمقه فی المباحث واما قول امیر المؤمنین صلوات الله علیه فقد ذکره الفاضل المدقق محمد بن ادریس الحلی فی اخر کتاب السرایر فیما انتزعه من تهذیب الاحکام لرئیس الطائفة قدس سره حیث قال سمیع بن عبد الملک عن ابی عبد الله ع عن امیر المؤمنین ع کان یحکم فی زندیق اذا شهد علیه رجلان مرضیان عدلان وشهد له الف بالبرائة جازت شهادة الرجلین وابطل شهادة الالف لانه دین مکتوم عمر بن خالد عن زید بن علی عن ابائه قال سئل رسول الله صلی الله علیه واله عن

ان المصنف ذکره فی ترجیح التعدیل علی الظن فی باب جعله من غیر احکامهم بانه لولا اعتبار الظن لزم الحرج البین الواضح بل التکلیف بما لا یطاق

حتی تیممها واللازم علی المصنف فیما یدعیه وینسب الی الائمة علیهم السلام ان ینسب خطاؤه الیهم وهم منزهون

الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فيشهدا عليه فقد حلّ دمه فيهم من هذين الحديثين الشريفين
ومن نظائرهما انه لابد في ثبوت الجرح في الشريعة من عدلين ومن المعلوم المتفق عليه ان ثبوت العدالة
ليس اهون من ثبوت الجرح فلابد فيه من العدلين كما اختاره المحقق الحلّي والفاضل بن الشهيد الثاني
قدّس الله ارواحهم **فائدة** انظر الى اللبيب كيف تبع العلامة يستعجلون في الاحكام الشرعية
بكفاية المزكي الواحد في باب الرواية ولم يلتفتوا الى كلام العترة الطاهرة اصلا وهل هذا الا تحير
الذين نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا والشفاعة منهم وانا ان شاء الله **فائدة**
اعتبروا يا اولي الالباب كيف اقتفى هذا الفاضل المعاصر المتبحر المشهور في مشارق الارض ومغاربها
بالفضل بخلاف مقتضى العقل والنقل واتفاق الكل وايقنوا ان هذا الفاضل بل ادنى منه لو
كان ملتزما الان يتمسك في المسائل النظرية بكلام اصحاب العصمة لما اوقع نفسه في هذه المهلكة و
اعلم ان الطريقة التي مهدها اصحاب العصمة لعمل الشيعة بها كانت سهلة سمحة بيّنة واضحة في زمن
الاخباريين من علمائنا ثم لما الف العلامة ومن وافقه بين طريقة العامة وطريقة اصحاب العصمة
التبست طريقة الحق بالباطل واشتبهت واستصعبت بعد ان كانت منفصلة عنه ممتازة في
زمن الاخباريين من اصحابنا ثم بعد ذلك وفق الله تعالى رجلا فخاض نيته ووفقه لاخذ العلوم
اللفظية والعقلية والنقلية كلها من معظم اصحابنا ثم الهمه بطلان طريقة المتاخرين وبالسعي في
التفحص عما كانت عليه الاولون من اصحابنا واوقع في قلبه غوامض المباحث المتروكة المندرسة حتى
ظهرت منه هذه الاثار المشاهدة والحمد لله والطول والمنة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء و
العاقبة للمتقين المتمسكين بنصوص الائمة المعصومين في عقايدهم واعمالهم ومن تلك الجملة ان
المشائين ادعوا بداهة ان تفريق المادة اعدام لشخصه وايجاد لشخصين اخرين وعليه بنوا اثبات الهيولى
والاشراقيين ادعوا بداهة نقيضها ومن المعلوم ان احد القولين باطل ومنها ان المعتزلة واصحابنا
قالوا الضرورة قاضية باستناد افعالنا الينا والاشاعرة استدلوا على بطلانها والتزموا ان العباد
ملجؤون في افعالهم وان الله عز وجل يخلق الحركات فيهم ومن تلك الجملة ان السيد الفاضل الشيرازي نقل

عن

عن الفارابي البرهان الاسد الاخصر الدال على امتناع التسلسل في جانب المبدء مطلقا وملخصه انه
لو كانت سلسلة مترتبة غير متناهية من جانب المبدء من ان يحصل واحد منها حتى يحصل منه الاخر
وادعى البداهة في ان العقل اذا لاحظ تلك السلسلة اجمالا يحكم بتلك المقدمة والفاضل الدواني
المشهور بين المتاخرين بالتحقيق منع هذه المقدمة ومن الواضحات البينات ان الحق ما نقله السيد
الفاضل وان ما ذكره الدواني من المنع خلاف البديهة ومن تلك الجملة ان افاضل المتاخرين زعموا
ان النزاع بين المحققين من المتكلمين وبين الفلاسفة ليس في قدرته تعالى وايجابه كما اشتهر بين القدماء
بل في مجرد قدم العالم وحدوثه وذلك لان المحققين من المتكلمين وافقوا الحكماء في ان الشيء ما لم
يجب بوجوب سابق لم يوجد وفي امتناع تخلف المعلول عما اقتضاه العلة التامة فثبت الايجاب
واقول زعمهم هذا باطل وتحقيق المقام ان الفلاسفة زعموا ان استناد افعاله تعالى الى الداعي يستلزم
نقصانه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وذهبوا الى ان الشيء ما لم يجب بوجوب سابق لم يوجد فهم زعموا
بين المقدمتين ان تعلق ارادته تعالى باحد طرفي المعلول واجب بالنسبة الى ذاته تعالى من غير مدخلية
الداعي ومن المعلوم انه يلزمهم ان لا يكون الله تعالى متمكنا من الطرف الاخر كما في الفاعل الطبيعي و
الاشاعرة وافقوا الفلاسفة في المقدمة الاولى دون الثانية حيث قالوا تعلق ارادته تعالى باحد
طرفي المعلول مستندا الى ذاته تعالى من غير ان يوجبه وقالوا ان الله تعالى متمكن من ان يتعلق ارادته بالطرف
الاخر لكنه لم يقع والمعتزلة وافقوا الفلاسفة في المقدمة الثانية دون الاولى حيث قالوا
تعلق ارادته تعالى باحد طرفي المعلول مستند الى الداعي بطريق الوجوب ومن المعلوم انه اذا اوجب
الفاعل معلوله لاجل الداعي لا يلزم عدم تمكنه من الطرف الاخر وملخص الكلام ان كل من قال بانه
ليس في جانب المعلول الا النسبة الى ذات الفاعل يستلزم هذا المعنى عدم تمكنه من الطرف الاخر كما في
الفاعل الطبيعي وكل من انكر المقدمة القائلة بان الشيء ما لم يجب لم يوجد خلص من ان لا يكون الفاعل
متمكنا من الطرف الاخر اذ لا ايجاب ح وكل من قال بان في جانب المعلول حالة لها مدخل في ايجاب
الفاعل له خلص من ذلك ايضا لانه من المعلوم بديهة ان كل من اوجب معلوله لاجل الداعي فهو

متمكن من ان يتركه واقول بهذا التحقيق ظهر عليك وانكشف لديك ان معنى قولهم الخلاف في القدرة
بمعنى صحة الفعل والترك ان الخلاف في القدرة بمعنى تمكنه من طرفي المعلول الاول واجب بالنسبة
الى ذاته تعالى من حيث انه عالم بالمصلحة من حيث هو هو فلا يلزم عدم تمكنه تعالى من الترك هكذا ينبغي
ان يفهم هذا الموضع والتكلان على التوفيق وما ذكرناه من ابتناء الايجاب على المقدمتين مذكور
في بحث حدوث الاجسام من الشرح الجديد للتجريد وصرح به سلطان المحققين نصير الدين محمد
الطوسي في رسالته المصنفة في اصول الدين المسماة بالفصول النصيرية ان شئت فارجع اليهما و
من تلك الجملة ان الفاضل الدواني ذكر في حاشيته القديمة على الشرح الجديد للتجريد اشتهر بين
المتكلمين ان ترجيح الفاعل المختار لاحد الطرفين بمحض تعلق الارادة من دون مرجح آخر جائز وانما
المحال هو الترجيح من دون مرجح وفيه نظر لان تعلق الارادة باحد الطرفين دون الآخر ان كان لا لمرجح
لزم ترجيح احد المتساويين من دون مرجح مطلقا وان كان تعلق الارادة بذلك لتعلق لزم التسلسل
في تعلقات الارادة ثم مجموع تلك التعلقات ترجحت على ما يساويها من دون مرجح فتأمل واعلم
انه لا حاجة لهم الى ذلك اذ غرضهم وهو نفي الحوادث المتسلسلة يحصل بان يقال الذات موجب
لتعلقات الارادة القديمة بوجود الحوادث في وقت معين فالارادة وتعلقها كلاهما قديمان
والمراد حادث انتهى كلامه واقول من المعلوم انه يلزم عدم تمكنه من الطرف الآخر لما حققنا ه
سابقا ومقصود الاشاعرة من التزام جواز الترجيح من غير مرجح الجواب عن شبهة قدم العالم من غير ان
يلزم كونه تعالى فاعلا موجبا ومن غير ان يلزم كون افعاله تعالى معللة بالغايات ومن تلك الجملة ان
الفاضل الدواني ذكر في رسالته خلق الاعمال مقتديا باصحابه الاشاعرة ان اضطرار العبد في افعاله
يلزم المعتزلة لان مبادي افعالنا من التصور والتصديق بفائدته وارادة ايجاده صادرة عنه تعالى
وعند حصولها يجب صدور الفعل عنه وانا اقول هو خيال ضعيف في ذلك لان الذي تسلمه
المعتزلة هو ان المبادي المشتركة بين قلبي الصالح والطالح فائضة منه تعالى ثم المبادي المنتهية
الى صدور الفسق بعينه او المنتهية الى صدور الكفر بعينه صادرة من العبد عندهم باختيار ...

اي مستند الى الداعي وبالجملة ارادة القبيح قبيحة عقلا وشرعا عند المعتزلة وهي من جملة المبادي
فكيف يسلمون ان مبادي افعال العباد كلها فائضة منه تعالى على النفوس الناطقة وتوضيح المقام
ان يقول تخلف فعل العبد عن ارادته وتخلف ارادته عن العلم بالعلة الغائية ممتنع بالاجماع لكن
العبد عند العلم بالعلة الغائية يريد البتة وعند الارادة يفعل البتة لا لانه يفعل لاجل الامتناع
التخلف حتى يلزم الاضطرار ونظير ذلك علمه تعالى في الازل بفعل العبد ...
لاجل انه يفعل العبد لا انه يفعل العبد لاجل انه تعالى عالم وبوجه ... ارادة
العبد باحد طرفي فعله لاجل الداعي ومن المعلوم انه لا يخفى ضرورة ان التمكن من الطرفين وهو معنى
القدرة موجود ضرورة ان التمكن من الطرفين هو معنى القدرة موجود بل اقول قد صرح سلطان
المحققين في الفصول النصيرية بان مرادنا من القادر في حقه تعالى وفي حق العباد من ان يكون افعاله الموقوفة
بالداعي اي العلم بالعلة الغائية وبوجه آخر العبد يوجب احد الطرفين لاجل ملاحظة العلة الغائية
لان احد الطرفين يجب بالنسبة الى مجموع مركب من الفاعل ومن ملاحظة العلة الغائية ومن الارادة
ليلزم الايجاب الطبيعي وبوجه آخر الضرورة قاضية بانا متمكنون من الطرفين فنعلم ان الدليل الذي ذكره
الفاضل الدواني يصادم البديهة وكل ما هو كذلك باطل فالدليل المذكور باطل وتحقيق الوجه هذا
النوع من الجواب مذكور في بحث المجهول المطلق من حاشية السيد الشريف العلامة على شرح المطالع
وايضا لك ان تقول يلزم من هذا الدليل ان يكون الله تعالى فاعلا موجبا بالذات وكون العبد مضطرا
من جهته تعالى ومن تلك الجملة ان سلطان المحققين نصير الدين محمد الطوسي ذكر في الامور العامة من التجريد
ان من خواص الامكان الذاتي الحدوث والشراح والمحشون حملوا كلامه على الحدوث الذاتي بمعنى انه
مسبوق بالغير سبقا ذاتيا لا على الحدوث الزماني بمعنى انه مسبوق بالعدم في زمان ما ثم تحيروا في
اتمام ما ذكره في الالهيات من قوله والواسطة غير معقولة وانا اقول تحقيق كلامه ان قصده من الحدوث
الحدوث الزماني ودليله على ذلك مذكور في رسالته المصنفة في اصول الدين وتوضيح المقام انه قد
تمت ثلاثة براهين قطعية على امتناع وجود ممكن قديم الدليل الاول منها مذكور في كتاب الاربعين

للفخر الرازى وفى الفصول النصيرية لسلطان المحققين وفى غيرهما من الكتب الكلامية وملخصه انه لو وجد ممكن قديم لكان ايجاد الفاعل اياه فى حال بقائه او فى حال حدوثه او فى حال عدمه فعلى الاول يلزم الفرض المحال من تحصيل الحاصل وعلى الثانى والثالث يلزم الخلف مع المطلوب لان الاخيرين يستلزمان فالاول منهما انه لو وجد ممكن قديم لكان بقاؤه قديما ولكان ايجاده ايجاد الباقى فيلزم الفرض المحال من تحصيل الحاصل وتوضيحه ان يقال كما ان ايجاد شيء فى زمان بقائه يستلزم الفرض المحال من تحصيل الحاصل كذلك يعنى بقائه قديم والمتاخرون لما غفلوا عن ان قدم الممكن يستلزم قدم بقائه وعن ان ايجاد الباقى يستلزم تحصيل الحاصل المحال وعنهما زعموا انه لم يتم دليل عقلى على اثبات حدوث العالم وانما تم على حدوث الاجسام والثانى منهما ان كل ممكن يكون بقائه قديما يحتاج الى حفظ الفاعل اياه ازلا وكل ما احتاج الى الحفظ استغنى عن ايجاد الفاعل اياه وتنقيح المقام ان التاثير قسمان جعل شيء جعلا بسيطا سواء كان المجعول من المعلومات المجهول ما حادثا او قديم وجعل الحادث منحصر فى اخراجه من العدم الى الوجود والممكن القديم محتاج فى الازل انما الى الحفظ لان بقائه ازلى وكل محتاج الى الحفظ مستغن عن الجعل ما دام هو كذلك فليتامل ومما سنح لى فى هذا المقام ان نسبة المصادر المتعدية كالايجاد وحفظ الوجود الى جميع الاوقات ليست على السوية فيختص بوقت دون وقت وكل ما هو كذلك حادث ومما سنح لى ان طبع فتى التاثير يقتضى تقدم احدهما على الاخر قبلية لا تجامع القبل معها سواء سمى بالزمانى او بشبيه الزمانى ولما كان بقاء الممكن القديم قديما يلزم انتفاء تلك القبلية لانه يلزم قدم الحفظ ايضا واقول الحكماء وعلماء الاسلام لما غفلوا عن انقسام تاثير الفاعل الى قسمين جعل المعلول وحفظ المجعول بعد الجعل مع وقوع التصريحات بهما فى الايات والروايات تحيروا فى اثر الفاعل فى حال بقاء المجعول حتى الفاضل الدوانى طول الكلام فى هذا المبحث من غير طائل واشتهر بينهم ان اثر الفاعل هو بقاء المعلول مع اعترافهم بانه امر انتزاعى وبان اثر الفاعل يجب ان يكون موجودا وكذا اختاروا ان الماهيات مجعولة بجعل البسيط واثر هذه المواضع والتكلان على التوفيق وقد زلت اقدام فحول من الاعلام فى هذا المقام فافهم وكن على بصيرة ومن تلك الجملة ان المحققين

من

من متاخرى المنطقيين اثبتوا قضية موجبة سالبة المحمول وذكروا ان صدقها لا يقتضى وجود الموضوع وبها دفعوا عن قدمائهم نقضا واردا على قاعدة من قواعد باب التصورات وهى ان نقيضى المتساويين متساويان وعلى قاعدة من قواعد باب التصديقات وهى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها بعكس النقيض والفاضل الدوانى الزاعم انه ارباب التحقيق وهو عن ذلك بعيد لم يتفطن بمرادهم فاعترض عليهم بان النسبة الايجابية تقتضى وجود الموضوع سواء كان المحمول عدوليا او سلبيا او محصلا والسيد الشيرازى وافقه فى هذا الاعتراض وكذا مولانا ميرزاجان الشيرازى ومولى عبد الله اليزدى وغيرهما من الافاضل المتاخرين والذى ظهر لى فى تحقيق كلامهم ان قصدهم من الموجبة السالبة المحمول جملة اسمية ايجابية خبرها جملة فعلية سلبية وان الفرق بين الجملة الكبرى والجملة الصغرى ان الموضوع تكرر فى الكبرى دون الصغرى فالجملة الكبرى سالبة فى المعنى موجبة فى اللفظ كما صرح به السيد الشريف العلامة فى حاشية شرح المختصر منطقى مثلا قولنا ليس زيد بقائم جملة سلبية وهى خبر لزيد فى قولنا زيد ليس هو بقائم وتوضيح المقام انه ليست فى الجملة الكبرى نسبة جديدة لا ايجابية ولا سلبية وانما الموجود فيها النسبة السلبية المشتملة عليها الجملة الصغرى وهى كافية فى حصول الجملة الكبرى وللفاضل الدوانى خيالات دقيقة عن الحق بعيدة منشورة فى حواشيه مع اشتهاره بين من لا تحقيق له من الناس بانه رجل محقق قد ذكرنا جملة منها فى بعض حواشينا وانما قصدنا بذلك تنبيه الناس على انه لا يعصم عن الخطاء فى مادة من المواد الا التمسك باصحاب العصمة عليهم السلام ومن تلك الجملة ان المتكلمين زعموا ان حدوث العالم دليل على انه تعالى فاعل قادر لا موجب بمعنى انه متمكن من طرفى المعلول وزعمهم هذا مبنى على ان ربط الحادث بالقديم انما يكون بالتسلسل من جانب المبدأ وبان يقتضى العلة التامة الازلية وجود المعلول فى وقت معين ويمتنع فى غير الفاعل المختار هذا النحو من الاقتضاء والتسلسل من جانب المبدأ باطل فتعين ان يكون الواجب تعالى قادرا وانا اقول اولا الفرق بين الفاعل القادر وبين غيره فى هذا النحو من الاقتضاء مما لا يطمئن به قلب سليم وطبع مستقيم بل الحق ان مآل هذا الكلام الى كون حضور قطعة مخصوصة من الوقت من اجزاء العلة التامة للمعلول الاول

وثانيا انّه لمانع ان يقول يكفي فيما نحوه من الفرق كون تاثير الفاعل عن علم وارادة ولا يحتاج الى ان
يكون الفاعل قادرًا بالمعنى الاخص وهو مطلوبهم وثالثا انّه لمانع ان يقول يجوز ان يكون السبب في حدوث
العالم توقف لوجودها المستفاد من الغير على العدم الازلي كما هو متوقف على الامكان الذاتي وعلى الاحتياج
الى العلة ولذلك اشتهر بين الحكماء امكن فاحتاج فوجب بالغير فوجد وكلام اصحاب العصمة عليهم السلام صريح
في انّ حقيقة التاثير انّما هو الاخراج من العدم الى الوجود وحفظ الوجود بعد ان حصل وفي انّه يمتنع
ايجاد القديم وهذا يؤيّد ما ذكرناه من توقف لوجود المستفاد من الغير على العدم الازلي وما اشتهر في كتب
المتكلمين والحكماء من انّه يمتنع توقف وجود الشيء على عدمه فمعناه انّه يمتنع توقف وجود الشيء في
وقت على عدمه في ذلك الوقت بعينه وان عممت هذه المقدمة صارت ممنوعة بل باطلة ومن المعلوم
انّ العدم الازلي لا يجوز ان يكون جزءًا اخيرًا من العلة التامة للمعلول الاوّل لانه قديم لكن قد حققنا
في بعض فوائدنا انّه كما ينتزع العقل الزمان من الحركة كذا لا اخطنا صانع العالم جل جلاله ولاحظنا
معه انّه لا اوّل لوجوده نعم وانّه لا اخر له ننتزع منه امرًا ممتدًا غير قار الذات يشبه الزمان وليس بزمان
والازل اسم للشق الماضي من ذلك الامر الممتد والابد اسم للشق المستقبل منه والسرمد اسم لمجموعه فنقول
في ربط الحادث بالقديم انّ حضور قطعة مخصوصة من ذلك الامر الممتد هو الجزء الاخير من العلة
التامة للمعلول الاوّل وذلك لما لتوقف المعلول الاوّل عليها بالطبع او لاقتضاء المصلحة لحياة
المعلول الاوّل في تلك القطعة ولا ترتب ولا تعاقب في نفس الامر بين اجزاء ذلك الامر الممتد الا انّا
بل ننتزع امرًا ممتدًا مترتب الاجزاء وتعاقبها انّما هو في نفس المنتزع وليسا من صفاته التي يتصف
بها في نفس الامر وبهذا التحقيق الذي لا تحقيق فوقه قررنا بتوفيق الملك العلّام ودلالة اهل الذكر
من التزام التسلسل في جانب العلة ومن التزام بعض الممكنات وقد التزمهما الفلاسفة في ربط
الحادث بالقديم في الدورات الفلكية والسيد الشريف الجرجاني ومولانا عبد الله اليزدي و
مولانا ميرزاجان الشيرازي التزموها في تعلّقات ارادته وغيرها من الامور الانتزاعية منه تعالى
فان قلت من المعلوم انّ ذلك الامر الممتد ممكن فننتقل الكلام الى علة اجزائه ليلزم المحذورات

قلت

انّه قد احاط بكل شيء علمًا الها ... التي لا ... ربانية ولكن كان معذورًا اذا صدر عنه مثل هذه الخيالات و ... من الخرافات التي لا ... المخالف للعقل والنقل والاتفاق ... لوجب الكلام عليه بخروجه عن التمسك بكلام اصحاب العصمة عليهم السلام والسنة الى ايقاع نفسه في التهلكة والجهال

قلت تحقيق المقام انّ صلاحية انتزاع ذلك الامر الممتد من صفات الذات لانّه تعالى كما انّه كونه تعالى
بحيث لا اوّل لوجوده ولا اخر من صفات الذات لانه تعالى فلم تكن له من الممكنات واما نفس ذلك الامر
الممتد فهو ممكن حادث في اذهان المنتزعين دفعة واحدة فان قلت خصص ذلك الامر الممتد لا
يمتاز بعضها عن بعض في نفسه فكيف يكون بعضها مناطًا لشيء دون بعض قلت لا نسلم ذلك بل في
علم الله تعالى بعضها ممتاز عن بعض في نفسه بخصوص الزمان وبعد اللتيا والتي خطر ببالي طريقة
اخرى في ربط الحادث بالقديم اسهل من التي تقدمت واتم وجه لها انّ مقتضى المصلحة المعلومة له تعالى
ايجاد المعلول الاوّل بعد استمرار عدمه الازلي استمرارًا مخصوصًا معلومًا عنده تعالى فتاثير الفاعل
موقوف على مضي ذلك الاستمرار فان قلت ننقل الكلام الى علة مضي ذلك الاستمرار فنقول العدم الازلي
واستمراراته ومضي تلك الاستمرارات غير محتاجة الى تاثير فاعل فلا تكون محتاجة الى علة الا ترى انّه تقرر
عند المحققين من الحكماء والمتكلمين انّ معنى تحقق العدم عدم تحقق الوجود ومعنى تاثير عدم شيء في عدم
شيء اخر عدم تاثير الشيء الاوّل في الشيء الثاني الا ترى انّه لولا تاثير الفاعل لاستمر العدم الازلي للمعلول
الاوّل الى الابد من غير استناد الى علة وبالجملة لربط القديم بالحادث طرق

الطريقة الاولى

ما ذكره من توسط السلسلة الغير المتناهية المترتبة المتعاقبة بين صانع العالم وبين الحوادث وهي
الدورات الفلكية حيث قالوا لولا الحركة القديمة لما انحل اشكال ربط الحادث بالقديم والطريقة
الثانية ما ذكره السيد الشريف في حاشية شرح الاصفهاني وتبعه مولانا ميرزاجان ومولانا عبد الله
اليزدي وجماعة من توسط السلسلة المترتبة الغير المتناهية بينهما وهي تعلّقات ارادته تعالى لئلا
يلزم قدم العالم والطريقة الثالثة ما اختاره الغزالي والمحقق الطوسي والفاضل الدواني وجماعة
من جواز تخلف المعلول عن علته التامة اذا كان تاثير الفاعل تاثيرًا اختياريًا لا طبيعيًا والطريقة الرابعة
ما اخترناها في اوايل افكارنا من توسط الامر الممتد الغير القار الذات المنتزع من ذاته تعالى من حيث
انّه لا اوّل لوجوده ولا اخر والطريقة الخامسة ما اخترناها بعد ذلك من انّ مضي قدر مخصوص من استمرار
العدم الازلي جزء اخير من العلة التامة لكل ممكن وهذا الجزء الاخير حادث غير محتاج الى علة لانّ كل

انّه قد تبين انّ الصواب والحق معه في جميع ما رجحه واختاره وهو الموافق بالشهرة والاتفاق وما عداه من اشتراط التعدد في التركيبة ... قول الدوانى مقول عليه ... ومن وافقه ما عرفناه ولا علمنا من العلامة وغيره مخالفة في حكم من الاحكام ولا في مسئلة من مسائل من اصول وفروع لاحاديث صحاح

محتاج الى علة محتاج الى تاثير الفاعل صرحت ببداهة المقدمة الاخيرة جماعة منهم الفاضل الدواني
والاثر لا يكون الا موجودا صرحت جماعة من المحققين ببداهة هذه المقدمة في مبحث اثبات ان الماهيات
الممكنة مجعولة بجعل بسيط ولانه تقرر عندهم ان معنى ترتب عدم على عدم امر عدم ترتب وجود هذا
على وجود ذاك ولان التحقق والتقرر والحصول والشيئية والثبوت والكون الفاظ لمعنى واحد مختص
بالموجودات جماعة صرحوا بذلك منهم السيد الشريف في حواشي شرح حكمة العين ولا يتصور العلية
والمعلولية اي المعنى المصحح لدخول الفاء بان يقال وجد العلة فوجد المعلول الا في الامر المتحقق
صرحوا بذلك في مواضع من جملتها ما مضى ومن جملتها قولهم معنى جواز التسلسل في الامور الاعتبارية
انه ليس فيها التسلسل في الحقيقة صرح بذلك مولانا ميرزاجان في حواشيه على رسالة اثبات الواجب
للفاضل الدواني فان قلت انا لم يكن للعدم تحقق فكيف يكون مضى قدر مخصوص من استمرار العدم الا
حادثا وجزء من الله تعالى قلت هنا دقيقة لم يهتد بها الا القلب ولي النهى وهي ان معنى نفس الامر
نفس الشيء اذ الامر هو الشيء ومعنى كون الشيء في نفس الامر انه ليس منوطا بفرض فارض او اعتبار معتبر
مثال الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض ولم يوجد اصلا
وسواء فرضها او لم يفرضها قطعا بخلاف زوجية الخمسة فمعنى كون الشيء في نفس الامر فالعدم نفس
الامر ظرف لنفسه لا لتحققه والذي وجد نفس الامر ظرف لتحققه ومما مهدناه ظهر عليك وانكشف
لديك ان الفلاسفة والمتكلمين خبطوا في بيان كيفية ربط الحادث بالقديم لان الفلاسفة بنوا
ذلك الربط على التزام التسلسل من جانب المبدء في الامور المتعاقبة في الوجود والمتكلمين بنوا ذلك
الربط على انه يجوز في الفاعل القادر بالمعنى الاخص ان يكون مقتضاه وجود المعلول في وقت معين
مع استجماعه جميع شرائط التاثير في الازل ويرد على الاولى ابحاث احدها انه عند التحقيق والنظر
الدقيق يلزم التسلسل في الامور المترتبة المجتمعة في الوجود ولا يكفي التسلسل في الامور المتعاقبة
في الوجود وذلك لانا نقول الجزء الاخير من العلة التامة اما وجودات او عدمات او ملفق منهما وعلى
التقادير يلزم التسلسل في الامور الموجودة المترتبة المجتمعة فان حدث المعلول الاول او فان

بتز

المذهب الباطل والعمل به حتى رحم الله لعباد من الشيعة بتنجز هذا الامام الجليل الذي خص من بين ساير الناس بهذه الفضايل التي تمدح بها ... لهذا المطلب العظيم دون غيره من العلماء ... فانا رايناه ما تمدح به ... نتفع ونا قبله سمع عاقل ...

قبله او في الانين ولا يرد هذا البحث على الطريقة التي اخترناها في ربط الحادث بالقديم لانه لا علية و
لا تعاقب بين اجزاء ذلك الامر الممتد بل ينتزع امر ممتد متعاقبا وثانيها ان برهان الاسد
الاخصر يبطل التسلسل من جانب المبدء مطلقا سواء كان احاده مجتمعة في الوجود ام متعاقبة
وبرهان التطبيق وبرهان التضايف يبطلان التسلسل مطلقا سواء كان من جانب العلة
او من جانب المعلول وسواء كانت احاده مجتمعة في الوجود او متعاقبة وثالثها انه قد تمت براهين
قطعية على امتناع ممكن قديم والتسلسل في الموجودات المتعاقبة من جانب المبدء يستلزم وجود
ممكن قديم ويرد على الثاني ان العقل يشمئز عن تجويز هذا النحو من الاقتضاء في الفاعل القادر كما
يشمئز عن تجويزه في الفاعل الطبيعي وما ذكرتم من الاحتمال يرجع الى انتظار المعلول بعض اجزاء العلة
التامة وهو حضور الوقت المخصوص وبقي احتمال ثالث لا غبار عليه اصلا ولم يتفطن به احد من
اهل النظر وهو المستفاد من كلام اصحاب العصمة عليهم السلام وقد تقدم انفا وكنت دائما متفكرا في
معنى الحادث والقديم وفي معنى انه تعالى ازلي ابدي سرمدي وسبب تفكري ان المعلول الاول
ليس مسبوقا بزمان وانه تعالى ليس بزماني والقوم فسروا الازل بالزمان الغير المتناهي من جانب الماضي
والابد بالزمان الغير المتناهي من جانب المستقبل والسرمد بمجموع الزمانين حتى رايت في كلام
اصحاب العصمة عليهم السلام ان معنى القديم ما لا اول لوجوده ومعنى الحادث ما لوجوده اول وتفطنت
بذلك الامر الممتد المنتزع من ذاته تعالى مع ملاحظة الصفتين المذكورتين **فائدة** فيما حققنا
واخترناه من ان العدم الازلي لكل ممكن جزء من اجزاء علته التامة يكفي اقل ما يمكن ان يكون بين
القديم والحادث لان الوجود المستفاد من الغير يكفي فيه هذا القدر من العدم لكن لعمري تناهيه
ليس له اقل هكذا ينبغي ان يحقق هذه المباحث ومنه للفضل الله يؤتيه من يشاء **فائدة** لنا
ان نبرهن على الاحتمال الثالث المستفاد من كلام اصحاب العصمة صلوات الله عليهم بان نقول من المعلوم
ان ربط الحادث بالقديم اما ان يكون بالتسلسل او بتجويز تخلف المعلول عن العلة التامة بحسب الزمان
لا بحسب الاقتضاء او بتوقيف الوجود المستفاد من الغير على حضور قطعة مخصوصة من الامر الممتد

هذا المقام ولكن حذرنا فيه ما حصل عندنا من زيادة الالام عند وصوله في التعدي مع نفسه وتركيبها الى ما اوجب عليهم الاخصام قال ...

المذكور والاولان باطلان لما ذكرناه فتعيّن الثالث **فائدة** قد علمت مما تقدّم في كلامنا
انّ سبب اغلاط الحكماء والمتكلّمين وتحيّرهما في العلوم التي مباديها بعيدة عن الاحساس امّا الغلط
في مادّة من الموادّ وامّا التردّد فيها واما العقلية عن بعض الاحتمالات ومن المعلوم انّ المنطق غير
عاصم عن شئ منها ومن المعلوم انّ اصحاب العصمة عاصمون عنها وعن غيرها فتعيّن بحسب مقتضى
العقل قطع النظر عن النقل التمسّك بهم صلوات الله عليهم وانّما اطنبنا الكلام في كتابنا هذا
لانّ النّاس مخدوعون منخدعون متكلّمون على مقتضى اذهانهم الحائرة البائرة الفنون بالاباطيل
والاكاذيب التي في كتب اشباههم مسطورة واكثرهم امّا بليدون او معاندون **خاتمة**
ولنختم كتابنا هذا بالقواعد الاصوليّة المذكورة في اوايل كتب جمع من قدمائنا الاخباريّين
المتمسّكين في عقايدهم واعمالهم واصولهم وفروعهم بما حفظوه عن الائمة المعصومين صلوات
الله عليهم اجمعين ليكون فذلكة لما فصّلناه وبيّناه فنذكر عمدة العلماء الاخباريّين قدوة
المقدّمين على بن ابراهيم بن هاشم وهو شيخ الاسلم محمّد بن يعقوب الكليني قدّس الله ارواحهم في
اوّل تفسيره لكتاب الله وهو تفسير صحيح يجوز في الشّريعة الاعتماد عليه لانّه ماخوذ كلّه من اصحاب
العصمة عليهم السلام اشهد انّ محمّدًا عبده ورسوله ارسله بكتاب لا ياتيه الباطل من بين يديه و
لا من خلفه تنزيل من حكيم حميد لا تفنى عجايبه من قال به صدق ومن عمل به اوجر ومن قام به هدى الى
صراط مستقيم ومن ابتغى العلم في غيره اضلّه الله وهو حبل المتين فيه نبا ما كان قبلكم وحكم ما بينكم
وخبر معادكم انزله الله بعلمه واشهد الملائكة بتصديقه فقال لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله
بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدًا فجعله نورا يهدى للّتي هي اقوم فالقران امر وزاجر حدّ
فيه الحدود وسنّ فيه السّنن وضرب فيه الامثال وشرع فيه الدين حجّة على خلقه اخذ عليه ميثاقهم
وارتهن انفسهم ليبيّن لهم ما ياتون وما يتّقون ليهلك من هلك عن بيّنة ويحيى من حىّ عن بيّنة وقال
امير المؤمنين صلوات الله عليه جاءهم نبيّه صلّى الله عليه وآله بنسخة ما في الصّحف الاولى وتصديق
الّذى بين يديه وتفصيل الحلال من ريب الحرام وذلك القران فاستنطقوه ولن ينطق لكم فيه علم ما

الشق الاوّل والثالث من الجواب المشهور في جوابه الاوّل وقوله لكان ايجاده ايجاد الباقي في جوابه الثاني يرجع الى الاوّل من المشهور وجعل المصنف جد الاحتمالين في جوابه الاوّل حفظ الموجود لا اثبات له لانّ المفروض الحادث هو الذى لا يتقدم له وجود الامام فيقتضى لذاته فكيف يحتمل فيه ان يراد تاثير حفظ وجوده القديم وقوله المحقق والاوّل غير معقول ان اراد بها الواسطة بين القديم ووجوده فالامر كذلك لانّ ثبوتها مناف للقديم وان اراد غير ذلك لم يتضح مااراده ممّا ذكره من الاجوبة قال وكنت دائما متفكرا في معنى الحادث والقديم

مضى وعلم ما ياتي الى يوم القيمة وحكم ما بينكم وبيان ما اصبحتم فيه تختلفون فلو سالتموني عنه لاخبرتكم
عنه لانّي اعلمكم وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله في حجّة الوداع في مسجد الخيف انّي فرطكم وانكم واردون على الحوض
عرضه ما بين بصرى وصنعاء فيه قدحان من فضّة عدد النجوم الا وانّي سائلكم عن الثقلين قالوا يا
رسول الله وما الثّقلان قال كتاب الله الثّقل الاكبر طرف بيد الله وطرف بايديكم فتمسّكوا به
لن تضلّوا ولن تزلّوا وعترتي اهل بيتي فانّه قد نبّأني اللّطيف الخبير انّهما لن يفترقا حتّى يردا علىّ الحوض
كاصبعي هاتين وجمع بين سبّابتيه ولا اقول كهاتين وجمع بين سبّابته والوسطى فتفضل هذه
على هذه فالقران عظيم قدره جليل خطره بيّن ذكره من تمسّك به هدى ومن تولّى عنه ضلّ وزلّ
فافضل ما عمل القران لقول الله عزّ وجلّ لنبيّه صلّى الله عليه وآله ونزّلنا عليك الكتاب تبيانا لكلّ شئ وهدى
ورحمة وبشرى للمسلمين وقال وانزلنا اليك الذكر لتبيّن للنّاس ما نزّل اليهم ففرض الله عزّ وجلّ على نبيّه
صلّى الله عليه وآله ان يبيّن للنّاس ما في القران من الاحكام والقوانين والسّنن وفرض على النّاس التفقّه والتعليم
والتعلّم والعمل بما فيه حتّى لا يسع احدا جهله ولا يعذر في تركه ونحن ذاكرون ومخبرون بما انتهى الينا
ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الّذين فرض الله طاعتهم واوجب ولايتهم ولا يقبل العمل الّا بهم وهم
الّذين وصفهم الله تعالى وفرض سؤالهم والاخذ منهم وقال فاسئلوا اهل الذّكر ان كنتم لا تعلمون
فعلمهم عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وهم الّذين قال الله تعالى في كتابه وخاطبهم في قوله تعالى يا ايّها
الّذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربّكم وافعلوا الخير لعلّكم تفلحون وجاهدوا في الله
حقّ جهاده هو اجتبيكم وما جعل عليكم في الدّين من حرج ملّة ابيكم ابراهيم هو سمّيكم المسلمين
من قبل وفي هذا القران ليكون الرّسول شهيدا عليكم وتكونوا انتم يا معشر الائمّة شهداء على
النّاس فرسول الله شهيد عليهم وهم شهداء على النّاس فالعلم عندهم والقران معهم ودين
الله الّذى ارتضاه لانبيائه وملائكته ورسله منهم يقتبس وهو قول امير المؤمنين عليه السلام
الا انّ العلم الّذى هبط به ادم عليه السلام من السّماء الى الارض وجميع ما فضّلت به النّبيّون الى خاتم
النّبيّين عندي وعند عترة خاتم النّبيّين فاين يتاه بكم بل اين تذهبون وقال ايضا امير المؤمنين

الخ اقول اذا كان قول الصحاح العقل ان القديم ما لا اوّل لوجوده والحادث ما له اوّل فالقادر المختار الذى لا يلزمه ايجاد الفعل بعد حصول الارادة والداعى كما ذكر في تفسير القدرة علم من ذلك انّ الحادث لا بدّ من سبقه عدمه باىّ معنى فرض وامّا ما ذكره المصنف من التوجيه الذى تفرّد بتحقيقه عن بعض السلف والتمييز من القطعة الممتدة المتزعزعة انّما هي جزء الاخير من العلّة التامة من المعلول الاوّل لا ترتب ولا تعاقب في نفس الامر بين اجزاء ذلك الممتدّ انّما نزاعى الى اخر ما ذكره في توجيهه لم يظهر له وجه يتميز عن غيره ولا معنى

عليه السلام في خطبة ولقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله انه قال ان
اهل بيتي مطهرون فلا تسبقوهم فتضلوا ولا تتخلفوا عنهم فتزلوا ولا تخالفوهم فتجهلوا ولا تعلموهم
فانهم اعلم منكم هم اعلم الناس كبارا واحلم الناس صغارا فاتبعوا الحق واهله حيث كان ففي الذي
ذكرنا من عظيم خطر القران وعلم الائمة عليهم السلام كفاية لمن شرح الله صدره ونور قلبه وهداه
لايمانه ومن عليه بدينه وبالله نستعين وعليه نتوكل وهو حسبنا ونعم الوكيل فالقران منه
ناسخ ومنه منسوخ ومنه محكم ومنه متشابه ومنه خاص ومنه عام ومنه تقديم ومنه تاخير ومنه
منقطع ومنه معطوف ومنه حرف مكان حرف ومنه محرف ومنه لفظه خاص ومعناه عام
ومنه ايات بعضها في سورة وتمامها في سورة اخرى ومنه تاويله في تنزيله ومنه ما تاويله مع تنزيله
ومنه ما تاويله قبل تنزيله ومنه ما تاويله بعد تنزيله ومنه رخصة اطلاق بعد الحظر ومنه رخصة
صاحبها بالخيار ان شاء فعل وان شاء ترك ومنه رخصة ظاهرها خلاف باطنها يعمل بظاهرها ولا
يدان بباطنها ومنه على لفظ الخبر ومعناه حكاية عن قوم ومنه ايات نصفها منسوخة ونصفها
متروكة على حالها ومنه مخاطبة لقوم ومعناه لقوم اخرين ومنه مخاطبة للنبي صلعم والمعنى امته
ومنه ما لفظه مفرد ومعناه جمع ومنه ما لا يعرف تحريمه الا بتحليله ومنه رد على الملحدين ومنه رد
على الزنادقة ومنه رد على الثنوية ومنه رد على الجهمية ومنه رد على الدهرية ومنه رد على عبدة النيران
ومنه رد على عبدة الاوثان ومنه رد على المبتدعة ومنه رد على القدرية ومنه رد على المجبرة ومنه
رد على من انكر الثواب والعقاب بعد الموت يوم القيمة ومنه رد على من انكر المعراج والاسراء ومنه
رد على من انكر الميثاق في الذر ومنه رد على من انكر خلق الجنة والنار ومنه رد على من انكر المتعة والرجعة
ومنه رد على من وصف الله بالجسمية ومنه مخاطبة الله عز وجل لامير المؤمنين والائمة عليهم السلام وما
ذكره من فضايلهم وفيه خروج القائم عليه السلام واخبار الرجعة وما وعده الله تبارك وتعالى الائمة
من النصرة والانتقام من اعدائهم وفيه شرايع الاسلام واخبار الانبياء ومولدهم ومبعثهم وشريعتهم
وهلاك اممهم وفيه ما نزل في مغازي النبي صلعم وفيه ترغيب وترهيب وفيه امثال وقصص ونحن

ذاكرون

ذاكرون في جميع ما ذكرنا اية في الكتاب مع خبرها ليستدل بها على غيرها وتعرف بها علم ما
في الكتاب وبالله التوفيق والاستعانة وعليه نتكل وبه نستعين ونسال الله الصلوة على محمد واله الذين
اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فهذا ما اردنا نقله من اول تفسير ابراهيم وان شئت
امثلة جميع تلك الامور والاستدلالات عليها من الاحاديث الصحيحة فارجع اليه فانها كلها مذكورة مفصلة
هناك وذكر الامام ثقة الاسلام عمدة العلماء الاعلام قدوة الاخباريين المتقين المسدد المؤيد
من عند الله باخذ احكام الله عز وجل عن علم وتراجمة وحيه وجمعها من اصول شتى مجمع عليها
صنفها حجج الائمة باشاراتهم وامرهم عليهم السلام محمد بن يعقوب الكليني نور الله مرقده الشريف في اول
كتاب الكافي وقد سمعنا عن مشايخنا وعلمائنا انه لم يصنف في الاسلام كتاب يوازيه او يدانيه وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء اما بعد فقد فهمت يا اخي ما شكوت من اصطلاح اهل دهرنا على الجهالة
وتوازرهم وسعيهم في عمارة طرقها ومباينتهم العلم واصله حتى كاد العلم معهم ان يازر كله وتنقطع
مواده لما قد رضوا ان يستندوا الى الجهل ويضيعوا العلم واهله وسالت هل يسع الناس المقام
على الجهالة والتدين بغير علم اذا كانوا داخلين في الدين مقرين بجميع اموره على جهة الاستحسان
والنشو عليه والتقليد للاباء والاسلاف والكبراء والاتكال على عقولهم في دقيق الاشياء و
جليلها فاعلم يا اخي رحمك الله ان الله تبارك وتعالى خلق عباده خلقة منفصلة من البهائم
في الفطن والعقول المركبة فيهم محتملة للامر والنهي وجعلهم جل ذكره صنفين صنفا منهم اهل
الصحة والسلامة وصنفا منهم اهل الضرر والزمانة فخص اهل الصحة والسلامة بالامر والنهي
بعد ما اكمل لهم آلة التكليف ووضع التكليف عن اهل الزمانة والضرر اذ قد خلقهم خلقة غير
محتملة للادب والتعليم وجعل عز وجل بقاءهم باهل الصحة والسلامة وجعل بقاء اهل الصحة و
السلامة بالادب والتعليم فلو كانت الجهالة جائزة لاهل الصحة والسلامة لجاز وضع التكليف
عنهم وفي جواز ذلك بطلان الكتب والرسل والاداب وفي رفع الكتب والرسل والاداب فساد
التدبير والرجوع الى قول اهل الدهر فوجب في عدل الله وحكمته ان يخص من خلق من خلقه خلقة

محتملة للامر والنهى بالامر والنهى اذ لم يكونوا ليتركوا سدى مهملين وليعظموه ويوحدوه ويقروا له بالربوبية وليعلموا انه
خالقهم ورازقهم اذ شواهد ربوبيته دالة ظاهرة وحججه نيرة واضحة واعلامه لائحة تدعوهم
الى توحيد الله عز وجل وتشهد على انفسها لصانعها بالربوبية والالهية لما فيها من آثار صنعه و
عجائب تدبيره فندبهم الى معرفته لئلا يبيح لهم ان يجهلوه ويجهلوا دينه واحكامه لان الحكيم لا
يبيح الجهل به والانكار لدينه فقال جل ثناؤه الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله
الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وكانوا محصورين بالامر والنهى مامورين بقول الحق
غير مرخص لهم فى المقام على الجهل امرهم بالسؤال والتفقه فى الدين فقال فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلو كان يسع اهل الصحة والسلامة المقام على الجهل لما امرهم بالسؤال
ولم يكن يحتاج الى بعثة الرسل بالكتب وكانوا يكونون عند ذلك بمنزلة البهائم ومنزلة اهل
الضرر والزمانة ولو كانوا كذلك لما بقوا طرفة عين فلما لم يجز بقاؤهم الا بالادب والتعليم وجب
انه لا بد لكل صحيح الخلقة كامل الالة من مؤدب ودليل ومشير وآمر وناه وادب وتعليم وسؤال و
مسئلة فاحق ما اقتبسه العاقل والتمسه المتدبر الفطن وسعى له الموفق المصيب العلم بالدين و
معرفة ما استعبد الله خلقه من توحيده وشرايعه واحكامه وامره ونهيه وزواجره وادابه اذا
كانت الحجة ثابتة والتكليف لازما والعمر يسيرا والتسويف غير مقبول فالشرط من الله جل ذكره
فيما استعبد به خلقه ان يؤدوا جميع فرائضه بعلم ويقين وبصيرة ليكون المؤدى لها محمودا عند
ربه مستوجبا لثوابه وعظيم جزائه لان الذى يؤدى بغير علم وبصيرة لا يدرى ما يؤدى ولا يدرى
الى من يؤدى واذا كان جاهلا لم يكن على ثقة مما ادى ولا مصدقا لان المصدق لا يكون مصدقا
حتى يكون عارفا بما صدقه من غير شك ولا شبهة لان الشاك لا يكون له من الرغبة والرهبة والخضوع
والتقرب مثل ما يكون من العالم المستيقن وقد قال الله عز وجل الا من شهد بالحق وهم يعلمون
فصارت الشهادة مقبولة لعلة العلم بالشهادة ولولا العلم بالشهادة لم تكن الشهادة مقبولة والامر

فى

على عقيدة المصنف على انها لو كانت كلها صحيحة لكانت غير محتاجة عند الاختلاف الى العرض على كتاب الله و كان ينبغى عند ذكره هذا الحديث [illegible] قبل زمن الكلينى وبعده ومع هذه الحالة لا حاجة الى البينة ولو كانت الاصول كلها ثبتة من صاحب الامر باسرهم لاجل عقايد الشيعة

فى الشاك المؤدى بغير علم وبصيرة الى الله جل ذكره ان شاء تطول عليه فقبل عمله وان شاء رد
عليه لان الشرط عليه من الله ان يؤدى المفروض بعلم وبصيرة ويقين لكيلا يكونوا ممن وصفه الله فقال
ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه
خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين لانه كان داخلا فيه بغير علم ولا يقين فلذلك صار
خروجه بغير علم ولا يقين وقد قال العالم عليه السلام من دخل فى الايمان بعلم ثبت فيه ونفعه ايمانه
ومن دخل فيه بغير علم خرج منه كما دخل فيه وقال عليه السلام من اخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه
صلوات الله عليه زالت الجبال قبل ان يزول ومن اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال وقال عليه السلام
من لم يعرف امرنا من القران لم يتنكب الفتن ولهذه العلة انبثقت على اهل دهرنا بثوق هذه
الاديان الفاسدة والمذاهب المستشنعة التى قد استوفت شرايط الكفر والشرك كلها وذلك بتوفيق
الله عز وجل وخذلانه فمن اراد الله توفيقه وان يكون ايمانه ثابتا مستقرا سبب له الاسباب
التى تؤديه الى ان ياخذ دينه من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله بعلم ويقين وبصيرة فذلك
اثبت فى دينه من الجبال الرواسى ومن اراد الله خذلانه وان يكون دينه معارا مستودعا نعوذ
بالله منه سبب له اسباب الاستحسان والتقليد والتاويل من غير علم وبصيرة فذاك فى المشية
ان شاء الله تبارك وتعالى تمم ايمانه وان شاء سلبه اياه ولا يؤمن عليه ان يصبح مؤمنا ويمسى كافرا
او يمسى مؤمنا ويصبح كافرا لانه كلما راى كبيرا من الكبراء مال معه وكلما راى شيئا استحسن ظاهره
قبله وقد قال العالم عليه السلام ان الله عز وجل خلق النبيين على النبوة فلا يكونون الا انبياء وخلق
الاوصياء على الوصية فلا يكونون الا اوصياء واعار قوما ايمانا فان شاء تممه لهم وان شاء
سلبهم اياه قال وفيهم جرى قوله فمستقر ومستودع وذكرت ان امورا قد اشكلت عليك لا
تعرف حقايقها لاختلاف الرواية فيها وانك تعلم ان اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها
واسبابها وانك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممن تثق بعلمه فيها وقلت انك تحب
ان يكون عندك كتاب كاف يجمع فيه من جميع فنون علم الدين ما يكتفى به المتعلم ويرجع اليه

والمخوف من وقوعهم فى الحيرة ما جاز روين [illegible] مذهب المخالفين فيها بين احاديث مذهب الشيعة وادخال الاغيار بالحيل عليهم من [illegible] لم يحتج المتاخر عنهم الى التعب فى صحة طرقها لما جاز لهم رد شئ منها بعد ثبوت السند الشيخ ره لم يعين بتاليف المصنف ...

المسترشد وما خذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلم والسنن
القائمة التى عليها العمل وبها يؤدى فرض الله عز وجل وسنة نبيه صلعم وقلت لو كان ذلك رجوت
ان يكون ذلك سببا يتدارك الله بمعونته وتوفيقه اخواننا واهل ملتنا ويقبل بهم الى مراشدهم
فاعلم يا اخى ارشدك الله انه لا يسع احدا تمييز شىء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء برايه الا على ما
اطلقه العالم بقوله اعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه وما خالف كتاب
الله فردوه وقوله دعوا ما وافق القوم فان الرشد فى خلافهم وقوله عليه السلم خذوا بالمجمع عليه فان
المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم
ذلك الى العالم عليه السلم وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم وقد
يسر الله وله الحمد تاليف ما سئلت وارجو ان يكون بحيث توخيت فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر
نيتنا فى اهداء النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا واهل ملتنا مع ما رجونا ان يكون مشاركين لكل من
اقتبس منه وعمل بما فيه فى دهرنا هذا وفى غابره الى انقضاء الدنيا اذ الرب عز وجل واحد والرسول
محمد صلى الله عليه وآله خاتم النبيين واحد والشريعة واحدة وحلال محمد حلال وحرامه حرام الى
يوم القيمة انتهى كلام الامام ثقة الاسلم نور الله مرقده الشريف وانا اقول ههنا فوايد لا بد من التنبيه
عليها **الاولى** ان كلامه قدس سره صريح فى انه قصد بذلك التاليف ذا التحيرة السائل و من
المعلوم انه لو لفق كتابه هذا كلها صحيحة مما ثبت وروده عن اصحاب العصمة عليهم السلم ومما لم يثبت
لم ازال السائل حيرة واشكالا لا نعلم ان احاديث كتابه هذا كلها صحيحة ونحن نعلم ما فتشنا وتتبعنا
الاحاديث الواردة فى بيان انهم عليهم السلم امروا اصحابهم بتاليف ما يسمعونه منهم فى الخواص لئلا يعد
نسل ليعمل بها الشيعة لا سيما فى زمن الغيبة الكبرى وكتاب العدة لرئيس الطائفة وكتاب الكشى و
كتاب الفهرست وغيرها من الكتب قطعنا بان منشا حكم المؤلف قدس سره بصحة جميع ما فى
كتبه انه اخذه من الاصول التى صنفها اصحاب العصمة عليهم السلم بامرهم ليكون مرجع الشيعة فى عقائدهم
واعمالهم لئلا يحتاجوا الى العامة سيما لا سيما فى زمان الهرج وهو زمان الغيبة الكبرى وايضا من

تاليف كتابه بالرجال لا للتفرقة فى كتابه فى الحديث بين الصحيح وغيره ولو كان يجزم بصحتها فى كتابه وليس هناك احاديث اعرض عنها ... ولا اهتمام بهاذ التزيفات ... ان كان مراده الاجتهاد فى حفظ الحديث و العلاج وعدم تعطيله فمن هو من العلماء ... قبل من الاحاديث وعمل بها عالم بقبليه غيره هذا المعتمد يتكلم عليه بجز الدين و عمل باحاديث اصحاب العصمة وعمل براى المخالفين

المعلوم انه لم يصرح فى هذا الكتاب بضابطة يميز بها بين الصحيح وغير الصحيح فلو لم يكن كلها صحيحا لما قال
يكتفى به المسترشد وايضا ذكر قدس سره فلم تقصر نيتنا فى اهداء النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا
ومن المعلوم انه من لم يرض بتقصير فى هذا النصيحة لم يرض بان يلفق فى كتابه الذى صنفه لارشاد
المسترشدين بين الاحاديث الصحيحة الماخوذة من الاصول المجمع عليها وبين الاحاديث التى لم يثبت
صحتها من غير ذكر ضابطة بها يميز بين الصحيح وبين غير الصحيح منها وهذه المقدمات قطعية عادية
عند اولى الالباب **الثانية** ان الترجيح باعتبار افقهية الراوى وباعتبار اعدليته و
باعتبار اكثرية عدده مذكور فى بعض الاحاديث الواردة فى باب اختلاف الاحاديث وهو ههنا لم يتعرض
لذلك لانه اخذ احاديث كتابه كلها من الاصول المقطوع بها المجمع عليها وح يضعف الترجيح
باعتبار حال الراوى **الثالثة** انه سيجىء فى باب اختلاف الحديث انهم عليهم السلم امرونا بالارجاء
والتوقف بعد عجزنا عن وجوه الترجيحات التى قرروها عليهم السلم وهو ههنا لم يتعرض له واقول يح
ان فى باب العبادات المحضة بعد عجزنا عن وجوه الترجيحات المذكورة حكمهم عليهم السلم التخيير وفيما
سيجىء من وجوب الارجاء والتوقف انما ورد فيما ليس من باب العبادات المحضة كالدين والميراث
فاندفع الاشكال بحمد الله ومنه **الرابعة** ان مراده من المجمع عليه الذى اجمعت على اختياره
قدماءنا الاخباريون فانهم كانوا يختارون لانفسهم ما كان واردا من باب بيان الحق وذكر عمدة
علمائنا الاخباريين الشيخ الثقة الصدوق احمد بن محمد بن خالد البرقى فى اول كتاب المحاسن اما
بعد فان خير الامور اصلحها واحمدها انجحها واسلمها اقومها وارشدها اعمها خيرا وافضلها
ادومها نفعا وان قطب المحاسن وعماد الدين اليقين والقول المرضى والعمل الزكى ولم نجد فى وثيقة
المعقول وحقيقة المحصول عند المناقشة والمباحثة لدى المقايسة والموازنة خصلة اجمع لفضائل
الدين والدنيا ولا اشد تصفية لاقذاء العقل ولا اقمع لخواطر الجهل ولا ادعى الى اقتناء كل
محمود ونفى كل مذموم من العلم بالدين وكيف لا يكون كذلك ما من الله عز وجل سببه ورسوله
صلعم مستودعه ومعدنه واولى النهى تراجمته وحملته وما ظنك بشىء لصدقه خلقه والذكا

قواعدهم افتراء وتعديا عليه بغير الواقع وان كان مراده ان الدين تمامه ونبوته متوقف على ذلك فالحمد لله الدين تام والمذهب ... خلاف الترجيح المعروض على كتاب الله اعلم ان هذه التراجيح التى ذكرها لا تصيد مع الاجابة لكتاب الله فلذلك لم يتعرض لذكرها و ... كلها صحيحة لم يكن الترجيح فيه ... صحة المعارضة فى غير التقية ومعها لا يحتاج الى ترجيح اذا لم يكن الجمع من غير تقية انتهى والفهم

قال فايدة اقول الخ اقول ان من اظهر خطائه فيما ادعاه ان السيد المرتضى و ابن ادريس وابن ابي عقيل ابن الجنيد والمفيد والشيخ الطوسي [illegible] ... من البعض والتي لم [illegible] ... الاحاديث [illegible] ... متعدده [illegible] ... يعمل بأخبار الاحاد [illegible] ... المفيد [illegible] ... في بعض ذلك و [illegible] الشيخ ره في مواضع عديدة في التهذيب وغيره من ضعف راويه فلو كانت كلها صحيحة لما جاز منه ولا وقع في مواضع كثيرة

وانهم الله والتوفيق والحكم قريحته والدين والتواضع سجيته وهو الشيخ الذى لا ينوحش معه صاحب الحشي ولا يانس العاقل مع نبذه بشيئ ولا يستخلف منه عوضا يوازيه ولا يعتاض منه بدلا يدانيه ولا تحول فضيلته ولا تزول منقبته بكثير باق على الانفاق لا تقدح فيه يد الزمان ولا تكلمه غوائل الحدثان واقل خصاله الثناء في العاجل مع الفوز برضوان الله في الاجل وجميع افعاله كلها مقبول وقوله وفعله محمل محمول وسببه اقرب من الرحم الماسة وقوله اصدق واوثق من التجربة وانه ذا الحاسة وهو يهوه من تسليط التهم وتحاذير الندم وكفاك من كرم مناقبه ورفيع مراتبه ان العالم بما ادى من صدق قوله شريك لكل عامل به في فعله انتهى ما اردنا نقله عن اول كتاب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي قدس سره وفي اخر كتاب السرائر لمحمد بن ادريس الحلي ره ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المحاسن تصنيف احمد بن ابي عبد الله البرقي بسم الله الرحمن الرحيم قال احمد بن ابي عبد الله البرقي في خطبته كتبه الذي سماه بكتاب المحاسن اما بعد فان خير الامور اصلحها الى اخر ما نقلناه وذكر شيخنا الصدوق محمد بن علي بن بابويه في اول كتاب من لا يحضره الفقيه اما بعد لما ساقني القضا الى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بارض بلخ من قصبة ايلاق وورد ها الشريف الدين ابو عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن بن اسحق بن الحسين بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لاخلاق قد جمعها الى شرفه من صلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه شاف في معناه وسألني ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرايع والاحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبه من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمس واربعون كتابا فاجبته اليه دام الله توفيقه الى ذلك لاني وجدته اهلا وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت

من ان تخفى لمن تتبعها ولو كان السيد المرتضى وجماعة من ذكره يعتقدون ما نسبه المصنف اليهم كيف كان جاز لهم العمل بخلافها والتصريح بردها بانها اخبار احاد ولا توجب علما ولا عملا [illegible] ... المصنف ... عدة الكتب ... ان الاختلاف ... ووضع في زمن الائمة عليهم السلام ... الاحاد ... ارادة يدعي ويثبت ولا يتوقف على صحة التدبير قال واقول رابعا فقول اوضح ما ذكره كذا فما المانع من دخول بعض الاحاديث الضعيفة في التأليف

الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن ابي عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل انتهى كلامه اعلى الله مقامه **فائدة** اقول ولا كلام انا اجتهد في بيان [illegible] بان الائمة الثلثة وسيدنا الاجل المرتضى وسائر من ذكرنا اسمه ومن لم نذكر اسمه في كتابنا هذا من قدمائنا لم يفتروا ولم يكذبوا فيما اخبروا به من ان احاديث كتبنا المتداولة لا سيما الكتب الاربعة كلها واردة عن ائمتنا المعصومين وكانت مسطورة في كتب اصحابهم المصنفة بامرهم واشارتهم والهمهم ليدخلوا في كتبهم ما لم يعتمدوا عليه مما لم يثبت وروده عنهم عليهم السلام ومن المعلوم انه ما حصل في قلبي هذا القطع العادي الا بسبب ما اجتمع فيه مما بلغني من احوالهم واوضاعهم والكل بتائيد الحق وبركات نبيه والائمة صلوات الله عليهم واقول ثانيا بعد التنزل عن المقام الاول انه من المسلمات ان مثل هؤلاء الاجلاء اذا صنفوا كتبا لارشاد الطائفة المحقة وللعمل بما فيها والاعتماد عليها الى قيام الساعة من غير نصب علامة مميزة بين ما ثبت وروده عنهم وبين ما لم يثبت لم يجمعوا فيها الا الاحاديث الصحيحة الثابتة عندهم صحتها المأخوذة من الكتب الصافية غير النافذة في مدة تزيد على ثلثمائة سنة واقول ثالثا من المعلوم ان نبينا وائمتنا صلوات الله وسلامه عليه وعليهم لم يضيعوا من كان في اصلاب الرجال من شيعتهم ومن المعلوم انهم لم يجوزوا لهم التمسك بكتب العامة فتعين ان تكون لنا كتب مضبوطة مصححة منسوبة منهم عليهم السلام واقول رابعا ان الروايات الدالة على انهم عليهم السلام امروا جماعة من اصحابهم

بتاليف ما يمعونه منهم لعمل الشيعة بها فى زمن الهرج وعلى اخبارهم بوقوع ذلك من الشيعة متواترة
معنى واذا ترقيت فى هذه المباحث الى هذه الدرجة من الايضاح فحق لك ان تقول الطف لمصححها وان
تقول لمن يكون بعد ذلك فى ريب شك اذا لم تكن للمرء عين صحيحة فلا غرو ان يرتاب فى الصبح مسفر

فائدة اخرى كنت دائما متفكرا متحيرا فى انه لاى سبب لم يوفق احد لجمع الاحاديث كلها من كتب
شتى لترتيبها وتهذيبها مثل ما وفق الائمة الثلاثة المحمدون المجيبون المشاركون فى الاسم والكنية
لاول من اظهر من جلبه المكنون باقر علوم الاولين والاخرين صلوات الله عليه وعلى ابائه وابنائه الطاهرين
المطهرين حتى وقفت على احاديث كثيرة متوافقة المضمون فلنتبارك بذكر طرف منها ففى كتاب الكافى
فى باب ان الامامة متى يعلم ان الامر قد صار اليه عن على بن اسباط قال قلت للرضا ع ان رجلا عن اخيك
ابراهيم فذكر له ان اباك فى الحيوة وانك تعلم من ذلك ما لا يعلم فقال سبحان الله يموت رسول الله صلعم
ولا يموت موسى قد والله مضى كما مضى رسول الله صلعم ولكن الله تبارك وتعالى لم يزل منذ قبض نبيه صلعم هلم جرا يمن بهذا الدين على اولاد الاعاجم ويصرفه
عن قرابة نبيه صلعم فيعطى هؤلاء ويمنع هؤلاء وفيه فى باب الاشارة والنص على امير المؤمنين عليه السلام
بعث الله عز وجل محمدا صلعم دعى الى الله عز وجل وجاهد فى سبيله ثم انزل الله جل ذكره عليه ان اعلن
فضل وصيك فقال رب ان العرب قوم جفاة لم يكن فيهم كتاب ولم يبعث اليهم نبى ولا يعرفون فضل
نبوات الانبياء ولا شرفهم ولا يؤمنون بى ان انا اخبرتهم بفضل اهل بيتى فقال الله جل ذكره ولا تحزن عليهم و
قل سلام فسوف يعلمون فذكر من فضل وصيه ذكرا فوقع النفاق فى قلوبهم فعلم رسول الله صلعم ذلك و
ما يقولون فقال الله جل ذكره يا محمد ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فانهم لا يكذبونك ولكن
الظالمين بايات الله يجحدون لكنهم يجحدون بغير حجة لهم وكان رسول الله صلعم يتالفهم ويستعين
ببعضهم على بعض ولا يزال يخرج لهم شيئا فى فضل وصيه حتى نزلت هذه الاية فاحتج عليهم حين اعلم
بموته ونعيت اليه نفسه فقال الله جل ذكره فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب يقول اذا فرغت فانصب
علمك واعلن وصيك فاعلمهم فضله علانية فقال من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه ثلث مرات والحديث الشريف طويل نقلنا منه موضع الحاجة وقد تواترت الاخبار

عن

عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم بان امام الزمان ناموس العصر والاوان صلوات الله وسلامه عليه
ياتى بكتاب جديد على العرب شديد وبان اكثر عساكره اولاد العجم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء و
العاقبة للمتقين وفى تفسير على بن ابراهيم فى تفسير قوله ولو نزلناه على بعض الاعجمين فقرءه عليهم ما كانوا
به مؤمنين قال الصادق ع لو نزل القران على العجم ما امنت به العرب وقد نزل على العرب فامنت به العجم
فهذه فضيلة العجم وفى كتاب الملل والنحل لابى الفتح محمد بن عبد الكريم بن احمد الشهرستانى وهو موضع
فى خراسان بين نيسابور وخوارزم من الفلاسفة حكماء الهند من البراهمة لا يقولون بالنبوات اصلا ومنهم
حكماء العرب وهم شرذمة قليلة لان اكثر حكمهم فلتات الطبع وخطرات الفكر وربما قالوا بالنبوات ومنهم
حكماء الروم وهم منقسمون الى القدماء الذين هم اساطين الحكمة والى المتاخرين منهم وهم مشاؤن و
اصحاب ارسطاطاليس والى فلاسفة الاسلام الذين هم حكماء العجم والا فلم ينقل عن العجم قبل الاسلام
مقالة فى الفلسفة اذ حكمهم كلها متلقاة من النبوات اما من الملة القديمة واما من ساير الملل الا
ان الصابية كانوا يخلطون الحكمة بالصبوة فنحن نذكر مذاهب الحكماء القدماء من الروم واليونانيين
على الترتيب الذى نقل فى كتبهم ونعقب لك بذكر سائر الحكماء فان الاصل فى الفلسفة والمبدء فى
الحكمة الروم وغيرهم كالعيال لهم انتهى ما اردنا نقله عن الملل والنحل انظر ايها اللبيب الجليل كانت عادة
العجم دائما التمسك بكلام اصحاب العصمة وارباب الوحى وما كان دابهم الاعتماد على فلتات الطبع ولا
على الانظار العقلية التى قد تصيب وكثيرا ما تخطى كما يشهد بذلك من تتبع كتب الاصوليين وغيرها
وهذا من جملة الادلة على انهم اصحاب اذهان مستقيمة وفطنة قوية **قصة حسنة** قد
بلغنى ان بعض علماء العامة طعن على الطائفة المحقة بان افضل اهل الاجتهاد والاستنباط بينكم العلامة
الحلى وقد راه بعد موته ولده فى المنام فقال لولده لولا كتاب الالفين وزيارة الحسين عليه السلام
لاهلكتنى الفتاوى فعلم ان مذهبكم باطل وقد اجاب عنه بعض فضلائنا بان هذا المنام لنا لا علينا
فان كتاب الالفين مشتمل على الف دليل لاثبات مذهبنا وعلى الف دليل لابطال مذهب غيرنا و
لقائل ان يقول قد اشتهر بين العلماء ان تهذيب العلامة مختصر من المختصر الحاجبى وهو مختصر من

المنتهى لابن الحاجب وهو مختصر من احكام الآمدي وهو مختصر من محصول الفخر الرازي وهو مختصر من معتمد
ابن الحسين البصري وذكره السيد السند العلامة الاوحد السيد جمال الدين محمد الاسترابادي في شرح
تهذيب الاصول للعلامة الحلي فيما يكون سببا لما اه ولده في المنام انه اعجبه كثير من القواعد الاصولية
والاستنباطات الفقهية المذكورة في كتب العامة فادخلها في كتبه وهو في غفلة عن ابتنائهما
على قواعد تخالف لما هو من ضروريات مذهب الطائفة المحقة **فائدة** قد ذكر رجل فاضل صالح ثقة
في دار العلم شيراز بعشرين سنة انه راى في المنام ان الامام الثامن الضامن المرتجى للاولاد الاعاجم
صلوات الله وسلامه عليه وعلى ابائه وابنائه الطاهرين اعطاه ورقة مكتوبة بخطه الشريف وامره
بايصالها الي وبان يقول لي احفظها فان لك في حفظها منافع وامره بان يقول لي بقي شيء اخر تحوزه
لك في مكة المعظمة اثر تم كعبدان قدمت مكة زادها الله شرفا وتعظيما وجاورت بها ذكر رجل ثقة عالم
صدوق في اثناء مجاورتي بها انه راى في المنام ان الامام عليه السلام امرني بان اكتب في مكة المعظمة جميع
احاديث كتاب الكافي ثم رايت لي انا في حرم الله والمدينة المنورة ما كان متضمنا لامرين احدهما ان
ربي اعطاني بستانا وفيها في الجنة فسكنته والاخرى اني رايت بستانا فيه اشجار الورد بينها شجرة ارفع من
البقية لها اصل متين فاذا انا بهاتف يقول هذه الشجرة انت والباقي الفضلاء المجتهدين وكانوا
كلهم حاضرين في ذلك البستان وكانوا كلهم اصحابنا وقد رايته في صغر سني في المنام ان امير المؤمنين
عليه السلام امرني بقراءة سورة الفاتحة عليه فقرأت كلها عليه وقد رايت ان الامام الثامن الضامن
صلوات الله عليه كتب ثلثة اسطر لي فوق وسوق المقصود من حكايات تلك المنامات ان هذا الكتاب
الشريف مما هو بتاييد الملك العلام واعانة اهل الذكر عليهم السلام **فائدتان شريفتان**
جعلناهما خاتمة الخاتمة **الاولى** انه نقل الفاضل المحدث في الفوائد عن الباب الثلثمائة والستة
والستين من الفتوحات المكية للشيخ محيي الدين العربي ان لله خليفة يخرج من عترة رسول الله صلعم من
ولد فاطمة يواطي اسمه اسم رسول الله صلعم جده الحسين بن علي بن ابي طالب يبايع بين الركن و
المقام يشبه رسول الله صلى الله عليه واله في الخلق بفتح الخاء وينزل عليه في الخلق بضم الخاء اه

ان من

الناس به اهل الكوفة يعيش خمسا او سبعا او تسعا يضع الجزية ويدعو الى الله بالسيف ويرفع المذاهب
عن الارض فلا يبقى الا الدين الخالص اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد لما يرونه من الحكم بخلاف
ما ذهبت اليه ائمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا من سيفه يفرح به عامة المسلمين اكثر من خواصهم
يبايعه العارفون من اهل الحقايق عن شهود وكشف بتعريف الهي له رجال الهيون يجيبون دعوته
وينصرونه ولولا ان السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطمعون
ويخافون ويقبلون حكمه من غير ايمان بل يضمرون خلافه ويعتقدون فيه انه حكم فيهم بغير مذهبهم
انه على ضلالة في ذلك الحكم لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع وما بقي مجتهد
في العالم وان الله لا يوجد بعد ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد واما من يدعي التعريف الالهي بالاحكام
الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد الخيال لا يلتفتون اليه هذا تمام الكلام المنقول فيها **الثانية**
ان افضل الحكماء الاسلاميين العلامة الشيرازي اشتهر كان من الناسخة وزعم جماعة من الفضلاء
منهم الفاضل البرجندي ان كتب اخوان الصفا له جماعة ذكر ذلك في شرح التذكرة ووجه
نسق الكلام في كل رسائله وغير ذلك من القراين التي تظهر عند اللبيب اذا طالعه يكذب بذلك الزعم
وهو من الواقفين على موسى بن جعفر عليهما السلام ويستفاد ذلك من صريح كلامه وكان في ذلك الكتاب
وقد اشار الى حسنه في بعض رسائل تلك الكتاب حيث قال في مباحث المخاصمة الواقعة بين زعماء
الحيوانات وحكماء الجن وبين الانس في مجلس الملك فسكتت الجماعة فقام عند ذلك عالم حبر
فاضل ذكي مستبصر الفارسي النسبة العربي الدين الحنفي المذهب العراقي الادب العبراني المخبر المسيحي
المنهاج الشامي النسك اليوناني العلم الملكي السيرة الرباني الاخلاق الالهي الراي وقال الحمد لله
رب العرش العظيم الى اخره والمقالة طويلة نقلنا منها موضع الحاجة واظن ان مترجم التاج للعلامة
الشيرازي ترجمة كتب اخوان الصفا في كثير من مواضعه وكانت له يد طولى في توضيح الفنون
المتعلقة بالحيل كما يشهد بذلك من تتبع كتبها هذا وقد بالغ في كتبها في عود الامام السابع وفي
ان الامام الثامن الضامن يعني الرضا عليه السلام ما بلغ رتبة والده وقد بالغ في انكار غيبة الامام

قال نعمة حسنة الخ اقول اولا ان المنام ضغاث احلام وقليل ان يكون له اثر صادق اذا كثرت اخلاط الغذاء في البدن ومع

الناس يعني الرضا عليه السلم من خوف المخالفين وفي عود الامام السابع مكان التاسع وهذا
الكلام منه صريح في رأي التناسخية خذلهم الله تعم وبالجملة هو اراد في رسائله الواحدة والخمسين
المؤلفة في العدد في الصلوة الراتبة ان يجمع بين قواعد الفلاسفة والشريعة المحمدية صلعم ومذهب
الواقفية من الشيعة ونحن ننقل طرفا من كتبها من باب خذ ما صفى ودع ما كدر والحق ان له تنقيحات
كثيرة في كل الفنون الرياضية واشباه ذلك وذكر في رسالته بيان اللغات من كتبنا طريقة قدمائنا
بوجه اجمالي لطيف اختارها كما اخترناها حيث قال اختلفت المذاهب في الاراء والاعتقادات فيما بين اهل
دين واحد لافتراقهم في موضوعاتهم واختلاف لغاتهم واهوية بلادهم وتباين مواليدهم واراء
رؤسائهم وعلمائهم الذين يخرجونهم ويخالفون بينهم طلبا للرياسة الدنيا وقد قيل في المثل خالف تذكر
لانه لو لم يطرح رؤساء علمائهم الاختلاف بينهم لم تكن لهم رياسة وكانوا يكونون شرعا واحدا الا
ان اكثرهم متفقون في الاصول مختلفون في الفروع مثال ذلك انهم مقرون بالتوحيد وصفات
الله سبحانه وتعالى بما يليق به مقرون بالنبي المبعوث مختلفون في الروايات التي وسايطها رجال
مختلفون في المعاني لان النبي صلعم كان من معجزته وفضيلته انه كان يخاطب كل قوم بما يفهمون عنه
بحسب ما هم عليه وبحسب ما تتصوره عقولهم فلذلك اختلفت الروايات وكثرت الديانات واختلفوا
في خليفة الرسول فكان ذلك من اسباب الخلاف في الامة الى حيث انتهينا وايضا فان اصحاب الجدل
والمناظرة ومن طلب المناقشة والرياسة اخترعوا من نفوسهم في الديانات والشرايع اشياء كثيرة لم يأت
بها الرسول ولا اقرها وابتدعوها وقالوا للعوام الناس هذه سنة الرسول وحسنوا ذلك لانفسهم
حتى ظنوا ان الذي ابتدعوه حقيقة قد امر بها الرسول صلعم واحدثوا في الاحكام والقضايا
اشياء كثيرة باراءهم وعقولهم وضلوا بذلك عن كتاب ربهم وسنة نبيهم واستكبروا عن اهل الذكر
الذين بينهم وقد امروا ان يسألوهم عما اشكل عليهم فظنوا لسخافة عقولهم ان الله سبحانه ترك امور
الشريعة وفرايض الديانات ناقصة حتى يحتاجوا الى ان يتموها باراءهم الفاسدة وقياساتهم الكاذبة
واجتهادهم الباطل وما يخرصونه ويخترعونه من انفسهم وكيف يكون ذلك وهو يقول سبحانه وتعالى

ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال سبحانه تبيانا لكل شيء وانما فعلوا ذلك طلبا للرياسة كما قلنا انفا و
اوقعوا الخلاف والمنازعة بين الامة فهم يهدمون الشريعة ويوهمون من لا يعلم انهم ينصرونها وبهذه
الاسباب تحزبت الامة وتقع العداوة بينهم وتتأدى الى الفتن والحروب يستحل بعضهم دماء بعض
فان استغ من يعرف الحق من العلماء وخاطب بعض رؤسائهم في ذلك وخوفه بالله وارهبه من عذابه
عدل الى العوام وقال لهم هذا القول واغرى العوام به ونسب اليه من القوم ما لم يأت به شريعة ولا يقوله
عاقل ولا يتمكن ذلك العالم من ان يبين للعوام كيف جرى الامر في الشريعة ويوقظهم مما هم فيه
لمكان ما قد علمه من عصيانهم والفهم بما قد نشأوا عليه خلفا عن سلف وان اداء رؤسائهم ذلك
وان العلماء متميزة من العوام جعلوا ذلك شرفا لهم عندهم واوهموهم ان ذلك انقطاع منهم عن
القيام بالحجة وانما سكوتهم وتخفيهم لبطلان عندهم وان الحق هو ما اجمعنا عليه نحن فلا يزال ذلك
دأبهم والرؤساء فيهم يتزايدون في كل يوم واختلافاتهم تزيد واحتجاجاتهم ومناظراتهم وجدالهم
تكثر حتى هجروا احكام الشريعة وغيروا كتاب الله بتفسيرهم بخلاف ما هو به كما قال سبحانه وتعالى يحرفون
الكلم عن مواضعه وفي اصل امرهم قد خربوا الامة من حيث لا يشعرون وتاولوا اخبار الرسول
بتاويلات اخترعوها من انفسهم ما انزل الله بها من سلطان وقلبوا المعاني وحملوها على ما يريدون
مما يقوي رياستهم وتفسيق اهل العلم دأبهم عند العوام يتوارث في ذلك ابن عن اب وخلف عن سلف
الى ان يشاء الله اهلاكهم وانقراضهم ولم يزل هؤلاء الذين هم علماء العوام اعداء الحق في كل امة
وقرن فكم من نبي قتلوه ووصي جحدوه وعالم شردوه فهم بافعالهم هذه يكونون اسبابا في
نسخ الشرايع وتجديدها في سالف الدهور الى ان يتم وعد الله ان يشأ يذهبكم ويات بخلق جديد وما
ذلك على الله بعزيز والعاقبة للمتقين ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي
الصالحون ان في هذه لبلاغا لقوم عابدين فهذه العلة هي السبب في اختلاف الاراء والمذاهب
واذا كان ذلك كذلك فيجب على طالب الحق والراغب في الجنان ان يطلب ما يقربه الى ربه ويخلصه من
بحر الاختلاف والخروج عن يحوز اهله وان غفلت النفس عن مصالحها ومقاصدها وترك طريق

الجنة والحق واهله والدين الذي لا اختلاف فيه وانضم الى اهل الخلاف والى رؤسائهم الاصنام المنصوبة كان ذلك السبب بوارها وهلاكها وبعدها عن جوار الله سبحانه وتم وقرب بعفريت قال الله سبحانه وتعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين وانهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون انهم مهتدون حتى اذا جاءنا قال يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين فهكذا يكون حاله مع عالمه الذي اقتدى به وعزه بربه وجماعة العوام حوله ويثنون كلامه فيعبده من حيث لا يشعر لانه اذا احل بقوله وحرم بقوله ورايه فقد عبده قال الله تم انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون فعليك ايها الاخ البار الرحيم ايدك الله باهل العلم الذين هم اهل الذكر من اهل بيت النبوة المنصوبين لنجاة الخلق وقد قيل استعينوا على كل صنعة باهلها او ذكر في الرسالة الخامسة من الرياضيات وقد ترى ايها الاخ البار الرحيم انه قد تناهى دولة اهل الشر وظهر قوتهم في هذا الزمان وليس بعد التناهي في الزيادة الا الانحطاط في المنقصان واعلم ان دولة اهل الحق يبتدي اولها من قوم علماء اخيار فضلاء يجتمعون مع رئيسهم على راي واحد ومذهب واحد لا اختلاف بينهم ولا جدل لانهم الموصوفون بالرحمة لقوله تم ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم اي للاتفاق لا للاختلاف والتناقض وانما صاروا بلا اختلاف بينهم ولا نظر ولا جدل لانهم مستغنون عن ذلك برئيسهم القائم المجمعين عليه فاذا اختلفوا في مسئلة لم يخل هذان المختلفان اما ان يكونوا متفاوتي الطبقة في العلم كان يكون احدهما اعلم من الاخر فمن حكمهم ان يسلم المتاخر منهم في العلم الى المتقدم او يكونا سواء في طبقة العلم فيرجعا في المسئلة الى من هو اعلى درجة منهما في العلم من اخوانهما وان لم يجدا في المكان من يرجعا اليه رفعا المسئلة الى ولي الامر فيكون الحاكم بينهما ويكون جوابه لهما يخرجهما من الشك الذي دعاهما الى الجدل في المسئلة واما رضاهما بالرئيس الذي يكون لهم في جوابه ما يعرض لهم من الشكوك فانما هو لما فيه من استعمال امر الله تعالى من رد ما اختلفوا فيه الى ولي الامر كما قال الله سبحانه وتعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم والاستنباط للعلوم انما هو للجنس الذي منهم رئيسهم لا يتعدى ذلك الى سواهم وكل من اخذ فهم

يأخذ

في نفسه فانه انتقص لتقصير في العبادة و (تجبرا) واصبح زاريا على نفسه ومعترفا بالقصور في عبادة وطاعة ورجا من الله عفوه وكرمه حيث انه على الاول اعطى الثاني جليل الكرامة و التفضيل والاعتقاد للاول للموجب لها لمزيد من التجليات حيث انها مركوزة في حاسة الجبال بالدوام فتوجب لصاحبها الاقدام على الدعوى اذا عرضت له في المنام فيظنها تقوية و مصدقة للمركوز سابقا في خيالاته فيرى الشيء كانه في اليقظة وقد شاركه في ذلك بعض من ينتسب اليه في التلمذة وهذا هو في دعوى الامامة رايناه ترتبت على ذلك لسيمارة

ياخذ وعنهم يروى ان اتصف لم يجد نعمة الله عليه وينسب ما ليس له الى نفسه كما فعل كثير من القدماء من المحدثين لان رؤسائهم لم ياخذوا علومهم من عوام الناس بل من صاحب الشريعة ميراثا لهم ما ياخذه الناس منهم من المتقدم اخذا روحانيا كما تحصل للابن صورة الاب من غير كد ولا تعب ولا كلفة ولا يحتاج الى غيرهم كما احتاج غيرهم فلهذا لا يحتاج اتباعهم معهم في غالب محصور فيهم لكان جديرا او ايضا قد شاع وذاع عند كل ممارس على ان العلم لو كان في الثريا لناله رجال من فارس واقول انه قد يخطر في البال بطريق الاحتمال ربما يعرض لبعض من لا تدبر له اذا وقف على هذا التحرير في اول هذا الكتاب في اوراد هله قبل ان يتامل فيها ويجيل فكره في مغانيه ولم يمعن تمام الامعان فينبح لم يتنبه للصحيح لوجوه منها اما التقصير في فهم واما لعدم احاطته واطلاعه على كتب السلف فمنها عدم المراعاة والانصاف ومنها ان يكون مقلدا لغيره فيعتبر بمذهب سلف من قدمائنا الا لفقد طريقهم وحسن ظنه بهم كاسلافنا يا اهل هذا الزمان وربما يقول قائل منهم غالب فقهائنا يعملون بالظن في بعض الاحكام الشرعية فكيف ينفرد صاحب هذه الفوائد في هذا الكتاب يعمل بالقطع فيها وكيف يخرج عن سمتهم قبله هذا عجب كانه لم يعلم ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء من عباده ومنها من يتعلل بلم وكيف وامثال ذلك من التعليلات الكاسدة والافهام البادرة ولو تدبر قوله تعالى في الذكر الحكيم وفوق كل ذي علم عليم لاراح نفسه من هذه الاحتمالات وعلى كل حال فان الحق قد اتضح بغير مين واضاء الصبح لذي عينين ومن لطائف ما يناسب ما نحن فيه ما نظمه مولانا وشيخنا العلامة والحبر المحقق الفهامة الشيخ جمال الدين ابو منصور الحسن ابن العالم الرباني الشهيد الثاني قدس الله سرهما من جملة قصيدة له مسماة بالتحفة المهدية لايقاظ البرية فانه قال **ولنعم ما قال** واين الذي للفقه في الدين يبتغي يقينا اذا استفيضت عليه مسائله او المستثير العزم للسير قاصدا الى وجهه يختار منها تناوله فيوغل في الافاق شرقا ومغربا الا في سبيل الله ما هو فاعله وما ذاك وجدا اليوم فرض كفاية وقد درست اياته ومنازله بل فرض عين للحق الكل حكمه بلا مرية قامت عليه دلائله واذا امرء يمسي ويصبح خلدا الى الارض لا يلقي فقيها يسائله ويحسب جهلا انه فاز بالتقى وادرك في الخيرات ما هو اهله

ما مجهو انته سعيد فهذا حرار عليه عن الفضل و الصواب واستحقاق اللوم واللوم عليه ولو كان ما التعب لمحض نفسه لجبره اظهار ما يعتقده من الصوب وتنبيه الغافل عن غيره الشعر ... ووصفوه بالحق في الاتباع لهم والتخليل الحادثة ... وتحريف الدين وحمايته عن ذلك في ... ولا كلام لانه لو لم يكن لذلك نفع للناس فقد سود صحفه ولا ضرر فيه على الصدور تماما يكون منه ولا واي نيه الشيخ تاويدان يرى كما هو الا ... في غير عدد ومقام علمه والاستيازه

لنى غمة من امره او كانه لفرط هواه فاقد العقل تاكله واين الذى ان جاره من مذكر حديث شدا
بالقبول يقابله ومن ذا الذى عرفته عيب طبعه لا يستقيم حتى تقوم ما ئله لقد نال فى الناس العدو
مرامه وليس لهم علم بما هو عامله ومما يناسب لك ايضا ما انشده الشيخ الفاضل الاديب ناصر
البويهى الذى اباؤه بنوا الحضرة الغروية على مشرفها الف سلام وتحية ولابائه مقبرة فى النجف تعرف
بمقبرة السلاطين فانه قال من جملة قصيدة انشدها لبعض اجدادى حين لحوه عن درسه فارسل
اليه ابياتا عاتبه فيها من جملتها هذا البيت وما كل من ادلى من البر دلوه بساق ولا من
صفح الكتب فاضل وبالجملة فان كل من لم يكن من المجاهدين لجهاده يتعين عليه ان يكون من المقلدين
كما قال الله سبحانه افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع وقال جل ذكره اولئك الذين هداهم الله فبهداهم
اقتده وغير ذلك من الايات واذا لم يكن ايها المولى ايدكم الله احد من القاصرين السماع منكم ولا
الوصول الى حضرتكم فالمامول منكم ايدكم الله بالعمر الطويل تاليف كتابا وجيزا فى الفقه فيه مختاركم
وما انتم تعبون اليه وتعتمدون عليه وان لم يمكن فحاشية مختصرة على مختصر المحقق الحلى قدس سره فيها
مختاركم قاصدين بذلك نفع المؤمنين المريدين وانتعاش القاصرين فانكم قد احطتم بمذهب اهل البيت خبرا
واستغنمتم فى كل فن من العلوم بتوفيق الالهى من الحى القيوم لان من شاهدناه فى هذا الزمان من الناس
فى غمرة ساهون فلا باس ايها المولى بايقاظهم من سنة الغفلة بتاليف كتب العلم اليه يرجعون و
به يعملون لان القاصر اذا لم يمكنه الوصول الى ما وصل اهل التحقيق يتعين عليه التقليد للاعلم من اهل
التدقيق والرجوع والعمل بما قاله ولمختاره حتى يخرج من يملأ الارض قسطا وعدلا وحتى يبقى الدين الخالص
نرجوا من الله تعجيل الفرج فينبغى اسعاف الاخوان المؤمنين باظهار الحق المبين لقوله تعالى وكان
حقا علينا نصر المؤمنين وكنت قديما ايها المولى ايدكم الله تعالى اتعجب كثيرا فى اختلاف اصحابنا
رضوان الله عنهم فى المسائل الكثيرة وليس لى قوة ولا ملكة اقتدر بها على مناقشتهم لقلة بضاعتى
فى العلم المستند الى تقصيرى فى المجاهدة وقد مضى عمرى بغير فائدة فوصلنى الى حالة اعذر فيها وانا
خائف وجل الان قد كبرت سنى عن الاستعداد فهل يكفينى العمل بمجموع ما قاله الفقهاء وهل يصلح
هذا

الرغبة فى ذلك ... فان كونه مع ضيافة فى حال اجتماعهم يقتضى فى مقام الكمال ان يكون مقامه معهم بمنزلة الخادم
ولا يرى لنفسه الفضل عليهم فى [illegible]
[illegible]
لينبغى تيقظ من غفلته ورجوعه عن اعتقاده
وعلى كل حال المنامات المتضمنة لاعتقاد رايها فى نفسه الكمال لا يكون الا من الشيطان لانه اذا وجد له مخلا

هنا عند الم لا و هيهنا بعض مسائل خطرت بالبال اريد ان اسئلكم عنها ولا تواخذنى باسائة الادب
من عبارة ركيكة وخلل فانى مقر بالقصير فى العلم والعمل **مسئلة** ما تقولون ايدكم الله تعالى
ولطف بكم هل يكفى الانسان فى عقيدته واعتقاده العلم الاجمالى فى التوحيد لانه قل ان ينفك
عمر الى عقل والذى اعتقده ان جميع ما سوى الله سبحانه وتعالى حادث عن العدم جوهرا كان ام
عرضا بسيطا كان ام مركبا وانه تعالى جل ذكره لا قديم الا هو وانه واجب الوجود لذاته وانه عالم حى
سميع بصير غنى ازلى ابدى مريد كاره متكلم صادق منزه عن الجوهرية والعرضية وجميع لوازمها وانه واحد
احد برى عن الشريك والانفسا الذهنى والخارجى وان قدرته وعلمه يعمان كل مقدور ومعلوم
وانه لا يتحد لغيره وان صفاته عين ذاته كما اشار اليه مولينا امير المؤمنين سلام الله عليه من تمام
توحيده نفى الصفات عنه وان كلامه حروف واصوات مخلوقة مقروءة مسموعة موسومة بالحدوث
وانه تعالى منزه عن الادراك بالبصر والاخر وان كنه ذاته مما لا تصل اليه ايدى العقول والافكار و
وقال امير المؤمنين عليه السلام ان اول الدين معرفته وكمال معرفته التصديق به وكمال التصديق به توحيده
وكمال توحيده الاخلاص له وكمال الاخلاص له نفى الصفات عنه لشهادة كل صفة بانها غير الموصوف
وشهادة كل موصوف انه غير الصفة فمن وصف الله سبحانه وتعالى فقد قرنه ومن قرنه فقد ثناه ومن
ثناه فقد جزاه ومن جزاه فقد جهله والاخبار الواردة فى التوحيد اكثر من ان تحصى منها ما رواه ثقة
الاسلام فى الكافى بسند حسن على اصطلاح المتاخرين عن ابن ابى عمير قال دخلت على سيدى موسى عليه السلام
فقلت يا ابن رسول الله علمنى التوحيد فقال يا محمد لا تتجاوز فى التوحيد ما ذكره الله فى كتابه فتهلك و
اعلم ان الله تبارك وتعالى واحد احد صمد لم يلد ولم يولد فيشارك ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولا شريكا
وانه الحى الذى لا يموت والقادر الذى لا يعجز والقاهر الذى لا يغلب والحكيم الذى لا يعجل والدائم الذى
لا يبيد والباقى الذى لا يفنى والثابت الذى لا يزول والغنى الذى لا يفتقر والعزيز الذى لا يذل و
العالم الذى لا يجهل والعدل الذى لا يجور والجواد الذى لا يبخل وانه لا تقدره العقول ولا تقع
عليه الاوهام ولا يحيط به الافكار ولا يحويه مكان ولا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو

سبحانا لا الاغوار بالفطار وبيته لصاحبه بحليه لصوب غيره فى اعزانه ويريه ... له ما عنده و
عليه قال الثانية الافراز الافضل
[illegible]
المذهب كما صرح به من انه من الوقيعة فدعاه الهوى الى الشهادة له على ان طلاع على الكذب الصحيح حيث
ظن ان كلامه موشح لاعتقاد التطيرون

صرحت الأئمة عليهم السلام بالشكاية من ذلك وبيان باطله والتحذير منه بالالسنة دفي الزيادة والتكرار الى كلام هذا المتكلم وهو امر مختص بمن خالف

العارف ولا يعلم منه وجه حبل سلوكها اكان بحق او باطل والناس على دين ملوكهم فجميع ماورد في الحديث والخطب وشل هذا الكلام راجع الى ما ذكرنا

اللطيف الخبير ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا وهو الاول الذي لا شيء قبله والاخر الذي لا شيء بعده وهو القديم وما سواه محدث مخلوق تعالى عن صفات المخلوقين علوا كبيرا وغير ذلك من الاخبار التي اوردها في الكافي ثقة الاسلام واورده رئيس المحدثين في كتاب التوحيد

واما العلم التفصيلي المقرر في علم الكلام والبحث عن كل مسئلة مسئلة ليس له على الاحاطة بل لو الزمت عن الجواب عن كل مسئلة منه لعجزت عن ذلك فهل يكفي في التوحيد ما وقع في ذهني من المعرفة الاجمالية مع مساعدة ظاهر الايات القرانية والاخبار الواردة عن العترة النبوية ام لا وكذا اعتقد انه جل ذكره ارسل رسلا ببينات وحجج لهداية عباده اليه ودلالتهم عليه اولهم ادم عليه السلام واخرهم خاتم الانبياء والمرسلين واشرف الاولين والاخرين محمد صلى الله عليه واله وان خليفته بلا فصل افضل البشر من بعده امير المؤمنين سلام الله عليه بالنص عليه وبعده الائمة الاحد عشر من ولده واحدا بعد واحد الى صاحب الامر والزمان محمد بن الحسن المهدي سلام الله عليه بيده ميراث الحق عليه السلام مستور عن الناس الى ان ياذن الله له بالخروج فيملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وقال الشيخ الافاضل ان ما في الاصول من النبوة والامامة والمعاد الجسماني يستفاد من الكتاب والسنة النبوية والامامية بحيث لا مزيد عليها فظهر ان تحصيل الايمان لا يتوقف على تعلم علم الكلام ولا المنطق ولا غيرها من العلوم المدونة بل يكفي الفطرة الانسانية على اختلاف مراتبها والتنبيهات الشرعية من الكتاب والسنة المتواترة او الشائعة المشهورة يحصل من العلم العلم بالمسائل المذكورة فكل ما كان برهان وكل اية حجة وكل حديث دليل وفهم المقصود استدلال وكل عاقل مستدل وان لم يعلم الصغرى ولا الكبرى ولا التحاور ولا المقدمة ولا العبارات والعنوانات والاصطلاحات انتهى كلامه

فهل هو كما قال ام لا وقال هذا الفاضل ايضا ان علم الكلام اسلامي وصفه المتكلمون بمعرفة الصانع وصفاته وذاته لكن الطريق منحصر فيه او هو اقرب الطرق والحق انه ابعدها واكثرها خوفا وخطرا ولذلك نهى النبي صلى الله عليه واله عن الخوض فيه حيث روي انه مر على شخصين

مباحثين

ونعوذ بالله من الاصرار على الضلالة ومن الدخول في مصداق قوله تعالى الم تر الى الذين سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ونسال الله من واسع رحمته

الحواشي ايضا على يد اقل السادات ابن علي جعفر احمد الموسوي الخيابانی في يوم الاربعا من شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة ١٣٢١ تمت

مباحثين عن مسئلة القضا والقدر فغضب عليهما حتى احمرت وجنتاه واورد هذا الفاضل رواية عبد الله بن سنان حين استيذان مؤمن الطاق في الدخول على ابي عبد الله عليه السلام واورد ايضا رواية ابي عبيدة الحذاء المتضمنة للنهي عن الكلام والخصومات وايضا رواية جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول متكلموا هذه العصابة من شرار من هم منهم ... المسلمون ... في موضع ان شرعة الائمة المتكلمون واورد في المقام روايات اخر قرر هذا المعنى ونقل كلام اخر ابن طاوس ... كان ... فهل ما قاله هذا الفاضل حق ام لا وكان كلامه بحسب الظاهر يشد ... مسئلة ... اختلاف اصحابنا الامامية في المسائل الشرعية سيما المتاخرون حتى ان الواحد منهم ربما خالف نفسه في المسئلة الواحدة مرتين او مرارا واطنبوا الكلام في الاحكام الشرعية واسهبوا في الفروع الفقهية غاية الاسهاب واكثروا التاليفات من كتب صغار وكبار بحيث ... الاحتياطات ... فرض ذكرها قليل الوقوع فما سبب هذا الاختلاف العظيم وكان الذي يخطر بالبال انما هو لمضاهاة اهل الخلاف والعامة الطريق الذي سلكوه لانهم اتكلوا على ارائهم الفاسدة وظنونهم ان الظن لا يغني من الحق شيئا فانكم عند ذلك سهوا واقتدوا بانا من ناكبين عن الصراط المستقيم ادعوا انهم ائمتهم فتطيرهم كافة الله ... الامم الماضية قبلهم ... وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون فالويل لهم لكونهم لم يتمسكوا بالعترة النبوية سلام الله عليهم بغضا ونصبا وعنادا ابتغاء لاطفاء نور الله ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون واما اصحابنا الامامية كان الاولى لهم بحسب الوجدان ان لا يتجاوزوا الاختصار وعدم الاكثار والاكتفاء بما روي عن الائمة الاطهار عليهم السلام لانهم عيبة علم الله والرسول واهل بيت النبوة وصاحب البيت ادرى بما فيه وعلمهم ... ونعم واهل الفيض الالهي وليس لغيرهم هذه المزية العظيمة فاتباع اقوالهم والاغتراف من بحار علومهم والاعتراف بفضلهم اولى واجدر مع انهم قد بذلوا النصح لمن ... من الشيعة كما قدمتم في النفوس فكان الانسب لاصحابنا الامامية ... ما تضمنه احاديث ائمتهم وانتزاع المذهب الحق منها

بتهتم عليه من طريق القدماء رض وليس ذلك بايرادي عليهم رض بل احتمال خطر بالبال لاني قاصر عن رتبة
الكمال **مسئلة** ما تقولون رضي الله عنكم فيما نقل عن علم الهدى السيد المرتضى ره من ادعائه الاجماع
في مسائل عديدة **منها** انه ادعى الاجماع على وجوب التكبيرات في كل ركعة للركوع والسجود والقيام بينهما
ووجوب رفع اليدين بها **ومنها** دعواه الاجماع ان اقل النفاس ثمانية عشر يوما **ومنها** دعواه الاجماع
ان خيار الحيوان ثابت للمتبايعين **ومنها** دعواه الاجماع ان الشفعة تثبت في كل مبيع من حيوان و
عروض ومنقول وقابل للقسمة وغيره **ومنها** دعواه الاجماع ان اكثر الحمل سنة **ومنها** دعواه الاجماع
ان الهبة جائزة ما لم تعوض وان كانت لذي رحم **ومنها** دعواه الاجماع على ان المهر لا تصح زيادته عن
خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا فما زاد عنها **ومنها** دعواه الاجماع على ان العقيقة واجبة وغير يردّ اليها
ذلك وهو كثير وكذا شيخ الطائفة المحقة على هذا المنهاج فانه رضي الله عنه ادعى الاجماع في مسائل
كثيرة مع انهما رض من رؤساء المتقدمين وملاذ الامامية المحققون وتراجمة الفقه والحديث والاصول
فما المراد ايدكم الله تعالى باجماعهما ان كان المراد به دخول المعصوم في قول المجمعين فهو الحجة والا فلا
ينبغي العدول عن قولهما بل يتعين اتباعهما في كل ما اجمعا عليه مع انه قل من عمل بذلك وان كان المراد
به الكثرة والشهرة كما هو المشهور عند بعض المتاخرين فكان لا ينبغي لهما رضي الله عنهما ان يبنيا على ذلك
حتى ينفي البرهان القاصرين وكذا دعوى الاجماع كمحمد بن ادريس والعلامة الحلي وغيرهما فانهم سلكوا على ٢ جماعة من الفقهاء ص
هذا السنن ونحن لقصورنا عن الاستعداد لم نفهم المراد بالتفصيل الذي لا ريب فيه فالمامول منكم رضي
الله عنكم تبيين ذلك هنا شافيا كافيا فانكم المحيطون خبرا **مسئلة** في صلوة الجمعة اما مع حضور
الامام فلا كلام في الوجوب العيني وانما الكلام في غيبته عم كما هنا فان لاصحابنا فيها اربعة اقوال القول
الاول انها واجبة عينا على كل مكلف عدا ما استثني وبه صرح الشهيد الثاني في رسالة الجمعة وقد
اطنب البحث فيها واشتكى من اهل زمانه واظهر التالم منهم جدا وتبعه على ذلك تلميذه السيد على الصايغ وابنه
صاحب المنتقى يميل ايضا الى ذلك وسبطه صاحب المدارك كذلك والاخبار كما لا يخفى عليكم مطلقة متظافرة
ومع ذلك معظمها قوي الاسناد منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ومنها صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم

عن الصادق عم ومنها صحيحة ابي منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ومنها صحيحة عمر بن يزيد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم ومنها صحيحة الفضيل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ولو لم يكن الا قول
ابي جعفر عم في صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع على قلبه وفي خبر اخر ختم
على قلبه بخاتم النفاق وغير ذلك من الاخبار المشتملة على التهويل العظيم وعموم القران لكفى مطلوبنا فما تقولون
في هذا القول لطف الله بكم والقول الثاني وهو المنسوب الى الاكثر ان الوجوب تخييري بينها
وبين الظهر وهو المعبر عنه بالاستحباب عندهم ارادوا بذلك استحبابها عينا وعموم تخييرها وجوبها
تخيير الاختلاف المحليين وقال السيد على الصايغ وهذا القول لا يوجد له دليل صحيح سوى الاجماع
وهو في غاية البعد ونهاية الضعف ثم قال بعد ذلك كيف يستدل بالاجماع على مثله بينها اربعة
اقوال ما هذا الا عجيب انتهى كلامه قدس سره وانتم ما تقولون في هذا القول اطال الله بقائكم والقول
الثالث ان الوجوب التخييري مشروط بالفقيه الجامع لشرائط الفتوى حال الغيبة قاله الشهيد الثاني في رسالة
الجمعة اعلم ان هذا القول لم يصرح احد من فقهائنا وانما [illegible] العلامة [illegible]
والشهيد في الدروس والبيان [illegible] قدس سره [illegible] والشيخ [illegible] هذا القول و
توجيه وادعى اجماع [illegible] عليه وقال السيد على الصايغ في شرحه [illegible]
الشيخ على الاجماع دون ذلك [illegible] والقول الرابع [illegible] صلوة الجمعة في زمن الغيبة مطلقا
ونسب ذلك الى ظاهر كلام السيد المرتضى رضي الله عنه في بعض [illegible] مسائل [illegible] ادريس والشيخ
ابراهيم البحراني من المتاخرين ونقل ان عمدة الدليل اشتراط هذه الصلوة بالامام او منصوبه الغرض
عدمه والمشروط عدم عند عدم شرطه والثاني ان الظهر ثابتة في الذمة بيقين ولا تبرأ الا بيقين
مثله قال السيد على قدس سره وهما في غاية الضعف اما الاول فلان الدليل عليه في زمن الحضور فضلا
عن زمن الغيبة واما الثاني فهو عين العبارة بل في الحقيقة الامر بالعكس لان الثابت في الذمة يوم الجمعة
عند الزوال الصلوة للجمعة ثم انه قدس سره اطنب الكلام وتكلم على اهل زمانه واكثر النكير عليهم وكذا
قبله شيخنا الشهيد الثاني في رسالته فما تقولون رضي الله عنكم في هذا القول ايضا واقول بعد ذلك

قد جاء في خاطري شيء اريد ان ابديه لكم وهو انه لو قيل بالوجوب العيني زمن الغيبة فهل تجب المهاجرة من
المحل الذي لا يتمكن المكلف من الاتيان بها في ذلك المحل الى محل اخر يمكن اقامتها ام لا حتى لو قيل انها افضل
الفردين الواجبين هل ترجح المهاجرة ايضا لاجل الاتيان بفرض من فروض الله عز وجل على الوجه
الارجح ام لا اولا يعلم تاويل هذه الاقوال بالادلة القطعية الا العالمون وانتم قد احطتم بكل خبر
فالمامول منكم ايدكم الله تعالى ولطف بكم بيان ذلك وافيا بالمقصود **مسئلة** ما قولكم يا مولانا
ايدكم الله باحسن تاييده في تقصير المسافر في البريد وهو الاربع فراسخ فان فقهائنا رض قد اختلفوا
في ذلك فمنهم من قال بالتخيير بين القصر والاتمام ومنهم من شرط الرجوع ليومه وهو ظاهر كلام الشيخ
الطائفة في التهذيب ومنهم من لم يشترط في التهذيب الرجوع ليومه ومنهم من رجح التقصير فيها ومنهم
من رجح الاتمام اذا لم يرد الرجوع ليومه واقوالهم في ذلك منتشرة مضطربة فكيف الحال من ليس له قوة
الاستدلال كامثلنا من القاصرين المقلدين والاخبار الكثيرة كانها مطرحة بتعين التقصير على قاصد
البريد وهو الاربعة فراسخ لان بعضها بريد لا غير وفي بعضها اثني عشر ميلا والاخبار منها صحيحة زرارة
عن ابي جعفر ع قال التقصير في البريد والبريد اربعة فراسخ وهي مطلقة كما ترى خالية عن قيد الرجوع وصحيحة
اسمعيل بن الفضل قريب منها وصحيحة زيد الشحام فيها اثني عشر وحسنة ابي ايوب لا تزيد على البريد
في كتاب من لا يحضره الفقيه قال لما نزل جبرئيل بالتقصير قال له رسول الله صلعم في كم ذلك قال في بريد فهذه
الاخبار اقتصر فيها على تقدير اقصر مسافة يجب القصر على من قطعها ذهابا وايابا واما الاخبار التي
ربما اشتملت على التقدير والبيان فمنها صحيحة زرارة بن اعين قال سئلت ابا عبد الله ع عن التقصير
فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وكان رسول الله صلعم اذا اتى ايابا قصر وذهاب على بريد وانما فعل
ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين وقريب منها صحيحة معوية وكذلك رواية سليمان بن حفص المروزي
وهي صريحة بضم الاياب الى الذهاب بان سفرهما واحد وليس في هذه الاخبار تعرض لتقييد الرجوع
بيوم الذهاب لا بليلة وكيف يجوز الاتمام في مواضع القصر والحال انه قد روى رئيس المحدثين في الفقيه
عن رسول الله صلعم انه قال من صلى في السفر اربعا فانا بريء منه الى الله وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال

التقصير في السفر واجب كوجوب الاتمام في الحضر وقال الحلبي قلت لابي عبد الله ع صليت الظهر اربع
ركعات وانا في السفر فقال اعد وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون
الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم وهذا الخبر مصرح بتحتم القصر وتحريم
الاتمام وقريب من ذلك صحيحة اخرى لمعوية بن عمار وحسنة اخرى له ايضا وقريب منها حسنة الحلبي ايضا ورواية اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلعم وصحيحة زرارة
بامر عثمان لامير المؤمنين ع بصلوة الظهر اربعا بالناس فابى ع وقال اذا لا اصلي الا ركعتين وهي طويلة
لا يخفى على شريف علمهم وغير ذلك من الاخبار وهي كما ترى خالية عن ذكر الرجوع ليومه وخبر عرفات وغيره
قرينة على عدم تحتم الرجوع ليومه بل في بعضها تعين القصر في الاربعة لقاصدها وان لم يرد الرجوع ليومه
مطلقا وقال بعضهم بتعين التقصير في الاربعة سواء رجع ليومه ام لم يرجع بشرط ان لا ينوي الاقامة على
راس الاربعة عشرة ايام عند خروجه الى الاربعة فان قصد ذلك اتم في الاربعة فالمامول من مولانا ايده
الله تعالى امعان النظر في تحقيق هذه المسئلة فانه قل من حررها من الاصحاب التحرير التام وانتم اهل التحقيق
والاحاطة لا زلتم للمؤمنين عيانا وملاذا **مسئلة** ما قولكم رضي الله عنكم في الحبوة التي انفردت الامامية
والاخبار منها متظافرة عن ائمة الهدى عليهم السلام وقد نقل عن علم الهدى انه قال في الانتصار هذا مما
انفردت به الامامية ان الولد الذكر الاكبر يفضل دون سائر الورثة بسيف ابيه وخاتمه ومصحفه الى اخرما ذكره
انما اختلف فقهائنا في الوجوب والاستحباب فهل هي على جهة الاستحقاق ام على الاستحباب وعلى التقديرين
اختلفوا في الكمية بسبب اختلاف الاخبار فمنهم من خص ذلك باربعة ثياب البدن والخاتم والسيف والمصحف و
منهم من اقتصر على الثلثة الاخيرة كالمفيد رض ومنهم من خص الثياب بثياب الصلوة كابي الصلاح و
منهم من زاد السلاح ومنهم من اضاف الى ذلك الكتب والرحل والراحلة كرئيس المحدثين في الفقيه اعتمادا
على رواية اوردها فيه ثم على تقدير الكمية هل الاربعة ام اكثر ام اقل وعلى كلا الوجهين من الوجوب والاستحباب
هل يفرق بين تعدد كل من هذه المذكورات وكثرتها وبين ان تكون مستعملة للبس ومتخذة وان لم
تلبس ام لا ثم هل يفرق بين الخاتم الذي يحرم التختم به كالذهب وغيره ام لا وهل اللباس المحرم كالحرير وبين

غيره ام لا وبين ايضا المتخذ للقنية من السيف والخاتم والمصحف بين غيره ام لا وبين الراحلة ان قيل بها بين
المتخذة للركوب وغيرها ام لا ومن الفقهاء من قال الاحسن ان تحسب عليها المذكورات من سهمها على جهة الاستحقاق
فما المختار ايها المولى الفاضل عندكم في جميع ذلك لا زلتم ملاذا للسائلين وملجأ للمؤمنين **مسئلة**
ماذا تقولون حفظكم الله في حرمان الزوجة من بعض متروكات زوجها الميت هل يفرق بين ذات الولد
من الزوج الميت وبين غير ذات الولد منه فقد ذهب لكل ذاهب منهم الشيخ محمد بن ادريس العجلي على ما نقل عنه انه
ادعى الاجماع بانه لا فرق بين ذات الولد من الميت وغيرها لانه قال ان المنع في كل زوجة وذهب جماعة من
فقهائنا الى اختصاص المنع بغير ذات الولد من الميت ونقل عن ابن الجنيد رضه انه ورث الزوجة من جميع متروكات
الميت سواء كانت ذات ولد منه ام لا تمسكا بعموم الكتاب ثم اختلفوا في كيفية الحرمان على اقوال فمنهم من منعها
من الارض فقط سواء كانت فارغة ام مشغولة بشجر او زرع او بناء وبغيرها عينا وقيمة ومن عين ابنيتها
والاتها واشجارها ويعطى قيمة ذلك واحتج لهذا القول ببعض الروايات من صحاح وحسان وغيرها و
منهم من منعها من الرباع وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع ويعطى قيمة الالات والابنية من
الدور والمساكن وذهب الى هذا القول المفيد وابن ادريس والمحقق الحلي في النافع ومنهم من منعها من
الرباع خاصة لا من قيمته والى ذلك ذهب علم الهدى واستحسنه العلامة في المخ واحتج الى ما ذهب اليه المفيد
ابن ادريس والمحقق بعموم الكتاب العزيز بارثها من كل شيء خرج عنه ما اتفقت عليه الاخبار وهو اراضي الرباع والمساكن
عينا وقيمة والالاتها عينا لا قيمة فيبقى الباقي والمأمول بيان ما تعتمدون عليه وترجعون اليه في هذه
المسئلة لطف الله بكم **مسئلة** ماذا تقولون اطال الله بقاكم فيما اذا احدث الجنب في اثناء غسل الجنابة
حدثا اصغر فقد نقل انه لا نص عن الائمة المعصومين صلوات الله عليهم فيه وقد اختلف اقوال اصحابنا في ذلك
فمنهم من قال بوجوب اعادة الغسل من رأس ونقل عن الرئيسين الصدوقين ابن بابويه والشيخ في يه و
العلامة في المخ وولده فخر المحققين والشهيد الاول واكثر المتأخرين ومنهم من قال بعدم تأثيره فيتم الغسل
ولا شيء عليه ونسب الى القاضي ابن البراج وابن ادريس وتبعهما على ذلك من المتأخرين المحقق الشيخ علي ومنهم
من اكتفى باتمامه لكن يجب عليه الوضوء لهذا الحدث الطارئ ونسب الى علم الهدى رضه من المتقدمين و

المحقق

المحقق الشيخ علي من المتأخرين فما المختار في هذه الاقوال رضي الله عنكم **مسئلة** ماذا تقولون ايدكم الله تعالى في غسل الاحرام اواجب هو ام ندب فان العظيم من فقهائنا يقولون باستحبابه ونقل عن
ابن ابي عقيل القول بوجوبه وهو من القدماء وتبعه على ذلك الفاضل المطلق الشيخ بهاء الدين الصمد
الحارثي قدس سره من المتأخرين والاخبار الكثيرة المتظافرة تساعد هذين الفاضلين لان في بعضها
حث عظيم على اعادة الغسل لو نام فما المختار عندكم في هذه المسئلة **مسئلة** ماذا تقولون
في مسئلة وغيرها من الاصناف عن المؤلفة هل العدالة شرط في المستحق ام لا ومن فقهائنا من اكتفى
بظاهر الايمان بمعنى الولاية لاهل بيت العصمة ومنهم من شرط العدالة فما المختار عندكم لا زلتم محروسين
بعين العناية وكذلك العدالة في امام الجماعة فان المعظم من اصحابنا قائلون بشرطيتها فيه كشاهد
الطلاق وامثال ذلك وقد ادعى العلامة الحلي الاجماع على ان العدالة شرط في امام الجماعة وبذلك
قال السيد علي الصائغ تلميذ الشهيد الثاني على ان العدالة شرط في امام الجماعة قال وهو اجماعي عند
فقهاء اهل البيت عليهم السلم ونقل عن بعض الاكتفاء بحسب الظاهر من غير احتياج الى عشرة وعن بعض
اخر ان الاصل في كل مسلم العدالة ثم اختلفوا في كيفية العدالة فمنهم من عرفها بالملكة المشهورة لكن منهم من
شدد ومنهم من سهل فمن المشددين في شانها شيخنا مولانا الشيخ جمال الدين ابو منصور بن الشهيد الثاني
رضي الله عنه فانه قال قدس سره في جواب مسائل سئل بعض اخوانه عن الاقتداء بامام هل العدالة فيه
شرط ام يجزي المكلف الاكتفاء بحسب الظاهر فاجاب انه يشترط في امام الجماعة مع الايمان بالمعنى الاخص
العلم بالعدالة المستفادة من العشرة المطلقة على باطن امره او شهادة عدلين بها واما التعويل في الامر
على ظن عدم تلبسها بافعال الصلوة فغير معقول لان العدالة في اشتراط العدالة غير متحققة ومن انتهاء
الامر فساد صلوته والعلم بعده وجوب اعادة المأموم صلوته اذا انكشف له فساد صلوته خلفه كما
من جملة المسائل الواضحة المأخذ قال قدس سره بعد ان حقيقة العدالة المعتبرة في ذلك كلها على ما
يقوى في نفسي هي الصفة النفسانية المستقرة زمانا يعتد به باعتبار الاعراض الشرعية الزوال ويعبر
عنها بالملكة في الاصطلاح الجاري بين العلماء التي من زجر النفس ومنها من فعل الكباير التي يوعد الله

ثم عليها بالنار ومن الاصرار على الصغاير وهي ما سواها من فعل ما ينافي المروة ولما كانت الصفات
مما لا تدرك بالحس وانما تعلم بالاثار الصادرة عنها اعتبر في المعرفة بالعدالة حصول العشرة والملازمة التي
تكرر منها صدور الاثار الظاهرة عن تلك الحالة الباطنة بحيث يعلم بالعادة ان مثلها لا يحصل الا عن الملكة
المذكورة ثم قال قدس سره بعد ذلك مستبعدا بعض الاصحاب عدم امكان تحصيل العلم هنا ومن ان الامور
الباطنة التي لا يعلمها الا الله في غاية الضعف كيف والاستدلال بالاثر المحسوس على المؤثر المعقول اجلى
ظهورا واكثر وقوعا مما يحتاج بيانه الى ايراد مثال مخصوص انتهى كلامه اعطر الله مرقده والمامول منكم ايها
المولى ايدكم الله تعالى النظر في ذلك وبيان ما تختارونه وتعتمدون عليه بيانا شافيا وافيا بالمراد فان النفس
متشوقة الى تحقيق مثل هذه المقاصد لما انها من المهمات مسئلة ماذا تقول ادام الله ايام مكم وادام عزكم
وعلى مقامكم في القرص المشوية من التربة الحسينية على ساكنها افضل التحية والسلام هل تخرج بالطبخ
المتعارف عن اصناف الارض ام لا تخرج وقال المحقق الشيخ علي لا تخرج بالطبخ عن اسم الارض وجواز السجود
عليها ومشايخنا رضي الله عنهم قائلون بمنع السجود عليها وهل يفرق بين التيمم بها والسجود عليها ام لا
ما عندكم في ذلك رضي الله عنكم مسئلة ما قولكم لطف الله بكم في بقية الاغسال غير غسل الجنابة هل
لا بد معها من الوضوء ام لا سواء كانت واجبة ام مندوبة ونقل عن علم الهدى رضي الله عنه اجزاء جميع الاغسال
الواجب والمستحب منها مطلقا من الوضوء كغسل الجنابة ومال اليه صاحب المدارك والمشهور بين فقهائنا
خلاف ما قاله علم الهدى ما عندكم فيه ايدكم الله تعالى مسئلة ما قولكم في الوضوء هل الغرفة الواحدة الا
عليها افضل لكل عضو ام الافضل الغرفتان والاخبار المعتمدة تدل على اكثرها الغرفة الواحدة والمشهور
الغرفتان وبعض الاخبار تدل عليه فالمامول منكم ايدكم الله تعالى بيان ما تميلون اليه مسئلة ما قولكم رضي الله
عنكم وامدكم بطول البقاء في التيمم هل الضربة الواحدة كافية مطلقا سواء كان التيمم بدلا عن الغسل او الوضوء
ام الضربتان مطلقا ام التفصيل افضل كما هو المشهور عند الاكثر ما عندكم في ذلك ايدكم الله تعالى مسئلة
ما قولكم رضي الله عنكم في غسل الميت اذا فقد الخليطان من السدر والكافور هل يكفي الغسل الواحد بالقراح
مع القراح ام لا بد من التعدد عن كل واحد منهما عنهما بالقراح مع القراح وهل الوجوب واجب في غسل الميت

ام ندب ام الاولى مسئلة ماذا تقولون ايدكم الله تعالى في الوتر التي بعد العشاء هل القيام في الركعتين افضل
ام الجلوس المشهور عندهم ان الجلوس افضل والشهيد الثاني قائل بان القيام افضل وابن صاحب المعقة
يميل الى ذلك وعليه كان عمله على ما شاهدناه منه قدس سره وقد ورد بهما رواية صحيحة مسئلة
ماذا تقولون في التسبيح في الاخيرتين من الرباعية والاخيرة من المغرب فمن اصحابنا من قال ان القراءة افضل
من التسبيح مطلقا والذي يخطر بالبال ان التسبيح كان صحا من شعار اصحابنا الامامية فينبغي ان يكون افضل
مطلقا ما لم يكن المصلي اماما لا لاجل المسبوق لا غير فيعدل الامام من التسبيح الى القراءة لاجل المسبوق ان شعر
به خوفا ان تخلو اصلوته عن فاتحة الكتاب لورود النص بانه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولو اختار المصلي القراءة
هل المختار الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ام المختار الاخفات بها وكان شيخنا صاحب المنتقى يختار الاخفات
بها اذا قرء الحمد وكان السيد قدس سره يجهر بها فما المختار عندكم في ذلك مسئلة ما قولكم وفقكم الله تعالى
في رفع المصلي بالتكبير ثلث مرات يديه جاعلا كفيه حيالا وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه وبباطنهما
القبلة وهو اول التعقيب وقد اختار ذلك في مفتاح الفلاح وشيخنا صاحب المنتقى لم يمل الى ذلك لضعف
الماخذ كذا سمعناه منه قدس سره فمن اين دليله ايها المولى ايدكم الله تعالى مسئلة قال العلامة في المنتهى
رفع اليدين فوق الرأس مستحب عند فراغك من المكتوبة لما رواه شيخ الطائفة بسند صحيح عن صفوان بن
مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا فرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق راسه فما السبب في ذلك الرفع
لم تظهر العلة فيه وان كان الامر غيره لازم لان امرهم عليهم السلام متبع فهل عندكم في ذلك شيء ام لا مسئلة القنوت
الثاني من الوتر بعد الركوع وكذلك القنوت الثاني في صلوة الجمعة هل الارجح عندكم فعله ام تركه ورئيس المحدثين
في الفقيه يميل الى تركه وله في كتابه عليه كلام لا يخفى عليكم فما انتم قائلون فيه وان
كان المقام مقتضيا استيعاب الكلام لكن لا باس ببيان الوجه الراجح انتهت المسائل
قد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب المستطاب المسمى بالفوائد المدنية
في يوم العشرين من شهر شوال المكرم في سنة احدى وعشرين و
١٣٢١
ثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية على هاجرها الف الف

هو الموفق
ولقد بذلت جهدي في مقابلة
هذه النسخة الشريفة نفسي وانا اعوذ بالله
من شر السهو
الرجيم
زين العابدين بن
علينقي المدعو بحاجي
آقا

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

[illegible]